



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ جَعْلَهُ الْحُسْنَى فِي الشِّرْكَازِي

الْجَزْءُ الثَّالِثُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نبراس الأصول

كاتب:

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار الفكر

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
19	نبراس الاصول المجلد 2
19	هوية الكتاب
19	اشارة
23	فصل في الترب
23	اشارة
23	المبحث الأول: في شروط تحقق موضوع الترب
23	اشارة
23	الشرط الأول: وجود تضاد بين الأمرين
25	الشرط الثاني: كون التكليفين إلزاميين
26	الشرط الثالث: كون المتعلقين عباديين أو كون المهم عبادياً
28	الشرط الرابع: أن لا يكون المهم مشروعاً بالقدرة الشرعية
28	الشرط الخامس: أن يكون الصاد بين المتعلقين اتفاقياً
30	الشرط السادس: أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان
32	الشرط السابع: أن يكون الخطاب بالأهم منجزاً على المكلف
33	الشرط الثامن: وصول التكليف بنفسه
33	الشرط التاسع: عدم أخذ الجهل في موضوع الأمر الترتبي
34	الشرط العاشر: كون المتزاحمين في عرض واحد زماناً
38	المبحث الثاني: في أدلة استحالة الترب
38	الدليل الأول: طلب الضدين
49	الدليل الثاني: تعدد استحقاق العقاب
57	الدليل الثالث: النهي عن المهم
58	المبحث الثالث: أدلة إمكان الترب، ومناقشتها

الدليل الأول ..... اشارة 58

..... اشارة 58

..... المقدمة الأولى 58

..... المقدمة الثانية 58

..... المقدمة الثالثة 62

..... المقدمة الرابعة 62

..... المقدمة الخامسة 65

..... اشارة 65

..... المطلب الأول 65

..... المطلب الثاني 67

..... الدليل الثاني 68

..... الدليل الثالث 71

..... الدليل الرابع 72

المبحث الرابع: ما ينطوي به الأمر بالمهم 74

..... اشارة 74

الاحتمال الأول: الإنطة بالعصيان نحو الشرط المقارن 74

الاحتمال الثاني: الإنطة بالعصيان على نحو الشرط المتقدم 77

الاحتمال الثالث: إنطة بالعصيان على نحو الشرط المتأخر 78

الاحتمال الرابع: إنطة على العزم بالعصيان، أو عدم العزم على الامتثال 79

الاحتمال الخامس: الإنطة باتصف المكلف بلحوق العصيان 81

فصل هل يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه 84

فصل في تعلق الأمر بالطابع أو الأفراد 86

فصل في نسخ الوجوب 92

92	المرحلة الأولى: في دلالة النقوص
93	المرحلة الثانية: في مقتضى الأصل العملي
96	فصل في الوجوب التخييري
96	اشارة
96	البحث الأول: في امكانه
105	البحث الثاني: في التخيير بين الأقل والأكثر
109	فصل في الوجوب الكفائي
109	اشارة
109	الاحتمال الأول: تعدد العرض
110	الاحتمال الثاني: وحدة الغرض
110	اشارة
111	الطريق الأول
111	اشارة
111	الوجه الأول
111	الوجه الثاني
111	الوجه الثالث
112	الطريق الثاني
112	الطريق الثالث
113	الطريق الرابع
114	الطريق الخامس
114	تكلمة
117	فصل في الواجب الموسع والمضيق
117	اشارة
117	البحث الأول: في رجوع القيد الزمانى إلى المادة أو الهيئة
117	البحث الثاني: في دفع الإشكال العقلى عليهم

119	البحث الثالث: في القضاء خارج الوقت .....
119	اشاره .....
120	1- أما مرحلة الثبوت .....
121	2- وأما مرحلة الإثبات .....
122	البحث الرابع: في قيام الدليل على القضاء .....
124	البحث الخامس: في استصحاب الوجوب .....
125	البحث السادس: في استصحاب الموضوع .....
127	فصل في الأمر بالأمر بالشيء .....
127	اشاره .....
127	المطلب الأول: في مرحلة الثبوت .....
128	المطلب الثاني: في مرحلة الإثبات .....
128	المطلب الثالث: في الثمرة .....
130	فصل في الأمر بعد الأمر .....
133	المقصد الثاني في النواهي وفيه فصول .....
133	اشاره .....
135	فصل في صيغة النهي .....
135	اشاره .....
135	البحث الأول: في مدلول الصيغة .....
136	البحث الثاني: كيفية الامثال في النهي .....
136	اشاره .....
137	الأمر الأول: في تحقق امثال النهي .....
138	الأمر الثاني: في الثواب على الامثال .....
138	البحث الثالث: في عموم النهي الشمولى .....
141	البحث الرابع: في استمرار النهي بعد العصيان .....
142	البحث الخامس: في العرمة الكفائية والتخbirية .....

144	فصل في اجتماع الأمر والنهي .....
144	اشارة .....
144	البحث الأول: في عنوان المسألة .....
146	البحث الثاني: في الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اقتضاء النهي للفساد .....
146	اشارة .....
146	الفرق الأول .....
147	الفرق الثاني .....
148	الفرق الثالث .....
148	الفرق الرابع .....
149	الفرق الخامس .....
150	البحث الثالث: في أصولية المسألة .....
153	البحث الرابع: في عقلية المسألة .....
154	البحث الخامس: في عموم البحث لكل أنواع الواجب والحرام .....
155	البحث السادس: في أخذ قيد المندوبة .....
157	البحث السابع: في عموم النزاع سواء قلنا بأن التكاليف تتعلق بالطبع أم بالأفراد .....
159	البحث الثامن: الملوك في الاجتماع .....
159	اشارة .....
159	المرحلة الأولى: في مقام الثبوت .....
162	المرحلة الثانية: في مقام الإثبات .....
164	البحث التاسع: الحكم في التزاحم الملكي .....
168	البحث العاشر: في ثمرة بحث الاجتماع .....
174	البحث الحادي عشر: دليل عدم إمكان الاجتماع .....
179	البحث الثاني عشر: أدلة الإمكان .....
185	البحث الثالث عشر: في العادات المكرهه .....
185	اشارة .....

186	القسم الأول: العبادة التي لها بدل .....
189	القسم الثاني: العبادات المكرورة التي لا بدل لها .....
192	القسم الثالث: ما لو كانت الكراهة على عنوان آخر غير العبادة .....
192	البحث الرابع عشر: في الاضطرار إلى الحرام .....
192	إشارة .....
193	القسم الأول: الاضطرار لا بسوء الاختيار .....
194	القسم الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار .....
203	فصل في التزاحم .....
203	إشارة .....
203	المبحث الأول: في شرائط تحقق موضوع التزاحم .....
205	المبحث الثاني: في الفرق بين التزاحم والتعارض .....
205	إشارة .....
206	الفرق الأول: في مورد التنافي والتصادم .....
208	الفرق الثاني: في الحكم بالترجح والتخيير .....
210	الفرق الثالث: في جهات التقديم .....
210	إشارة .....
210	الأول: تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل .....
212	الثاني: تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية .....
212	إشارة .....
212	المطلب الأول: في المقصود بهما .....
212	المطلب الثاني: في دليل التقديم .....
214	المطلب الثالث: في دفع الإشكالات .....
217	المطلب الرابع: لو كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم .....
219	المطلب الخامس: اشتراط العلم بهما .....
220	المطلب السادس: في كيفية إثبات كون القدرة عقلية أم شرعية .....

المطلب السابع: لو كان كلامها مشروطاً بالقدرة العقلية .....	221
الثالث: الترجيح بالأسبق زماناً .....	222
اشارة .....	222
فرع: في مثال تزاحم النذر والحج .....	226
الرابع: الترجيح بالأهمية أو احتمالها .....	228
اشارة .....	228
ستمة: في كيفية إحراز الأهمية .....	230
فصل في اقتضاء النهي للفساد .....	233
اشارة .....	233
البحث الأول: في أنواع النهي .....	233
اشارة .....	233
النوع الأول: النهي الإرشادي .....	233
النوع الثاني: النهي التزيفي .....	234
النوع الثالث: النهي التحريري المولوي .....	236
النوع الرابع: النهي الغيري .....	237
البحث الثاني: في معنى العبادة والمعاملة .....	240
1- أما العبادة .....	240
2- وأما المعاملة .....	241
البحث الثالث: في كون الصحة من الأمور المجعلة شرعاً أم لا؟ .....	242
البحث الرابع: في مقتضى الأصل حين الشك في اقتضاء النهي للفساد .....	247
البحث الخامس: في أقسام متعلق النهي في العبادة .....	250
اشارة .....	250
1- النهي عن نفس العبادة .....	252
2- النهي عن جزء العبادة .....	252
3- النهي عن شرط العبادة .....	255

256	النهي عن وصف العبادة - 5/4
258	البحث السادس: في إمكان تعلق النهي بالعبادة - ثبوتاً -
262	البحث السابع: من أدلة فساد العبادة مع النهي عنها
265	البحث الثامن: حالات المكلف
267	البحث التاسع: في النهي عن المعاملة
267	إشارة
267	القسم الأول: النهي عن السبب بذاته
268	القسم الثاني: النهي عن ذات المسبّب
268	إشارة
268	الأمر الأول: في إمكان النهي عن المسبّب
269	الأمر الثاني: في الأقوال في المسألة
273	القسم الثالث: النهي عن آثار المسبّب
274	القسم الرابع: النهي عن التسيب
275	تتمة
277	المقصد الثالث في المفاهيم وفيه مقدمتان وفصل
277	إشارة
279	المقدمة الأولى: في تعريف المفهوم وتمييزه عن المنطوق
282	المقدمة الثانية: في سبب دلالة الجملة على المفهوم
285	فصل في مفهوم الشرط
285	إشارة
285	البحث الأول: في المنطوق
288	البحث الثاني: في كيفية استفادة المفهوم
288	إشارة
288	أما الأمر الأول
297	وأما الأمر الثاني

302	البحث الثالث: فيما لا مفهوم له من القضايا الشرطية
304	البحث الرابع: فيما لو كان الجزاء كلياً له مصاديق
307	البحث الخامس: لو تعدد الشرط مع اتحاد الجزاء في جملتين
311	البحث السادس: في تداخل الأسباب والمسبيات
311	اشارة
311	المقام الأول: في تداخل الأسباب
311	اشارة
311	المطلب الأول: في أدلة عدم التداخل
314	المطلب الثاني: في مقتضى الأصل العملي
316	المطلب الثالث: لو لم يمكن تكرار الجزاء
317	المطلب الرابع: في مثال التداخل في الوضوء
320	المطلب الخامس: فيما ذكره فخر المحققين
322	المقام الثاني: في تداخل المسبيات
322	اشارة
324	تمتنان
326	فصل في مفهوم الوصف
332	فصل في مفهوم الغاية
332	اشارة
332	المطلب الأول: في دلالتها على المفهوم
335	المطلب الثاني: في دخول الغاية في حكم المغنى أو خروجها عنه
337	فصل في مفهوم الاستثناء
337	اشارة
337	البحث الأول: في حكم المستثنى
338	البحث الثاني: من أدلة الطرفين
339	البحث الثالث: الاستثناء من النفي أو الإثبات

340	البحث الرابع: هل الدلالة بالمنطق أم المفهوم .....
341	البحث الخامس: في الدلالة على الحصر بغير أدوات الاستثناء .....
342	فصل في مفهوم اللقب والعدد .....
343	المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول .....
343	إشارة .....
345	البحث الأول: في تعريف العام .....
345	البحث الثاني: في أقسام العموم .....
345	إشارة .....
345	المطلب الأول: في أقسام العموم .....
347	المطلب الثاني: دوران الأمر بين العموم الاستغرافي أو البدلبي .....
348	المطلب الثالث: في الأعداد .....
349	البحث الثالث: في أدوات العموم .....
349	1- منها: (كل) .....
349	إشارة .....
349	المقام الأول: في وجه دلالة (كل) على العموم .....
353	المقام الثاني: في استيعاب الأجزاء والأفراد .....
354	2- منها: النكرة في سياق النفي أو النهي .....
354	إشارة .....
354	المطلب الأول: في الدلالة على العموم .....
356	المطلب الثاني: قابلية تخصيص هذا العموم .....
357	3- منها: الجمع المحلى باللام .....
357	إشارة .....
357	المطلب الأول: دلالته على العموم .....
358	المطلب الثاني: في بيان سبب دلالته على العموم .....
362	المطلب الثالث: في عموم المدخل أو المراد .....

364	فصل في العام المخصص .....
364	اشاره .....
364	المقام الأول: إنكار المجازية .....
370	المقام الثاني: التسليم بالمجازية .....
373	فصل في إجمال المخصص .....
373	اشاره .....
373	المقام الأول: في الشبهة المفهومية .....
376	المقام الثاني: في الشبهة المصداقية .....
376	اشاره .....
377	1- أما المتصل .....
377	2- وأما المنفصل .....
377	اشاره .....
377	المورد الأول: المخصص اللغطي .....
386	المورد الثاني: في المخصص الليبي .....
390	المقام الثالث: التمسك بالاستصحاب .....
390	اشاره .....
390	المطلب الأول: في تقييح حكم العام .....
399	المطلب الثاني: في نفي حكم الخاص .....
402	فصل في الدوران بين العام وبين استصحاب حكم المخصص .....
404	فصل في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص .....
404	اشاره .....
404	المطلب الأول: العلم بخروج فردٍ بعينه عن حكم العام .....
405	المطلب الثاني: لوترد الخارج بين فرد العام وفرد غيره .....
406	المطلب الثالث: في التمسك بعمومات الأدلة الثانوية .....
410	فصل في وجوب الشخص عن المخصص قبل العمل بالعام .....

410	البحث الأول: في أصل وجوب الفحص ..... اشارة
410	البحث الثاني: في مقدار الفحص
413	فصل في عموم الخطاب للمشاهدين وغيرهم
414	اشاره
414	البحث الأول: في تحرير محل الكلام
420	البحث الثاني: في ثمرة عموم الخطاب أو عدمه
423	فصل في العام المتعقب بالضمير الراجع إلى بعضه
423	اشاره
423	المطلب الأول: في تحرير محل النزاع:
424	المطلب الثاني: في علاج التعارض
427	تمتنان -
429	فصل في تحصيص العام بالمفهوم
429	اشاره
429	البحث الأول: تحصيص العام بمفهوم الموافقة
431	البحث الثاني: تحصيص العام بمفهوم المخالفة:
434	تمتنان -
438	فصل في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
438	اشاره
438	البحث الأول: في مرحلة الثبوت
440	البحث الثاني: في مرحلة الإثبات
445	البحث الثالث: مقتضى الأصل العملي
447	فصل في تحصيص القرآن بخبر الواحد
451	فصل الدوران بين التخصيص والنسخ
451	اشاره

458	تيمة: بحث حول الباء
461	المقصود الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين وفيه فصول
461	إشارة
463	مطالب تمهيدية
463	المطلب الأول: في تعریفهما
465	المطلب الثاني: في الإطلاق والتقييد في الجمل التركيبة
466	المطلب الثالث: في الإطلاق حسب الحالات المختلفة
467	المطلب الرابع: في التقابل بين الإطلاق والتقييد
470	فصل في أقسام المطلق
470	الأول: اسم الجنس
473	الثاني: عَلَم الجنس
476	الثالث: المفرد المعروف بلام الجنس
479	الرابع: النكرة
483	فصل في كيفية استفادة الإطلاق
483	إشارة
483	المبحث الأول: في منشأ الإطلاق اللغظي
486	المبحث الثاني: في مقدمات الحكمة
486	إشارة
487	المقدمة الأولى: كون المتكلّم في مقام البيان
487	إشارة
487	المطلب الأول: في المقصود من (مقام البيان)
490	المطلب الثاني: البيان من كل الجهات
492	المطلب الثالث: الأدلة الواردة في بيان أصل التشريع
493	المطلب الرابع: الحاجة إلى هذه المقدمة
494	المطلب الخامس: الشك في كون المتكلّم في مقام البيان

494	..... اشارة
494	..... الصورة الأولى
499	..... الصورة الثانية
499	..... المقدمة الثانية: أن لا يكون هناك ما يوجب التعين
501	..... المقدمة الثالثة: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب
506	..... المبحث الثالث: في منعية الانصراف عن التمسك بالإطلاق
509	..... المبحث الرابع: تكميلة مقدمات الحكمة
510	..... المبحث الخامس: نتيجة المقدمات
511	..... المبحث السادس: في الإطلاق المقامي
513	..... فصل في حمل المطلق على المقيد
513	..... اشارة
513	..... الشرط الأول: التأفي بين المطلق والمقيد
517	..... الشرط الثاني: وحدة الحكم في المطلق والمقيد
523	..... الشرط الثالث: كون الحكم الزاميًّا
525	..... الشرط الرابع: كون المطلق بدلليًّا
526	..... فصل في المجمل والميئن
529	..... فهرست الموضوعات
552	..... تعريف مركز

**نبراس الاصول المجلد 2**

**هوية الكتاب**

**نبراس الاصول**

**الجزء الثاني**

**السيد جعفر الحسيني الشيرازى**

**ص: 1**

**اشارة**



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

ص: 3



اشارة

وهذا الفصل من فروع بحث الصند، إلا أنه أفرزناه في فصل خاص به لكثره مسائله وأهمية بحثه، فالغرض من بحث الترتب هو بيان إمكان أو امتناع الأمر بالضدين المترادفين إذا تعلق الأمر بالأهم وتعلق الأمر بالمهم في حال عصيان الأهم أو تركه.

وقد اخترنا منهجية السيد الأخ (رحمه الله) في كتابه (الترتب) لأنها الأحسن في ترتيب المواضيع، فهنا مباحث:

**المبحث الأول: في شروط تحقق موضوع الترتب**

اشارة

ذكر السيد الأخ عشرة شروط مع المناقشة في بعضها، قد تستفاد من مطاوي كلام الأعلام، مع إمكان إضافة شروط أخرى.

**الشرط الأول: وجود تضاد بين الأمرين**

مع كونهما مما لهما ثالث، وهذا التضاد إنما هو بالعرض، حيث لا تنافي بين الإنسائين، وإنما هو في مرحلة امتثال المكلف للحكم حيث لا يقدر عليهما لتضاد المتعلقين وعدم تمكنه من الجمع بينهما.

ولا فرق في هذا التضاد بين كونه من غير واسطة، أو بواسطة حكم شرعي، مثلاً إذا وجب قصد الإقامة في بلد، فلو عصى ولم يقصدها وجب عليه القصر والإفطار، فإنه لا تضاد في الأصل بين قصد الإقامة وبين القصر

والإفطار، وإنما نشأ من الحكم الشرعي بقصر وإفطار غير المقيم، ويتامم وصيام المقيم.

فالمثال يكون من مصاديق الترتب لجريان ملاكه فيه، نعم هو مثال فرضي لا واقع له، إذ الواجب قد يكون الإقامة، ولا يشترط قصدها أصلًاً، فسواء قصد أم لم يقصد أو قصد ضدتها إن بقي - ولو اتفاقاً - فقد امتنل الأمر بالبقاء، فليس قصد الإقامة واجباً حتى نفرضه الأهم، بل الواجب نفس الإقامة، وحكم القصر والتمام والإفطار والصيام يرتبط بالقصد أو العلم، وليس هو الواجب حتى يكون تركه مثلاً محققاً للعصيان الذي هو موضوع الأمر بالتهم، فتأمل.

إن قلت: إن التقابل على أربعة أنواع - هي التقىضان، والضدان، والعدم والملكة، والمتضاييفان - فلماذا خص البحث بالضدين؟

قلت<sup>(1)</sup>: أما التقىضان: فلأن عصيان أحدهما مساوٍ لتحقق الآخر، فلا معنى للأمر به لأنه من طلب الحصول، وهذا الكلام يجري في الضدين اللذين لا ثالث لهما كما لا يخفى.

وأما المتضاييفان: فلضرورة وجود كل واحد منهما بالقياس إلى وجود الآخر، وامتناعه بالقياس إلى عدمه، فلا يعقل إنماطة وجود أحدهما بعصيان الآخر، لأنه يؤول إلى إيجاب إيجاد الشيء في ظرف عدمه.

وأما العدم والملكة: فلرجوعهما إلى التقىضين، لكن مع لحاظ المحل القابل.

ص: 6

---

1- الترتب: 13؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 22.

إن قلت (١): قد يجري البحث في المخالفين - وهو الأمران الوجوبيان اللذين لا مانع من اجتماعهما وارتقاعهما كالسود والحلواة - كالتطهير والتعطير، بأن كان الثاني معلقاً على عصيان الأول، مع عدم الأمر بالجمع بينهما - مع قابلية المحل وقدرة المكلف - لمفسدة في الأمر بالجمع مثلاً، ولم يكن تخيراً لكون الأول أهـم؟

قلت: إنهم وإن كانوا مخالفين بالذات إلا أنهم تحولا إلى متضادين بالعرض.

كما لا وجه لتخصيص الموضوع بالأمرتين لجريانه في النهيين، والمختلفين، فالأقسام أربعة.

### الشرط الثاني: كون التكليفين إلزاميين

ويرد عليه: عدم الفرق بين الإلزاميين وغيرهما، حيث يجري بحث الترتيب فيما أيضاً، وذلك لأن مبادئ الحكم غير الإلزامي مسانحة لمبادي الإلزامي، إلا أن الاختلاف في المرتبة القوية والضعفية، فكما يجوز أو يتمتع اجتماع إرادتين إلزاميـتين متضادـتين، كذلك إرادـتين غير إلزاميـتين، أو مختلفـتين.

فالأقرب جريان ببحث الترتيب مطلقاً، فهـنا صورتان:

الصورة الأولى: كون أحد الحكمـين إلزاماً مع كون الآخر غير إلزامي، من غير فرق بين كون الأهم أيهما...

أ) فقد يأمر بإلزامي أهـم، ويـشترط في غير الإلزامي عصيانـه، كـأن يقول:

ص: 7

---

1- الترتـب: 14؛ موسوعـة الفقـيـه الشـيرازـي 12: 22.

(حجّ، فإن عصيت فيستحب لك الزيارة).

ب) وقد يكون غير الإلزامي هو المطلوب، ويشترط في الإلزامي تركه، لأن يقول: (يستحب لك الزيارة، فإن تركتها فتوجب عليك الزراعة في البستان)، والمورد إنما هو فيما لم يكن المالك في الزراعة مطلقاً، وإنما كان المالك في حال تواجده في البلد فقط، فإن كان خارجاً فلا مالك له، ويمكن تقريب المثال بأن تكون الزراعة كافية مع وجود من فيه الكفاية، فيأمره مستحباً بالزيارة فإن تركها تصير الزراعة عليه واجباً عيناً لمصلحة في الأمر، أو لتحقق ملاك العينية حينئذٍ، فتأمل.

ولا يخفى أن هذا يدخل في الترتيب لو كان شرط الحكم الثاني أعم من عصيان الأمر الأول أو تركه، أما لو كان شرطه العصيان فلا يدخل فيه، إذ لا عصيان في ترك غير الإلزامي.

الصورة الثانية: كونهما غير الزاميين، فإن لم يترتب أحدهما على ترك الآخر كانا من المستحب التخييري حتى لو كان أحدهما أهم، ولا يرتبط حينئذٍ ببحث الترتيب.

أما لو ترتب أحدهما على الآخر جرى بحث الترتيب، وذلك لأن يكون شرط استحباب الثاني هو ترك الأول، بأن يستحب الأول بشكل مطلق، ثم يقول المولى: لو تركته استحب لك كذا، وهذا أيضاً يصحّ لو قلنا بكفاية ترك الأول في تحقق موضوع الترتيب، كما مرّ.

### الشرط الثالث: كون المتعلقين عبادين أو كون المهم عبادياً

وسبب اشتراطه لأجل أن تكون المسألة ذات أثر علمي، فتصح العبادة على إمكان الترتيب، وتفسد على الامتناع إن لم يمكن تصحيحتها بالملاك.

وأما في التوصليات فالاثر يترتب ولو مع عدم وجود الأمر.

وفيه أولاً: إن التوصليات هي ما لا يشترط قصد أمرها، لكن يمكن أن يكون الأمر بها دخيلاً في المصلحة، بحيث لا يترتب الأثر من غير أمر، لا- بمعنى توقف المالك على الأمر لكي يستلزم الدور، بل بمعنى وجود المالك مطلقاً مع عدم إمكان الوصول إليه إلا بوجود الأمر، فتأمل.

### وثانياً: وجود الشمرة الأصولية<sup>(1)</sup>

وهي فساد الصد العبادي للمهم - حتى لو كان هذا المهم توصلياً - ، بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص واقتضاء النهي لفساد العبادة.

مثلاً: لو أمره بالسفر ثم أمره بالإزالة على تقدير عصيان السفر، فعلى إمكان الترتب تجب الإزالة وتبطل الصلاة التي ضدها، وعلى عدم إمكانه لا أمر بالإزالة فلا نهي عن الصلاة.

لكن يشترط في هذه الشمرة عدم تحقق تضاد بين الأهم وبين ضد المهم أي بين السفر في المثال وبين نفس الصلاة، فتأمل.

وثالثاً: وجود ثمرات فقهية، منها: أخذ الأجرة عليها، ومنها: إسناد الأمر إلى الشارع، ومنها: الإتيان به بداعي الأمر، ومنها: حصول الفسق بترك الأهم والمهم معاً مع كونهما من الصغار وتحقق الإصرار بصغرتين بناءً على إمكان الترتب، وعدم حصوله بناءً على عدم إمكانه، ومنها: غير ذلك مما ذكره السيد الأخ في كتاب الترتب، فراجع.

ص: 9

---

1- الترتب: 21؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 32.

## **الشرط الرابع: أن لا يكون المهم مشروعًا بالقدرة الشرعية**

وقد مر تفصيله في طرق إحراز الملاك بعد سقوط الأمر، فراجع.

ومختصره: أن المحقق النائني ذهب<sup>(1)</sup> إلى أن الخطاب المترتب على عصيان خطاب الأهم يتوقف على كون متعلقه حال المزاحمة واجدًا للملاك، والكافش عن ذلك الملاك هو إطلاق المتعلق، فإذا كان الخطاب مقيدًا بالقدرة الشرعية لم يبق للخطاب بالمهم محلًّا أصلًا، فلذا لا يصح الوضوء في موارد الأمر بالتيتم لا بالملاك ولا بالترتسب.

وقد مر الإشكال فيه: بأن جميع الخطابات مقيدة بالقدرة الشرعية، بحكم العقل بقبح تكليف العاجز، وهذه قرينة متصلة، ومع عدم القدرة لا خطاب، فلا طريق لاستكشاف الملاك.

نعم في مرحلة الشبوت يمكنبقاء الملاك مع ارتفاع الخطاب لكن لا طريق لإحراز ذلك الملاك.

وعليه: فلا فرق بين تقيد الخطاب لفظاً أو الاكتفاء بتقييده لبأ.

## **الشرط الخامس: أن يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً**

إذ لو كان التضاد دائمًاً كان الدليلان متعارضين، إذ يكون التصادم حينئذٍ في مقام الجعل لا في مقام الامثال، ضرورة أنه لا معنى لجعل حكمين لفعلين متضادين دائمًاً، وعليه: فيخرج الدليلان عن موضوع الترتسب.

وفرع المحقق النائني<sup>(2)</sup>

على ذلك: عدم صحة كلام كافش العطاء، من

ص: 10

---

1- فوائد الأصول 1: 367.

2- فوائد الأصول 1: 369.

أن صحة الجهر في موضع الإخفات وبالعكس جهلاً إنما هي بالترتيب، حيث دفع بذلك الإشكال في كيفية صحة العبادة حينئذٍ مع استحقاق العقاب على ترك الآخر.

ووجه البطلان: أن التضاد بين الجهر والإخفات دائمي وليس اتفاقي.

وفيه<sup>(1)</sup>: أولاً: ثبوتاً، يحتمل وجدهما للملائكة، وإنما التعاند في مقام الفعلية لا في مقام الجعل، كما يحتمل اختصاص أحدهما بالملائكة.

إن قلت: في صورة التضاد الدائمي يكون الجعل لغواً؟

قلت: لا - لغوية إذا كانا واجدين للملائكة وحصل الأثر العملي، وإلا لزم ذلك في الاتفاقي أيضاً، إذ لا فرق في الاستحاللة بين الدائمي والاتفاقي، فالمستحيل كما يكون محالاً في الدائمي يكون محالاً في الاتفاقي، ونفس دليل جواز الترتيب - لو قيل به - كما يجري في الاتفاقي يجري في الدائمي أيضاً.

ومثاله: الأمر بتلوين الجدار باللون الأخضر ثم الأصفر - مثلاً - على سبيل الترتيب، فمع أن التضاد بين اللونين دائمي، لكن لا لغوية في هكذا أمر لو قلنا بإمكان الترتيب.

وثانياً: إثباتاً، بأنه لا تعارض بين الدليلين، بل التعارض بين الإطلاقين - أي إطلاق كل منهما مع الآخر - ، فلا موجب لرفع اليد عن كليهما أو أحدهما، بل إما يرفع اليد عن إطلاقيهما إن لم تحرز أهمية أحدهما على الآخر فينترج التخيير، وإما يرفع اليد عن إطلاق المهم إن أحرز أهمية الآخر فيكون على

ص: 11

---

1- الترتيب: 27-28؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12 : 38-40.

سييل الترتب، ورفع اليد عن إطلاقه يكون باشتراطه بعصيان الأهم.

إن قلت: يلزم أن يكون الجمع عرفيًا، بأن يكون أحدهما أو كلاهما قرينة عرفية لتفسير الآخر، وليس كذلك في الأمرين بالضدين الدائمين، إذ العرف يراه من التعارض.

قلت: لا فرق في ذلك بين الاتفاقي والدائمي، فإن لم يكن الجمع عرفيًا كان التعارض فيهما ثابتًا، وإن كان عرفيًا رفع التعارض بذلك ودخل في الترتب إن قلنا بإمكانه، كما أنه لو صرّح بالتعليق فلا تعارض عرفي، فتأمل.

### **الشرط السادس: أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان**

وفرق هذا عن سابقه، أن ذلك كان في اشتراط التضاد الاتفاقي لا الدائمي، وهذا في اشتراط أن يكون لهما ثالث، فهذا أخص من ذاك، فحتى لو أشكلنا على الشرط السابق لابد لنا من قبول هذا الشرط - في الجملة - .

فعن المحقق النائيني (1):

أن مورد الخطاب الترتبي هو ما إذا كان خطاب المهم مترتبًا على عصيان الأمر بالأهم، وهذا لا يكون إلا فيما إذا لم يكن المهم ضروري الوجود عند العصيان، كالضدين اللذين لهما ثالث، أما فيما لا ثالث لهما ففرض عصيان أحدهما هو فرض وجود الآخر، فيكون طلبه طلباً للحاصل.

وبالجملة: فإن الأمر بالمهم قبل وجود موضوعه ليس بفعلٍ، وبعده يكون طلباً للحاصل.

إن قلت: لو أخذ العزم على العصيان شرطاً للأمر بالمهم فلا يرد

ص: 12

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 372

المحدود.

قلت: إنه في حال العزم على العصيان يكون منشغلًا بالأهم - لفرض أنهما لا ثالث لهما - فيكون الأمر بالتهم حينئذٍ من طلب المرجو حين الانشغال بالراجح وهو قبيح.

إن قلت: مع ملاحظة قيد الدوام في المتعلق يمكن جريان الترتب، إذ بلحاظ الزمان الممتد يخرجان عما لا ثالث لهما، وذلك بأن يبعض فيهما، فتارة يأتي بهذا، وأخرى بذلك، فأمره بالدوام على الأول فإن عصى بالدوام على الثاني.

قلت: هذا خروج موضوعي عن الشرط.

وأما ما مثل لهذا الشرط من الجهر والإخفاف...

فيرد عليه: أن الصدرين قد لا يكون لهما ثالث بلحاظ موضوع خاص، ولكن من دون ذلك اللحاظ يكون لهما ثالث، فالجهر والإخفاف لهما ثالث وهو السكوت، نعم لو لوحظا بالنسبة إلى القاري فلا ثالث لهما.

فلا بد من ملاحظة لسان الدليل، فإن كان من قبيل: تجب عليك القراءة الجهرية فإن عصيت فالقراءة الإخفافية، في قبال ترك القراءة الذي هو الثالث، فيمكن جريان الترتب، أما لو كان من قبيل: القارئ إن لم يجهر بالقراءة فيجب عليه الإخفاف، فلا يمكن جريانه.

ثم إنه لا ينحصر هذا الشرط في الصدرين اللذين لا ثالث لهما، بل يجري في الأضداد لو أمر بجمعها، حيث إن المحدود يرد في الأمر بالأخير دون سواه.

وتنظر ثمرة هذا الشرط بعدم إمكان إدراج الخطابين - في الصدرين

اللذين لا- ثالث لهما - في المتزاحمين كي يمكن تصحيحهما بالخطاب الترتبي، وذلك لحصول التنافي في مرحلة العمل لا في مرحلة الامتثال، وسيأتي تفصيله.

### الشرط السابع: أن يكون الخطاب بالأهم منجزاً على المكلف

فلو لم يتحقق، كما في موارد جريان البراءة عن المجهول، لم يعقل الأمر بالتهم على الترتب، وذلك لانتفاء موضوعه - وهو عصيان الأهم - بمقتضى جريان البراءة عنه.

وأشكّل عليه: بعدم اشتراط الترتب بالعصيان، لجريان ملاك الترتب في ترك الأهم، وهو عدم لزوم طلب الجمع بين الصنفين في زمان واحد الناشئ عن الأمرين، وذلك لأن فعل المهم في ظرف ترك الأهم مقدور فلا يكون التكليف به قبيحاً.

والجواب - كما ذكره السيد الأخ في كتاب الترتب -[\(1\)](#):

بأن الترتب على معنيين: مطلق التعليق ولو لم يلزم محدود، ونوع خاص من التعليق.

الفأول: كما لو علق الأمر بالتهم على صورة عدم وصول الأهم، ولعله لا يمانع عن وقوع هذا الفرض حتى القائلين بالاستحالة، وذلك لاختلاف الداعي، والاستحالة إنما هي في حالة تماثل الداعي.

ولا يخفى أن مورد جريان البراءة عن المجهول من هذا القبيل، فالداعي للتهم هو إيجاد الداعي في العبد، وأما الداعي في الأهم - فيمن لم يتتجز عليه - فلا يعقل أن يكون إيجاد الداعي إذ ما يعلم عدم ترتيبه على الشيء لا

ص: 14

---

1- الترتب: 34؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 45-46.

يعقل أن يكون غرضاً منه.

والثاني: لو تنجز التكليف بالأهم على المكلف، فحينئذ يجري البحث في الإمكان والاستحالة حيث اجتمع حكمان بعثيان على المكلف، وعليه فهذا الشرط صحيح.

### الشرط الثامن: وصول التكليف بنفسه

وإلا لم يتحقق العصيان - حتى لو وصل بطريقه - ومع عدم تحقق العصيان ينتفي موضوع الترتب.

ويرد عليه: مضافاً إلى ما مرّ في الشرط السابق...

أولاً: جريان البحث في صورة وصوله بطريقه، كالشبهات الحكمية قبل الفحص، وحينئذ وبالوصول بطريقه يتحقق العصيان، لأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وثانياً: يمكن تعليم العصيان المأخوذ في الترتب بعصيان الأمر الواقعي، وعصيان الأمر المقدمي الطريقي، فتأمل.

### الشرط التاسع: عدم أخذ الجهل في موضوع الأمر الترببي

إن المكلف بالإخفافات إذا جهر مع جهله بوجوب الإخفافات، فحينئذ قد تتحقق واقعاً عصيان الأمر بالإخفافات، إلا أنه يستحيل جعله موضوعاً لوجوب الجهر في ظرف الجهل، لجهتين:

الأولى مافي الأجدد<sup>(1)</sup>:

من استحالة جعل حكم يمتنع إحرازه، بسبب

ص: 15

الجهل بتحقق موضوعه.

وبعبارة أخرى: لو لم يكن المكلف محراً للعصيان لم يتتجز عليه التكليف المتوقف على العصيان، لعدم إحراز موضوعه وشرطه، لأن التكليف الواقعي لا يتتجز مع الجهل به، وبدونه لا يتحقق العصيان الذي فرض اشتراط الجهر به أيضاً.

الثانية ما في الفوائد<sup>(1)</sup>:

من أنه لا يصح التكليف إلا فيما أمكن الانبعاث عنه، ولا يمكن الانبعاث عن التكليف إلا بعد الالتفات إلى ما هو موضوع التكليف، وإلى العنوان الذي رتب التكليف عليه، وفيما نحن فيه لا يعقل الالتفات إلى ما هو موضوع التكليف بالجهر الذي هو كون الشخص عاصياً للتوكيل الإلخاتي.

وأشكال عليه السيد الأخ<sup>(2)</sup>:

أولاً: بأنه إنما يرد الإشكال لو سبق الأمر بالمهم بداعي التحرير، أما لو صدر الأمر بلحاظ سقوط القضاء - حيث إن الفعل مأمور به - فلا يرد المحذور.

وثانياً: بما أجيبي عن الإشكال في جعل النسيان موضوعاً للتوكيل، كأن يخاطبه بعنوان ملازم للجهل أو النسيان، أو يخاطبه بوصفه الشخصي، كأن يقول: يا فلان يجب عليك الجهر، ونحو ذلك من الأجبية.

#### الشرط العاشر: كون المتراحمين في عرض واحد زماناً

فلا يجري الترتب في الواجبين الطوليين إذا فرض عدم قدرة المكلف

ص: 16

---

1- فوائد الأصول 1: 370.

2- الترتب: 37؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 49.

على الجمع بينهما اتفاقاً، نظير عدم تمكنه من القيام إلا في إحدى الصالاتين - الظهر والعصر - مثلاً.

ولهذه المسألة صورتان (١):

تأخر الأهم، وتأخر المهم.

الصورة الأولى: تقدم المهم وتأخر الأهم زماناً.

قيل: علة عدم جريان الترتب هو أن الخطاب الترتبي: إما يلاحظ بالنسبة إلى نفس الخطاب المتأخر، فيكون عصيانه شرطاً للأمر المتقدم، وإما يلاحظ بالنسبة إلى الخطاب المتولد منه نحو: (احفظ قدرتك لامثاله)، فيكون عصيان حفظ القدرة للأهم شرطاً للأمر بصرف القدرة للمتقدم.

وأورد على الأول: بأنه من الشرط المتأخر، وبعد جدواه في رفع المزاحمة، لأن نفس الخطاب المتأخر غير مزاحم للخطاب المتقدم - لعدم اجتماعهما في الزمان - بل المزاحم هو الخطاب المتولد منه، وفرض عصيان المتأخر في زمانه لا يسقط وجوب حفظ القدرة له، وذلك لعدم سقوط خطاب المتأخر ما لم يتحقق عصيانه، فلا يسقط خطاب حفظ القدرة له.

وحيثئذٍ: خطاب (احفظ قدرتك) موجب للتعجيز عن المتقدم، إذ لا يعقل الأمر بالمتقدم في مرتبة وجوب حفظ القدرة للمتأخر.

والجواب: أولاً: أن متعلق التكليفين وإن لم يكونا مترافقين لا خلاف زمانهما، إلا أن الخطابان متنافيان، لعدم إمكان امثالهما بالجمع بينهما، فلا يمكن البعث بهما.

وثانياً: بعد استلزمته للشرط المتأخر، وذلك يجعل الشرط للمهم هو

ص: 17

---

1- الترتب: 28؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 50.

(العزم على عصيان الأهم) وليس العصيان نفسه، فيكون شرطاً مقارناً، مع إمكان أخذ (التعقب بالعصيان) شرطاً فلا يكون متاخراً.

إن قلت: لا دليل على كون التعقب شرطاً.

قلت: إن الدليل على المهم في هذه الصورة هو إطلاق دليله، ولابد من رفع اليد عن الإطلاق لو ثبتت استحالة شمول الحكم لفرد اتفاقاً، ولكن مع إمكان وعرفية الترتب ولو باشتراط التعقب يلزم التمسك بإطلاق دليل المهم.

وبعبارة أخرى: المفروض هو اشتمال المهم على المالك الملزם مع عدم وجود محذور فيه - وذلك بطلبه مشروطاً بتعقبه بعصيان المتأخر - فلا حاجة إلى دليل بخصوصه على شرطية التعقب.

وثالثاً: اجتماعهما في الزمان ممكناً، تكون وجوب الأهم معلقاً أو مشروطاً بالوقت المتأخر، فتأمل.

وأورد على الثاني: أولاً: بأنه لا دليل على وجود خطاب شرعى متعلق بحفظ القدرة، إلا الوجوب المقدمي، ولا نقول بوجوب المقدمة شرعاً.

وثانياً: إن عدم حفظ القدرة للمتأخر لا يكون إلا بفعل وجودي يوجب صرف القدرة إليه، وذلك الفعل الوجودي... إما نفس المتقدم، أو فعل آخر، أو الجامع بينهما.

والأخير: يلزم منه طلب الحاصل، فيكون كما لو قال المولى - في مثال عدم تمكن العبد من القيام في صلاتين -: إن قمت في الصلاة المنذورة فقد عصيت خطاب (احفظ القدرة على القيام في الفريضة)، فيجب عليك

**الواجب المهم وهو القيام في المنذورة، مضافاً إلى لزوم كون الشيء شرطاً لوجوب نفسه!!**

**والثاني: يلزم منه تعلق الطلب بالممتنع، إذ مع اشغاله بالأمر الوجودي الآخر لا تبقى قدرة لا للأهم ولا للمهم.**

**والثالث: يلزم منه كلا المحذورين.**

**والجواب: أولاً: بالنقض في جميع الأوامر الترتبية، فإن مثل (أزل النجاسة عن المسجد فان عصيت فصل) كذلك، إذ ترك الإزالة إما يلازم فعل الصلاة فيكون طلباً للحاصل، أو يلازم فعل غير الصلاة فيكون طلباً للممتنع، أو الأعم فيستلزم كلا المحذورين.**

**إن قلت: القياس مع الفارق، لأن ترك الإزالة قد تتقارن مع أفعال وجودية وقد لا تتقارن معها، بأن لا يشتغل بفعل وجودي، وحينئذ لا مانع من أمره بالصلاحة إذ لا محذور من طلب الحاصل أو طلب الممتنع.**

**قلت: يرد المحذور هنا أيضاً، إلا أنه ذو شقوق ثلاثة، وذلك لاستحالة الإتيان بالمهم في حال عدم الانشغال بفعل وجودي أصلاً.**

**وثانياً: بالحلّ، بأنه لا محذور في وجوب الشيء حال الاستغلال بضده أو حال عدم الاستغلال بشيء، لأن امتناعه بالغير - أي استحالة المعلول لعدم تحقق علته - ، وهذا لا ينافي الإمكان الذاتي والوقوعي، كما لا ينافي جواز التكليف، فإنه يمكن أمر القائم بالقعود، لأن القعود ممكن له بإيجاد علته، وكذا ما نحن فيه، هذا مضافاً إلى أن الأمر الوجودي الآخر قد لا يستنزف القدرة أصلاً.**

الصورة الثانية: تقدّم الأهم وتأخر المهم زماناً.

فقد قيل في سبب عدم جريان الترتب فيها: بأن سقوط الأمر بالأهم يرفع المانع عن الأمر بالمهمل، كالأمر بالتميم بعد سقوط الأمر بالوضوء، فلا استحالة.

وأورد عليه<sup>(1)</sup>:

يامكان تعاصر الفعليتين، بتعليق وجوب المهم، أو كونه مشروطاً بالوقت المتأخر على نحو الشرط المتأخر، وذلك بغرض التحرير نحو مقدماته المفوتة - مثلاً - فيجتمع في وقت واحد تحرير كان متضاداً نحو الأهم والمهم - ولو بالتحرير نحو مقدماتهما - ويتحقق بذلك موضوع الترتب، فتأمل.

## المبحث الثاني: في أدلة استحالة الترتب

### الدليل الأول: طلب الضدين

إن المحذور في طلب الضدين في عرض واحد يجري في طلبهما على نحو الترتب أيضاً، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما، إلا أنهما يجتمعان في مرتبة طلب المهم، وذلك لوضوح بقاء فعلية الأمر بالأهم في مرتبة طلب المهم لبقاء ملاكه وعدم سقوط طلبه بالعصيان لعدم انتفاء موضوعه، مع فعلية الأمر بالمهمل لأجل تحقق شرط فعليته وهو عصيان الأهم.

إن قلت: إن هناك فرقاً بين الاجتماع في عرض واحد وبين الاجتماع على نحو الترتب، فهناك كل منهما يطارد الآخر، وهنا ليس كذلك، إذ طلب المهم لا يطارد طلب الأهم، لأن طلب المهم إنما هو في حال عدم الإتيان بالأهم، فلا يريد المولى غير الأهم في حال الإتيان بالأهم !!

ص: 20

---

1- الترتب 41؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 54.

قلت: إن التطارد يحصل حين عصيان الأهم، حيث إن المولى حينذاك يريدهما معاً، فيحصل التطارد بينهما، بل يكفي الطرد من طرف المهم فإنه مع طلبه يكون طارداً لطلب صده وهو الأهم.

ولأجل اتضاح محاور هذا الدليل، ليوضح مركز الإشكالات اللاحقة عليه، لابد من تلخيصه في ست نقاط - كما في كتاب الترتب للسيد [الأخ \(1\)](#):

1- فutility الطلبين على تقدير عصيان الأمر بالأهم، أما فutility طلب الأهم فلأنّ الأمر لا يسقط بالعصيان، لعدم فوات الموضوع، وأما فutility طلب المهم فلتتحقق موضوعه فعلاً.

2- تضاد متعلقين الطلبين، وإلاّ خرج عن فرض المسألة، وأمكن اجتماع الأمر بهما بلا إشكال.

3- سراية التضاد بين المتعلقيين إلى نفس الطلبين.

4- استحالة تضاد الطلبين، إما لاستحالة انقداح الطلب الحقيقي المتعلق بالمحال في نفس المولى، وإما لاستلزماته اللغوية.

5- لا فرق في استحالة التضاد بين كون التضاد مطلقاً، كما في الطلبين العرضيين المتعلقيين بالضدين، أو على تقدير دون تقدير، كما في الطلبين الطوليين على نحو الترتيب، وذلك لأنّه يكفي في بطلان الملزم ترتب لازم باطل عليه ولو في بعض الأحيان.

6- لو فرض عدم التطارد بين الأمرين في صورة تحقق موضوع الأمر بالمهم، كفى في الاستحالة الطرد من طرف واحد، فإن الأمر بالمهم وإن لم

ص: 21

---

1- الترتب: 44؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 58.

يُقْنَص طرد الأمر بالآهٰم فرضاً، لكن الأمر بالآهٰم لا محالة يقتضي طرد الأمر بالآهٰم - أي يكون مانعاً عن حدوث الأمر بالآهٰم - .

وقد أورد على هذا الدليل بعدة إشكالات...

الإشكال الأول:

ما نقله المحقق الإصفهاني عن بعض (1): من أن اقتضاء كل أمر لاطاعة نفسه إنما هو في رتبة سابقة على اطاعته، وذلك لأن رتبة الإطاعة هي مرتبة تأثيره وأثره، ومن البديهي أن اقتضاء كل علة لأثرها إنما يكون في رتبة ذاتها، وذاتها متقدمة رتبة على تأثيرها وأثرها.

ولازم ذلك كون عصيان الأمر - وهو تقىض الإطاعة - أيضاً متأخر عن الأمر واقتضائه.

وعليه: فإذا أنيط أمر بعصيان مثل هذا الأمر فلا شبهة في أن هذه الإنطة تخرج الأمرين عن المزاحمة، إذ في رتبة الأمر بالآهٰم - وتأثيره في صرف القدرة نحوه - لا وجود للأمر بالآهٰم، وفي رتبة وجود الأمر بالآهٰم لا يوجد اقتضاء للأمر بالآهٰم، فلا مطاردة بين الأمرين، بل كل يؤثر في رتبة نفسه على وجه لا يوجب تحير المكلف في امتناع كل منهما، ولا يقتضي كل من الأمرين إلقاء المكلف فيما لا يطاق.

وأجيب عنه بأجوبة متعددة، منها...

الجواب الأول: للمحقق الإصفهاني (2)

- وهو جواب كبروي -: بأن

ص: 22

---

1- نهاية الدرية 2: 216

2- نهاية الدرية 2: 220

ملك التزاحم والتضاد ليس المعيبة الرتبية الطبيعية، بل المعيبة الوجودية الزمانية، فمجرد عدم كون أحد المقتضيين في رتبة المقتضي الآخر لا- يرفع المزاحمة، فاللازم لتصحيح الترتب هو بيان عدم منافاة أحد الاقتضائين لآخر لمكان الترتب، لا مجرد بيان اختلاف رتبة الاقتضائين.

وما ذكر من عدم اقتضاء الأمر بالأهم في رتبة وجود الأمر بالمهم إنما هو بمعنى عدم معيبة الاقتضائين رتبةً، لا سقوط أحد الاقتضائين عن الاقتضاء حين وجود الاقتضاء الآخر.

فالحاصل: أن مجرد تأخر الأمر بالمهم عن الأمر بالأهم بحسب الرتبة لا يدفع الاستحالة في حال وجود المعيبة في الاقتضاء وجوداً زمانياً.

الجواب الثاني - وهو جواب صغروي -: بأن ما ذكر من الاختلاف الرتبوي، وبه يخرج الأمان عن التزاحم في التأثير، إنما يتم لو كان الأمر بالمهم مشروطاً، أما لو فرض كونه معلقاً - بأن يكون التقيد للمادة لا للهيئة - فحينئذ يكون الأمر بالمهم سابقاً على العصيان، فيتزاحم الاقتضاءان في رتبة واحدة، إذ يكون المتأخر عن العصيان حينئذ هو المطلوب لا الأمر.

الجواب الثالث - وهو جواب نقضي -: بأنه لو كان الاختلاف الرتبوي نافعاً في دفع التطارد، لنفع فيأخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده، لتأخره عنه برتبتين، وذلك لتأخر الحكم بالضد عن العلم، وتأخر العلم عن المعلوم - وهو الحكم بالضد الآخر - ، فيخرج الحكمان عن المزاحمة، وهذا مما لا يلترم به حتى القائل بإمكان الترتب.

إن قلت: القياس مع الفارق، وذلك لتنوع المتعلق ووحدة سند الحكم في

الأمر الترتبى، بخلاف مورد النقض حيث المتعلق واحد وسنه الحكم مختلف.

قلت: إن الملاك واحد وهو التضاد مع الاختلاف الرتبى في كليهما، فالفرق غير فارق.

وفيه<sup>(1)</sup>: أن المحذور في مورد النقض لا ينحصر في تراحم الاقتضائين، بل هناك محذور آخر هو استلزم اللغوية، حيث يمتنع تصديق المكالف بالحكم، لفرض علمه بالضد، فلا يمكن جعل الحكم بداعي جعل الداعي لامثال، وذلك لعدم ترتيب الامثال عليه، وما لا يترتب على الشيء في علم الجاول لا يمكن أن يكون غرضاً للجعل، وبعبارة أخرى: يكون هذا من مصاديق الردع عن العمل بالقطع، فلذا كان مستحيلاً.

والحاصل: إنه لعل من أجاز الترتب لا يجوز أخذ العلم بالحكم موضوعاً لحكم ضده لا من باب التضاد حتى يدفع باختلاف الرتبة، بل من باب آخر هو ما ذكر، فتأمل.

الجواب الرابع - وهو نقضي أيضاً: بأنه إذا قيد الأمر بالمهم بامتثال الأمر بالأهم لا بعصيانه، فإن تعدد الرتبة لا يجدي حتى عند القائل بالترتيب.

وأورد عليه: بأنه على تقدير امتثال الأهم يكون فعل المهم غير مقدور في نفسه، إذ الصد المقييد بوجود ضده ممتنع، فيكون الأمر به أمراً بالممتنع في نفسه، بخلاف الأمر بالضد حال ترك ضده، فإنه مقدور في نفسه.

وفيه<sup>(2)</sup>: أنه لا فرق بينهما في الاستحالة، وذلك لأن مقدورية المهم حال

ص: 24

---

1- الترتب: 59؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 77.

2- الترتب: 61؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 79.

ترك ضده الأهم إنّما يتم لو أخذ مطلقاً وبما هو، أما لو أخذ بما أنه مأمور بضده الأهم فلا فرق في الحالين، فيستحيل المهم لوجود المانع عنه - وهو الأمر بضده - .

نعم هناك فرق غير فارق، وهو عدم القدرة الشرعية على إتيان المهم حين ترك الأهم، وعدم القدرة العقلية على إتيان المهم حين فعل الأهم.

الجواب الخامس - وهو جواب صغروي -: باتحاد الرتبة في الترتب، وذلك لأنّ الأمر بالمهام وإن لم يصعد إلى مرتبة الأمر بالأهم، ولكن الأمر بالأهم ينزل إلى مرتبة الأمر بالمهام، حيث إن العلة وإن كانت أقدم من المعلول رتبة لكن معنى ذلك عدم تقيد العلة بالرتبة المتأخرة، لا أنها مقيدة بالرتبة المتقدمة، بل لها إطلاق، فيلزم فعليه الاقتضائين في الرتبة المتأخرة.

وفيه: أنه إن أريد المعيبة في الوجود زماناً فهذا رجوع إلى الجواب الأول، وإن أريد الرتبة العقلية الاصطلاحية فما ذكره غير معقول، وذلك لأن الرتبة هي نحو وجود للشيء فلا يعقل الاتصال بنحوين من الوجود في وقت واحد.

وبعبارة أخرى: كما في كتاب الترتب<sup>(1)</sup>: إن التقدم والتأخر لا يكونان إلا لملائكة يتضيئهما، ومع حصول ملائكة التقدم لا يعقل حصول ملائكة التأخر، فإن ذلك من الجمع بين المتنافيين.

هذا تمام الكلام في الإشكال الأول على الدليل الأول للاستحالة.

ص: 25

---

1- الترتب: 62؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 80-81.

### الإشكال الثاني:

إن الأمر بالمهم وسقوط الأمر بالأهم كلاهما معلومان لعصيان الأمر بالأهم، أو معلومان لما يلزمه وهو انتفاء الموضوع، وذلك لأن العصيان من أسباب سقوط الأمر، وحينئذٍ ففي رتبة الأمر بالمهم لا أمر بالأهم - كي يقتضي امثاله - فلا يتناهى الأمران.

والجواب: أولاًً: ما مرّ من أن ملاك التضاد هو المعيبة الوجودية، فالاختلاف الرتبي لا يدفع التضاد.

وثانياً: بأن الأمر بالأهم مستمر حتى في ظرف عصيانه، وذلك لعدم فوات الموضوع في باب الترتب، وإن فمع فوات الموضوع لا إشكال في صحة الأمر بالمهم حتى عند القائل باستحالة الترتب.

بل حتى مع فوات الموضوع لا يكون الفوات علة لسقوط الأمر، وذلك لعدم معقولية العلية بين الأعدام، لأن التأثير إنما هو للوجودات، والعدم ليس بشيء حتى يكون مؤثراً، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، بل الواقع هو عدم وجود علة للأمر بالمهم حين انتفاء الموضوع، لأن انتفاء هو علة عدم الأمر، فهذا النوع من التعبير مجازي.

### الإشكال الثالث:

إن ذلك بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار، ولو لا عصيانه لما توجه إليه الخطاب بالمهم، وحيث عصى بسوء اختياره فلا دليل على امتناع تكليفه بالضدين.

كم من دخل داراً مخصوصة حيث يكون بقاوه وخروجه محرّمين، لكنهما تصرّف في المخصوص، فلا- بأس بتوجه كلا الخطابين إليه، لسوء اختياره.

والجواب: أولاً: أن طلب المحال محال في نفسه حتى لو كان بسوء الاختيار، إذ لا تقدح إرادة الضدين في نفس المولى مع علمه بتضادهما، فطلب المحال من المحالات الذاتية، لا أنه قبيح كي يقال بارتفاع القبح بسوء الاختيار.

وثانياً: لو فرض عدم محاليته، فلا ريب في كونه قبيحاً مطلقاً حتى في صورة سوء الاختيار، لأن الأمر إنما هو بداعي إيجاد الداعي، أو لإتمام الحجة ليصبح العقاب، وكلاهما منتف هنا، إذ لا يمكن إيجاد الداعي فيه لاستحالة الانبعاث نحوه، كما أن العقاب مترتب عليه بسبب سوء الاختيار، فيكون تكليفه من غير غرض، وهو عبث يقع على الحكيم، كما لو نهاه - وهو في حال السقوط - عن الارتطام بالأرض، فإنه يعد عابشاً عند العقلاء.

ولذا لا يصح نهيه عن البقاء وعن الخروج من المغضوب، بل يأمره بأخفهمما وهو الخروج، وهذا الأمر في الحقيقة إرشاد إلى أقلهما مفسدة أو عقاباً.

إن قلت: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار؟

قلت: إنه لا ينافي الاختيار عقاباً، لكنه ينافي خطاباً، ولا ملازمة بين جواز العقاب وجواز الخطاب.

مضافاً إلى أنه لا امتناع هنا أصلاً، فلا تجري القاعدة، وذلك لتمكن المكلف من امتثال الأمر بالأهم، فلا يتحقق موضوع الأمر بالمهم، فلا يكون ثمة عصيان أصلاً.

وثالثاً: النقض بما لو علق طلب الضدين على أمر اختياري في عرض

واحد بلا حاجة إلى الترتيب في تصحيحه، مع أنه محال بلا ريب.

#### الإشكال الرابع:

إن الأمر بالتهم في طول الأمر بالأهم، لأنه متأخر عن عصيان الأهم المتأخر عن الأمر بالأهم. وكل شيء كان في طول آخر لا يعقل أن يزاحمه، إذ لو كان مزاحماً في ظرف عدمه لزم تأثير المعدوم وهو محال، وإن كان مزاحماً في ظرف وجوده لزم الخلف، لأنه متوقف على وجود الأول في رتبة سابقة.

وعليه: فإذا لم يكن الأمر بالتهم مزاحماً للأمر بالأهم وطارداً له، فلا يكون العكس أيضاً، وذلك لأن ملاك المزاحمة والمطاردة هو التضاد، ولو كان لتحقق المزاحمة والمطاردة من الطرفين. والنتيجة: هي عدم التضاد بين الأمر بالتهم والأمر بالأهم.

والجواب: أولاً: على الكبري، وذلك لأن الطولية بين الشيئين لا تمنع عن المزاحمة بينهما، نعم لو كان بينهما عليه، فلا مزاحمة ولا تضاد، لكن إذا لم تكن عليه بل تقدم بالطبع فقد يكون مزاحمة كما في بعض المعدّات كالخطوة الأولى والثانية، فإنهما لا تجتمعان في الوجود وبينهما تضاد، مع أن الثانية متاخرة عن الأولى، بل لا تتحقق الثانية إلا مع إعدام الأولى، فتأمل.

وثانياً: على الصغرى بأن الأمر بالأهم والأمر بالتهم معلومان لعلتين متضادتين، وهما إرادة الأهم وإرادة التهم، ومن الواضح أن تضاد الإرادتين - تبعاً لتضاد المتعلقين - يستتبع تضاد الحكمين. وحينئذٍ فيستحيل الطولية بينهما بأن يكون أحدهما علة أو جزء علة لآخر، وذلك لتقارن العلة

والمعنى زماناً، وحيث استحال اجتماع الضدين فيستحيل العلية بينهما.

وثالثاً: إن القول بأنه (إذا لم يكن الأمر بالتهم مزاحماً للأمر بالأهم وطارداً له فلا يكون العكس) مما لا وجه له، وذلك لأن الضدين قد يلاحظان معاً فحينئذٍ يوصفان بالمطاردة من الطرفين، ولكن قد يلاحظ سبق وجود أحدهما، وحينئذٍ يكون الضد الموجود طارداً دون العكس، وذلك لأن الضد الموجود يمنع عن تحقق ضده مادام موجوداً.

وما نحن فيه من قبيل الثاني، إذ انقداح إرادة الأهم في نفس المولى مانع عن انقداح إرادة المهم في نفسه، وحينئذٍ تطرد إرادة الأهم إرادة المهم ولا عكس، فتأمل (1).

ورابعاً: على الصغرى، بعدم تسليم الطولية بين الأمر بالأهم وعصيان الأمر بالأهم، وذلك لأن العصيان لا يتوقف على الأمر بالأهم بل هو معلم لعلله التكوينية.

وفيه: العصيان لا يتحقق إلا بعد الأمر، إذ الأمر متقدم بالطبع على المعصية، إذ لا تتحقق لها بدونه، مع إمكان تتحققه بدونها - وهذا هو ملاك التقدم بالطبع كما مرّ .

وخامساً: ما قيل: من أن هذا الوجه يستلزم الدور، لأن الترتيب متوقف على عدم التضاد، فتوقف عدم التضاد على الترتيب دور مصحح.

وفيه: أن الأول ثبوتي، ففي الواقع إن لم يكن تضاد صحيحاً للترتيب، والثاني: إثباتي فإنما عن طريق الترتيب نكتشف عدم التضاد، فتأمل.

ص: 29

---

1- وللتفصيل راجع كتاب الترتيب: 67؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 86.

ما نقله في نهاية الدراسة<sup>(1)</sup>، وحاصله: أن وجود كل شيء طارد لجميع أعدامه المضافة إلى أعدام مقدماته أو وجود أضداده، فطلب مثل هذا الوجود يقتضي حفظ متعلقه من قبل مقدمات وجوده وعدم أضداده بقول مطلق، وفي هذه الصورة يستحيل الترخيص الفعلي في مقدمة من مقدماته أو وجود ضد من أضداده، بخلاف ما إذا خرج أحد أعدامه عن حيز الأمر، إما لكونه قيداً لنفس الأمر، أو بأخذ وجوده من باب الاتفاق، فإنه في هاتين الصورتين لا يتزاحم إليه الأمر، ولا يكون العدم من قبل هذه المقدمة أو هذا اللازم مأموراً بطرده، بل المأمور بطرده عدمه من قبل غيره من المقدمات والأضداد.

وفيما نحن فيه: مرجع الأمر بالأهم - لمكان إطلاقه - إلى سدّ باب عدمه من جميع الجهات حتى من قبل ضده المهم، ومرجع الأمر بالمهם - لترتبه على عدم الأهم - إلى سدّ باب عدمه في ظرف عدم انسداد باب عدم الأهم من باب الاتفاق.

ولا منافاة بين قيام المولى بصدّ باب عدم الأهم مطلقاً، وسدّ باب عدم المهم في ظرف افتتاح باب عدم الأهم من باب الاتفاق، فلا يكون للأمر بالمهם محركية إلا في ظرف افتتاح باب عدم الأهم اتفاقاً.

وبعبارة أخرى: عدم المعلول يتصور له حচص - مع أنه واحد بسيط - : فتارة يسند إلى عدم المقتضي، وأخرى إلى عدم الشرط، وثالثة إلى وجود

ص: 30

ويرد عليه: عدم سقوط الأمر بالأهم بسبب عصيانه - ما لم يفت الموضوع، فإن فات خرج عن موضوع الترتب - ففي ظرف العصيان يكون طلب الأهم مستلزمًا لسد باب عدمه بجميع حصصه، ومنها الحصة الملازمة لوجود الصند المهم، فيكون المكلّف مأموراً بطرد المهم فلا يعقل الأمر به حينئذ، فكما لا يصح الأمر بالضدين المتقابلين بشكل مطلق كذلك لا يصح الأمر بهما على سبيل الترتب، مع أن هذا الوجه جار في الأمر بشكل مطلق أيضاً، فتأمل.

إن قلت: إنه على تقدير العصيان لا يوجد أمر بطرد الأهم، لأنه من الأمر بتحصيل الحصول، فينحصر الأمر بالمهم بسده بباب عدمه منسائر الجهات، وعليه فلم يحصل تنافي حين عصيان الأهم بين الأمر بالأهم والأمر بالمهم.

قلت: بل الأمر بالمهم بمعنى طلب استمرار طرد الأهم، فرجع التنافي.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول لاستحالة الترتب.

### الدليل الثاني: تعدد استحقاق العقاب

وقد استدل لاستحالة الترتب بعدم تعدد استحقاق العقاب.

وبيانه كما في كتاب الترتب<sup>(1)</sup>:

إن استحقاق العقوبة على مخالفة الأمر المولوي لازم عقلي للمخالفة، وهذا اللازم غير قابل للوضع حيث إنه من تحصيل الحصول، ولا الرفع لأن تفكيك بين اللازم وملزومه، إلا برفع أو وضع منشأ انتزاعه.

ص: 31

---

1- الترتب: 78، موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 98-99.

وعلى الترتيب يكون هناك أمران مولويان فعليان، فلازم ذلك استحقاق المكلف لعقابين لو خالف الأمرين، ومعنى ذلك استحقاق العقاب على ترك ما لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف - وهو أحد الفعلين - ، مع أنّ مناط حسن العقوبة هو القدرة على الامتثال، فعدم تعدد الاستحقاق كاشف عن عدم تعدد الأمر.

وبتقرير آخر، كما عن المحقق النائني (1)،

إن القائل بالترتب لا يخلو من أمرين:

1- إما الالتزام بعده العقاب على تقدير عصيانهما معاً، كما لو اشتغل بأمر آخر مثلاً.

2- وإما الالتزام بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب المهم.

والأول: لا سبيل له إليه، فكما لا يمكن تعلق التكليف بغير المقدور، كذلك لا يمكن العقاب عليه، وفيما نحن فيه حيث يستحيل الجمع بين المتعلقين فيستحيل العقاب على تركهما معاً.

والثاني: لازمه إنكار الترتب، وانحصر الأمر المولوي بخطاب الأهم، وكون الأمر بالتهم إرشاداً محضًا إلى كونه واجداً للملائكة، ضرورة عدم معنى للقول بوجود الأمر المولوي مع عدم العقاب عليه.

وأشكال عليه بعدة إشكالات، منها:

الإشكال الأول: النقض بالأوامر الكفائية، التي لا يمكن صدور الواجب فيها إلا من بعض المكلفين على البطل، مع أن جميع المخاطبين يستحقون

ص: 32

---

1- أجدود التقريرات 2: 87.

العقاب على مخالفته.

بيان ذلك: إن القدرة على امثالت التكليف في الكفائي مخصوصة ببعض المكلفين على البطل، فلا يعقل صدور الواجب عن جميعهم دفعه واحدة، لامتناع الواجب بطبيعة عن الاشتراك فيه، كما لا يعقل صدوره تدريجياً، لسقوط التكليف بامتثال من فيه الكفاية، وذلك لعدم بقاء موضوع للتوكيل حينئذٍ، ومع ذلك توجه الخطاب إلى الجميع، ويصبح عقابهم لولم يقم بالتوكيل من به الكفاية، فكذلك فيما نحن فيه من الأمر التربوي.

وأجيب عنه: أولاً<sup>ا</sup> بالفرق بين المقامين:

أما في الكفائي: فإنه توجد قدرات متعددة بعدد المكلفين، غاية الأمر أن إعمال كلٍّ منهم لقدرته إنما يتوقف على عدم وجود المزاحم الخارجي، والذي منه سبق غيره إلى الامتثال.

وأما في الأمر التربوي: فإنما توجد قدرة واحدة قائمة بمكلف واحد.

وفيه<sup>(1)</sup>: عدم الفرق بينهما، وذلك لأن القدرة تطلق على معنيين:

1- مجرد المقتضي، بأن يمتلك قوة العضلات على الفعل.

2- المقتضي منضماً إلى عدم المانع.

وعلى التقديرتين لا فرق بين الوجوب الكفائي والتربوي، إذ الأول موجود في كلا المقامين، لوجود القوة العضلية عند كل واحد من المكلفين في الواجب الكفائي، وعند المكلف على كل واحد من المتعلقين في الواجب التربوي، وأما الثاني، فإن القدرة مشروطة في كلا المقامين، إذ قدرة كل

ص: 33

---

1- الترب: 80؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 101.

مكّلّف على أداء الواجب الكفائي - الذي لا يتحمل التكرار - مشروطة بعدم سبق غيره إليه، كما أن قدرة المكلّف الواحد على أحد الصدرين مشروطة بعدم تلبسه بالضد الآخر.

وثانياً: عدم تسليم تعدد العقاب في الواجبات الكفائية، وذلك لوحدة المالك أو الغرض، وليس في مخالفة التكليف الواحد إلا عقاب واحد، فيتوزع ذلك العقاب على مجموع العصاة في الواجب الكفائي، وهذا بخلاف الترتب إذ تعدد فيه الأوامر تبعاً لتعدد المبادي فلابد من تعدد العقاب، فيلزم المحذور.

اللهم إلا أن يقال: بعدم تسليم وحدة التكليف ووحدة العقاب، وسيأتي تفصيل تصوير الواجب الكفائي إن شاء الله تعالى.

الإشكال الثاني: النقض بتكليفيين يتضاد متعلقا بهما في القدرة، مع كون المتأخر منوطاً بعدم امتثال المتقدّم، وحتى القائل بالترتيب لا يمانع عنه، وذلك لعدم تقارن الفعلين زماناً. وعليه: فلو عصى المكلّف كلا الأمرين فإنه يستحق عقابين مع عدم القدرة على الفعلين.

كم يعجز عن صوم كل أيام الشهر لكنه يتمكن من الصوم يوماً مع الإفطار في اليوم الآخر، فيجب عليه صوم اليوم الأول، فلو تركه ولم يصمه استحق العقوبة ووجب عليه صوم اليوم الثاني، فلو تركه استحق عقوبة أخرى.

وأجيب عنه بعدة أجوبة، منها [\(1\)](#):

ص: 34

---

1- الترتب: 83؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 104.

أولاً: مورد النقض إنما هو من مصاديق بحث الترتب، وذلك لعدم تسليم اشتراط العرضية في تحقق موضوع الترتب - كما مرّ في الشرط العاشر من شرائط تحقق الموضوع - ، إذن جواز تعدد العقاب في المثال مبني على جوازه في كلي الترتب، فبناء جواز الترتب على تعدد العقاب في المثال دور واضح.

وفيه: أن مورد النقض ليس من الترتب في شيء، بل هو انتفاء موضوع الأول، فلا أمر له لعدم وجود موضوع له.

وثانياً: إن تعدد العقاب في المقيس عليه غير مسلّم، إذ مناط الاستحقاق هو (ترك الفعل المقدور) وهذا المناط جار في مورد النقض أيضاً.

وفيه: أن لازم هذا القول عدم تتحقق عصيان للأمر الثاني أصلاً، إذ العصيان تحقق بالأول، فلا معنى لعصيان الثاني، فلا معنى لوجوبه.

وبعبارة أخرى: إن القدرة إذا كانت لأحد الفعلين، فمع تركه للأول هل تتحقق عصيان أم لا؟

لا محيس عن القول بتحققه، وحينئذٍ فلا يتحقق عصيان للثاني.

وثالثاً: إن الأمر بهما في المقيس عليه إنما هو من باب تعدد المطلوب، أي يوجد طلبان أحدهما بالجامع والآخر بإيجاد هذا الجامع في ضمن حصة معينة، ومتصل كل الطلبين مقدور، فعصيانهما يوجب تعدد استحقاق العقاب.

وفيه: أنه لا يوجد إلا طلب واحد، لأن الأمر بالجامع إنما هو أمر بإيجاد الحصة، إذ الكلي الطبيعي موجود بوجود فرده، فلا يوجد طلبان.

ورابعاً - وهو العمدة :- هو تعدد القدرة في المقيس عليه، وذلك لأنه كان قادراً على صوم اليوم الأول فعصاه فاستحق عقاباً، ثم بعد ذلك كان قادراً على صوم اليوم الثاني فعصاه فاستحق عقاباً آخر، واستحقاق العقاب لا يترتب على الفرضيات بأن يقال: لو كان يصوم اليوم الأول لما كان قادراً على صوم اليوم الثاني، بل يترتب على الواقعيات الخارجية، وليس الترتيب كذلك فمع عصيان الأهم هو مكلف بالأهم والمهم مع عدم قدرته إلا على أحدهما.

### الإشكال الثالث: إشكال على الكبرى، فعن المحقق النائيني (1)

من أن العبرة في استحقاق العقاب هو ملاحظة كل خطاب بالنسبة إلى كل مكلف في حد نفسه، أي يلاحظ الخطاب وحده مع قطع النظر عن اجتماعه مع خطاب آخر.

إن قلت: لازم هذا صحة الأمر بالضدين، لفرض تعلق القدرة بكل واحد منهما لقطع النظر عن اجتماعه مع الآخر؟

قلت: الفرق واضح، لأن الأمر بالضدين محال في نفسه مطلقاً، فلا يعقل صدوره عن المولى، فلا تصل التوبة إلى بحث القدرة واستحقاق العقاب ونحو ذلك.

إن قلت: ماذا لو فرض إمكان طلب الضدين من المولى، كما لو غفل عن التضاد بينهما، فإن طلبه حقيقي، فحينئذ يقال: يصح العقاب على مخالفتهما لتعلق القدرة بالنسبة إلى كل متعلق مع قطع النظر عن المتعلق الآخر.

ص: 36

---

1- فوائد الأصول 1: 365.

قلت<sup>(1)</sup>: إن الأمر الناشئ عن الغفلة ليس بأمر حقيقة، وذلك لعدم الموضوعية في الأمر، بل هو طريق إلى كشف الملاكات الواقعية، فإذا علم المكلف بعدم ذي الطريق لم يكن الأمر منجزاً، ولم يستحق العبد العقاب على مخالفة مثل هذا الأمر.

كما أن العكس كذلك، فلو كان هناك ملاك ملزم لكن لم يتمكن المولى من الأمر به لمحذور - من جهل أو إكراه أو نحو ذلك - فيجب تحصيل ذلك الملاك، لأن الأمر طريق، فإذا حصل ذي الطريق لم يكن الطريق مهمًا.

الإشكال الرابع: على الكبri أيضاً، فقد قيل: إن الميزان في صحة العقاب هو (أن يكون التخلص من المخالفة مقدوراً)، وليس الميزان (كون الامثال مقدوراً).

ففي باب الترتب يمكن التخلص من مخالفة التكليفين عبر امثال الأمر بالأهم، نعم لا يمكن امثالهما معًا لكن ذلك ليس المناط في صحة العقاب.

وفيه: أن لازم هذا الميزان هو صحة الأمر بجميع المحالات الذاتية معلقاً على عصيان تكليف مولوي - مثلاً - كأن يقول: لا تدخل الدار فإن دخلتها فعليك الجمع بين النقيضين، مع أن الميزان المذكور وهو إمكان التخلص من المخالفة موجود في المورد، وذلك بعدم إيجاد مقدم هذه القضية الشرطية.

وأما حديث (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار)، فقد مرّ أن المراد به

ص: 37

---

1- الترتب: 86؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 108.

الامتناع بالغير، لا الامتناع الذاتي أو الوقوعي، فراجع.

الإشكال الخامس: الالتزام بإمكان وحدة العقاب حتى مع وجود أمرتين مولويتين، وهذا إشكال كبروي راجع إلى تعين ملاك استحقاق العقوبة، وذلك بأن يقال: إن ملاك الاستحقاق للعقاب هو تقويت الغرض، ولو فرض اشتتمال المهم على بعض مصلحة الأهم...

1- فإن أتى المكلّف بالأهم، فقد أدرك تمام المصلحة.

2- وإن أتى بالمهم، فقد أدرك بعض المصلحة، فلا عقوبة إلا بقدر البعض الآخر.

3- وإن تركهما معاً، فلا يستحق إلا عقوبة واحدة بمقدار مصلحة الأهم، وذلك لأن الأمر بالمهم إنما كان لتدارك بعض مصلحة الأهم.

والجواب (1): أولاً: ما مرّ من أن استحقاق العقوبة لازم عقلي للأمر المولوي، فلا يعقل الانفكاك أصلاً، وبما أن الأمر بالمهم مولوي - بناءً على الترتب - فلابد من وجود عقاب له، اللهم إلا إذا انكرت الملازمة، وحينئذٍ فلا طريق لإثبات استحقاق العقوبة على أي أمر مولوي إطلاقاً، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

وثانياً: إنه قد تكون مصلحة المهم من غير سنخ مصلحة الأهم، بل حتى مع السنخية فقد يكون الغرض من الأهم والغرض من المهم في عرض واحد كما في إنقاذ غريقين.

ص: 38

---

1- الترتب: 95؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 118.

وقد استدل بذلك على استحالة الترتب، وهو مبني على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام.

وببيانه: أن الأمر بالأهم يقتضي حرمة نقضه، والمهم إما مصدق للنقض، أو ملازم له مع القول بسرالية الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر، أو ملازم له من غير سراية لكن مع القول بلزوم عدم اختلاف المتلازمين في الحكم.

وأشكال عليه: بأن...

1- المصداقية غير معقولة، إذ لا يمكن أن يكون الوجود مصداقاً للعدم، إذ هي متوقفة على الاتحاد بين الشيئين، ولا يعقل اتحاد الوجود والعدم.

2- وسرالية الحكم غير ممكنة، لا في المالك، إذ هو صفة تكوينية ولا يعقل انتقال العرض من معروض لآخر، ولا في إرادة المولى، ولا في الجعل إذ هما تابعان للمالك، مضافاً إلى استلزم السراية لانحصر الحكم في الواجب والحرام.

3- وأما على عدم اختلاف المتلازمين في الحكم، فكذلك غير معقول، إذ لا يعقل إرادة الضدين مع الالتفات إلى كونهما ضدين، فإذا كان (عدم الأهم) مبغوضاً للمولى فكيف يكون ملزمه وهو (وجود المهم) محظوظاً لديه، مضافاً إلى أنه لو كانت مصلحة في أحد المتلازمين ومفسدة في الآخر فحينئذ يكون الحكم للغالب منهم، وإن تساوا بالإباحة، فلا يعقل أن يكون أحدهما وهو عدم الأهم ذا مفسدة مؤثرة في التحريم الفعلي، والآخر وهو وجود المهم ذا مصلحة مؤثرة في الوجوب الفعلي.

إن قلت: إن المانع عن اختلاف المتلازمين في الحكم إنما هو لزوم التكليف بما لا يطاق، وهذا المحذور لا يجري في الترتب، وذلك لأنه لو اختار الأهم ارتفع موضوع المهم، لكن لوعصى الأهم ثبت الحكم اللزومي لل مهم فيكون المكلف بسوء اختياره ألقى نفسه في المحذور، فلا يكون من التكليف بما لا يطاق.

قلت: قد مر عدم صحة هكذا تكليف حتى وإن كان بسوء الاختيار، فإنه مصحح للتوكيل بالممتنع الغيري، لا الذاتي أو الواقعي، وإرادة الصدرين ممتنع ذاتاً، فراجع.

### المبحث الثالث: أدلة إمكان الترتب، ومناقشتها

#### اشارة

ثم إن القائلين بجواز الترتب - أي إمكانه - استدلوا بأمور، منها:

#### الدليل الأول

#### اشارة

ما ذكره المحقق النائيني (1)،

وهو يتألف من عدة مقدمات:

#### المقدمة الأولى

لتحرير محل النزاع، كما صرخ به المحقق النائيني نفسه (2)، فهي لا ترتبط بتصحيح الترتب.

#### المقدمة الثانية

لبيان عدم المطاردة بين الأمر بالمهمل والأمر بالأهم، وذلك لاختلاف الرتبة، سواء قبل تحقق الشرط أم بعده...

ص: 40

---

1- فوائد الأصول 1: 336، 357.

2- فوائد الأصول 1: 352.

أما قبل تحقق الشرط: فلما مرّ من أن عصيان الأهم متاخر عن الأهم، وهذا العصيان متقدم على المهم لأنه شرط تتحققه.

وأما بعد تتحقق الشرط - وهذا هو المقصود بيته في هذه المقدمة - فلأن التأخر الرتبوي يبقى محفوظاً حتى مع تتحقق الشرط، وذلك لبقاء الواجب المشروط واجباً مشروطاً حتى مع تتحقق الشرط، ولا يتصرف بصفة الإطلاق، فلا ينقلب عمما هو عليه.

وذلك لأن الشروط ترجع إلى الموضوع، والموضوع لا ينسلخ عن الموضوعية بعد وجوده خارجاً، وإنما صار الحكم بلا موضوع، فدعوى انقلاب الواجب المشروط إلى مطلق تساؤق دعوى خروج الموضوع عن موضوعيته بعد وجوده خارجاً.

وبسبب ذلك هو أن الأحكام الشرعية قضايا حقيقة لا خارجية، مثلًا وجوب الحج أنساً مشرطياً بوجود موضوعه - وهو البالغ العاقل المستطيع -، وهذا لا يفرق فيه الحال بين تتحقق الاستطاعة لزيد - مثلًا - أو عدم تتحققها، فليس لزيد حكم يخصه، كي يقال: بأنه لا معنى لاشترط الاستطاعة في زيد المستطيع فإنه من طلب الحاصل.

فتبيين الفرق بين القضايا الحقيقة حيث يبقى الواجب المشروط مشروطاً، وبين القضايا الخارجية.

والنتيجة هي عدم كون الأهم والمهم في عرض واحد بل رتبتهما مختلفة، فلم يجتمع الصدآن.

وأورد عليه إشكالات عديدة منها:

الإشكال الأول: ما مرّ من عدم دفع محذور طلب الصددين بالاختلاف

الرتبي، بل لابد من الاختلاف في الزمان.

الإشكال الثاني: إنه لو فرض انتفاء التضاد بين الخطابين - لفرض طوليتها - لكن يبقى الإشكال في حكم العقل بتجز التكليفين، بمعنى أن للعقل ترجيزين، أحدهما يتعلق بالأهم لكونه مطلقاً، والآخر يتعلق بالمهم لتحقيق شرطه، فحصل التهافت في حكم العقل، وهو باطل قطعاً، فالملحد مثله.

إن قلت: التجز تابع للأمر، فإن أمكن رفع التضاد بين الأوامر باختلاف الرتبة، أمكن ذلك أيضاً في التجز.

قلت: بل الأمر بالعكس، فيستدل بوجود المحذور في التجز على عدم ارتفاع التضاد في الأوامر حتى مع طوليتها فيما لو كانت في زمان واحد.

الإشكال الثالث: إن القول برجوع شرائط التكليف إلى قيود الموضوع، إما يراد به شرائط الجعل وهي علل وداعي الحكم الذي يريد المولى تحقيقها عبر التكليف، وإما يراد به شرائط المجعل من المادة والهيئة.

وال الأول: محال، بمعنى استحالة كون الداعي قيداً للموضوع، لاستلزم إما خروج الواجب المطلق عن الوجوب، أو تحصيل الحاصل، أو الأمر بالشيء بلا ملأ.

مثلاً: قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [\(1\)](#)

يكون الموضوع هو (المكلف المذكور) ...

فقبل الصلاة: لا يكون متذكراً، فلم يتحقق الموضوع كي يترب عليه

ص: 42

---

1- سورة طه، الآية: 14

الحكم، لأن الحكم لا يدعو إلى موضوع نفسه، إذ وجوده متفرع على وجود موضوعه، فدعوته إليه تستلزم تقدم الشيء على نفسه.

وحين الصلاة: يكون الأمر بأدائها طلباً للحاصل.

وبعد الصلاة: لقد استوفى المالك، فلا يكون الأمر بها إلا أمراً بلا مالك يقتضيه.

والثاني: أي إن أريد شرائط المجموع، فارجاع القيد إلى الموضوع عدم وجود الواجب المشروع أصلاً، بل عليه تكون الواجبات كلها مطلقة.

وفيه<sup>(1)</sup>: هو أن الأول: غير مراد للمحقق النافني إذ كلامه منصرف عنه، وأما الثاني: فلأن المراد من الموضوع هو متعلق المتعلق أي (المكلف)، ورجوع شرائط التكليف - الهيئة - إلى المكلف لا يلغى الواجب المنشروط، حيث لا فرق بين قولنا: (المكلف يجب عليه الحج إن استطاع) وبين (المكلف المستطيع يجب عليه الحج)، وذلك لعدم داعوية الحكم إلى إيجاد موضوعه، وأما شرائط المادة فهي أجنبية عن البحث حيث إنها غير مراده.

الإشكال الرابع: لو رجعت الشرائط إلى قيود الموضوع، لم يصح الاستصحاب في مثل (الماء نجس إذا تغير) حينما نشك في بقاء النجاسة بعد زوال التغيير، للشك في كون التغيير علة محدثة أم علة مبقية، وذلك لأن الموضوع يكون بعد إرجاع الشرط إلى الموضوع هو (الماء المتغير)، وبعد

ص: 43

---

1- الترب: 116؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 145.

زوال التغيير يكون الموضوع قد تبدل !!

وفيه: أن المناطق في بقاء الموضوع في الاستصحاب ليسبقاء الحقيقة، بل ولا بقاء ما أخذ في لسان الدليل، بل البقاء العرفي، ولا فرق في ذلك بين كون الوصف مأخوذاً في الشرط أو في الموضوع.

فتحصل ورود الإشكالين الأول والثاني على المقدمة الثانية، وعدم ورود الإشكالين الثالث والرابع.

### المقدمة الثالثة

[ذكرها المحقق الناتي \(1\)](#)

لبيان دفع ما تخيل من توقف الخطاب التربوي على الواجب المعلق والشرط المتأخر. فهي أيضاً لا ترتبط بالدليل.

### المقدمة الرابعة

[المقدمة الرابعة \(2\)](#)

وهي أهم المقدمات، بل عليها يبني أساس إمكان الترتيب، وحاصلها: رفع التنافي بين الأمرين في مرحلة التأثير والداعية الفعلية، فهي تكفل منع اجتماع تأثير الأمرين الترتيبين في زمان واحد، بمعنى أنه بالترتيب يمكن من فرض حصول التأثير الفعلي لهما في زمان واحد - وإن اجتمع الأمران في زمان واحد - .

وذلك لأن تأثير الأهم ينتهي عند حدّ، ثم يبدأ تأثير المهم، وذلك لخصوصية هي (العصيان) أو (مخالفة الأمر وعدم تأثيره).

بيانه: أن الأمر لا إطلاق له ولا تقييد بالنسبة إلى (عدم المؤثرة)، سواء

ص: 44

---

1- فوائد الأصول 1: 341.

2- فوائد الأصول 1: 348؛ وراجع منتقى الأصول 2: 413.

كان الإطلاق والتقييد في الموضوع - أي المكّلف - أو في المتعلق، لأن (التقييد) هو بمعنى ترتيب الحكم على الخصوصية المأخوذة قياداً - في الموضوع أو في المتعلق - بحيث يكون ثبوت الحكم مرتبطاً بتحقق تلك الحصة المقيدة، والإطلاق هو نفي دخالة الخصوصيات، بمعنى ثبوت الحكم بثبوت أي فرد من الأفراد، لتعلق الحكم على نفس الطبيعة الموجودة في ضمن أفرادها.

أما (مؤثرة الأمر) و(عدم مؤثريته) فلا - يعقل الإطلاق والتقييد فيما، لا بلحاظ الموضوع، ولا بلحاظ الحكم، وذلك لأنهما من الأمور اللاحقة لتحقق الأمر، ففي الظرف الذي يفرض فيه وجود (المؤثرة) أو (عدم المؤثرة) لابد من فرض وجود الأمر قبلها، فهما فرع ثبوت الأمر.

وبعبارة أخرى: الخطاب بنفسه مقتضٍ لوضع ذلك التقدير ورفعه، وهذا مختص بباب الطاعة والمعصية، ويستحيل الإطلاق والتقييد فيه، إذ وجوب الفعل لو كان مشروطاً بوجوده لزم طلب الحاصل، ولو كان مشروطاً بعدمه لزم طلب الجمع بين الصدرين، فالخطاب هو المقتضي للبعث والزجر لا أنه مقيد بهما.

وعليه: يظهر انحفاظ خطاب الأهم حال العصيان من جهة اقتضائه لرفع هذا التقدير، بخلاف خطاب المهم فإنه لا نظر له إلى وضع هذا التقدير ورفعه، حيث إن ذلك التقدير هو موضوع خطاب المهم، والحكم لا - نظر له لموضوعه، فلا - خطاب المهم يرتفع لمرتبة الأهم ليقتضي موضوع نفسه، ولا خطاب الأهم ينزل ويقتضي شيئاً غير رفع موضوع خطاب المهم، فالخطابان في مرتبتين طوليتين - وإن اتحدا زماناً - .

وبعبارة ثلاثة - كما في المتنى - : إن عصيان الأهم هو نهاية داعوية الأهم، حيث إن ظرف عصيان الأهم هو ظرف نهاية داعويته - حيث إن الأمر لا ينظر إلى عصيانه لا بالإطلاق ولا بالتقيد - كما أنه ظرف ابتداء داعوية المهم، فخطاب الأهم وإن كان موجوداً إلا أنه لا داعوية له.

والحاصل: إنه في حال العصيان لا يؤثر الأهم فلا فعلية له، بل الفعلية للمهم حيث إن موضوعه مقيد بالعصيان!!

ويرد عليه: أولاً: إن استحالة التقيد قد يلزم منه استحالة الإطلاق، وذلك لو استحال ثبوت الحكم على المقيد، لأن المحذور إنما هو في شمول الحكم للحصة، فلا فرق بين شموله لها لوحدها أم شموله لها مع غيرها، وقد تكون الاستحالة في نفس التقيد فيكون الإطلاق ضروريًا، مثلاً يستحيل التقيد في الأحكام العقلية فلابد من الإطلاق حتماً.

وما نحن فيه من قبيل الثاني، إذ لا محذور في شمول الحكم لكليتا الحالتين - حالة العصيان والامتثال - بمعنى بقاء الحكم فيهما، بل المحذور إنما هو في نفس تقيد الحكم بحالة العصيان لاستحالةأخذ المتأخر في الموضوع المتقدم.

كما أن الحكم يشترك بين العالم والجاهل، فيستحيل تخصيصه بحالة العلم للزوم الدور، وبحالة الجهل للزوم اللغوية، فلابد من عدم التقيد فيكون الحكم شاملًا لكليتا الحالتين.

وقد مرّ أن عدم التقيد إن لوحظ فيه المحل القابل فيكون الإطلاق والتقيد من العدم والملكة، فإذا استحال أحدهما استحال الآخر لعدم المحل القابل، وإن لوحظ عدم التقيد مطلقاً فيكون من السلب والإيجاب

فيكونان تقىضين، فارتفاع أحدهما يلزمه ضرورة الآخر.

وثانياً: إن ما ذكره في المتنقى من انتهاء الداعوية حين العصيان محل تأمل، لأن الأمر بعد صدوره يدعوه لنفسه، وهذا معنى الداعوية، وانتهاؤها حين العصيان مجرد دعوى من غير دليل، بل بقاء الأمر هو بمعنى الداعوية والباعية لأنها مقتضى ذاته فيستحيل انفكاكها عنه.

وبعبارة أخرى: إن عدم أخذ حالة العصيان، - وعدم المؤثرة - في متعلق الأمر لا يعني عدم داعوية الأمر، بل الداعوية هي حقيقة الأمر وذاته، فالقول بتجرد الأمر عنها تناقض، وعليه فتكون مؤثرة الأهم مستمرة حتى في حال العصيان ويكون للأمر الفعلية والتتجزء، فيحصل التهافت بينها وبين مؤثرة المهم.

وبتعمير آخر: عصيان العبد لا يقطع بعث المولى نحو المتعلق، بل البعث مستمر مادام الأمر موجوداً، فإذا انتفى الأمر انتفى البعث، والمفروض في باب الترتب هو بقاء الأمر بالأهم، فتأمل.

## المقدمة الخامسة

### اشارة

#### [المقدمة الخامسة \(1\)](#)

لبيان عدم اجتماع الضدين في الأمرين الترتيبين، وهنا مطلبان:

### المطلب الأول

إن الحكمين قد لا يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر، مثل: (صلٌّ وصم)، وقد يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر، وهذا على خمسة أقسام فالرافع:

ص: 47

---

1- فوائد الأصول 1: 352؛ وراجع مباحث الأصول 3: 70-111.

- 1- قد يكون نفس جعل الحكم الأول، كما لو تعلق الزكاة بشيء فلا يتعلق به الخمس على بعض المباني.
- 2- وقد يكون فعليه الحكم المجعل، مثل الحكم بحرمة ما وقع متعلقاً للشرط، ولو اشترط حيازة شيء - وهو مباح - في ضمن عقد لازم، ثم سبق إلى حيازته الغير، فالحكم بحرمة حيازة ملك الغير يرفع وجوب الوفاء بالشرط.
- 3- وقد يكون وصول المجعل، كارتفاع حرمة الإفتاء بغير علم حينما ينقلب جهله إلى علم.
- 4- وقد يكون تنجز الوा�صل، كما لو تنجزت عليه حرمة التصرف في أمواله، فيرتفع بذلك وجوب الزكاة، كما قيل.
- 5- وقد يكون امثال المنجز، مثل ارتفاع وجوب الكفارة بامثال الأمر بالصوم في شهر رمضان.
- والترتيب - إن قلنا بإمكانه - يكون من القسم الأخير، حيث إن المولى أوجب الصلاة على تقدير عدم الإزالة، فامثال وجوب الإزالة رافع لوجوب الصلاة لعدم تحقق موضوعه، وبعدم امثال الأمر بالإزالة يتحقق موضوع وجوب الصلاة، مع عدم التعارض بين الأمرين...  
أ) لا في مبادئ الحكم، إذ لا منافاة بين حب الشيء وحب ضده، مع كونه عاجزاً عن تحصيلهما معاً، كمن يحب أن يكون يوم عرفة في عرفات، ويحب أن يكون أيضاً في كربلاء.  
ب) ولا في نفس الحكم، لأنه اعتبار، ولا تنافي بين الاعتبارات.  
ج) ولا في اقتضاء الامثال لو تراهما، إذ لو تنجز وجوب الإزالة لم تجب الصلاة، ولو لم ينجز وجوب الإزالة لم يكن هذا الوجوب داعياً

وفيه تأمل: وذلك لأن الأمر بالإزالة باق على تتجزه مادام موضوعه موجوداً، فإنه لا وجه لسقوط التجز بالعصيان مع بقاء الملاك ووجود الخطاب، بل هو تفكير بين اللازم والملزم، كما مر في الإشكال على المقدمة الرابعة.

### المطلب الثاني

إن المحذور في الأمر بالضدين هو طلب الجمع، حيث لا يقدر المكلف على امتحالهما، أما لو لم يكن طلباً للجمع، بل كان الجمع في الطلب، فلا محذور.

:[بيانه\(1\)](#)

إن الخطاب التربوي لا يقتضي إيجاب الجمع، فلا وجه لاستحالته، لأن الجمع هو اجتماع كل واحد منهمما في زمن امثال الآخر، بحيث يكون امثالهما متقارناً، والذي يوجب المحذور: إما تقييد كل من المتعلقين أو أحدهما بحال فعل الآخر، وإما إطلاق كل من الخطابين لحال فعل الآخر.

لكن الخطاب التربوي لا- يقتضي إيجاب الجمع، بل يقتضي تقديره، بحيث لا يكون الجمع مطلوباً لفرض إمكانه، وإلا لزم المحال في المطلوب والطلب.

1- أما في المطلوب: فلأن مطلوبية المهم تكون في ظرف عصيان الأهم، حيث إنها مقيدة بحال العصيان، فلو وقع على صفة المطلوبية في حال امثال

ص: 49

---

1- فوائد الأصول 1: 359-361؛ الترتب: 125؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 156.

الأهم - كما هو لازم إيجاب الجمع - لزم الجمع بين القبيضين.

- وأما في الطلب: فلأن خطاب الأهم من علل عدم خطاب المهم، لاقتضاءه رفع موضوعه، فلو اجتمعا - كما هو لازم إيجاب الجمع - لكان من اجتماع الشيء مع علة عدمه، وهو محال.

ويرد عليه: أولاً: إن تقييد خطاب المهم - مع إطلاقه في حد نفسه - إنما هو بحكم العقل دفعاً لمحذور الأمر بما لا يطاق، فلا يوجد في الأدلة الشرعية التصریح بتقييد المهم بعصيان أو ترك الأهم، فإذا فرض إمكان صدورهما معاً عن المكلّف ارتفع المحذور، ولم يكن هناك سبب لتقييد المهم، بل كان الأمران عرضيين فعليين، فقوله: «بحيث لا يكون الجمع مطلوباً لو فرض إمكانه» محل نظر.

إن قلت: هذا لا أحرزنا ملاك المهم في عرض الأهم، لا في صورة ترتيب ملاك المهم على العصيان.

قلت: نفس إطلاق المهم كاشف إثني عن ثبوت الملاك.

وثانياً: إن ما ذكر هو في الواقع دليل لبطلان الترتيب لا- لجوائه، وذلك لأنه يقال: لو كان هناك أمران على نحو الترتيب لزم الجمع بين المتعلقين، لكن التالي باطل فال前提是 مثله.

وذلك لأننا أثبتنا بقاء الأمر بالأهم وفعاليته ومنجزيته حتى في حال عصيانه، فمع الأمر بالمهمل حينئذ يكون طلب بالجمع، فتأمل.

## الدليل الثاني

مما استدل به على إمكان الترتيب هو الواقع، فإنه أدلى دليلاً على

ص: 50

الإمكان، وذلك لوضوح عدم تحقق المحال في الخارج، وقد مثّلوا لذلك بأمثلة في الشرعيات والعرفيات.

#### 1- أما الشرعيات، فقد مثّل المحقق النائي<sup>(1)</sup>

بأمثلة...

منها: ما لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من أول الفجر إلى الزوال، فلو عصى وأقام فلا إشكال في وجوب الصوم عليه، فقد توجّه عليه كلٌّ من حرمة الإقامة ووجوب الصوم ولكن مرتبًا.

ومنها: عكس المثال، كما لو فرض وجوب الإقامة من أول الزوال، فيكون وجوب القصر عليه مرتبًا على عصيان وجوب الإقامة.

ومنها: وجوب الخمس المرتب على عصيان خطاب أداء الدين - إذا لم يكن الدين من عام الربح - .

ويرد عليه: أولاًً إن ذلك إنما يكون لو تم إحراز أنّ ما وقع هو مصداق للكبرى التي يراد إثباتها، ولا يمكن الإحراف إلا ببني جميع الاحتمالات الأخرى، وحصر الأمر في ما يراد إثباته.

والأمثلة الشرعية المذكورة، وغيرها، يمكن كون الأمر إرشادياً إلى وجود المصلحة في متعلقه، وذلك<sup>(2)</sup>

لأن المصلحة أمر تكويني لا تزول بالعجز عن تحقيقها بسبب التضاد، كما أن محبوبيّة الشيء لا تستلزم مبغوضيّة الضدّ الخاص، والخطاب يكشف عن وجود الملائكة غير فرق بين الخطاب المولوي أو الإرشادي، حيث لا يصح الأمر فيما إلا بملائكة

ص: 51

---

1- فوائد الأصول 1: 357-359.

2- راجع الترتيب: 130؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 163.

يقتضيه، والأمر وإن كان ظاهراً في المولوية إلا أنه لو كان هناك محذور عقلي لابد من صرفه إلى الإرشادية، كما في أوامر الطاعة.

إن قلت: قد مرّ عدم كفاية قصد المالك في العبادية، بل لابد من وجود أمر؟

قلت: نعم لابد من وجود أمر، لكن يكفي الأمر الإرشادي لتصحيح العبادية.

إن قلت: إنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بأن نحمل الأمر على المولوية إن لم يوجد تزاحم، وعلى الإرشادية في حال التزاحم؟

قلت: كلاً، المعنى واحد وهو الطلب، لكن مع اختلاف الداعي، فتأمل،

مضافاً إلى ما مرّ من عدم الإشكال في استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

وثانياً: الإشكال على الأمثلة صغروياً.

أما الأول: فإن وجوب الصوم لا يترتب على الإقامة المحرّمة، بل يتوقف على قصد الإقامة، وهذا القصد ليس بحرام، كما مرّ.

وأما الثاني: فكذلك، لأنّ وجوب القصر متوقف على عدم قصد الإقامة، وهي ليست واجبة، وإنما الواجب عدم الإقامة.

وأما الثالث: فبالإشكال في وجوب الخمس حينئذٍ.

2- أما العرفيات، فقد مثلوا له بقول الوالد لولده: (إذهب إلى المدرسة)، فإذا عصى الولد قال له: (أكتب في الدار ولا تخرج منه)، وأمثال هذا كثير في العرفيات.

ويرد عليه: ما ورد على الأمثلة الشرعية، بإمكان كونها إرشادية، فلا

تصالح استدلاً على وقوع الترتب.

ولا يصحى إلى ما يقال: بأن الوجدان شاهد على عدم الفرق بين الأمر الأول والثاني حيث نراهما كليهما مولويين!! وذلك لأن عدم الفرق إنما هو في رؤية المصلحة لكن مع إضافة المولوية في الأمر الأول، ويؤيده ما مرّ من عدم تعدد العقاب عند عرف العقلاء، فتأمل.

### الدليل الثالث

مما استدل به على جواز الترتب، ما قيل (1): من أن الأمر بالمهم على تقدير ترك الأهم، مرجعه إلى الأمر بالجامع بين فعل الأهم وفعل المهم، ومن المعلوم أن الأمر بالأهم لا يضاد الأمر بالجامع، وإنما التضاد بين الأهم تعيناً والمهم تعيناً، وذلك لأن الإرادة المشروطة ترجع في واقعها إلى الإرادة المطلقة للجامع بين فعل الأهم وفعل المهم، ومن المعلوم أن الأمر بالأهم لا يضاد الأمر بالجامع، كما لو أمره بزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في ليلة الجمعة، وأمره بزيارة أحد الأئمة (عليهم السلام) في ليلة الجمعة، فلا تنافي بين الأمرين.

ويرد عليه: أولاً: إن الإرادة التعيينية إنما هي بالأهم، ولو كان هو مصدق الجامع فلا إشكال، لكن لو صار المصدق فرداً آخر - وهو المهم - فيحصل التنافي.

وبعبارة أخرى: إن المولى في حال العصيان يطلب منه المهم تعيناً، وهو يتنافي مع طلب الأهم تعيناً.

ص: 53

---

1- مباحث الأصول 3: 114 .

وثانياً: ما مرّ من أنه مع بقاء طلب الأهم حين العصيان، لا يكون المكلّف قادرًا شرعاً على الإتيان بالمهام، وقد ذكرنا في ما مضى أن الجامع بين المقدور وغير المقدور لا يكون مقدوراً، لـما مرّ من أن الكلي والأفراد كالآباء والأنبياء، لا كالأب والأنباء.

وثالثاً: قد لا يمكن تصوّر جامع، فيما لو كان المطلوب في أحدهما وجودياً وفي الآخر عدمياً، فتأمل.

## الدليل الرابع

ما قيل: من أن المحذور في الأمر بالضدين إما في الحكم، أو في مبدأه، أو في منتهاه، وكل المحاذير منافية في الأمر التربوي.

1- أما في نفس الحكم: فلما مرّ من أنه إنشاء واعتبار، ولا تضاد بين الإنشاءات والاعتبارات في حدّ نفسها، بل التضاد فيها يكون بالعرض باعتبار المبدأ أو المنتهي.

2- وأما في المنتهي: فلأن المحذور إنما يتولّد في صورة استلزم أمر المولى لتحيّر المكلّف حتى في صورة الانقياد، كالأمر بالضدين، أما الأمان التربوي فلا يوجبان وقوع المكلّف في التحير، لإمكانه الانقياد عبر الإتيان بالأهم، فinentفي موضوع المهم.

3- وأما في المبدأ، وهو الإرادة ومقدماتها...

أ) فإن التكليف كما يصدر بداعي التحرير والابناع، كذلك قد يصدر بداعي أخرى، كالاختبار وإتمام الحجة.

ب) وكما تجب إطاعة المولى فيما كان الداعي هو التحرير والابناع، كذلك تجب الإطاعة في الأوامر الأخرى التي تصدر بداعي أخرى.

ج) وما يعلم المولى عدم ترتبه على الشيء لا يعقل أن يكون غرضاً منه، فإذا علم المولى عدم انبعاث العبد لا يعقل أن يكون غرضه من أمره هو انبعاثه وتحريكه.

د) والمستحيل إنما هو تعلق إرادتين بغرض التحريك بأمررين متضادين، وذلك لعدم إمكان ترتب أحدهما عليه، ولا استحالة فيما لو كانت إحدى الإرادتين بداعي التحريك، والأخرى بداعي الاختبار وإتمام الحجة.

وعليه: فإن الأمر بالأهم - بالنسبة إلى من يعلم المولى عصيائه - لا يكون بداعي التحريك والانبعاث، ولكن مع ذلك تجب إطاعته، وأما الأمر بالمهمل فيكون بداعي التحريك لمن يمثله ويداع آخر لمن لا يمثله، فتحصل: أنه لا محذور في اجتماع هكذا إرادتين.

وفيه تأمل: أولاً: فإن المحذور في المنتهي لا ينحصر بتحريّ العبد، بل هناك محذور آخر هو عدم قدرة المكلف شرعاً على امتثال المهم، كما مرّ تفصيله.

وثانياً: النقض بالأمر بالضدين بداعيin أحدهما البعث والآخر الامتحان، وهذا واضح البطلان، حتى مع قطع النظر عن الإشكال في المنتهي من تحريّ المكلف وعدم قدرته، فتأمل.

وثالثاً: لو علم بعصيّان العبد لكلا الأمرين - الأهم والمهم - فإن الداعي على الأمرين هو واحد لا متعدد، فلابد من القول باستحالته، فيكون تفصيلاً في إمكان الترتب.

ورابعاً: عدم جريان هذا الوجه في الأوامر العرفية حيث لا يعلم المولى - عادة - بحالة العبد من جهة الامتثال وعدمه، بل قد يتحمل عدم امتثاله

لالأهم، وعليه فيكون كلا الأمرين بداعي التحرير.

هذا تمام الكلام في إمكان الترتب، وقد تبين عدم نهوضها لذلك، مع قيام الدليل على عدم إمكانه، فالأقوى هو استحالة الترتب مطلقاً.

## المبحث الرابع: ما ينطأ به الأمر بالمهم

### اشارة

وقد جعله بعضهم دليلاً على استحالة الترتب، وذلك لا يخلو من احتمالات خمسة: أن ينطأ بنفس عصيان الأهم بنحو الشرط المقارن، أو المتقدم، أو المتأخر، أو على العزم على العصيان، أو يكون المكلف من يصدر منه العصيان في المستقبل.

### الاحتمال الأول: الإنطة بالعصيان بنحو الشرط المقارن

وقد قيل باستحالة ذلك، لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: ما عن المحقق الخراساني، وحاصله: لزوم تقديم البعث على الانبعاث، ضرورة أن البعث إنما يكون لإيجاد الداعي في المكلف، ولا يحصل الداعي فيه إلا - بعد تصوره، وتصور أمور أخرى كالثواب والعقاب، ولا يمكن هذا إلا بعد زمان البعث، وقد مرّ تفصيله.

فلو كان عصيان الأهم مأخوذاً في الأمر بالمهم على نحو الشرط المقارن، مع تزامن عصيان الأهم وطاعة المهم، للزم تقارن البعث والانبعاث.

مثلاً: من ترك الإزالة باشتغاله بالصلاحة، فإن الابداء بالصلاحة هو عصيان للأمر بالإزالة فيتحقق شرط الأمر بالصلاحة، فيكون ذلك الأمر متقارن مع نفس الصلاة، فلزم تقارن البعث والانبعاث، وهو غير معقول!!

وأورد عليه: أولاً: بعدم معقولية انفكاك البعث والابعاث، إذ هما متضادان، فهما متكافئان في القوة والفعل، فتأخر الابعاث عن البعث غير معقول.

إن قلت: البعث التشريعي قد ينفك عن الابعاث في العصا، وكذا ما ذكر من أن إيجاد الداعي لا يكون إلا بعد الأمر؟

قلت: البعث التشريعي هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً، فمضايقه هو الابعاث إمكاناً.

إن قلت: قد ينقض هذا بالواجب المنجز، قبل حصول مقدماته الوجودية، كالصلة والوضوء، مع عدم إمكان الابعاث نحو ذي المقدمة إلا بعد وجود مقدماته؟

قلت: تحصيل المقدمات في المنجز ممكن، وهذا يكفي في إمكان ذي المقدمة، بخلاف البعث إلى الشيء قبل حضور وقته، فإن الفعل المتقيّد بالزمان المتأخر يستحيل فعله في الزمان المتقدم.

وثانياً: ما عن المحقق النائيني (1)

من أنه لوفرض علم المكلف قبل الوقت بتوجه الخطاب إليه في وقته، لكتفى ذلك في إمكان تحقق الامتثال من غير حاجة إلى تقدم البعث على الابعاث، بل وجود الخطاب قبل الوقت لغو، وذلك لأن المحرك هو الخطاب المقارن لصدره متعلقة، لا الخطاب المفروض وجوده قبله، وبتعبير آخر: يلزم تقدم العلم بالخطاب لا ننس الخطاب!

ص: 57

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 344-345.

وحيث إن الغرض هو تصحيف وجود الأمر حين الاستغلال بالتهم، فيكفي هذا الجواب في إمكان تقارن العصيان مع الأمر، فتفع الصلاة مثلاً من أولها مأموراً بها، فلا تصل النوبة إلى الجواب بعدم اللغوية في فعلية المجنول قبل حلول وقت إمكان الامتثال، إذ يكفي في دفع اللغوية محركيته نحو المقدمات المفتوحة ونحوها.

هذا مضافاً إلى إمكان تصحيف الجزء الأول من الصلاة - في المثال - بـالملاك لو قلنا بكفایته في العبادات.

اللهـم إـلا أـن يـقال بـأن هـذا خـروج عـن هـذا الـاحتـمال الـأـول إـلـى الـاحتـمال الـثـانـي - وـهـو الشـرـط الـمـتـقدـم - .

الوجه الثاني: إن العصيان هو ترك المأمور به في مقدار من الوقت يتعدّر عليه الإتيان به فيما بعد في ذلك الوقت، ففوت الأهم - الذي يتحقق شرط التهم - لا يتحقق إلا - بمضي زمان بحيث لا يمكن المكلف من إطاعة أمره في ذلك الزمان، وفي هذا الزمان كما يفوت الأهم كذلك لا يمكن الإتيان بالتهم فيه، لأن الأمر بالتهم لا يوجد إلا بعصيان الأهم، ففي الآن الأول لا عصيان فلا أمر بالتهم، فيكون الإتيان بالمتصلق من غير أمر.

ويرد عليه: أولاً: إن العصيان ممتد بامتداد الأمر، وهو شيء واحد واقع في زمان ممتد، لا أنه عصيانات متعددة، وعليه فمع مضي الزمان الأول يتحقق العصيان، فيصدر الخطاب بالتهم مع بقاء نفس العصيان، فكان مقارناً، فتأمل.

وثانياً: إن ما يتوقف على انتفاء الأمد هو العلم بالعصيان، وأما نفس العصيان فهو لا يحتاج إلى مضي زمان بل يتحقق منذ الآن الأول الذي فيه

يصدر خطاب المهم، وبعبارة أخرى: انتزاع العصيان هو الذي يتوقف على انتفاء الآن الأول، لا نفس العصيان، وذلك لأن العصيان هو عدم الإتيان بالمؤمر به وهذا يتحقق منذ اللحظة الأولى.

الوجه الثالث: إن عصيان الأمر بالأهم علة لسقوطه، فلا ثبوت للأمر بالأهم في ظرف العصيان، وذلك لتقارن زمان العلة والمعلول، وعليه فلا يجتمع الأمر بالأهم مع الأمر بالمهمل في ذلك الآن، فينتفي الترتب، لاشتراطه بتقارن الأمرين الفعليين في زمان واحد.

وأورد عليه: بأن العصيان ليس علة لسقوط التكليف، إلا إذا فات الموضوع، وذلك لأن سبب الأمر هو الغرض، وذلك الغرض مستمر في ظرف العصيان إذا لم يفت الموضوع.

### الاحتمال الثاني: الإفادة بالعصيان على نحو الشرط المتقدم

وقد قيل بعدم صحته لأنّه خروج عن موضوع الترتب، وإن لم تكن هناك استحالة، حيث يمكن طلب أحد الضدين بعد سقوط طلب الآخر، كالأمر بالتميم بعد سقوط الأمر بالوضوء.

وذلك لاشترط تزامن الأمرين الفعليين في الترتب، ومع تحقق العصيان وانتهاء أمده - كما هو المفروض في الشرط المتقدم - ، فلا تزامن فيه الفعليتان، فلا يكون من الترتب.

وببيان ذلك كما في كتاب الترتب<sup>(1)</sup>: أن امتداد العصيان مطابق لامتداد الأمر، فإذا كان الأمر بالمهمل متأخراً عن العصيان فلا يخلو ظرفه من أحد

ص: 59

---

1- الترتب: 165؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 208-209.

- 1- في ظرف العصيان لا وجود للأمر بالمهم، لفرض أن العصيان شرط متقدم.
- 2- قبل العصيان لا وجود له أيضاً، لاستلزماته سبق المشروط على شرطه السابق عليه.
- 3- وبعد العصيان لا وجود للأمر بالأهم، لأن معنى (بعد العصيان) هو عدم وجود الأمر، إذ مع بقاء الأمر يبقى العصيان، فلا يزول العصيان إلا بانتفاء الأمر.

### الاحتمال الثالث: إناطته بالعصيان على نحو الشرط المتاخر

بأن يكون الأمر بالمهم متقدماً على عصيان الأمر بالأهم.

وأشكال عليه باستلزماته لمحالين:

الأول: استلزماته للشرط المتاخر، وذلك لإناطة الوجوب المتقدم بالعصيان المتاخر.

والثاني: استلزماته للواجب المعلق، وذلك بلحاظ سبق زمان وجوب المهم على زمان امثال المهم.

بيانه (1):

إن (عصيان الأهم) متاخر عن (وجوب المهم)، لأن الفرض كونه شرطاً متاخراً، فيكون زمان امثال الأهم متاخراً، إذ لا يعقل انفكاك زمان الامثال عن العصيان، إذ القدرة تتعلق بالطرفين لا بطرف واحد، وإلاً لكان ضرورة أو امتناع، وعليه: فإذا كان زمان امثال الأهم متاخراً كان زمان

ص: 60

---

1- الترتيب: 166؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 210.

امتثال المهم متأخراً أيضاً، للزوم تعاصر زمان الأهم والمهم في الترتيب.

ويرد عليه: مبنياً بإمكان الشرط المتأخر والواجب المعلق، وأما بناءً فلا يرد عليه إشكال مع الالتزام بالمبني.

إن قلت: يمكن فرض الشرط المتأخر مع عدم استلزماته للواجب المعلق، كما لو فرض تراحم واجبين في زمانين مع عدم قدرة المكلف في الجمع بينهما، كوجوب القيام في النافلة المنذورة وفي صلاة الفريضة، مع كون المهم أسبق زماناً، فيأمر المولى بالقيام في النافلة المنذورة معلقاً على عصيان الأمر بالقيام في الفريضة - الذي هو أهم - في الزمان اللاحق، فهنا اتحد زمان الوجوب والواجب فلم يكن من الواجب المعلق في شيء، وقد مرّ تفصيل المثال في شرائط تحقق الموضوع.

قلت: هنا وإن انحٰل التعليق في جانب المهم لكن يبقى الواجب المعلق في جانب الأهم، فالامر بالقيام في الفريضة المتأخرة فعلٍ - لفرض لزوم تعاصر التكليفين الفعليين - مع كون زمانه لاحقاً، فتأمل.

#### الاحتمال الرابع: إناطته على العزم بالعصيان، أو عدم العزم على الامتثال

وقد أشكل عليه بإشكاليين:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني (1)،

بأنه يلزم منه إما الواجب المعلق لانفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب، وإما الشرط المتقدم، وإما كلاهما.

بيانه: أن الأمر بالمهام لا يخلو من فروض ثلاثة:

ص: 61

1- إن كان في زمان العزم على العصيان - وهو متقدم على العصيان - للزم الواجب المعلق، حيث إن زمان المهم إنما هو في زمان العصيان الذي هو متاخر عن زمان العزم على العصيان.

2- وإن كان في زمان العصيان نفسه - وهو متاخر عن العزم على العصيان - للزم الشرط المتقدم.

3- وإن كان في الزمان المتوسط بين العصيان والعزم عليه، للزم كلا الأمرين.

ويرد عليه: عدم انحصار الفرض في الثلاثة، وذلك لإمكان أن يكون الشرط مقارناً ومن غير تعليق، وذلك بتقارن الشرط والوجوب والواجب زماناً، بأن يأخذ العزم شرطاً إذا قارن زمان الوجوب والواجب، حيث إن البحث ثبوتي فيكتفي بهذا الاحتمال الممكن لإبطال الاستحالة، فضلاً عن الإشكال المبنائي بإمكان كل من الشرط المتقدم والواجب المعلق.

الإشكال الثاني: ما عن المحقق النائني<sup>(1)</sup>:

من أن علة إمكان الترتب - كما مرّت في المقدمة الرابعة والخامسة من دليله - تقتضي أن يكون الشرط هو العصيان لا العزم عليه، وهي أن يكون الأمر بالآثم يقتضي هدم شرط الأمر بالمهم، واقتضاوه إنما هو هدم موضوع الأمر بالمهم، ولا تعرض له بصورة عدم الهدم بالعصيان، كما أن الأمر بالمهم لا يقتضي وضع موضوعه، لأن الحكم لا يتعرض لموضوعه، فلا يكون طلباً للجمع بين الضدين فلم تحصل منافاة بين الأمرين.

ص: 62

---

1- أجود التقريرات : 85

وعليه: فإن الأمر بالأهم يقتضي بذاته هدم عصيان الأهم، لا هدم العزم على العصيان.

وأورد عليه: أولاً<sup>(1)</sup>: بأن اقتضاء شيء لشيء يساوق لاقتضائه طرده يساوق لاقتضائه طرد علته، وفي الأوامر إرادة إيجاد المتعلق للأمر تقتضي إيجاد علته، وإرادة رفعه تقتضي رفع علته، وإرادة دفعه تقتضي الحيلولة دون وجود علته، وما نحن فيه من الأخير، فإن الأمر بالأهم يقتضي دفع العصيان فيقتضي دفع العزم عليه باعتبار جزء علته.

وثانياً: ما قبل: من أن الذي يقتضي الأمر هدمه أولاً وبالذات ليس هو العصيان وترك الأهم، بل إنما هو العزم عليه وعدم العزم على الامتثال، لأن التكليف إنما يجعل من أجل أن يكون داعياً في نفس العبد، فمقتضاه الأولى إيجاد الداعي والعزم، فهو يهدى العزم على العصيان وعدم العزم على الامتثال.

وفيه: عدم جريانه في التوصيات، مضافاً إلى أن الوجدان شاهد بأن ما يجعل التكليف لأجله هو (الفعل بشرط العزم)، ومعنى ذلك إرادة الحصة من الفعل لا طبيعي الفعل، فتأمل.

#### الاحتمال الخامس: الإناثة باتفاق المكلف بالحق العصيان

بأن ينط الأمر بالمهم بكون المكلف ممن سيصدر عنه العصيان في المستقبل، فشرط الأمر بالأهم هو اتفاق المكلف بأنه سيعصي.

وأشكل عليه: أولاً: بأن اللاحق والملحق متضاديان، فلا بد من

ص: 63

---

1- الترتب: 172؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 218.

تكافئهما قوة وفعلاً، فكيف يمكن أن يكون الملحق - وهو المكلف الذي سيعصي - بالفعل، مع كون اللاحق - وهو نفس العصيان - بالقوة؟

وفيه<sup>(1)</sup>: أن غير المتكافئين ليسا بمتضاديين، وما هما متضاديان متكافئان.

بيانه: أنه لا - تضاد بين ذات اللاحق والملحق، ولذا يمكن تصور أحدهما من غير تصور الآخر، مع أن المتضاديين متلازمان تحققًا وتعقلًا نعم يوجد تضاد بين اللاحق بما هو لاحق، والملحق بما هو ملحق، وهما متكافئان في التحقق حيث إنهم وجودان ذهنيان يتحققان معاً ويستحيل تصور أحدهما من غير تصور الآخر، فتأمل.

وثانياً: ما في نهاية الدراسة<sup>(2)</sup>

من استحالة هذا الاحتمال من جهة إنطة الوجوب بالشرط المتأخر، فإن كون المكلف ممن يعصي ليس من أكون المكلف المنتزع عنه بالاحاطة العصيان المتأخر، بل إخبار بتحقق العصيان منه في المستقبل، فلا كون ثبوتي بالفعل ليكون شرطاً مقارناً للوجوب.

وفيه<sup>(3)</sup>: أنه لا يتشرط وجود صفة عينية في صدق العنوان الانتزاعي على المنتزع منه واتصافه به حقيقة، بل يكفي في الصدق كونه لو عُقل معه ذلك العنوان، كما في ذاتي باب الكليات حيث ينتزع الجنس والفصل مثلاً من الوجود مع عدم كونهما صفة عينية فيه، وكما في ذاتي باب البرهان - وهو ما لم يكن مقوماً للذات ولكن كان لحاظه بنفسه كافياً في انتزاع ذلك العنوان

ص: 64

---

1- الترب: 176؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 222.

2- نهاية الدراسة 2: 215.

3- الترب: 177؛ موسوعة الفقيه الشيرازي 12: 223.

دون توقف ذلك على لحاظ شيء آخر - كانتزاع الزوجية من الأربعة، وكما فيما لم يكن ذاتياً لكن توقف انتزاعه على لحاظ أمر خارج عنه، كانتزاع عنوان الأب والابن.

وما نحن فيه من قبيل الثالث، فإن تصور الذات مع لحاظ وصف تلبسها بالمبدأ في المستقبل كاف في انتزاع عنوان (الملحق بالعصيان) وصدقه عليه من الآن حقيقة، فيكون شرطاً مقارناً لا متأخراً.

وثلاثاً: لزوم الخلف، حيث إن المكلف مع كونه ممن يعصي يجوز له ترك المهم إلى فعل الأهم، وذلك لإطلاق وجوب الأهم، مع أنه لا يجوز ترك الواجب التعيني، وعلى جواز الترتب يجب المهم تعيناً مع تحقق شرطه.

وفيه: أن الوجوب التخييري إنما يكون مع بقاء الموضوع، كخusal الكفارة، وليس من الواجب التخييري جواز ترك الواجب إلى غيره بهدم موضوعه، كالحاضر الذي يجوز له ترك التمام بالسفر، وفيما نحن فيه ترك المهم إلى فعل الأهم هو من تبديل الموضوع، فتأمل.

## فصل هل يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

وهنا أمور:

الأول: قيل: المراد بالجواز الإمكان الواقعي، أما الذاتي فلا إشكال في إمكانه لعدم امتلاع الإنسان في نفسه.

وأورد عليه: بعد الفرق بينهما إلا بالاصطلاح، وذلك لأنّه لا فرق في الاستحالة بين كون الشيء محالاً في نفسه كاجتماع النقيضين، أو كونه مستلزمًا للمحال كالأمر بالضدين، وذلك لاستحالة كليهما بعد عدم إمكان انفكاك اللازم عن الملزم في المحال الواقعي.

الثاني: المراد بالأمر الحقيقي الذي هو بعث نحو الشيء، أما الأمر الصوري فلا إشكال فيه حتى مع العلم بانتفاء شرطه، لعدم كونه بعثاً حقيقة، وقد مثلوا له بالأوامر الامتحانية.

وفيه تأمل: لأنها على أقسام:

فمنها: ما كان بعثاً حقيقة نحو المراد لأجل الاختبار، كمن يأمر عبده بالطبع، ليأمره بعد ذلك للطبع للضيف، فهنا بعث حقيقي بداعي الامتحان، وفي هذا القسم يجب على العبد الامتثال حتى لو علم بأن الأمر امتحاني، بل قد يصرّح المولى بكونه امتحانياً، مع لزوم امثاله قطعاً.

ومنها: ما كان بغرض اختبار إطاعة العبد عن عصيانه، مع عدم تعلق غرض

ص: 66

أصلاً بالمتعلق، فهنا أيضاً بعث حقيقي ويجب على العبد الامتثال أيضاً.

ومنها: ما كان صورة أمر من غير أن يكون بعثاً حقيقياً، فهذا ليس امتحاناً، وإدراجه في الامتحان مجاز، ولا يجب امتثاله لعدم كونه بعثاً أصلاً.

ولا يخفى أن المراد من البعث الحقيقي: هو إمكان كونه باعثاً، فيكون مصايفه إمكان الانبعاث، فيدخل فيه الأوامر التعذيرية لإتمام الحجة، فإنها أوامر حقيقة مع عدم كونها بعثاً حقيقياً، للعلم بعدم انبعاث العبد، ومنه أمر الكفار بالفروع مع العلم بعدم امتثالهم.

الثالث: الشرط هنا يراد به شرط المجعل، لا شرط الجعل، وإنما من الواضح استحالة الشيء بانتفاء شرطه، إذ الشرط جزء من العلة، وانتفاء المعلول بانتفاء العلة أمر بدائي، فيكون رجوع الضمير إلى الأمر من باب الاستخدام، فالأمر يراد به الإنشاء والضمير يراد به الفعلية، فكان الأمر في مرتبتين.

إن قلت: إن الإنشاء مع العلم بعدم تحقق شرط المجعل يستحيل أن يكون بداعي البعث، للعلم بعدم الانبعاث، وأما بداعي الامتحان فخارج عن العنوان، والأمر من غير داع لغو أو محال؟

قلت: لا تنحصر الدواعي في البعث أو الامتحان، بل قد يكون الغرض في المقدمات، مضافاً إلى أن إخراج داعي الامتحان عن العنوان لا وجه له، فتأمل.

الرابع: قد يقال: إن ثمرة هذا البحث هو جواز النسخ قبل العمل أو قبل حلول وقت العمل، فلا يحتاج إلى تأويل ما ورد من نسخ بعض الأحكام قبل العمل بها، كالأمر بذبح إسماعيل.

أو يقال: بأنه تصحيح لشمول التكليف للكفار والعصاة ونحوهم ممن كان يعلم الشارع بعدم امتثالهم أصلاً.

## فصل في تعلق الأمر بالطبائع أو الأفراد

ولا يخفى أن المسألة أعم من الأمر والنهي، بل والإنشاءات الأخرى، فهنا أمور:

الأمر الأول: تظاهر ثمرة هذا البحث في مسألة الاجتماع، فلو قلنا بتعلقها بالأفراد، فتكون الخصوصيات الفردية داخلة في متعلق الأمر، فلا يعقل تعلق النهي بها، لأنـه من طلب الصدرين، وأما لو قلنا بتعلقها بالطبائع فقد يقال: بإمكان الاجتماع، لأنـهما تعلقا بطبيعتين، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في الصلاة، حيث يحرم نظره وتجب صلاته.

الأمر الثاني: قد يتواهم أن المقولـة المعروفة (الماهية بما هي ليست إلا هي، لا موجودة ولا معدومة، ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة... ولا متصفـة بأية صفة أخرى)، تدل على عدم إمكان تعلق الأمر بالطبيعة!!

وفيـه: أن المراد هو أنها في مرتبـة ذاتـها غير موصوفـة بشيء إلا بجنسـها وفصـلـها - حيث تتركـبـ منها - وهذا لا ينافي عروضـ الأوصافـ المختلفةـ عليهاـ في مرتبـةـ ماـ بعدـ ذاتـهاـ، فقولـهمـ (بـماـ هيـ)ـ إنـماـ هوـ لـتحـديـدـ المـعـرـوـضـ، فإـنهـ لوـ كـانـ الـوـجـودـ ذاتـيـ لهاـ استـحالـ عـلـيـهاـ العـدـمـ وـكـانـتـ وـاجـبـ الـوـجـودـ، وإنـ كانـ العـدـمـ ذاتـيـ لهاـ كانتـ مـمـتنـعـ الـوـجـودـ بـالـذـاتـ.

إنـ قـلتـ: قولـهمـ (لاـ مـوـجـودـةـ ولاـ مـعـدـومـةـ)ـ يـسـتـلزمـ اـرـتـفاعـ النـقـيـضـينـ وـهـوـ

قلت: الاستحالة في الخارج لا في وعاء لحافظ ذات الماهية، وفي الذهن لها وجود ذهني، لكن له إشارة إلى ذلك المفهوم القابل للوجود وللعدم في الخارج.

والحاصل: إن الممتنع هو إدخال شيء من العوارض في ذات الماهية فسيتحيل عليها غير ذلك، أما عرض شيء عليها من غير إدخاله في حقيقتها فلا شك في إمكانه.

الأمر الثالث: في الفرق بين الطبيعة والفرد، فمن جهة: لا شك في أن الأفراد متباعدة، ولذا لا يصح حمل بعضها على بعض، ومن جهة أخرى: نرى جهة مشتركة بينها بحيث يصح انتزاع ماهية واحدة منها، وهذه الجهة المشتركة ذاتية لا عرضية - فيخرج مثل الجامع العناني الذي مرّ تفصيله في المعنى الحرفي -، وبذلك يتبيّن أن الجهة المشتركة الذاتية هي الطبيعة، والخصوصيات المتباعدة العارضة على تلك الطبيعة هي التي يتشكّل منها الأفراد.

إن قلت: الطبيعة أمر ذهني، فكيف تكون معروضاً للخصوصيات الفردية التي تتعلق بالوجود الخارجي؟ وهل يعقل أن يكون العرض والمعروض في عالمين؟ وكيف يقال بالنسبة إلى مثل عرض الإمكان على الممكن، إذا كان الممكن من الوجودات الخارجية مع أن الإمكان أمر ذهني، إذ لو كان خارجياً لزم التسلسل؟

قلت<sup>(1)</sup>: إن الطبيعة تلاحظ بما هي مرآة للخارج، فالعرض والمعروض

ص: 69

كلاهما ذهني، لكن الموجود الخارجي يكون معرضًا بالعرض حيث إن تلك الصور لوحظت فانية في الخارج، فتأمل.

الأمر الرابع: لا إشكال ثبوتاً في كل من تعلق الأمر بالطبيعة وبالفرد.

وقد أشكل على تعلق الأمر بالأفراد بأشكالين:

الإشكال الأول: بأنه لا يكون الفرد فرداً إلا بعد وجوده، فإن الشيء ما لم يوجد لم يتشخص، وحينئذ لا يعقل تعلق الأمر به، لأنه من طلب الحاصل.

وفيه: أن المراد هو إيجاد الفرد في الخارج، أي يكون الأمر بعثاً نحو الفرد الخارجي الذي ليس بموجود حين الأمر، ويكون الغرض من الأمر إيجاد الداعي في العبد لإيجاده.

إن قلت: الإيجاد والوجود شيء واحد حقيقة، وفرقهما بالاعتبار، فإن لوحظ بالنسبة إلى الفاعل كان إيجاداً، وإن لوحظ بالنسبة إلى القابل كان وجوداً، ككل فعل وانفعال، وعليه: فإذا استحال كون متعلق الأمر الوجود فيستحيل كونه الإيجاد!!

قلت: المقصود هو أن متعلق الغرض هو ما سيوجد لاحقاً بإيجاد المكلف له، فلا انفكاك بين الوجود والإيجاد، نعم هو حين الأمر غير موجود خارجاً، لكن المولى يلاحظه فيكون ما في ذهنه مرآة لما في الخارج، وبهذا البيان لا محذور في تعلق الأمر بالفرد.

وبعبارة أخرى: إن المولى يتصور الشيء فيستافق إليه، وحيث إنه غير موجود فيبعث العبد عبر الأمر لإيجاده خارجاً، وفي مولى المولى يعلم

بالمصلحة في الشيء الذي ليس بموجود، فيبعث إليه لإيجاده لتحقق تلك المصلحة.

الإشكال الثاني: بأن الأفراد غير متناهية، فيستحيل تعلق الطلب بكلّها على سبيل البدل.

وفيه: أن الخصوصيات الفردية وإن كانت كثيرة جداً لكنها متناهية، مضافاً إلى عدم تناهي الباري جل وعلا فلا محذور في عدم تناهي الطلب، هذا فضلاً عن أن الطلب واحد وإنما المتعلق غير متناهي فرضاً، فلا محذور في صدور هكذا طلب من الإنسان أيضاً.

أما في مرحلة الإثبات:

فالصحيح هو تعلق الأمر بالطبع لا-الأفراد، وذلك لعدم تعلق غرض المولى بالخصوصيات الفردية، فإنه لوفرض إمكان تجرد فعل المكلف عن كل الخصوصيات الفردية لكان غرضه يتحقق من دونها، نعم في الخارج تتلازم الطبيعة مع الخصوصيات، لكن مجرد التلازم أو الملازمة لا يكون سبباً لسريان حكم أحد المتلازمين أو اللازم والملزم إلى الآخر، كما مرّ في بحث المقدمة.

الأمر الخامس: في منشأ هذا البحث.

1- قيل: إن هذا البحث يرتبط ببحث وجود الطبيعي في الخارج أو عدم وجوده، فعلى الأول يكون تعلق الحكم بالطبيعي ممكناً، وعلى الثاني لا يمكن تعلق الحكم به لأنّه تكليف بغير المقدور.

وأشكال عليه: بأن البحث معقول على كلا القولين، لأن القائلين بعدم

وجوده في الخارج يقصدون عدم وجوده بالذات، أما وجوده بالعرض فلا ينكرونه، بل هو ثابت على كل حال، ولذا صح الحمل في قوله: (زيد إنسان).

2- وقيل: إنه يرتبط بالخلاف في أن (الشيء ما لم يتشخص لم يوجد)، أو أن (الشيء ما لم يوجد لم يتشخص)، بمعنى أن معرض الوجود هل هو الماهية الشخصية أو ذات الماهية، فعلى الأول يكون الحكم متعلقاً بالفرد، وعلى الثاني يتعلق بالطبيعة، وذلك لأن الإرادة التشريعية في كفيتها تابعة للإرادة التكوينية.

وأورد عليه: بعدم ثبوت كون متعلق الإرادة التشريعية كالتكوينية، فيمكن على الأول أيضاً تعلق الحكم بالطبيعة بعدم ملاحظة مشخصاتها.

3- وقيل: إن النزاع لأجل تحديد أن الواجبات الشرعية - التي يجب فرد منها على سبيل البدل - هل وجوبها على نحو التخيير العقلي أم الشرعي؟ فعلى القول بكون المتعلق هو الطبيعة يكون التخيير عقلياً، إذ هناك حكم واحد متعلق بالطبيعة التي نسبتها إلى الأفراد سواء، فالتردد بينها عقلي، وعلى القول بكون المتعلق الأفراد تكون هنالك أحكام متعددة بعدد الأفراد على سبيل البدل، وهذا هو التخيير الشرعي.

وأشكال عليه<sup>(1)</sup>: بأن الأمر يرتبط بماهية التخيير الشرعي، فإن قيل: بأنه تعلق الحكم بكل فرد وبكل خصوصية نفسها - بمعنى أن كل خصوصية لوحظت بنفسها وأخذت في متعلق الوجوب التخييري - ، فحينئذ يرجع

ص: 72

---

1- منتقى الأصول 2: 478

التخيير الشرعي إلى العقلاني، وذلك لعدم ملاحظة كل فرد بخصوصيته المباينة لخصوصية الآخر، بل يلتزمون بمشاهدة الجهة الجامحة والمشتركة بين الأفراد بما هي أفراد، وأما لو قيل: بأن مرجع التخيير الشرعي إلى تعلق الحكم بعنوان انتزاعي ينطبق على كلتا الشخصيتين، مثل عنوان (أحد هما)، فيكون الجامع انتزاعي عنواني، عكس التخيير العقلاني الذي يكون الجامع حقيقياً، فحينئذٍ يصح ما ذكره، إذ بناءً على كون المتعلق هو الفرد يكون الجامع عنوانياً - وهو الفرد - فيكون التخيير شرعياً، وأما بناءً على كون المتعلق الطبيعية يكون الجامع حقيقةً فيكون التخيير عقلياً.

وسيأتي مزيد بيان في بحث الواجب التخييري.

لو نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز - بمعناه الأعم - أو الاستحباب؟

والكلام في مرحلتي الدلالة اللغوية والأصل العملي:

### المرحلة الأولى: في دلالة اللفظ

والظاهر أنه لا دلالة، لا من الدليل الناسخ، ولا من الدليل المنسوخ.

أما الدليل الناسخ: فدلالته تحصر في رفع ما تضمنه الدليل المنسوخ من الحكم، ولا نظر له إلى إثبات حكم آخر أصلاً.

وأما الدليل المنسوخ: فكذلك لا دلالة له على حكم من الأحكام، لا بالدلالة الالتزامية لما مرّ في أنها تسقط بسقوط الدلالة المطابقية، ولا بالدلالة المطابقية، كأن يقال: إن الأمر يدل على طلب الفعل مع المنع عن الترك، والدليل الناسخ إنما رفع المنع، ولم يرفع الطلب.

وعدم الدلالة لجهتين:

الأولى: عدم تركب الأحكام، بل هي أمور بسيطة، كما مرّ تفصيله.

والثانية: عدم إمكانبقاء الجنس من غير فصل، فلو فرض تركب الوجوب فإن الطلب جنس يشمل الوجوب والاستحباب، وفصل الوجوب هو المنع من الترك، فلو زال الفصل زال الجنس معه، إلا لو دلّ الدليل على حدوث فصل جديد، بل لو حدث فصل جديد فلا بد من جنس جديد، لاما

مرّ من أن الجنس والفصل ونحوهما أمور انتزاعية، وذلك لأصالة الوجود، وهي ترتبط بالماهية، وكل انتزاع يختلف عن الانتزاع الآخر، وقد مرّ أن نسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الأبناء إلى الآباء، فتأمل.

نعم لو قلنا بأن دلالة الأمر على الوجوب إنّما هي بدلالة العقل، بأن يتزعّع العقل الوجوب من طلب الفعل مع عدم الترخيص في الترك، فحينئذٍ يمكن إثبات الاستحباب، وذلك لأن الدليل الناصل يُثبت حينئذٍ الترخيص، ولا يُسقط أصل الطلب، فيبقى الطلب مع الترخيص في الترك وهو الاستحباب، لكن قد مر الإشكال في أصل المبني، فراجع.

## المراحل الثانية: في مقتضى الأصل العملي

قد يقال: بجريان الاستصحاب، بأنه حين الوجوب كان جائزًا بالمعنى الأعم، فيستصحب هذا الجواز.

وأورد عليه: بأنه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، فلا يجري.

وأشكّل عليه: أولاًً: بأن الاستصحاب هنا من قبيل النوع الثاني من القسم الثالث وهو ما كان تباهيًّا دقةً مع وحدة الموضوع عرفاً، بأن كان أحدهما الفرد الشديد، والآخر الفرد الضعيف، كاستصحاب السواد، حين زوال السواد الشديد، مع احتمال تبدلاته بالسواد الخفيف أو بالبياض، وما نحن فيه كذلك، لأن الفرق بين الوجوب والاستحباب إنّما هو في الطلب الشديد والطلب الضعيف، وعليه: فلو شك في بقاء الجواز في ضمن الاستحباب صحّ إجراء استصحاب الكلي.

وفيه: أن جريان الاستصحاب في هذا النوع من القسم الثالث إنّما هو

لحفظ الوحدة العرفية، فالعرف يرى السود الخفيف نفس السود السابق الشديد، والملاك في الاستصحاب وحدة الموضوع عرفاً، فلا يكفي وحدة الموضوع دقة، كما لا يضرّ تعدد الموضوع دقة مع وحدته عرفاً، وفيما نحن فيه يرى العرف الوجوب والاستحباب وكذا سائر الأحكام أفراداً متباعدة.

وثانياً<sup>(1)</sup>: بأن الوجوب والاستحباب إن أريد منهما الإنشاء بداعي البعث، فهما متباينان عقلاً وعرفاً، وليس التفاوت بينهما بالشدة والضعف. وإن أريد منهما الإرادة الحتمية والنتبية، فهما مرتبان من الإرادة، ولا تفاوت في الإرادة بين الشديدة والضعيفة بل هي نوع واحد، بل لا تفاوت بينهما - شدة وضعفاً - في الوجود أيضاً.

وحيثـٰ على مبني جعل الحكم الظاهري في الأمارات والأصول فلا يجري الاستصحاب، لأن الإرادة ليست حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعي.

وأما على مبني التجيز والتعديل، فيصبح استصحاب الإرادة، لأن اليقين بها كما يكون منجزاً لها حدوثاً يكون منجزاً لها بقاءً بالاستصحاب. وثالثاً: إن الاستصحاب هنا ليس من الكلي أصلاً، بل هو استصحاب شخصي، وذلك لأن عدم الحرمة كان معلوماً سابقاً فيجري استصحابه، ولا يضرّ اقتران عدم الحرمة مع الوجوب، وذلك لأن العدم لا يتغير ولا يتعدّد باختلاف مقارنته.

وفيه: أن الوجوب كما كان مقترباً مع عدم الحرمة كذلك كان مقترباً مع

ص: 76

عدم الكراهة وعدم الاستحباب وعدم الإباحة بالمعنى الأخص، وحيث نعلم إجمالاً بتبدل الوجوب إلى أحد هذه الأربعة فتتعارض استصحابات عدمها لو جرت، فلا يجري أيٌ منها، فتأمل.

ص: 77

وفيه بحثان:

### البحث الأول: في إمكانه

لا- إشكال في وقوع الوجوب التخييري في الأوامر الشرعية، وكذا بين الموالى العرفية، وهو أدل دليل على الإمكان، لكن وقع البحث عن كيفية تصويره بما لا يستلزم منه المحال.

فقد يقال: كيف يكون واجباً مع جواز تركه؟

وقد يقال<sup>(1)</sup>:

بأنه لا يمكن تعلق إرادة الفاعل بأحد شيئين أو الأشياء من غير تعين.

ولحلّ الإشكال ذكرت وجوه، منها:

الوجه الأول: إرجاعه إلى الوجوب التعيني، بأن يكون الواجب هو ما يختاره المكلف، فالواجب على كل مكلف ما يختاره، بل المكلف الواحد إذا اختارتارة هذا وأخرى ذاك كان الواجب في كل مرة غيره في المرة الأخرى.

وأشكل عليه: أولاً: بأن ذلك غير معقول مطلقاً، لأن إيجاب ما يختاره

ص: 78

من طلب الحاصل، إذ قبل الاختيار لا وجوب له، وبعد الاختيار يكون الفعل قد وقع فلا معنى لطلبه.

وفيه: أن المراد ليس إيجاب ما اختاره فعلاً، بل مرجع الأمر إلى قضية شرطية، أي إيجاب ما سيختاره.

إن قلت: يلزم من هذا إما الواجب المعلق أو الشرط المتأخر.

قلت: لا يلزم المعلق لأن الوجوب والواجب فعليان، وليس الواجب استقباليًّا، مضافاً إلى أن المبني إمكانهما كما مرّ.

وثانياً: بأن ذلك غير معقول في صورة العصيان، فإنه لو عصى ولم يأت بأيٍّ من خصال التخيير، فيلزم أحد محدودرين: إما ارتفاع الوجوب لعدم تحقق موضوعه، فيترفع العصيان، فيلزم من العصيان عدم العصيان وهو محال، وإما بقاء الوجوب بلا موضوع وهو محال أيضاً.

إن قلت: إن الواجب هو ما يختاره بنحو القضية الشرطية.

قلت: لا يمكن إجراء هذا الجواب هنا، وذلك لأن القضية الشرطية صادقة حتى مع عدم تحقق طرفيها، لكن حيث لم يختر المكلَّف أياً منهما لم يتحقق شرط الوجوب فلا وجوب لانتفاء شرطه، وهذا بديهي البطلان.

وثالثاً: إن ذلك يخالف قاعدة الاشتراك في التكليف، حيث يختلف الواجب على الأشخاص، بل على الشخص الواحد في المرات المتعددة.

وفيه: أن القاعدة مستنفادة من دليل ليبي، وقد تم تخصيصها في موارد متعددة، فليكن ما نحن فيه من تلك الموارد، مضافاً إلى أن الجميع مشترك في التكليف وهو (وجوب ما يختاره)، واختلاف المتعلق لا يوجب تعدد

الحكم، كما في وجوب الوفاء بالنذر، فهو حكم يشترك فيه الجميع، مع اختلاف متعلقات النذور.

ورابعاً: إنه خلاف ظاهر الدليل في الواجبات التخييرية.

وفيه: أن كلامنا في مرحلة الشبوت، ولا غضاضة في مخالفة ظاهر الدليل إذا انحصرت معقولية الشيء في ما يقتضي تأويل الدليل.

وخامساً: أن هذا الوجه خلاف الوجدان، حيث لا نجد في أنفسنا أن متعلق هذا الوجوب هو ما يختاره المكلف.

الوجه الثاني: إرجاعه إلى وجوبيين مشروطين، بأن يكون الواجب هذا إن لم يأت بالآخر، والواجب الآخر إن لم يأت بهذا، وذلك لأن لكل واحد ملاك يخصّه، واستيفاء أحدهما مانع عن استيفاء الباقى، وتخصيص أحدهما بالوجوب بلا مرجع.

وأشكل عليه: أولاً: إن الوجوب إنّما هو للملائكة الملزم، ففرضهما مشروطين إنّما هو بسبب أن امثالي أحدهما يكون مفوتاً لملائكة الآخر، ولازم ذلك هو وجوب الإتيان بهما معاً لو تمكّن من الجمع، لأنّه حينئذٍ يتمكّن المكلف من الجمع بين الملائكة الملزمين، وهذا اللازم لا يمكن الالتزام به قطعاً.

وفيه: أنه يمكن ثبوتاً أن لا يتمكّن المكلف من استيفاء كلا الملائكة حتّى لو جمع بينهما، بل يتتصّف الملائكة، بأن يكون كل واحد منها محرازاً البعضه، وعليه فلا-يجب الجمع لعدم إمكان إحراز الملائكة الملزمين معاً، نظير ما لو أمر المولى بالإتيان بأحد طعامين مع وجود ملاك الإشباع في كل

واحد منهمما، فلا يجب الجمع بينهما لعدم إمكان اشبعين حتى لو أكل منهما.

وثانياً: بأن التراحم إذا كان قبل الخطاب فلا يمكن أن يكون كل واحد تماماً في الملاكيه، فالنتيجة بعد الكسر والانكسار يكون الملاك التام واحداً ويكون العبرة به، ومع وحدة الملاك لا تكون أفراد الواجب التخييري من الواجب المشروط، فإنه مبني على تعدد الملائكت.

نعم لو كان التراحم بعد الخطاب - كإيقاذ الغريقين - كان خطاب كل واحد منهما مشروطاً بـ عدم فعل الآخر، لتمامية الملاك في كل واحد، وذلك لاشترط التكليف بالقدرة، وهي إنما تكون في حال عدم فعل الآخر.

وفيه: أن ما ذكر إنما يتم لو كان أحد الملائكت أقوى، فيترجح على الآخر، فيؤمر به، ويسقط الآخر، أما لو تساوى الملائكت فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر، وحيث لا يمكن الجمع بينهما - لعدم التمكن من إحراز الملائكت معاً كما سيأتي - ، فلا طريق إلا بتأثيرهما معاً على نحو الواجب المشروط، فتأمل.

وثالثاً: إن ذلك يستلزم معصيتين إذا تركهما معاً، وذلك لتحقيق شرط الواجب المشروط في كليهما، مع أن المتسلل عليه هو استحقاق عقاب واحد في ترك الواجبات التخييرية.

وفيه: أن ملاك كليهما وإن كان فعلياً، لكن تحصيل كلا الملائكت غير ممكن، حيث إن فوات أحدهما على المولى مما لا بد منه، فلا تعدد للعقاب حينئذٍ.

لو كان ترك كل واحد منهما سبب لاتصال الآخر بالملك، فقد فوت العبد على المولى ملوكين، بينما كان يمكنه عبر الإتيان بأحد هما أن يحصل أحد الملوك، ويعرف موضوع الملك الآخر.

ورابعاً: إن هذا الوجه يبني على صحة القول بالترتب، فإنه التزام به - لأن وجوب كل واحد منهما مشروط بترك الآخر - ، فلا يمكن للقائل بالامتناع أن يلتزم بهذا مع أنه ترتيبان اثنين.

وفيه: أنه لو كان الواجبان مشروطين فلا يلزم الترتب، لأن المحذور في الترتب هو كون أحدهما مطلقاً ويتركه يتحقق موضوع الآخر فيستلزم طلب الضدين وهو محال كما مرّ تفصيله، أما لو كان كلاهما مشروطاً بترك الآخر فلا يستلزم طلب الضدين، فلم يبق محذور.

وخامساً: عدم عموم هذا الوجه لكل الواجبات التخييرية، حيث لا يشمل الأمرين الضمنيين - كالحمد والتسبيحات - ، وذلك لأن الواجبات الضمنية مجعلة بجعل واحد لا جعل متعددة.

وفيه: أن العمل الواحد لا ينافي الواجبين المشروطين، وذلك لأن بساط الوجوب الواحد على كل الأجزاء بكيفياتها، فلا مانع من القول بانبساطه على الحمد والتسبيحات المشروطين.

وسادساً: إن هذا الوجه خلاف الوجدان، حيث نرى في الواجبات التخييرية العرفية ثبوت وجوب واحد لا وجودين، بل لا نرى إلا غرضاً واحداً يمكن تحصيله بكل واحد من خصال الواجب التخييري.

ص: 82

الوجه الثالث: إن الواجب هو الجامع، فالملك واحد، وبما أنا لا نعرف ذلك الجامع، ولا مصاديقه، فيين الشارع تلك المصاديق، فمرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي.

وقد يستدل لهذا بقاعدة الواحد، ولكن قد مر الإشكال عليها، وعلى فرض صحتها فهي تجري في الواحد الشخصي لا الواحد النوعي، إذ يمكن صدور الواحد النوعي عن المتعدد، كالحرارة الصادرة عن الحركة والنار والكهرباء مثلاً، وادعاء الجامع فيها لا يخلو عن مصادر، بل خلاف الواقع.

إن قلت: يعتبر في الجامع أن يكون أمراً عرفيّاً يصح تعلق التكليف به بنفسه، بحيث يكون من المسبيات التوليدية، وهذا لا يوجد في الواجبات التخييرية.

قلت: هذا لو أراد المولى الأمر بالجامع، فلا بد من معرفة المكلفين بمصاديقه - ولو بعضها - ليتمكنوا من الامتثال، أما لو تعلق الغرض بجامع مخفّي لا يمكن المكلف من معرفة مصاديقه، فإنه لابد من الأمر بالمصاديق، فليكن هكذا في الواجبات التخييرية.

الوجه الرابع (1): أن يفرض غرضان، لكل منهما اقتضاء إيجاب ما يحصل ذلك الغرض، لكن مصلحة التسهيل اقتضت الترخيص في ترك أحدهما، فحيئذٍ يوجب المولى كليهما - لوجود الغرض الملزم في نفسه - لكن مع الترخيص في ترك كل واحد منها إلى البديل، فيكون التخيير شرعاً من دون لزوم الإرجاع إلى الجامع.

ص: 83

وفرق هذا عن الوجه الثاني أن ذلك كان يفرض وجودين مشروعتين، وهذا يفرض وجودين مطلقين.

وأشكل عليه: بمخالفته لظاهر الدليل، حيث يدل على وحدة الجعل لا تعدده.

وهذا الإشكال يمكن بيانه بطرق مختلفة، فتارة: باستلزمـه خلاف الظاهر في وجود وجودين مستقلين، وأخرى: بأن إحراز وجود ملائكة لا يمكن إلا عبر الخطاب، وظاهره وحدة الملك، وثالثة: بعدم الدليل على وجود مصلحة التسهيل، ورابعة: بأنه لا دليل على كون فعل كل واحد منها رافعاً لموضوع الآخر.

ويرد عليه: بأن الكلام إنما هو في كيفية تصوير الواجب التخييري في مرحلة الشبه لدفع الإشكال العقلي، فإذا انحصر الوجه في هذا فلابد من القول به.

الوجه الخامس: إن الإرادة تعلقت في الواجب التخييري بكل واحد من الشيئين على البديل، وذلك بأن يكون كل واحد منها بدلأً عن الآخر.<sup>(1)</sup>

إن قلت: أمر الإرادة دائـر بين الوجود والعدم، فكيف تتعلق بالشيئين على البديل؟

قلـت: إن عدم الإمكان إنما هو في إرادة (الفاعل)، فلابد من إرادته شيئاً تعيناً ليفعله، وأما (الامر) فلا محذور في تعلق إرادته بالشيئين على البديل، فيكون نظير إرادة الأمر بالكلي مع إرادة الفاعل للجزئي بخصوصياته الفردية.

ص: 84

وبعبارة أخرى: الإرادة التكوينية لا يمكن تعلقها إلا بالجزئي المعلوم، وأما الإرادة التشريعية فهي إيجاد الداعوية نحو الشيء ولا محذور بأن يكون نحو الشيئين على البدل.

وفيه: أن كان المراد الفرد المردّد فيرجع إلى الوجه الآتي وستتكلّم حوله، وإن كان الأمر نحو الجامع فيرجع إلى الوجه الثالث، فلا وجه يتعلّق بالإرادة بشيء لا على التعين، فتأمل.

الوجه السادس: تعلق الوجوب في الواجب التخييري بالفرد المردّد - هذا أو ذاك - لقيام الغرض بأحد هما، فيأمر به لا على التعين.

وأشكل على الفرد المردّد بوجوه منها:

الإشكال الأول: بأن الفرد المردّد لا وجود له في الخارج ولا في الذهن، فكيف يمكن تعلق العَرْض به، ومن البديهي استحالة قيام العرض من غير معرض، وذلك لأن الوجود يساوق الشخص، فلا مجال للتردد في الموجود بما هو موجود.

وأجاب الشيخ الأعظم [\(1\)](#)

- في مسألة بيع صاع من صبرة - بأن المحال تعلق العرض الحقيقي بالمردّد، أما الاعتباري فهو خفيف المؤنة، حيث يمكن اعتبار ما ليس بموجود، أو اعتبار وصف لما ليس بموجود.

الإشكال الثاني: استلزماته الخلف، لأن وصف المعين بالمردّد يستلزم: إما تعين المردّد، أو تردد المعين [\(2\)](#).

ص: 85

---

1- المكاسب، البيع 4: 251.

2- نهاية الدراسة 2: 271-272.

وبتعبير آخر: إن أريد مفهوم المردّ، فهو ليس بمردّ بل معيّن وهو الجامع بين الفردين بجامع عنواني انتزاعي، وإن أريد مصداق المردّ فهو مستحيل سواء في الذهن أم في الخارج، لأن الوجود يساوق التشخص.

وأجيب: بأن مفهوم الفرد المردّ متعيّن في نفسه ولذا هو قابل للتصور ويمكن الحكم عليه، وبما أن الصفات النفسية لا تتعلق بالخارجيّات لتغيير عالم الذهن وعالم الخارج فلابد من أن يكون البُعث نحو المفهوم الذهني من غير ارتباط له بالخارج، نظير الإخبار عن أحد شيئاً كمجمّع زيد أو عمرو مع إمكان عدم مجيء كليهما، ومع ذلك حصل الإخبار، كذلك في الإنسـاء.

وأورد عليه: بأن الغرض لا يتربّ على (مفهوم أحدهما)، فلا يكون البُعث نحوه، بل يتربّ على كل واحد منهما بواقعه الخارجي.

الإشكال الثالث: إنه يمكن تعلق الصفات الاعتبارية بالفرد المردّ، لكن للبعث خصوصية تمنع من تعلقه بالفرد المردّ، حيث إنه لإيجاد الداعي في المكلّف، وحيث لا يمكن تعلق إرادة المكلّف بالفرد المردّ لعدم إمكان إيجاده، فلا يكون التكليف المتعلق بالفرد المردّ قابلاً للتحريك، فيمتنع هذا التكليف.

والحاصل: إنه حتى لو قلنا بإمكان تعلق الأعراض بالفرد المردّ، لا يمكن القول بتعليق البُعث به للمحذور المذكور.

وفي نظر: لإمكان التحرّك نحو أحد الأمرين على نحو التعيين، فالأمر وإن كان على نحو التردّ، لكن الانبعاث ممكّن بالتوجه إلى المعيّن،

وبذلك يحصل غرض المولى.

والأقرب الجواب عن كل الإشكالات بما في المنتقى<sup>(1)</sup>:

من أن مفهوم الفرد المردد معين في الذهن، والبعث نحوه بما هو مرآة للخارج، وقد مرّ أن الأمر إنما هو لإيجاد الداعوية، أي إمكان الانبعاث نحو الشيء، فيكون حقيقة الأمر هو إمكان البعث، ومن الواضح أنه يمكن الانبعاث نحو المصداقين على سبيل البدل ولكن بواسطة مفهوم أحدهما.

وهكذا الأمر في الإخبار بالمردد، فهو إخبار عن مفهوم ذهني معين جعل مرآة للواقع الخارجي، فتأمل.

الوجه السابع: تعلق الأمر بالكتابي الانتزاعي، الذي هو جامع عناني، وهو عنوان أحدهما، وتكون المصادر الخارجية مصاديق لهذا العنوان الانتزاعي.

ولا يخفى رجوع هذا الوجه إما إلى الفرد المردد أو إلى الوجه الثالث حيث إن الجامع إما حقيقي وإما عناني انتزاعي.

## البحث الثاني: في التخيير بين الأقل والأكثر

لا إشكال في وقوعه في الشرعيات، كالتحيير بين الإتيان بالتسبيحات مرتين أو ثلاث مرات، إنما الكلام في كيفية تصويره في مرحلة التبوت، فإن الأقل والأكثر...

1- تارة دفعين كالتحيير بين إلقاء صاع من الماء أو صاعين، أو التصدق بدرهم أو درهمين دفعة، فالإشكال بأن الزائد يجوز تركه لا إلى

ص: 87

---

1- منتقى الأصول 2: 493-494.

2- وأخرى تدريجيين، كمثال التسبيحات، والإشكال في أنه بمجرد تحقق الأقل يحصل الغرض، فيحصل الامثال، فيسقط الأمر، وعليه فيستحيل أن يكون الأكثر مصداقاً للواجب.

أما الأول: فالجواب أن كلاهما - الأقل والأكثر - ممحضان للغرض، وفي الأكثر ليس المحصل هو الأقل الذي في ضمنه، وحينئذٍ فلا بد من التخيير بينهما، إذ تخصيص الأقل بالوجوب من غير مخصص.

وقد ذكرنا في بحث الصحيح والأعم جواب الإشكال عن دخول الشيء في الماهية وخروجه عنها، فصلة الظهر وصلة الغريق كلاهما صلة صحيحة مع ما بينهما من الاختلاف الشاسع، وكذا الدار الواسعة والدار الضيقة كلاهما دار مع الاختلاف في كثير من الأجزاء.

والحاصل: ما في نهاية الدراسة<sup>(1)</sup>

من أن الماهية واحدة والاختلاف إنما هو في الوجود، فالماهية المنتزعة عن الفردين المختلفين هي ماهية واحدة ذاتاً، وإنما الاختلاف بين الفردين في الوجود، لأن الوجود مشكل له مراتب قوة وضعفاً، كالنور الشديد والضعف، حيث إن ماهيتهمما واحدة والاختلاف في شدة الوجود أو ضعفه، ومثل الخط الطويل والقصير فكلاهما مصدق لماهية واحدة - وهي الكم المتصل - .

و حينئذٍ لابد من التخيير بين الأقل والأكثر، لعدم اختلافهما في الماهية، فهما من طبيعة واحدة، والفارق إنما هو في الوجود.

ص: 88

إن قلت: إذا كانا يختلفان في الوجود فكيف يصدر منهما الغرض الواحد؟

قلت: مع قطع النظر عن الإشكال في أصل القاعدة، وأنها على فرض صحتها إنما هي في الواحد الشخصي لا النوعي، نقول: إنهمَا مشتركان في أصل الوجود، ومختلفان في مرتبة الوجود، والغرض إنما يتحقق من نفس الوجود مع قطع النظر عن مرتبته.

والحاصل: إنه ليس للأكثر وجودان - وجود للأقل وجود للزيادة - بل وجوده واحد لكن من المرتبة الشديدة.

أقول: أصل الجواب لا-بأس به، لكن لا دليل على التشكيك في الوجود، بل الوجود سneathan واجب لا نعلم حقيقته، وممكناً متواتر في الوجود، وما يرى من الشدة والضعف إنما هو في الزيادة في الكم كماء الحوض وماء البحر حيث لا تشكيك في وجودهما بل الزيادة في الكم وهي لا توجب تشكيكاً في الوجود بل ضم وجود إلى وجود، وأما مثال النور فقد أثبت العلم الحديث أن هناك جزئيات تشكل النور فبزيادة عددها يزداد النور وبقلة العدد يضعف، وكذا الصفات النفسية ونحوها فإن شدتها باعتبار المتعلق لا في نفسها، فتأمل.

وأما الثاني: فالجواب هو بارجاع الأكثرا والأقل إلى المتبادرتين، ولا-ضير في ذلك، لأن الغرض هو بيان وجه إمكان التخيير في مثل التسبيحات، وذلك بأن يكون التخيير بين (الأقل بشرط لا عن الزيادة)، وبين (الأقل بشرط الزيادة) ومن المعلوم التباين بين (الشيء بشرط لا) و (الشيء بشرط شيء)، فلا يكون الأقل في ضمن الأكثر واجباً بالاستقلال.

إن قلت: حين الاتهاء من الأقل يكون أمره دائراً بين الوجود والعدم، أي أن لا يأتي بالزيادة أو أن يأتي بها، وهذا هو الابدبية العقلية، فلا يكون من الواجب التخييري أصلاً.

قلت: قبل الابداء لم يكن أمره دائراً بينهما فقط، بل كان شق ثالث هو تركهما معاً، وحينذاك يكون أمر المولى بأحدهما مخيراً لا محذور فيه، فيكون من التخيير الشرعي، هذا مضافاً إلى عدم الضير في إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي مطلقاً.

إن قلت: إن (شرط الشيء) و(شرط لا) متبنيان، فكيف يصدر منها الغرض الواحد، بل الأمر أكثر إشكالاً، حيث إنهم متناقضان، وذلك يستلزم تأثير النقيضين في شيء واحد؟

قلت: إن المؤثر هو ذات الشيء - التسييحة مثلاً - وهو جامع بين الأقل والأكثر، فتأمل.

### اشارة

بعد تحقق الوجوب الكفائي خارجاً قطعاً، يكون الكلام حول كيفية تصويره في مرحلة الثبوت، وحل إشكال التضاد بين (أداء الواجب بفعل البعض)، وبين (عصيان الكل فيما لو تركوا جميعاً)، وذلك لأن عصيان الكل ملزم وجوبه على كل واحد منهم، كما أنّ أداء الواجب بفعل البعض لازمه عدم وجوبه على كل أحد.

والجواب: عدم التلازم بين (الوجوب على كل أحد)، وبين (لزوم إتيان كل واحد منهم)، كما سيتضح من كيفية تصوير الواجب الكفائي.

ثم قد يقال بوحدة الغرض، وقد يقال بتعدداته...

### الاحتمال الأول: تعدد الغرض

بأن يقال: إن هناك أغراض متعددة بفعل كل واحد من المكلفين، لكن مع عدم إمكان اجتماع تلك الأغراض للمضادة بينها، إما في أصل الاتصال بالغرض فيما لو كانت المضادة قبل الأمر، أو في وجود الأغراض لتراحمها فيما لو كانت المضادة بعد الأمر.

ويرد عليه: أولاً: عدم الامثال لو قام المكلفون بالفعل دفعة واحدة، نظير عدم الامثال فيما لو أراد المولى اختيار قوة أحد عبيده ليأمره بشيء، فأمرهم جميعاً برفع حجر بنحو الوجوب الكفائي، فلو اشتركوا في رفع

الحجر لما تحقق غرض المولى أصلًا.

إذ مع المضادة بين الأغراض إما أن يتحقق في الواجب الكفائي كل الأغراض وهو خلف فرض تضادها، وإما بعضها دون بعض وهو ترجيح بلا مرجع، وإما عدم تتحقق أي منها، وهو خلاف المتسالم عليه من تتحقق الأمثل.

وثانياً<sup>(1)</sup>: إن لازم تعدد الأغراض ومضادتها، هو كون التكليف إما منوطاً بعصيان الآخرين أو منوطاً بعدم إتيانهم...

وال الأول: يستلزم الدور، إذ يستلزم تأخر كل واحد من التكاليف عن الآخر برتبتين - بل ثلا ث رتب - وكذا العكس، مثلاً تكليف زيد متوقف على عصيان عمرو، وعصيائه فرع تكليفه، وتكليفه متوقف على عصيان زيد، وعصيان زيد متوقف على تكليف زيد.

والثاني: لا يلزم منه محذور الدور، حيث إن العدم سابق على الأمر، لكن يلزم منه محذور تعلق تكليف تام بذمة كل واحد من المكلفين وهو مستحيل لمضادة الأغراض حسب الفرض وامتناع اجتماعها في الوجود، فيكون البعث الفعلي نحوها جمیعاً محال.

## الاحتمال الثاني: وحدة الغرض

### إشارة

بأن يقال: إن الغرض واحد، وهو يحصل بتحقيقه سواء بفعل الكل معاً أو بفعل البعض ممن فيه الكفاية، فهنا طرق:

ص: 92

---

1- نهاية الأفكار : 396

## إشارة

تكليف الجميع، ويمكن تصويره بوجوه.

## الوجه الأول

ما ذهب إليه المحقق العراقي (1)

من أن الوجوب الكفائي - كالوجوب التخييري - هو وجوب ناقص، بمعنى تعلق الوجوب بفعل كل واحد من المكلفين بنحو لا يقتضي إلا المنع عن بعض أنحاء تروكه - وهو تركه في حال ترك بقية المكلفين - .

إلا - أن الفرق بين التخييري والكفائي، هو أنه في التخييري توجّه التكليف إلى كلا - الشقين، لأنه تكليف بالجامع إلى مكلف واحد، وفي الكفائي لا - يمكن الأمر بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير، لأنه أمر بالجائز بين المقدور وغير المقدور، وقد مرّ أن هذا الجامع غير مقدور، فلا يمكن التكليف به.

## الوجه الثاني

وجوبه على الجميع بنحو مطلق، إلا أن مصلحة التسهيل اقتضت الترخيص في ترك الباقي، كما مرّ عن المحقق الإصفهاني (2)

في التخييري.

## الوجه الثالث

وجوبه على الجميع بنحو الواجب المشروط بعدم إتيان الآخرين.

وهذا الوجه لا يمكن الالتزام به في الكفائي، لاستلزمـه عدم تحقق

ص: 93

1- نهاية الأفكار : 395

2- ([2]) نهاية الدراسة : 271

الوجوب لو أتوا به دفعه لعدم تحقق الشرط - وهو عدم إتيان الآخرين - .

اللهم إلا أن يقال إن الشرط عدم إتيان الآخرين به قبلًا، فلو أتوا به جميعاً لم يكن مخالفه للشرط.

### الطريق الثاني

تكليف الفرد المردود، أي عنوان أحد المكلفين بنحو العموم البدللي.

وهذا أمر معقول في نفسه كما مرّ في الواجب التخييري.

أما إشكال: عدم ثبوت الفرد المردود فلا ماهية له ولا وجود، مع استلزماته الخلف باتحاد المعين مع المردود.

فجوابه: أن مفهوم الفرد المردود له تعين في الذهن، والبعث إليه باعتبار مرآته للواقع الخارجي، وقد مرّ التفصيل في الواجب التخييري.

إن قلت: لا يمكن إيجاد الداعي في الفرد المردود فيستحيل توجه الأمر إليه.

قلت: بما أنه مرآة للواقع الخارجي، فيمكن إيجاد الداعي في الأشخاص عبر مفهوم الفرد المردود وتوجه التكليف إليه.

### الطريق الثالث

تكليف المجموع من حيث المجموع، أي وجوب واحد على المجموع<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأنه من المعقول تعلق الأمر الواحد الشخصي بمجموع أفعال بحيث يتربّب الغرض على مجموعها، وعدم ترتبه رأساً بفقد بعضها - كالامر

ص: 94

بالصلة المركبة من أفعال ومقولات مختلفة - ، لكن تعلق الحكم بمجموع أشخاص فهو غير معقول، لعدم إمكان انفصال الداعي، إذ ليس مجموع الأشخاص شخصاً ينقدر الداعي في نفسه، بل لابد من انفصال الداعي في نفس كل واحد، وهو مع شخصية البعث محال، فلابد من تعدد، فيخرج عن هذا الفرض، إذ يقول الأمر إلى تعلق أفراد من طبيعي البعث بأفراد من عنوان المكلف، فتأمل.

ويمكن الإشكال من وجه آخر: وهو أن تكليف المجموع من حيث المجموع يخرجه عن الكفائي، إذ عليه يجب على الجميع الاشتراك في الفعل ليتحقق المجموع من حيث المجموع، كما يلزم منه سقوط التكليف عن الجميع لوعصي البعض، فتأمل.

#### الطريق الرابع

التكليف من غير موضوع، أي من دون توجيهه إلى المكلفين، فالمهم هو تتحقق الفعل بالمعنى الاسم المصدري.

ويرد عليه(1): أن البعث كما هو متقوم بالفعل المبعوث إليه، كذلك متقوم بالمكلف المبعوث، فإنه لا يعقل البعث نحو الفعل من دون بعث أحد، فإنه إذا اشتاق المولى العوفي إلى شيء فإن كان اشتياقه إلى فعل نفسه فيحرك عضله نحوه، وإن كان إلى فعل الغير فلا محالة يكون ذلك الغير هو المشتاق صدور الفعل منه، نعم الحب والبغض قد يتطرق بالشيء مع قطع النظر عن الفاعل، لكن الأمر والنهي - وهما بعث وزجر - لا يعقل عدم

ص: 95

تعلقهما بالمبعوث والمزجور.

## الطريق الخامس

تعلق التكليف بصرف الوجود، لتعلق الغرض على صدور الفعل من صرف وجود المكلف، فبامتثال أحد المكلفين يتحقق الفعل من صرف وجود الطبيعة فيسقط الغرض، فلا يبقى مجال لامتثال الباقيين، وهذا ما ذهب إليه المحقق النائيني [\(1\)](#).

وقد أورد عليه المحقق الإصفهاني [\(2\)](#)

بيان أن (صرف الوجود) قد يراد منه أحد معانٍ ثلاثة وكلها محل إشكال في الواجب الكفائي.

إلا أن الأولى بالإشكال عليه، بأن الواجب الكفائي قد يلزم فيه تعدد المكلفين الذين بهم الكفاية، كما في الجهاد، وحينئذٍ فلا يسقط التكليف بقيام المجاهد الأول، مع أنه يفترض تحقق صرف الوجود للمكلف، حسب المبني.

## تكلمة

استثنى المحقق النائيني [\(3\)](#)

صورة وجود ملاكات متعددة لا يمكن استيفاء جميعها، فحينئذٍ يقع التزاحم في مقام الفعلية، فيكون خطاب كل منهم مشروطاً بعدم فعل الآخر.

مثلاً: لو فرضنا شخصين فاقدين للماء، ثم في وقت الصلاة وجدا ماءً لا

ص: 96

1- أجود التقريرات 2: 271

2- نهاية الدرية 2: 278

3- أجود التقريرات 1: 272

يكفي إلا لوضعه أحدهما، فإلزام كل واحد منهما بحيازة الماء مشروط بعدم سبق الآخر، فإن سبق أحدهما سقط التكليف عن الآخر، كما أنهما يعصيان ويستحقان العقاب لو تركا الحيازة.

ثم إنه لو كانا على تيمّم فهل يبطل تيمّمها، أو لا يبطل أيٌّ منهما، أو يبطل أحدهما على البدل؟

فهنا أمور ثلاثة: الأمر بالوضوء، والأمر بالحيازة، والقدرة على الحيازة، وحيث إن بطلان التيمم في لسان الدليل لم يترتب على الأمر بالوضوء، ولا حيازة الماء، بل هو مترب على وجдан الماء - المتحقق في ظرف القدرة على الحيازة - فحينئذٍ يبطل التيممان معاً.

وفي المنتقى (1):

إن موضوع التيمم هو عدم وجدان الماء، فبمجرد القدرة على استعماله يرتفع موضوعه، فيبطل التيمم، لقدرة كليهما على استعمال الماء وذلك بالسبق إليه، وأما موضوع الوضوء فهو وجدان الماء لكن بما أن الجميع لا يمكنون من إعمال القدرة في استعماله، فأمر كلهما في عرض واحد محال، وذلك لوقوع التزاحم في مقام الامثال، فلا يمكن إلا أمر أحدهما بالوضوء.

والحاصل: إن بطلان التيمم متوقف على أصل القدرة على الماء، أما موضوع وجوب الوضوء فهو فعلية المقدور في الخارج.

أقول: إن أصل المثال لا يرتبط بالواجب الكفائي، بل هو من التزاحم بين الواجبات العينية أو بين ملاكاتها، مع فوت الموضوع في مكلف مع سبق

ص: 97

مكْلَف آخر، فليس المطلوب وضوء واحد إما أن يقوم به هذا أو ذاك كفاية، بل المطلوب هو وضوءان يقوم بكل واحد منهما كل واحد من المكلفين، إلا أن سبق أحدهما يفوت الموضوع على الآخر.

كما أن وجдан الماء لا يتحقق بالقدرة الشأنية - بحيث لو سبق لحاز الماء - ، بل وجданه يتحقق بالقدرة الفعلية، بأن لا يكون مانع عن الوصول إليها، ومن المعلوم أن سبق الغير مانع فلم يتحقق وجدان الماء، فالأقوى عدم بطلان تيمم من لم يتمكن من السبق إليها.

نعم لو ترك كليهما الماء فهنا نعلم إجمالاً بتوجه خطاب فعلي إلى أحدهما، لكنه غير منجز، فيكون نظير واجدي المنفي في الثوب الواحد، فتأمل.

### اشارة

لا يخفى عدم خلو الفعل عن الزمان، لكن قد يؤخذ الزمان في التكليف أو متعلقه فهو الواجب الموقت، وقد لا يؤخذ فهو غير الموقت، وهذا إما يجب فوراً وإما يجوز التراخي فيه.

ثم الموقف تارة يكون مضيقاً، بأن يكون الزمان بمقدار الواجب كالصوم، وتارة أخرى يكون موسعاً بأن يكون الزمان أوسع من الواجب كالصلوات اليومية.

وهنا بحوث:

### البحث الأول: في رجوع القيد الزماني إلى المادة أو الهيئة

فإن قلنا باستحالة الواجب المعلق فلا بد من إرجاع القيد إلى الهيئة ليكون وقت الوجوب والواجب واحداً، وإن قلنا بإمكانه فيمكن ثبوتاً إرجاعه إلى أي منهما بأن يقال: (الصلاحة المقيدة بالوقت واجبة) أو (الوجوب المقيد بالوقت قد تعلق بالصلاحة).

### البحث الثاني: في دفع الإشكال العقلي عليهما

1- أما المضيق: فقد أشكل عليه بأنه لابد من تقدم البعث على الانبعاث، وحينئذٍ:

فإما أن يقال بتقدم الوجوب - ولو آناً ما - على الوقت، وهو خلف فرض

ص: 99

المضيق، بل يستحيل بناءً على استحالـة الواجب المعلق، ولاستلزمـه تقدـم المشروط على شرطـه.

وإما أن يقال بتأخر الوجوب - ولو آنـاً ما - عن أول الوقت، وهو خلف أيضاً، لأنـ المفروض أنـ ذلك الوقت هو أولـ الوقت لا قبلـ الوقت.

والجواب: هو التـقدم الرـتـي بينـ الـبـعـث والـأـنـبـاعـ، بلـ لا يـقـلـ التـقدمـ الزـمـانـيـ، لـعدـمـ اـنـفـكـاكـهـماـ فـيـ الـوـجـودـ، بلـ هـمـاـ وـجـودـ وـاحـدـ إـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـفـاعـلـ كـانـ بـعـثـاًـ، وـإـنـ نـسـبـ إـلـىـ الـقـابـلـ كـانـ أـنـبـاعـاًـ.

لا يـقـالـ: لـابـدـ مـنـ تـحـقـقـ تـصـورـ وـتـصـدـيقـ الـمـكـلـفـ لـلـأـمـرـ ثـمـ تـحرـكـهـ نـحـوهـ، وـهـذـاـ لـابـدـ لـهـ مـنـ زـمـانـ، فـلـابـدـ مـنـ تـأـخـرـ الـأـنـبـاعـ!!

فـإـنـهـ يـقـالـ: يـكـفـيـ فـيـ الإـخـبـارـ السـابـقـ بـأـنـهـ سـيـكـونـ بـعـثـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـقـدـ مـرـ الـكـلامـ حـولـ هـذـاـ فـيـ بـحـثـ التـرـتبـ، فـرـاجـعـ.

2- وأـمـاـ الـمـوـسـعـ: فـقـدـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ إـمـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ إـلـىـ بـدـلـ، أـوـ يـجـوزـ تـرـكـهـ إـلـىـ غـيرـ بـدـلـ.

وـالـأـوـلـ: يـسـتـلـزـمـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـفـعـلـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ وـبـيـنـ الـأـفـعـالـ الـأـخـرـىـ فـيـ سـائـرـ الـوقـتـ، وـهـذـاـ خـلـافـ فـرـضـ كـوـنـهـ وـاجـباـ مـوـسـعاـ تـعـيـيـنـيـاـ بـلـ يـدـخـلـ حـيـنـئـاـ فـيـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ.

وـالـثـانـيـ: معـناـهـ عـدـمـ الـوـجـوبـ إـذـ جـازـ تـرـكـهـ لـاـ إـلـىـ الـبـدـلـ.

والـجـوابـ(1): إـنـ الـحـرـكـةـ بـيـنـ الـمـبـدـأـ وـالـمـنـتـهـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـتـوـسـطـةـ

صـ: 100

فيكون الزمان ظرفاً، وقطعية فيكون مفرداً، والإشكال إنما يرد لو قلنا بالقطعية، وأما على المتوسطة فالواجب هو طبيعي الفعل في طبيعي الوقت، والتخير العقلي بين الأفراد لا ينافي الوجوب الشرعي التعيني.

ومن ذلك يتضح أن التخير في الموسع عقلي لا شرعي، لأنه ليس من ترك الشيء إلى بدله، بل من تطبيق الكلي على أفراده، فإن ملاحظة الفعل بنحو الحركة المتوسطية يوجب كون الواجب هو الكلي فيكون تطبيقه على الأفراد عقلياً، عكس ما لو لوحظ الفعل بنحو الحركة القطعية فإن ذلك يوجب التخير الشرعي بين تلك الأفعال التي ستكون حينئذ واجبات مضيقه.

والحاصل: إن الصلاة المقيدة بأول الوقت ليست واجبة شرعاً كي يقال: لا بدل لها، بل الواجب الصلاة بين الحدين، فتكون الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره أفراد لها.

### البحث الثالث: في القضاء خارج الوقت

#### اشارة

فلو انقضى الوقت، ولم يأت بالفعل، فهل يجب القضاء بالأمر الأول، أم لابد من توجّه أمر جديد، بحيث لو لم يكن أمر جديد لما وجب القضاء؟

وقد أشكل على أصل القضاء بأنه لو كان للوقت دخل في مرتبة من الغرض أو في غرض آخر فلا معنى للتدارك، حيث إن مصلحة الوقت غير قابلة للتدارك، إذ لو أمكن كان معنى ذلك عدم دخل الوقت في تلك المصلحة، وأما مصلحة ذات الفعل فهي غير فاتحة حينئذ لأنه كما يمكن استيفائها في الوقت يمكن ذلك في خارجه.

**والجواب (1):** إن القضاء هو تدارك للفائت بنحو من أنحاء التدارك، لا بتمام حقيقة التدارك، وذلك بأحد طريقين:

إما أن تقوم المصلحة في الفعل في الوقت بالمرتبة العليا من المصلحة وقد فاتت، ويمكن تدارك المصلحة لكن بالمرتبة الدنيا في خارج الوقت.

وإما العناية في إطلاق الفوت، ففي الفعل مصلحة في الوقت وخارجه، لكن في الوقت توجد أيضاً مصلحة أخرى لازمة الاستيفاء.

وسيأتي مزيد توضيح في البحث الرابع.

ثم لابد من البحث في مرحلتي التثبت والإثبات:

## 1- **أما مرحلة التثبت**

فاحتمالات ثلاثة:

الأول: تعدد المطلوب وتعدد التكليف، إما بأن يقال: بأنه لا يكون الوقت قيداً لأصل الوجوب، بل هناك وجوبان أحدهما لأصل الفعل، والآخر للوقت، أو يقال: بأن التقييد بالوقت ليس بلحاظ أصل المطلوب، بل بلحاظ كماله، بناءً على إمكان توجه وجوبين للحصة الواحدة.

ولا زام ذلك هو لزوم الإتيان بالفعل خارج الوقت، إذ بانقضاء الوقت يفوتن أحد المطلوبين دون الآخر.

الثاني: وحدة المطلوب ووحدة التكليف، بأن ينحصر المطلوب في شيء واحد، هو الفعل المقيد بالوقت، فلا مطلوبية له بعده.

ولا زام ذلك عدم القضاء خارج الوقت، لفوات المطلوب كاملاً بانتهاء

ص: 102

الوقت.

الثالث: وحدة المطلوب في صورة الإمكان، وتعدده في صورة العجز، فيكون تكليفات: أحدهما للقادر في الوقت، والآخر للعجز مطلقاً.

ولازم ذلك ثبوت القضاء بعد الوقت لخصوص العاجز دون القادر العاصي.

## 2- وأما مرحلة الإثبات

فالمحتملات ثلاثة أيضاً:

عدم دلالة الأمر الأول على القضاء مطلقاً - سواء كان دليلاً الوقت متصلة أم منفصلة - ، أو دلالته مطلقاً، أو التفصيل بأن يقال: بالدلالة إن كان متصلةً أو كان منفصلةً مع إطلاق دليل القيد، وبعدم الدلالة إن كان منفصلةً مع عدم إطلاق دليل القيد وإطلاق دليل الوجوب.

أما الأول - بعدم الدلالة مطلقاً - فاستدل له بأمر [\(1\)](#):

منها: إن الغاية إن كان لها مفهوم بعد استمرار الحكم إلى ما بعد الغاية، فالقيد يكون دالاً على عدم لزوم القضاء، وإن لم يكن لها مفهوم فهذا معناه السكوت عمّا بعد الغاية، وعلى كل حال لا يثبت استمرار الحكم، فلا دلالة على لزوم القضاء خارج الوقت.

ومنها: أن تعدد المطلوب خلاف ظاهر الأدلة، إذ لا فرق بين الزمان وغيره من القيود، فكما لا يلتزم في سائر القيود ببعد المطلوب كذلك في الزمان، ولا وجه للتفرقة بينهما مع وحدة الملائكة في المقامين، ولا يمكن

ص: 103

---

1- منتقى الأصول 2: 508.

الالتزام في سائر القيود بتعذر المطلوب، لأن ذلك خلاف البديهة العرفية من حمل المطلق على المقيد.

وأما الثالث: فقد يستدل له<sup>(1)</sup>

بأن الوقت...

إن كان بدليل متصل، فالاتصال يوجب إجماله وكذا إجمال دليل الواجب، فلا يبقى ظهور حتى يتمسك به لإثبات الوجوب بعد الانقضاض.

وإن كان بدليل منفصل، وكان لدليل الواجب إطلاق، وكان دليل الوقت مجملًا، فيتمسك بإطلاق دليل الواجب الشامل لحالة ما بعد الوقت.

ويرد عليه: أن دليل التوقيت - متصلة أم منفصلة - ظاهر في وحدة المطلوب، كسائر أدلة القيود، كما مر قبل قليل.

وبأيّ الواجب إما عبادة أو معاملة، وأدلة العبادات لا إطلاق لها، لأنها طرًا واردة في مقام بيان أصل المشروعية، لا في مقام بيان تلك الجهات كما ذكر هذا في بحث الصحيح والأعم<sup>(2)</sup>.

وأما أدلة المعاملات فكذلك يراد منها المعاملة الصحيحة لا الفاسدة، حتى لو صحت تسميتها بها، وهي في مقام بيان أصل المشروعية دون مقام بيان سائر الجهات، فالمعنى أهل الله البيع الصحيح، ولا يمكن إحراز البيع الصحيح بتسميته بيعاً.

وفيه تأمل، وسيأتي بحث إطلاق أدلة العبادات إن شاء الله تعالى.

#### البحث الرابع: في قيام الدليل على القضاء

لو قام الدليل على لزوم القضاء - كما في الصلاة والصوم - فهل هذا الأمر

ص: 104

---

1- نهاية الأفكار 1 : 397

2- نهاية الأفكار 1 : 397

الثاني يكشف عن تعدد المطلوب، فيتبع القضاء الأداء، أم هو أمر مستقل؟

الاحتمالات الممكنة ثلاثة (١):

الأول: أن يكون هناك أمران، أحدهما ذات العمل، والآخر يقع في الوقت الخاص.

الثاني: أن يكون أمر واحد، لكنه مقيد بالوقت الخاص للمختار، وغير مقيد به لغير المختار، فيكون نظير الأمر بال تمام للحاضر وبالقصر للمسافر.

الثالث: أن يكون الأمر بالقضاء أمراً مستقلاً، موضوعه فوات الواجب الأول.

وقد اختار المحقق النائيني في مرحلة الإثبات ثالث الاحتمالات، لوجوه منها:

الوجه الأول: ظاهر لفظ (القضاء) هو تدرك ما فات في وقته، والاحتمال الأول لا ينطبق عليهما لفظ القضاء، لعدم إمكان تدرك الوقت، وعدم فوات ذات العمل كي يتدرك.

الوجه الثاني: ثبوت القضاء شرعاً في الحج والصوم المنذورين في وقت معين، مع أن النذر تابع لقصد النذر، وقصده هو التقييد بمنحو الوحيدة، ومع ذلك أمر الشارع بالقضاء.

الوجه الثالث: انفصال زمان القضاء عن زمان الأداء غالباً، نظير الصوم الذي فوته يكون في أول الليل أو قبله، لكن الأمر بالقضاء إنما هو في حال

ص: 105

الفجر، لاستحالة الواجب المعلق، وهذا إنما يكون بناءً على الاحتمال الثالث، دون الاحتمالين الأولين، لأن مقتضاهما اتصال الأمر بالفائد بالأمر بالواجب.

ويمكن الإشكال على الوجوه:

أما الأول: فهو بحث لفظي، ولا تحمل كلمات الروايات على الاصطلاحات المتأخرة، مضافاً إلى عدم وجود لفظ القضاء في بعض روایاته.

وأما الثاني: فلأن ذلك - على فرض صحة الصغرى - إنما هو لدليل خاص.

وأما الثالث: فبالإشكال مبني، حيث لا استحالة للواجب المعلق.

### البحث الخامس: في استصحاب الوجوب

لو شك في كون التقييد بتحتو وحدة المطلوب حيث لا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، أم أنه بتحتو تعدد المطلوب حيث يجب القضاء بنفس الأمر الأول، مما هو مجرّد الأصول العملية؟

1- فالأقرب ما ذهب المحقق الخراساني<sup>(1)</sup> من عدم جريان الاستصحاب، وذلك للزوم وحدة الموضوع في القضيتين المتيقنة والمشكوكة، ولا وحدة هنا، إذ الزمان المأخذ في المتعلق يراه العرف مقوماً للموضوع.

2- وقد يقال: بأنه لو تردد بين بقاء المطلوب أو زواله، فهو من النوع

ص: 106

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 222.

الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلي - وهو ما كان زوال فرد مع احتمال حدوث فرد جديد لكن من المرتبة الخفيفة - فمقتضى الاستصحاب هو بقاء الوجوب خارج الوقت، إذ<sup>(1)</sup>

عند ذهاب الوقت يشك في ذهاب أصل المطلوبية، أو ذهاب مرتبة منها مع بقاء المطلوبية ببعض مراتبها.

أما لو تردد بين وحدة المطلوب وتعدداته، فهو من القسم الثاني من استصحاب الكلي، حيث إنه بناءً على وحدة المطلوب يعلم بزوال الوجوب، وبناءً على تعدد المطلوب يعلم ببقائه، فيمكن إجراء الاستصحاب<sup>(2)</sup>، وذلك بإجراء استصحاب كلي الوجوب الثابت أولاً، وقد كان ذلك الوجوب مردداً بين الوجوب الضمني بناءً على وحدة المطلوب، والوجوب النفسي الاستقلالي بناءً على تعدد المطلوب، والأول هو الفرد القصير، والآخر هو الفرد الطويل، ويتربّ على هذا الاستصحاب أثره من الدعوة والتحريك، وهذا بناءً على انحلال الأمر بالمشروع.

## البحث السادس: في استصحاب الموضوع

وذلك لو دلّ الدليل على وجوب القضاء مع الفوات، فلو شاك المكلّف بعد الوقت في أنه هل أتى بذلك العمل في الوقت أم لا؟

فلو لم يكن دليلاً على أن الوقت حائل، فما هو الأصل العملي الذي يجري هنا؟

1- فإن قلنا: بأن القضاء بالأمر الأول، فمع الشك يكون مجرى قاعدة

ص: 107

---

1- نهاية الأفكار 1: 398.

2- منتقى الأصول 2: 512.

الاشتغال، للعلم باشتغال الذمة بذلك الأمر، وعدم العلم بفراغها.

2- وإن قلنا: بأنه بأمر جديد، فإن كان الفوت الذي هو موضوع القضاء أمراً وجودياً فلا يجري الاستصحاب لأنه مثبت، فإن استصحاب عدم الإتيان يلزم الفوت وهو لازم عقلي، وإن كان الفوت أمراً عدانياً فهو عين عدم الإتيان، فلا يكون أصلاً مثبتاً لأن الأثر الشرعي وهو وجوب القضاء يترتب عليه مباشرة من غير واسطة.

ص: 108

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: في مرحلة الثبوت

الصور الممكنة ثبوتاً، أن غرض المولى إما حصول ذلك الشيء أو لا، وعلى كل تقدير فإما له غرض في توسسيط الغير أو لا.

1- أن يكون له غرض في حصول الشيء، من غير غرض في توسسيط الغير، بل يكون الغير مجرد مبلغ فيكون تبليغه طريقياً، فحينئذ يجب على العبد الإتيان بالعمل حتى لوبلغه من غير طريقه.

2- له غرض في حصوله، مع وجود غرض في توسسيط الغير، بأن يكون لأمر الغير موضوعية، فغرض المولى يتحقق بأمرتين معاً: هما وجود المصلحة في الفعل، مع مصلحة في الطريق، فحينئذ لا يجب الامتثال لوصول من غير طريقه، وذلك لعدم تحقق غرض المولى عند ذاك.

3- أن لا يكون له غرض في الشيء، وإنما الغرض في أمر الآخر بنحو الموضوعية، وحينئذ يجب إطاعة الأمر ولا يجب الامتثال لوصول من غير طريقه، وذلك لأن الغرض هو جعل الولاية للأمر، فالصلة ليست في ذات الفعل، بل في إطاعة الثاني للأول.

4- أن لا يكون له غرض لا في الشيء ولا في توسسيط الغير، وهذا لغو،

لعدم ترتيب فائدة ومصلحة على هذا الأمر أصلًا.

### المطلب الثاني: في مرحلة الإثبات

وظاهر الأمر بالأمر هو الصورة الأولى، لوجود ظهور نوعي عرفي في كون الأول مجرد واسطة في التبليغ، إلا إذا دلّ الدليل على كون أمر الأول دخيلاً في الغرض بحيث لا يتحقق لولاه، وقد يستظهر من بعض الأدلة بأن الأحكام الشرعية من هذا القبيل، فلا يترتب الغرض عليها إلا بأخذها من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام).

### المطلب الثالث: في الثمرة

فقد يقال: بأن ثمرته هو شرعية عبادات الصبي، وترتّب أحكام العبادة عليها - إن لم يكن دليل خاص على خلاف ذلك - ، كجواز الاقتداء به، وجواز نيايته عن الغير، وعدم وجوب الإعادة عليه لو بلغ أثناء الوقت بعد إكمال الصلاة أو في أثنائها، حيث ورد في الحديث «مروا صبيانكم بالصلاحة»<sup>(1)</sup>.

ولإثبات ترتيب تلك الآثار طريقان:

الطريق الأول: إن هذا الحديث يدل على كون عبادتهم مشروعة، فيترتب عليها آثار العبادة كلّها.

وأشكل عليه<sup>(2)</sup>: بأن هذا المقدار لا يكفي لإثبات وفاء المأتى به في الصغر بمصلحة الواجب، كي يلزم الإجتناء به عن فعل الواجب - فيما لو

ص: 110

---

1- مستدرك الوسائل 3: 19.

2- نهاية الأفكار 1: 399.

كان بلوغه بعد الفراغ عن العبادة أو في أثنائها - ، وذلك لأن العبادة قبل البلوغ تكون واجدة للمصلحة، لكن هل تلك المصلحة هي من سُنخ المصلحة الملزمة الثابتة في حال البلوغ؟

وبعبارة أخرى: إن أمرهم يدل على كون الفعل محبوباً لكن هل بملك المصلحة الموجودة في البالغين أم بملك التمرين؟

الطريق الثاني: ضم المشروعية المستفادة من قوله (عليه السلام): «مروا صبيانكم بالصلاوة»<sup>(1)</sup>

إلى إطلاقات الخطابات في التكاليف كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} <sup>(2)</sup>، وإطلاقات الأدلة الدالة على ترتب الآثار.

إن قلت: إن دليل رفع القلم يدل على عدم ترتب تلك الآثار.

قلت: إن ضم دليل الرفع إلى دليل مشروعية عبادتهم ينتج منه أن دليل رفع القلم هو لرفع الإلزام لا أكثر.

وعليه فإن أفعال الصبي تستوفى المصلحة كاملة، فلا مجال لاستيفاء آخر، فلا تجب الإعادة بعد البلوغ في الوقت أو خارجه، كما تترتب سائر الآثار لولا الدليل الخاص.

اللهم إلا أن يقال: إن ارتكاز المتشربة على أن الخطابات خاصة بالبالغين، فحينئذ لا إطلاق لخطابات التكاليف ولا إطلاق لأدلة آثارها، فتأمل.

ص: 111

---

1- مستدرك الوسائل 3: 19.

2- سورة البقرة، الآية: 43.

لو كرر المولى أمره، فهل يحمل الأمر الثاني على التأكيد فلا يجب التكرار، أم على التأسيس فيجب؟

وهذا فيما لو أمكن التأسيس بسبب قدرة الفاعل وقابلية القابل ونحو ذلك، وأمكن التأكيد بأن كان قبل الامتناع مثلاً، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: لو ذكر سببين، كما لو قال: (إن جاء زيد فأطعم)، وإن جاء عمرو فأطعم)، فالأمران ظاهران في التأسيس، بل قيل: كذلك لو ذكر لأحدهما سبب دون الآخر، على تأمل في هذا.

الحالة الثانية: أن لا يذكر سبباً أصلاً، أو ذكر سبباً واحداً في كلا الأمرين:

1- فشوتاً: كلاهما محتمل.

فقد قيل: بأن إطلاق المادة يقتضي التأكيد، وإطلاق الهيئة يقتضي التأسيس.

أ) فإن مقتضى إطلاق المادة هو إرادة الطبيعي، وهو يدل على التأكيد، لأن الطبيعة واحدة، فلا يمكن تعلق الطلب بها مرتين، وإلا استلزم اجتماع المثلين.

وفي نظر: لما مرّ من أن نسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الآباء إلى الأبناء،

فالطبيعي الذي ينزع من الأمر الأول غير الطبيعي الذي ينزع من الأمر الثاني، فلا اجتماع للمثليين، فتأمل.

ب) وإن مقتضى إطلاق الهيئة بناءً على عدم جزئيتها هو التأسيس، ومعنى الإطلاق هو أن المولى يطلب الشيء سواء كان هناك طلب آخر أم لا.

وحيث يتعارض الإطلاقان، فلابد من رفع اليد عن أحدهما، فإما عن إطلاق المادة، وذلك بحملها على الطبيعة المهملة أو على الفرد، وإما عن إطلاق الهيئة.

وقيل: هنا احتمالان [\(1\)](#):

إما ترجيح إطلاق المادة، لأنها أسبق رتبة، حيث إنها معروضة للهيئة، فيجري إطلاق المادة بلا معارض، فلا تصل النوبة إلى إطلاق الهيئة.

وإما ترجيح إطلاق الهيئة، وذلك لأن سبب وجود المادة في الخارج هو الهيئة، حيث إن الوجوب هو سبب امتنال العبد بایجاد المادة. ويرد عليه: أولاً: باقتراهما وجوداً، وأن انعقاد الإطلاق لا يكفي فيه الأسبقية الرتبية، بل حتى مع الأسبقية في الوجود، لأن المالك هو الإرادة الجذّية.

وثانياً: بأنه لو سلمنا إجداه التقدم في انعقاد الإطلاق للمتقى، فإنما يجدي التقدم الإنساني، حيث إنّ الإطلاق يرتبط بالإنسان، فلا يجدي فيه التقدم والتأخر في الخارج، فتأمل.

ص: 113

2- وأما إثباتاً فالظاهر أن هناك ظهور نوعي في التأكيد.

إن قلت: إن هيئة الأمر لا تدل إلا على الوجوب فقط، أما التأسيسية والتأكيدية فليس شيء منها مدلولاً لها، إذ لم توضع الهيئة لطلبٍ لم يكشف عنه بكاشف أسبق، ولذا ليس التأكيد بمجاز.

قلت: إن الكلام في استفادة التأكيد أو التأسيس من الإطلاق، لا من الوضع، فلا يرد حينئذٍ هذا الإشكال.

3- وأما مع الشك، لأجل الإجمال - بأن قلنا بتعارض إطلاق المادة والهيئة، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر - فإن مقتضى الأصل هو البراءة عن التكليف الزائد، فيكون نتيجة الأصل هو نتيجة التأكيد.

المقصد الثاني في التواهي وفيه فصول

إشارة

ص: 115



اشارة

وفيها بحوث:

**البحث الأول: في مدلول الصيغة**

فقد يقال: بأنه طلب الترك، وعليه: فلا فرق بين الأمر والنهي في المعنى إلا في المتعلق، فأحدهما يتعلق بالفعل والآخر بالترك.

وأشكال عليه: أولاً: باستلزماته انقلاب بعض الواجبات إلى محرمات، كالصوم الذي هو طلب ترك المفطرات.

وأجيب: بأن الأمر والنهي يرتبان بالمصلحة والمفسدة، فما كان فيه المصلحة كان مأموراً به سواء كانت المصلحة في الفعل أو الترك، وما كان فيه المفسدة كان منهاً عنه سواء كانت المفسدة في الفعل أو الترك.

وفيه: أن هذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه لا يدفع الإشكال عن تفسير النهي بـ-(طلب الترك)، بل هو تفسير آخر له.

وثانياً: بأن النهي مركب من مادة وهيئة، ففي مثل (لا تشرب الخمر) لا تدل المادة على الترك، فليس معنى (الشرب) هو (عدم الشرب) مجازاً، كما هو أوضح من أن يخفي، كما لا تدل الهيئة إلا على النسبة الإرسالية - أي الطلب على هذا المبني - ، فمن أين استنيد (الترك)، وما هو الدال عليه؟

وفيه: أن النهي إنما يكون بأداته، مثل (لا)، ففي مثل (لا تشرب) لنا

معنيان حفيان: أحدهما يستفاد من الكلمة (لا)، والآخر من الهيأة، فلا محدود في كون الدال على الترك هو أداة النهي.

وثالثاً: إن الارتكاز العرفي لا يساعد على كون مدلول النهي هو طلب الترك، بل ارتكازهم على الدلالة على الزجر في النهي، مع كون الداعي هو ذلك الزجر.

إن قلت: لا دلالة للنهي على الزجر التكويني، وأما الزجر التشريعي فالنهي بنفسه مصدق له، فلابد من كون المدلول شيئاً آخر، فإن الشيء لا يكون كافياً عن نفسه!

قلت: قد مرّ عدم اشتراط الكشف في الدلالة الوضعية، بل يكفي الإخبار، أي إيجاد المعنى في الذهن، كسائر الإنسانيات.

إن قلت: إن العدم لا يتعلق به قدرة المكلف، لأنه أزلي، فكيف يتعلق به التكليف؟

قلت: ليس الكلام في الأزلي من العدم، بل النتيجي منه، وحينئذٍ فلو لم تتعلق القدرة بالعدم لكان الوجود ضرورياً، كما في العكس فلو لم تتعلق بالوجود لكان الامتناع ضرورياً.

والحاصل: إنه لا إشكال ثبوتاً في كون مدلول الصيغة هو (طلب الترك)، إنما الكلام في أن الارتكاز العرفي يدل على أن معناها هو الزجر.

## البحث الثاني: كيفية الامتثال في النهي

### اشارة

و(الكف) هو حالة نفسية تمنع من انسياق النفس نحو الشيء، وبعبارة أخرى: إيجاد حالة في النفس تمنع من ارتكاب الشيء حين حصول الرغبة

فيه، أو تمنع عن حدوث الرغبة بحيث لولا النهي لأمكن فعل الشيء.

وهنا أمراً:

### الأمر الأول: في تحقق امتداد النهي

والظاهر تتحققه بالترك، إذ المفسدة الموجبة للنهي عن الشيء إنما هي في تتحقق الشيء خارجاً، ولذا يرتبط التكاليف بالترك الخارجية، ولا ارتباط لها في الحالة النفسية أصلاً، وهكذا في جانب الأمر، فالصلة ترتبط في التوصيات في الفعل دون الأمر النفسي، وعليه فلو ترك الشيء غفلة أو لسبب آخر غير نهي المولى، فقد تتحقق الغرض من النهي، وذلك بعد تتحقق المنهي عنه في الخارج.

إن قلت: إن النهي قد صدر لإيجاد الداعي، وهذا إنما يتعقل في صورة وجود المقتضي للفعل، بحيث يكون المكلف في مقام العمل، فینهی المولى عنه، أما لوم يكن العبد في مقام العمل فلا معنى للنهي عنه لتحقق الانتهاء والانزجار.

قلت: أولاً: لا ينحصر سبب النهي في إيجاد الداعي، فقد يكون لإتمام الحجة حتى مع العلم بالعصيان وعدم إيجاد الداعي.

وثانياً: في التكاليف العامة يصح أمر الجميع ونهيهم فيما لو أراد إيجاد الداعي ولو في البعض، فتحقيق الانزجار في البعض لا يمنع عن صحة النهي العام للجميع.

وثالثاً: إن لازم هذا الكلام عدم صحة نهي من كف نفسه لا لأجل نهي المولى، فهل يقال: بعدم صحة نهيه لعدم إيجاده الداعي، هذا فضلاً عن

تقوية الداعي بالسبب الثاني الذي هو النهي الشرعي.

ورابعاً: إن صحة النهي لا توقف على فعالية إيجاد الداعي، بل يكفي في الصحة إمكان إيجاده، كما مرّ في الأوامر.

## الأمر الثاني: في التواب على الامتثال

والظاهر أن الترك إن لم يكن مسبباً عن النهي، فلا ثواب فيه، لأن التواب إنما يكون في الطاعة، وهي لا تتحقق بمجرد الترك، وإنما بقصد الامتثال، فالقصد مأخوذ فيها، وبعبارة أخرى: إن الامتثال وإن لم يكن من الأمور القصدية - لأنه مطابقة المتروك للمنهي عنه، ومطابقة المأتمي به للأمر به - إلا أن الإطاعة عنوان قصدي، فالعقل لا يرى التارك والفاعل من غير قصد مستحقاً للثواب.

نعم قد يقال: بأن التواب على امتحال التكاليف الشرعية كله تقضى لمي - كما مرّ - ولا مانع من التفضل في بعض الترتك أو الأفعال حتى من غير قصد أمر المولى، كما قيل بثبت هذا التفضل في الثواب على ترك شرب الخمر وعلى البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) حتى لو لم يقصد النهي أو الأمر.

## البحث الثالث: في عموم النهي الشمولي

إن هناك فرقاً بين الأمر والنهي، من حيث إن امتحال الأمر يتحقق بإيجاد الطبيعة مرة واحدة، ولكن في امتحال النهي لابد من عدم إيجاد أي فرد من أفرادها، وعلى ضوء ما مرّ من أن الأوامر والنواهي تتعلق بالطبع دون الأفراد كيف يمكن تصوير هذا الفرق، فهل هو بالوضع أم الإطلاق أم بدلالة العقل؟

لا إشكال في عدم الفرق وضعاً، لأن المادة تدل على الطبيعة، ولا تدل

الهيئة إلا على النسبة الإرسالية أو الضرورية، وكذا لا فرق من جهة الإطلاق، لأن الشمولية والبدلية لا تستفاد من الإطلاق كما سيأتي، فلابد أن يكون الفرق بدلالة العقل، وفي كيفية تصويرها وجوه، منها:

الوجه الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني<sup>(1)</sup>: من أن وجود الطبيعة يكون بوجود فرد، ولكن عدمها لا يكاد يكون إلا بعدم جميع الأفراد.

ويرد عليه<sup>(2)</sup>: أولاً: أن التواهي كالأوامر على أقسام، فقد يكون أمر بنحو السريان للطبيعي في الأفراد، ولازمه مطلوبية كل الحصص الفردية، فينحل الطبيعي إلى تكاليف بعدد الحصص، وقد يكون بنحو صرف الوجود لازمه مطلوبية أول وجود للطبيعي، فكذلك النهي قد يكون بنحو السريان وذلك في غالب التواهي وقد يكون بنحو صرف الوجود بأن يكون المبغوض أول الوجودات دون سائر الأفراد، كما لو أمره بالهدوء لكيلا يعلم بهم العدو، فإنه مع الصياغ الأول يتحقق كل المبغوض، فلا مبغوضية لسائر الصياغ، وحينئذ فالسؤال ما هو الذي جعل الأمر من قبيل الثاني، والنهي من قبيل الأول؟

وثانياً: العدم والوجود متناقضان، فلابد أن يلاحظا بشكل واحد من جهة الإطلاق والتقييد والإهمال، فلا يصح ملاحظة الوجود بشكل وملاحظة العدم بشكل آخر.

وعليه فإن الطبيعة المأخوذة في الأمر والنهي لابد من ملاحظتها فيهما إما

ص: 121

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 232.

2- نهاية الأفكار 1: 403.

بنحو الطبيعة المهمملة وجوداً وعديماً فتكون النتيجة جزئية في الأمر والنهي، وإنما بنحو الوجود السعي - وهو العام الشمولي - ف تكون النتيجة عموم الحكم لجميع الأفراد في الأمر والنهي، وإنما بنحو الكثرة - وهو العام المجموعي - ف تكون النتيجة وجوب واحد وحرمة واحدة لجميع الأفراد مجتمعين.

ولا يصح ملاحظة الوجود بنحو صرف الوجود بحيث ينطبق على أول الوجودات، وتقيضه عدم ناقض العدم وهو بقاء العدم الكلي على حاله كي يكون لازم مثل هذا الوجود تتحقق الطبيعة بفرد، لازم تقيضه انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع الأفراد.

(1) وذلك

لأن طارد العدم الكلي لا مطابق له في الخارج، لأن كل وجود هو جزئي فيطرد عدمه البديل له، لا عدمه وعدم غيره، فأول الوجودات أول ناقض للعدم، وتقيضه عدم هذا الأول، فإن عدم الوجود الأول يستلزم عدم الثاني والثالث وهكذا لا أنه عينها.

أورد عليه: بأن أصل المطلب - وهو لزوم ملاحظة الوجود والعدم في النقيضين بنحو واحد - لا إشكال فيه، وإنما القائل بأن الطبيعة في الأمر والنهي هي صرف الوجود يريد بذلك إثبات الفرق بين الأمر والنهي، سواء كان الفرق بالموافقة أو بالالتزام، فإن صرف الوجود يتحقق بأول فرد ففي الأمر يراد هذا الفرد فيتحقق به، وفي النهي يراد ترك هذا الفرد الذي هو أول الوجودات، وامثاله لا يكون إلا بترك جميع الأفراد، لأن أي فرد يوجد فهو أول وجود الطبيعة فترك أول الوجودات لا يتحقق إلا بترك جميع

ص: 122

---

1- نهاية الدراسة : 289

فلا يضر بالمقصود كون عدم صرف الوجود ليس هو عين ترك جميع الأفراد بل هو ملازم له.

لكن لا يمكن الالتزام بهذا كما سيأتي في البحث الرابع بإذن الله تعالى.

الوجه الثاني (2): إن سبب الأمر والنهي هو المصلحة والمفسدة، والغالب تحقق المصلحة كاملة بالفرد الأول، دون المفسدة التي هي سارية غالباً في جميع الأفراد، وهذه الغلبة أوجبت ظهوراً في كون الطبيعة في الأمر على نحو صرف الوجود، وفي النهي على نحو الوجود الساري.

#### البحث الرابع: في استمرار النهي بعد العصيان

لو عصى النهي فارتکب المخالفة، فهل يسقط النهي بحيث لا محذور في الارتكاب مرات أخرى، أم لا يسقط؟

لا إشكال في استمرار النهي في الأوامر العرفية والشرعية، إلا إذا كانت قرينة على سقوطه، فما هو الوجه في ذلك؟

وفي ذلك وجوه منها:

الوجه الأول: إن النهي لا يدل وضعاً ولا بدلالة العقل على حكم ما بعد المخالفة فلا يدل على استمرار طلب الترك أو عدم استمراره، ولكن إطلاقه يدل على استمراره، وذلك الإطلاق هو ثبوت النهي مطلقاً، سواء عصى أم لم يعص، أي تعميم الطبيعة إلى ما بعد العصيان.

وأورد عليه: بأن مقدمات الحكمة لا تدل على أزيد من إرادة الطبيعة

ص: 123

---

1- منتقى الأصول 3: 10.

2- راجع فوائد الأصول 1: 395.

غير المقيدة، فليس المولى في مقام البيان من جهة البدلية أو الشمولية أو نحو ذلك، فلا يمكن التمسك بالإطلاق هنا لإثبات الشمولية.

الوجه الثاني: ما ذكر في البحث السابق، من الغلبة التي أوجبت قرينة نوعية عامة في جميع الأوامر والنواهي بحيث إن إرادة غير ذلك بحاجة إلى قرينة صارفة، فلم يكن الفرق من حيث المتعلق الذي هو الطبيعة التي لا تفترق فيهما.

ومن ذلك يظهر الإشكال في مبني كون المتعلق صرف الوجود، فإنه لو كان ذلك متعلقاً للنهي لسقط النهي بأول مخالفة، لأن المرات الأخرى لا تكون أول الوجودات، بل ثاني وثالث الوجودات وهكذا، وهي غير منهي عنها بناءً على مبني صرف الوجود.

فإن قلت: إن أول الوجودات منهي عنه باللفظ حيث يراد به صرف الوجود، وأما سائر الوجودات فهي منهي عنها بالملك لتلك القرينة العامة.

قلت: مضافاً إلى أن الارتكاز يدل على أن سائر الوجودات مشمولة للنهي بنفسه، أنه لا وجه لحمل المتعلق على شيء يكون غرض المولى أعم منه دائماً، بل حيث إن المفسدة عامة حتى لما بعد العصيان، فمن اللغو تخصيص النهي لحالة ما قبل العصيان ثم تعميمه بالملك.

### **البحث الخامس: في الحرمة الكفائية والتخييرية**

1- أما الحرمة الكفائية: فلا إشكال في وقوعها، ومعناها تحريم الجميع، لا تحريم الجموع، كما لو منع المولى أحد عبديه - لا على التعين - عن الذهاب، لحاجته إلى واحد منهمما، ولو ذهب أحدهما دون الآخر لم يفعلا

حراماً وكذا لوبقيا، أما لو ذهبا معاً أثما جمياً.

إن قلت: إن ذهب الأول تعويلاً على بقاء الثاني، فذهب الثاني أيضاً فهل يأثم الأول أيضاً؟

قلت: الأمر مرتبط بكيفية التحرير، فيحتمل أن يقال إن سبب وقوع المحذور هو الثاني دون الأول فهو الذي كان سبباً للجمع الممنوع، ويحتمل شمول الحرمة للأول أيضاً بأن لا يجوز له الذهاب - في المثال - إلا بعد الاطمئنان ببقاء الثاني، فتأمل.

إن قلت: إن التحرير الكفائي في حقيقته هو وجوب كفائي، ففي المثال وجوب بقاء أحدهما عند المولى.

قلت: إذا كان ملاك التحرير هو المفسدة في الشيء كان ذلك سبباً للتحرير لا لوجوب ضده، وهذا هو الفرق بين الواجب والحرام، حيث إن الملاك إن كان المصلحة كان الوجوب وإن كان المفسدة كانت الحرمة.

2- أما الحرمة التخييرية: بأن تكون المفسدة في الجمع لا في الجميع، كما لو نهاه عن أكل أحد طعامين على سبيل البدل حيث يكون في اجتماعهما الضرر لا في كل واحد منهما منفرداً.

فالمطلوب منه ترك أحدهما أو تركهما، كما أنه في الواجب التخييري كان المطلوب فعل أحدهما أو فعلهما معاً، فإن كان التركان في عرض واحد حصل بهما الامتثال، كالإتيان بالواجبين التخييريين في عرض واحد، وإن كان أحدهما أسبق حصل به الامتثال دون الثاني لسقوط الغرض، إلا لو كان النهي مستمراً فيحصل بهما الامتثال أيضاً، فتأمل.

وهنا بحوث:

### البحث الأول: في عنوان المسألة

عنون الكثير المسألة بأنه (هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أم لا)، فلا بأس بالتعرض إلى مفردات هذا العنوان مختصراً.

الأول: (الجواز) لا يراد به التكليف كما هو واضح، إذ لا إشكال في أمر المولى بطبيعتين مختلفتين مع إمكان اجتماعهما في مجمع واحد أحياناً، كالصلة والغضب، كما لا يراد به القبح لوضوح عدم القبح فيما لو كان الاجتماع بسوء اختيار المكلف، وإنما يراد به الإمكان، بحيث يكون تعدد العنوان في المجمع مصححاً لتعلق إرادة وكراهة ثم أمر ونهي به، أم لا يكون مصححاً عقلاً.

الثاني: (الاجتماع) لا يراد به الاتحاد من جميع الجهات، فإن تضاد الأحكام من البديهيات، وعدم إمكان اجتماع الضدين في محل واحد من الواضحات، بل المراد أن تعدد الجهة هل يرفع أحد شروط استحالة اجتماع الضدين أم لا، ولذا رجح المحقق النائني تغيير العنوان إلى أنه «إذا اجتمع متعلق الأمر والنهي - من حيث الإيجاد والوجود - فهـل يلزم منه أن يتعلق

كل من الأمر والنهي بعين ما تعلق به الآخر أو لا يلزم ذلك»<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن استحالة اجتماعهما مطلبٌ مفروغ عنه، إنما الكلام في أن ما نحن فيه اجتماع لهما فيستحيل أو ليس اجتماع فيمكن.

الثالث: (الأمر والنهي) لا يراد بهما إنشاؤهما، وذلك لعدم التضاد بين الوجودات الإنسانية، وإنما المراد المبدأ أي اجتماع إرادة وكراهة، أو المنتهى أي اجتماع وجوب وتحريم، حيث الكلام في أنه مع اختلاف الجهة هل يمكن اجتماع الإرادة والكراهة أو الوجوب والتحريم، أم لا.

الرابع: (الواحد) لا يراد به الواحد الشخصي، لوضوح عدم قدرة المكلف على فعل شيء واحد وتركه معاً فلا يصح البحث عن إمكان ذلك أو عدمه.

ولا الواحد بالجنس، لوضوح إمكان اختلاف أحكام الأنواع أو الأصناف، كالسجود لله الواجب، والسجود للصنم المحرّم.

ولا- الواحد بالإيجاد المتعدد بالوجود، وذلك لاتحاد الإيجاد والوجود، وإنما فرقهما في الاعتبار، فباعتبار نسبته إلى الفاعل كان إيجاداً، وباعتبار نسبته إلى القابل كان وجوداً، فلا يعقل وحدة الإيجاد مع تعدد الوجود حقيقة.

ولا الواحد العرفي المتعدد دقة، وذلك لأن البحث عقلي وليس لفظياً.

بل الكلام في عموم أو إطلاق كلا الدليلين وانطباق الطبيعتين على المجمع، فهل يعقل شمول الإطلاقين له أم لا؟

والحاصل: إن المراد الواحد بالوجود، والذي انطبق عليه مفهوم طبيعتين

ص: 127

مختلفتين، بمعنى انتزاعهما منه، كالحركة التي ينزع منها الصلاة والغصب، فهل وحدة العنوانين في الوجود مصحح لتعلق الأمر والنهي بهذا الوجود الواحد أم لا؟

إن قلت: إن عنوان البحث يلزم أن يكون بنحوٍ يدخل فيه جميع الأقوال في المسألة، وفيما نحن فيه يبتي القول بالامتناع على وحدة المتعلقين وجوداً، ويبتي القول بالجواز على تعدد، فكيف يصح أخذ وحدة المتعلقين وجوداً في عنوان البحث؟

قلت: إن الأمر والنهي يتعلكان بالطابع التي هي مفاهيم ذهنية ولكن بما هي فانية في الوجودات الخارجية، والظاهر أنه لا خلاف في وحدة المجتمع وجوداً، وإنما الخلاف في أن تعدد المتعلق جهةً هل مصحح للجتماع أم لا، فتأمل.

## البحث الثاني: في الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اقتضاء النهي للفساد

### إشارة

فقد يتوهם اتحادهما، لأن البحث هنا عن أن النهي هل يوجب سقوط الأمر فتفسد العبادة لعدم الأمر بها، والبحث هناك عن أن النهي عن العبادة هل يقتضي عدم وقوعها مصداقاً للمأمور به فتفسد.

وقد ذكر الأعلام جملة من الفروق، منها:

### الفرق الأول

إن الاختلاف في الموضوع، وذلك ببيانين:

الأول: ما عن المحقق القمي<sup>(1)</sup>,

من أن الموضوع هنا في العامين من

ص: 128

وجه، كالصلة والغضب، والموضع هناك في العموم المطلق كالصلة والصلة في جلد غير المأكول - مثلاً .

الثاني: ما عن صاحب الفصول [\(1\)](#)،

من أن الفرق بالموضع أيضاً، لكن لا بالوجه الذي ذكر في القوانين، وذلك لإمكان كون المطلق والمقيد من مصاديق الاجتماع، بل البحث هنا في طبيعتين - سواء كانت النسبة بينهما من وجه، أو العموم المطلق كالناطق والشاعر - ، وهناك البحث في طبيعة واحدة.

ويرد عليهما: أن تعدد الموضوع لا يوجب تعدد المسألة مع وحدة الجهة، فمثل مقدمة الصلة ومقدمة الصوم موضوعان لكن البحث عن وجوب مقدمتهما مسألة واحدة، لوحدة جهة البحث، وهي سراية وجوب ذي المقدمة إلى المقدمة أو عدم سرايتها.

## الفرق الثاني

إن الاختلاف في جهة البحث، كما في الكفاية [\(2\)](#)، فالجهة في مسألة الاجتماع هي أنه لو تعدد العنوان مع وحدة المعنون فهل يوجب ذلك السراية أم لا، والجهة في مسألة الاقتضاء هي أن النهي هل يقتضي البطلان أم لا بعد الفراغ عن توجيه النهي إلى العبادة.

وبعبارة أخرى: إنه بناءً على القول بالامتناع وترجح جانب النهي تكون مسألة الاقتضاء من صغريات مسألة الاجتماع.

وأورد عليه: أولاً: بأنه إن أريد من جهة البحث حيث التعليلي - وهي

ص: 129

---

1- الفصول الغزوية: 125

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 237

العلة لثبوت المحمول للموضوع - فليس البطلان في مسألة الاقتضاء حيث تعليقي، بل هو المحمول بنفسه، فكان لابد من ذكر جهة البطلان، وهي عدم تمشي قصد القرابة - مثلاً - .

وإن أريد الغرض، فإنه من الواضح أنه في المسألتين واحد، وهو تصحيح العبادة المنهي عنها أو عدم تصحيحها.

وثانياً: إن الفساد في مسألة الاجتماع مستند إلى النهي بوجوده العلمي حيث لا تتمشى قصد القرابة، وفي مسألة الاقتضاء إلى النهي بوجوده الواقعي، فالفرق من هذه الجهة، لا ما ذكر.

وفيه: صحة الصلاة في حال الجهل أو النسيان في المسألة الثانية كما لو صلى في جلد ما لا يؤكل لحمه جهلاً فلم يؤثر النهي بوجوده الواقعي.

### الفرق الثالث

إن الاختلاف في الرتبة.

وذلك لأن مسألة الاجتماع تنفتح موضوع مسألة الاقتضاء، فالبحث هنا في سراية النهي إلى ما تعلق به الأمر وعدم سرياته، فإذا ثبتت السراية تنفتح موضوع المسألة هناك فحينذاك يبحث عن اقتضاء النهي للفساد أو عدمه.

وأورد عليه: بأن البحث في مسألة الاجتماع ليس في السراية وعدمها، بل عن أصل إمكان الاجتماع حتى مع عدم السراية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

### الفرق الرابع

إن الاختلاف في المسألتين إنما يكون لو تعدد المحمول مع تعدد

ص: 130

الحيث التعليلي معاً، فلا يكفي تعدد أحدهما دون الآخر.

وفي مسألة الاجتماع والاقضاء يختلف المحمولان، حيث إن محمول مسألة الاجتماع هو الامتناع والإمكان، ومحمول مسألة الاقضاء الفساد والصحة، كما تختلف المسألتان في حيث التعليلي، ففي الاجتماع طلب الصدرين وعدهم مثلاً، وفي الاقضاء تمسي أو عدم تمسي قصد القربة، فتأمل.

## الفرق الخامس

إن مسألة (الاقضاء) تدرج في مسألة التعارض، لأجل تكاذب الدليلين في أصل المصلحة، بالإضافة إلى التمانع في مرحلة الحكم، وأما مسألة (الاجتماع) فهي تدرج في مسألة التراحم - ولو على القول بالامتناع - وذلك لوجود الملك في كليهما، ويدل عليه حكمهم بصحبة العبادة في الغصب مع الغفلة أو الجهل بالموضع أو الحكم عن قصور حتى على القول بتقديم جانب النهي، فاللازم الرجوع إلى قواعد باب التراحم بترجيح أقوى الملاكين ولو كان الآخر أقوى سندًا، عكس مسألة الاقضاء التي تدرج في التعارض فلا بد من ترجيح أقوى السندين [\(1\)](#).

إن قلت: مسألة الاجتماع أيضاً تدرج في التعارض، لأن الفرق بين التراحم والتعارض - كما عن المحقق النائيني [\(2\)](#)

- هو أن (التعارض) إنما هو في مرحلة نفس الحكم حيث تراحم الملائكة، وأما (التراحم) فهو في مرحلة الامثال وعدم قدرة العبد على الجمع بينهما، بعد الفراغ عن أصل

ص: 131

1- نهاية الأفكار 1: 412

2- راجع فوائد الأصول 1: 317

التشريع حسب المالك ولكن اتفق اجتماعهما.

قلت<sup>(1)</sup>: حقيقة التراحم هو وجود المالكين مع ضيق الخناق من تحصيلهما، وحقيقة التعارض هو عدم إحراز المالكين، بل قد نعلم بعدم وجود الغرض في أحد الموردين، فلا فرق بين كون الغرضين في مقام الجعل أو في مقام الامتثال.

وعليه فبقرينة صحة الصلاة في الغصب مع النسيان نعلم بوجود المالكين، فيكون من باب التراحم لا التعارض.

ويرد عليه: أنه حتى في مسألة الاقتضاء لو كان جاهلاً أو ناسياً صحت عبادته كمن صلى في جلد ما لا يؤكل لحمه جاهلاً أو ناسياً، فعلى كلامه تدخل مسألة الاقتضاء في باب التراحم أيضاً، فلم يحصل الفرق بينهما، هذا مع قطع النظر عن البحث في المبني، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

### البحث الثالث: في أصولية المسألة

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى أصوليتها لانطباق ضابطها عليها، وهي وقوع المسألة في كبرى دليل الاستنباط<sup>(2)</sup>،

كأن يقال: هذه الصلاة في المغصوب قد اجتمع فيها الأمر والنهي، وكلما اجتمع فيه الأمر والنهي فهو باطل على الامتناع، فهذه الصلاة باطلة، أو كلما اجتمعا فيه فهو صحيح على الإمكان، فهذه الصلاة صحيحة.

وأشكال عليه بإشكالات، منها:

ص: 132

---

1- نهاية الأفكار 1: 413.

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 242.

الإشكال الأول: بأنها لا تقع مباشرةً في طريق الاستنباط، بل لابد من ضم كبرى أخرى إليها لتكون منتجةً، فالمسألة في إمكان الاجتماع وعدمه، فلابد من ضم (فساد العبادة بالنهي)، فتكون صورة البرهان هكذا: (هذه الصلاة وقعت في المغصوب)، (والاجتماع ممتنع فيقدم النهي)، (فالعبادة منهي عنها)، (فهي فاسدة)، فالحكم الفرعى الكلى لم يستتبط من مسألة الاجتماع مباشرةً.

وأجيب: أولاًً: بأنه يكفي في الأصولية وقوع المسألة كبرى الاستنباط مباشرةً ولو على بعض المبني، وفيما نحن فيه على مبني جواز الاجتماع لا نحتاج إلى ضم كبرى أخرى.

وأورد عليه: بأنه لابد من ضم كبرى أخرى، فإن مجرد إمكان الاجتماع لا يصح العبادة، بل لابد من ضم (عدم قدح النهي عن مصدق المأمور به في صحة العبادة) هذا لو قلنا بوحدة المعنون، أما على القول بتعده فلابد من ضم كبرى أخرى هي (إمكانية الأمر بالجامع بين المقدور وغير المقدور) مثلاً<sup>(1)</sup>.

وثانياً: بأنه لو أردنا الحكم الوضعي من صحة العبادة أو بطلانها فلابد من ضم كبرى أخرى، لكن لو أردنا الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة فلا نحتاج إلى ضم شيء آخر، لأن نقول: هذا مما اجتمع فيه الأمر والنهي، والاجتماع ممكן، فهذا واجب، أو نقول: هذا مما اجتمعا فيه، والاجتماع ممتنع مع تقديم جانب النهي، فهذا حرام.

ص: 133

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 51.

الإشكال الثاني (1): بأن البحث إنما هو عن صغرى مسألة أصولية أخرى، ف تكون مسألة الاجتماع من المبادئ التصديقية، وذلك لرجوع البحث إلى البحث عما يقتضي وجود الموضوع لمسألة التزاحم أو التعارض.

وذلك لأن البحث في مسألة (الاجتماع) عن أن اتحاد المتعلقين هل يقتضي تعلق الأمر والنهي بعين ما تعلق به الآخر، وهذا بحث عن صغرى التعارض، ف تكون من مبادئ مسائل التعارض، وكذا البحث عن كفاية المندوحة بحث عن صغرى التزاحم.

وبتعبير آخر كما في المتنقى (2): إن في مسألة الاجتماع احتمالات ثلاثة، وكلها لا تقع في طريق الحكم مباشرة، بل تكون صغرى للتزاحم أو التعارض ...

1- فعلى الامتناع لأجل التضاد، يكون تعارض بين الدليلين، فكانت من المبادئ التصديقية للتعارض.

2- وعلى الامتناع لأجل التزاحم - حيث لا يمكن التمسك بإطلاق كلا الدليلين بل لابد من تقييد أحدهما - تكون المسألة من المبادئ التصديقية للتزاحم في مرحلة الحكم.

3- وعلى الجواز من كلتا الجهتين - التضاد والتزاحم - يمكن التمسك بإطلاق كلا الدليلين من غير تقييد أحدهما، ف تكون المسألة من التزاحم في مرحلة الامتثال.

ص: 134

---

1- فوائد الأصول 1: 400.

2- متنقى الأصول 3: 22.

حيث إن المبحث في هذه المسألة هو الإمكان والامتناع، وذلك مما لا يرتبط بالألفاظ، فلذا كانت مسألة عقلية.

وأما ذكرهم لها في مباحث الألفاظ، فلأن الغالب الدلالة على الوجوب أو الحرمة باللفظ، مع عدم تخصيص القدماء فصلاً للأمور المستقلة العقلية، فتبعهم في الترتيب المتأخر.

إن قلت: يكفي في إدخال المسألة في مباحث الألفاظ قول بعضهم: (بالإمكان العقلي والامتناع العرفي) فإنه يكفي في كونها لفظية على أحد الأقوال.

قلت: ليس المراد من (الامتناع العرفي) الامتناع لفظاً، فإن ذلك لا يرجع إلى معنى محصل، لعدم ارتباط الألفاظ بالإمكان والامتناع أصلاً، بل مرادهم التسامح العرفي حتى في الوجوب والحرمة المدلول عليهما بغير اللفظ، فإنه على هذا القول حيث إن المجمع متعدد دقةً فلا امتناع عقلي، لكن لما كان يراه العرف واحداً لذا يجري فيه البحث.

وبتعبير آخر: إن العقل يحكم بامتناع اجتماعهما في شيء واحد، لكن تشخيص كونه واحداً أم لا يرتبط به بل يرتبط بالعرف.

وأورد على هذا القول: بأن العرف ليس بحججة في تشخيص المصدق، فلا معنى للامتناع العرفي حتى من هذه الجهة.

وأجيب: بأن التسامح العرفي قد يكون سبباً لظهور اللفظ أو لسقوط ظهوره في معنى، فيدخل في باب حجية الظواهر وعدم حجية غير الظواهر.

وفيما نحن فيه قد يقال: بوجود تناقض بين الأمر والنهي عرفاً، حتى لو لم يثبت التناقض عقلاً، وهذا يوجب دلالة التزامية عرفية لدليل كل من الأمر والنهي على نفي الآخر فيتعارضان<sup>(1)</sup>، فتأمل.

ثم إن المحقق الخراساني<sup>(2)</sup>

ذهب إلى أن غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم وقوع بعد اختيار جواز الاجتماع.

وأشكّل عليه: بأنه إن كان المراد عدم شمول إطلاق الأمر والنهي للمجمع، فغايتها عدم الدلالة، لا الدلالة على العدم.

## البحث الخامس: في عموم البحث لكل أنواع الواجب والحرام

فعن صاحب الفصول<sup>(3)</sup>

أنه خصص البحث بالواجب النفسي العيني التعيني، إما من جهة انصراف الواجب إليها، أو للإطلاق حيث إن الثلاثة لها قيود زائدة من المقدمة للغير أو العدل أو عدم فعل غيره، كما مـّر مفصلاً.

ويرد عليه: أن البحث في الاجتماع بحث عقلي في إمكانه أو امتناعه ولا يرتبط باللفظ كي تستند إلى الانصراف أو مقدمات الحكمة.

ولو فرض أن البحث لفظي فلا يمكن الاستناد إلى الإطلاق أيضاً، لأن من مقدمات الحكمة أن لا تكون قرينة في البين، وفيما نحن فيه توجد قرينة تعمّ البحث إلى الثلاثة وهي قرينة عقلية لعموم الملاك في كل الأقسام، كما لا يمكن الاستناد إلى الانصراف حيث إن منشأه إما غلبة

ص: 136

1- مباحث الأصول 3: 395.

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 246.

3- الفصول الغروية: 124.

الوجود أو غلبة الاستعمال، وكلاهما مفقودان في المقام.

وكذا في جانب الحرمة لا فرق في أقسامها فتشمل الحرمة التخييرية والكافائية وغيرهما، فإن قلنا باستحالة الاجتماع فلا يجتمع الواجب بأي قسم من أقسامه مع الحرام بأي أقسامه، وقد عّمّ المحقق الخراساني في الكفاية البحث لجميع أقسام الوجوب<sup>(1)</sup>.

وأشكال عليه المحقق الإصفهاني<sup>(2)</sup>

بأنه على مبني المحقق الخراساني لا يجري البحث في الوجوب المقدمي، إلا فيما لو كان له عنوان آخر غير المقدمية كالطهارات الثلاث.

وذلك لأن الأمر المقدمي عنده لا يتعلّق إلا بما هي مقدمة بالحمل الشائع عقلاً، لا بعنوان المقدمية، وعليه فلا يكون المجمع واحداً ذا وجهين، فتأمل.

### البحث السادس: في أخذ قيد المندوحة

فقد يقال: إن النزاع في الاجتماع إنما هو فيما كان للمكلّف مفرّ وطريق لامثال الأمر والنهي معاً، كما لو تمكّن من الصلاة في غير المغصوب، ولو لا المندوحة استحال التكليف بكليهما، لعدم قدرة المكلّف على الامتثال، والتکلیف بالمحال محال.

وأشكال عليه: أولاً: بأن البحث في الاجتماع إنما هو في ارتفاع التضاد ببعدي العنوان أو عدم ارتفاعه، فالكلام في مرحلة التكليف، أما قيد المندوحة فهي مرتبطة بمرحلة الامتثال، وليس الكلام في مسألة الاجتماع في ذلك.

ص: 137

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 246.

2- نهاية الدراسة 2: 295.

وبعبارة أخرى إن البحث في مقامين: الأول: في إمكان الاجتماع أو استحالته، الثاني: في صحة التكليف بالأمر والنهي في الواحد المتعدد العنوان أم لا، وكلامنا في الأول وقيد المندوحة مرتبط بالثاني.

نعم لو قلنا بالإمكان في المقام الأول، فلابد من القول بوجود شرائط التكليف في المقام الثاني من العقل والقدرة ونحوهما، وقيد المندوحة يرتبط بالقدرة، لكن ذلك غير مرتبط ببحث الاجتماع.

وأجيب [\(1\)](#): بأن عنوان المسألة عام، ولا يقيّد العنوان بتنوع الجهة وعددها لأنها حيث تعليلي، فليس حيّاً تقيدياً مُقوّماً للموضوع كي يقال بعدم احتياج عنوان البحث إلى التقيد بالمندوحة ليتمحّض البحث في خصوص الجواز والامتناع من حيث خصوص التضاد وعدمه.

مضافاً إلى أن الغرض يترتب على الجواز الفعلي، فلابد من تعميم البحث وإثبات الجواز من جميع الوجوه الالازمة من تعلق الأمر والنهي بواحد ذي وجهين، لا الوجوه العارضة من باب الاتفاق، فلا يقاس المندوحة وعددها بسائر الجهات الاتفاقية المانعة عن الحكم بالجواز فعلاً.

وفيه: أن مثل العقل والقدرة من غير جهة المندوحة أيضاً كالمندوحة ليست مشترطة من باب الاتفاق، بل هي شروط عقلية دائمة، فتأمل.

وثانياً [\(2\)](#): بأنه لو كان تعدد الجهة مجدياً في تعدد المعون، لكان مجدياً في التقرب به من حيث رجحان نفسه، فإن عدم المندوحة يمنع عن الأمر

ص: 138

---

1- نهاية الدراسة 2: 296.

2- نهاية الدراسة 2: 297.

لعدم القدرة على الامتثال، ولا يمنع عن الرجحان الذاتي الصالح للتقارب به، فكما أن تعدد الجهة يكفي من حيث التضاد، كذلك من حيث ترتب الثمرة، وهي صحة الصلاة، فلا موجب للتنقييد بالمندوحة، لا على القول بالتضاد إذ لعدم الصحة تكفي الاستحاله من جهة التضاد، ولا على القول بعدم التضاد وذلك لحصول التقارب لو قلنا بـتعدد الجهة.

أقول: إنه مع عدم المندوحة لا إشكال في سقوط أحد التكليفين - الأمر والنهي - لثلا يكون تكليفاً بما لا يطاق، والغالب سقوط النهي للاضطرار إلى المنهي عنه، نعم لو دار الأمر بين امتثال أحدهما حسراً كما لو خيره الظالم بين الصلاة في المغصوب أو عدم الصلاة في المباح فحينئذ يسقط أضعفها ملائكة ويبقى الآخر، ولو تساويا تخير.

ومع سقوط أحد التكليفين لا- موضوع لبحث الاجتماع، لأن المسألة فيما لو كان هناك أمر ونهي بطبيعتين ثم اجتمعت الطبيعتان في فرد اتفاقاً مع إمكان امتثالهما في فرد آخر، وعليه فإن عدم القدرة الشرعية بعدم المندوحة وإن كانت في مرحلة الامتثال إلا أن عدم القدرة دائماً في حال عدم المندوحة يكون سبباً لعدم التكليف أصلًا في حال عدم المندوحة فرجع البحث إلى المقام الأول، فتأمل.

#### البحث السابع: في عموم النزاع سواء قلنا بأن التكاليف تتعلق بالطبائع أم بالأفراد

قد يتوهم: أنه لا- إشكال في الامتناع بناءً على تعلق الأحكام بالأفراد وذلك لأن الجواز يبنت على تعدد المتعلق، والفرد واحد في ماهيته وجوده، وأما بناءً على تعلقها بالطبائع فقد يقال بالجواز وقد يقال بجريان

القولين من الجواز والامتناع.

ومنشأ التوهم هو أن الفرد وجود واحد شخصي، ويستحيل تعلق حكمين بالواحد الشخصي فإنه من اجتماع الصدرين، عكس الطبيعة التي هي كليٍ.

وأجاب صاحب الكفاية<sup>(1)</sup>:

بأن (المجمع) شيء واحد وله وجهان، سواء قلنا بأن التكاليف تتعلق بالطبع أم بالأفراد، فلذا يجري البحث عن جدواه تعدد الوجه في رفع التضاد أم عدم جدواها، وذلك لأن موضوع الحكمين هو المجمع على كل حال، والمجمع هو وجود خارجي يعبر عنه بالفرد، لكن على القول بتعلق التكاليف بالطبع لا تدخل الخصوصيات الخارجية في متعلق التكليف، وعلى تعلقها بالأفراد تدخل تلك الخصوصيات في متعلق التكليف.

والحاصل: إن الموضوع هو الفرد الخارجي على كل حال، لكن قد تلاحظ فيه الخصوصيات الخارجية وتكون متعلقاً للأمر، وقد لا تلاحظ تلك الخصوصيات وإنما يلاحظ الوجوب السعي المعتبر عنه بالطبيعة.

وأشكل عليه: بأن تعلق التكليف بالفرد إنما هو بمعنى تعلق التكليف بجميع الخصوصيات الفردية والتي منها تقيد الطبيعة بالمكان الخاص في مثل الصلاة في المغصوب، فصار المكان الخاص متعلقاً للأمر ومتعلقاً للنهي، وهذا بمعنى تعلق حكمين في شيء واحد بوجه واحد وهو محال حتى عند القائل بالجواز.

وردد المحقق الإصفهاني<sup>(2)</sup>:

بأن الفرد ليس هو الطبيعة المقيدة بالمكان

ص: 140

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 253.

2- نهاية الدراسة 2: 298.

الجزئي بل هو الطبيعة المقيدة بكلي المكان وكلي الزمان وهكذا كلي سائر الخصوصيات، فهذا المكان الخاص لم يتعلّق به أمر.

إن قلت: كلي المكان لا يوجّب التفرّد، فإنّ ضمّ كلي إلى كلي لا يستلزم الفردية، وإنّ أوجّب تضييق دائرة الصدق.

قلت: إنّ الفرد وإنّ كان عبارة عن الطبيعة مقيدة بالمكان الخاص مثلاً، إلا أنّ القيد ذات المكان لا يعني أنه غصب، فهو مأمور به يعني أنه لازم للطبيعة، ومنهي عنه باعتبار أنه غصب، فتحقق الوجهان المطلوبان.

وفيه تأمل: لأنّ ما ذكره من تقيد الطبيعة بكلي الخصوصيات هو أحد المبني في تعلق الأحكام بالأفراد، وهناك مبني آخرى منها تقيدها بالخصوصيات الجزئية على نحو الواجب التخييري - تخيراً شرعاً - فعاد الإشكال على المحقق الخراساني.

## البحث الثامن: الملك في الاجتماع

### إشارة

قد يُدعى أنه لا يمكن فرض الاجتماع إلا لو كان في متعلقين الأمر والنهي ملوك الحكم مطلقاً حتى في مورد التصادق.

والكلام في مرحلتين:

### المراحل الأولى: في مقام الثبوت

فلا بد من وجود الملائكة في المجتمع، فعلى الجواز يكون محاكموماً بكل الحكمين، وعلى الامتناع يكون محاكموماً بأقوى الملائكة، وفي حال التساوي التخييري أو يحكم بحكم غيرهما.

وذلك لجهتين:

الأولى: إنه لو لم يكن لأحدهما ملاك فلا- يكون محكوماً بحكمه بل يحكم بالحكم الآخر الذي له ملاك، ولو لم يكن لأي منهما ملاك فلا بد أن يحكم بغيرهما، فليس هناك اجتماع أصلاً من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وبعبارة أخرى: إن وجود المقتضي للحكم في رتبة سابقة عن نفس الحكم، فيمتنع الحكم من غير ملاك، فلا تصل النوبة إلى البحث عن إمكان الاجتماع وعدمه.

وأورد عليه: بأنه خلط بين الامتناع بالذات لأجل التضاد وهو محل الكلام، وبين الامتناع بالعرض لأجل عدم وجود الملاك، فإن هذا لا يرتبط بالبحث.

وفيه: ما مرّ في بحث المندوحة، من أن الغرض هو إثبات إمكان الاجتماع أو امتناعه فعلاً، ولا فرق في ذلك بين كون منشاً الامتناع ذاتي أم بالغير.

الثانية: ما قيل من أن ثمرة الاجتماع لا تظهر إلا مع وجود المالكين، فإن نتيجة القول بالجواز هي فعلية الوجوب في المجمع رغم كونه مصداقاً للحرام، وهذا لا يمكن إلا مع وجود ملاك الوجوب والحرمة معاً.

وأورد عليه: أولاً: إنه يكفي في الثمرة عدم إحراز انتفاء أحد المالكين في المجمع، ولا يتشرط إحراز ثبوتهما، إذ بمجرد عدم إحراز ارتفاع أحد المالكين يتمسک بإطلاق دليل الأمر.

وفيه: أن هذا هو بيان للزوم إحراز الملاك، لكن مع بيان كيفية إحرازه، وهو إطلاق الدليلين، والحاصل: إنه لابد من إحراز الملاك تارة عن طريق الأمر بإطلاقه وأخرى عن طريق آخر، فتأمل.

وثانياً: بأنه لا ينبغي أن يؤخذ في موضوع المسألة ما يكون دخيلاً في

ترتب الثمرة على تلك المسألة، مثلاً دلالة الأمر على الوجوب توقف على عدم المعارض، مع وضوح عدم أخذ ذلك شرطاً في موضوع البحث الذي هو دلالة الأمر على الوجوب.

وفيه: أن الثمرة لو توقفت على وجود شيء بشكل دائم بحيث لا تترتب تلك الثمرة إلا بشرط وجوده فلابد من أخذها في موضوع البحث، وما ذكر من التنظير إنما هو أمر عدمي، فتأمل.

وقد أشكل على أصل اشتراط الملك: بأن مسألة الاجتماع لا ترتبط ببحث الملك أصلاً، وذلك لإمكان البحث فيها حتى من القائلين بعدم لزوم المصلحة والمفسدة في متعلق الحكم، حيث إن جهة البحث هي اجتماع الضدين في موضوع واحد، أو عدمه، واجتماع الضدين محال حتى عند من ينكر تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

والجواب: ما مرّ في بحث اشتراط المندوبة، من أن ملوك الاستحالة قد يكون التضاد فيجري النزاع حتى من القائلين بعدم التبعية حسب الادعاء، وقد يكون الملك شيئاً آخر - كعدم الملك - فيجري النزاع على حسب رأي العدلية.

أما ما قيل: من أن المراد من الملك ليس المصلحة والمفسدة في المتعلق، بل المراد مبادئ الحكم - سواء رجعت إلى العبد من المصلحة والمفسدة أم رجعت إلى نفس المولى - إذ لابد لكل حكم من وجود غرض للمولى حتى عند منكر التبعية.

ففيه: أن منكري التبعية لا يشترطون غرضاً في الحكم مطلقاً، سواء رجع

إلى العبد أم إلى المولى، فلا يشترطون لا المصلحة والمفسدة للعبد، ولا أي غرض آخر للمولى سوى إرادته.

## المرحلة الثانية: في مقام الإثبات

قد يقال: 1- بأنه قد يحرز ملاك واحد فقط، فإن كان الدليل الأدلة الأخبار، فالخبران متعارضان، ولابد من إعمال قواعد التعارض، من الترجيح بالسند أو التخيير، ونحو ذلك.

2- وقد يحرز وجود المالكين، فيتزاحم المقتضيان، فلابد من إعمال قواعد التزاحم من تقديم الأقوى ملاكاً، وإن كان الآخر أقوى سندأ.

نعم لو تكفل الدليلان للحكم الفعلي، حصل التعارض في مرحلة الفعلية، فلابد من إعمال قواعد التعارض حينئذٍ.

3- ولو لم يكن طريق للملائكة سوى إطلاق الدليلين على الحكم الفعلي، فعلى القول بالامتناع يحصل تصادم بين الدليليين، مع عدم الدلالة على وجود المالك فيهما، لأن ارتفاع أحد الحكمين قد يكون لأجل المزاحم، وقد يكون لأجل عدم وجود المقتضي.

والحاصل: إنه لو كان مفاد الدليلين الحكم الفعلي مع الذهاب إلى الامتناع، وقع تعارض بينهما، فيتساقطان، فلا طريق لإثبات المالك.

وأشكال عليه المحقق الإصفهاني (1):

بإمكان إحراز المالك حينئذٍ بأحد طريقين:

الطريق الأول: الدلالة الالزامية للدليلين على المالك، بعد سقوط

ص: 144

---

1- نهاية الدراسة 2: 302

الدلالة المطابقية لهما بالتعارض.

وأورد عليه: أولاً: بالنقض بما لو كان متعلق الدليلين واحداً كما لو تعارض دليلاً مفادهما (صلٌّ) و(لا تصلٌّ)، فمع سقوط الدلالة المطابقية بالتعارض لا يلتزم أحد ببقاء الدلالة الالتزامية بل يجرؤن فيهما أحکام التعارض.

وأجاب عنه المحقق العراقي (1): بأن لكل أمر ثلات دلالات التزامية: الدلالة على المصلحة في المطلوب، والدلالة على النهي عن الضد العام، والدلالة على أن لا مصلحة للضد العام - وهذه لازم اللازم -، فيحصل التنافي بين الدليلين في الدلالة الالتزامية على الملاك أيضاً، ففي المثال (صلٌّ) يدل على المفسدة في ترك الصلاة، و(لا تصلٌّ) يدل على المفسدة في فعلها.

وهذا بخلاف مورد الاجتماع في مثل (صلٌّ) و(لا تغصب)، حيث لا يدل الأمر على النهي عن الضد الخاص.

وأشكل عليه: بعدم وجود الدلالة الالتزامية الثالثة في مورد النقض، وذلك لأن حرمة الضد العام حرمة تبعية ناشئة عن نفس ملاك الأمر بالفعل، وليس بملك آخر.

ومع قطع النظر عن هذا، فإن الأمر بالشيء يدل على وجود ملاك فيه، ولا يدل - إثباتاً أو نفيًا - على ملاك في الترك، فتأمل.

وثانياً: الإيراد المبني على تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية - ثبوتاً وسقوطاً - إلا مع علمنا بصدور أحد الدليلين، فحينئذٍ نعلم تفصيلاً بالدلالة

ص: 145

الالتزامية على نفي الثالث.

الطريق الثاني: التمسك بإطلاق المادة

وذلك لأنه مع عدم إطلاق الهيئة بأن كان هناك محذور عقلي لشمول الوجوب لصورة من الصور، كصورة العجز، فالوجوب يختص بغير هذه الصورة، لكنه يتعلق بذات الواجب، لا الواجب المقيد بهذه الصورة، وذلك لإطلاق المادة.

وبعبارة أخرى: لا إطلاق للهيئة، لوجود محذور عقلي، ولكن لا محذور في إطلاق المادة، بأن يكون عدم العجز مثلاً ظرفاً لتعلق الوجوب بالمادة المطلقة، لا قيداً.

ونتيجة ذلك هو أن لذات الصلاة مثلاً ملاكاً بلا تقيد بتلك الصورة.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأن هذا إنما يتم في الموضع العقلية التي تقيد الوجوب، فلا- وجوب مع العجز مثلاً، لا فيما نحن فيه، لأنه لو وجدت مندوحة فالوجوب مطلق ويريده المولى على كل حال ولكن الواجب يتقييد بالحصة المباحة.

#### البحث التاسع: الحكم في التزاحم الملaki

لو قلنا بإمكان إثبات الملاك عبر إطلاق المادة أو بالدلالة الالتزامية، أو ثبت الملاك بدليل آخر، فهل التزاحم الملaki تجري فيه أحكام التزاحم الامثالى، أم أحكام التعارض؟

أما التزاحم الامثالى: فهو ما لو جعل الحكم طبقاً لملاكه، ولكن العبد لا يتمكن في مرحلة الامثال من امثال كل الحكمين، كما لو لم يتمكن

ص: 146

---

1- مباحث الأصول 3: 410

من إنقاذ كلا الغريقين، فلكل واحد منهما ملاك، والمولى جعل الحكم بوجوب الإنقاذ، لكن العبد لم يتمكن من امتحان أحدهما.

وأما التزاحم الملائكي: فهو ما لو وجدت المصلحة والمفسدة في شيء، ولم نعلم أن المولى رجح أيهما فجعل الحكم طبقاً له.

والفرق بينهما: أن التزاحم الملائكي إنما هو تزاحم في الجعل، فيتنافي الدليلان لعدم صدور أحد هما، وأما التزاحم الامثلالي فهو تزاحم في الفعلية من غير تزاحم في الجعل فلا تنافي بين الدليلين لإمكان صدورهما معاً.

كما قد يقال: بأنه في التزاحم الامثلالي العقل هو الحاكم بترجيح أحد هما على الآخر لأهميته أو نحو ذلك، أما في التزاحم الملائكي فالحاكم هو المولى لأنه هو الذي يجعل الحكم طبقاً لأحد الملائكة ولا طريق للعقل لتشخيص ذلك، فتأمل.

فلا بد من بيان بعض مرجحات باب التزاحم، وسيأتي تفصيلها<sup>(1)</sup>.

فنقول: لو علمنا بوجود هذه الملائكتين من دليل خارج فلا بد من الترجيح بها، وإن لم يكن لنا إلا إطلاق الدليل، فحينئذ لا بد من ملاحظة كلّ مورد على حدة، فالمرجحات...

منها: الترجيح بالأهمية، حيث إنه في التزاحم الامثلالي لا بد من الترجح بها لو علمنا بها، وأما في التعارض فحيث لم نكشف وجود الملائكتين، فلا وجه للترجح بها، لأن الترجح بها فرع وجود الملاك الأهم، وهو غير ثابت بسبب التعارض.

ص: 147

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 323

وأما فيما نحن فيه - من التزاحم الملاكي - فإنه مع كون الدليل على وجود الملاك هو نفس دليل الحكم، فحينئذٍ نعلم بوجود الملائكة، ولكن لا طريق لإحراز أهمية أحدهما على الآخر، كي تكون تلك الأهمية سبباً للجعل، إذ لا دلالة التزامية على الأهمية، ولا الإطلاق يدل عليها.

ومنها: ترجيح ما لا بدل له على ما له بدل، نظير صوم النذر وصوم خصال الكفارة.

وفيمَا نحن فيه - من التزاحم الملاكي - لا يمكن إثبات أصل الملاك عبر إطلاق الدليل، لتعارض مفاد الدليلين في أصل وجود الملاك، فلا تصل النوبة إلى هذا المرجح، لأنَّه فرع إحراز الملائكة معاً.

مثلاً: (صلٌّ) له إطلاق بدلٍ بحيث يشمل حتى الصلاة في المغصوب، فيدل على وجود مصلحة في هذا الفرد أيضاً، و(لا تغصب) له إطلاق شمولي يدل على وجود مفسدة في الغصب مطلقاً - حتى لو كان صلاة - فيتعارضان.

وبعبارة أخرى - كما قيل -: لو كانت مفسدة في الغصب لما كان يقتضي ملاك الصلاة جعل وجوبها مطلقاً بحيث يشمل الصلاة في المكان المغصوب، وذلك لإمكان الصلاة في مكان آخر، فالإطلاق البدلٍ للدليل ووجوب الصلاة ينفي بالالتزام أصل مفسدة الغصب في المجتمع، وإطلاق دليل الغصب يقتضي وجود المفسدة فيه، فيقع التكاذب، فالتعارض.

نعم لو علمنا بدلٍ خارج أن ما لا بدل له يوجد فيه الملاك، فلا إشكال في لزوم الترجح به، وذلك لوجود المقتضي وهو الملاك، وعدم المانع، حيث إن مصلحة الآخر قابلة للاستيفاء في فرد آخر - حيث إنه له بدل - فتأمل.

ومنها: ترجيح المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية، كالجهاد العيني والحج، حيث إن وجوب الجهاد سبب عدم القدرة الشرعية على الحج لاستراطه بالاستطاعة، فلا وجوب فيه.

وفيما نحن فيه - من التزاحم الملاكي - لا إحراز لأصل الملاك، حتى نرجحه بكونه مشروعًا بالقدرة العقلية، ومن ذلك كله يتضح أن الحكم هو التعارض فتجري فيه أحكامه.

وحيث إن الوظيفة حين التعارض هي الجمع الدلالي أولاً، ثم الترجيح بالسند ثانياً، ثم التخيير أو التساقط ثالثاً، فلابد من النظر في جريان هذه الثلاثة فيما نحن فيه...

### الأول: الجمع الدلالي

فقد يقال: إنه لو أحرزنا أهمية الملاك في أحدهما حملناه على الحكم الفعلي وحملنا الآخر على الحكم الاقتصائي.

وفيه: أنه ليس بجمع عرفي، مضافاً إلى أن العرف لا يعتبر غير الفعلي حكماً، فالحمل على الاقتصائي ليس بجمع بل بإسقاط الدليل الآخر.

### الثاني: الترجيح بالسند

ففي المتبادرين يحصل تكاذب في السندين، لسرالية التعارض من الدلالة إلى السند، فلابد من إعمال المرجحات السنديّة، وحينئذٍ فإن عرفاً الملاك من الخارج، كان ثابتاً على كل حال حتى في الساقط لكن من غير تأثيره في الحكم، وإن كان ثابتاً عبر الدليل سقط ملاك المرجوح، وأما ملاك الراجح، فقد يقال: يقدم الأقوى منهمما سندًا، ثم عبر دليل الإن يستكشف أن

مدلوه أقوى مقتضياً.

وأورد عليه: أولاً: بأنه لا إحراز لأصل المقتضي فضلاً عن أقوائته، وذلك لأن الترجيح ناشئ عن المصلحة النوعية، لأكثرية إصابة الواقع في الخبر الراجم.

وثانياً: بعدم الفائدة في إحراز أصل الملاك فضلاً عن الأقوائية، وذلك لأن الترجيح السندي إنما هي للأخبار الدالة عليه، ولذلك الأخبار إطلاق يشمل صورة إحراز الملاك وعدهمه وأقوائية وعدهمها، فتأمل.

الثالث: التساقط، لولم نقل بالتخمير

فلو قلنا بسقوط الدلالة مطلقاً - حتى في نفي الثالث - فإن لم نحرز من الخارج أياً من المالكين، رجعنا إلى الأصول العملية، حتى لو كان مقتضاها حكم ثالث غير ما هو موجود في الخبرين.

وإن أحرزنا المالكين، فلا يجوز الرجوع إلى أصل يفوت كلا المالكين، وإنما الأصل المتطابق مع أحدهما، فتأمل.

### البحث العاشر: في ثمرة بحث الاجتماع

قد يتسائل: بأن المشهور ذهبوا إلى الامتناع مع تقديم جانب النهي، فلا يكون العمل العبادي صحيحاً، لكنهم مع ذلك أفتوا بصحة الصلاة في المغضوب جهلاً قصوريأً، مع أنه بالاجتماع قد سقط الأمر واقعاً ولم يكن يوجد إلا النهي، فكيف يتم الجمع بينهما؟

وقد يفصل حسب المبني، فيقال: إنه لو أتى بالمجمع... .

1- فعل القول بالجواز: فإنه يحصل الامتثال، لو أتى به بداعي الامتثال،

ص: 150

حتى في العبادات، نعم قد ارتكب حراماً للنهي أيضاً، فيكون نظير النظر إلى الأجنبية في الصلاة.

2- وعلى القول بالامتناع مع تقديم جانب الأمر: فإنه يحصل الامتثال، ويسقط الأمر، مع عدم ارتكاب معصية، لعدم وجود النهي.

3- وعلى القول بالامتناع مع تقديم النهي...

ففي التوصيليات: يحصل الغرض فيسقط الأمر، كمن غسل ثوبه الذي يريد الصلاة فيه بماء مغصوب.

وأما في التعبديات:

أ) فمع الالتفات إلى الحرمة، لا يحصل امتثال، لعدم تمثي قصد القرابة.

ب) ومع عدم الالتفات والتقصير، فإنه وإن تمكن من قصد القرابة - لجهله بالحرمة - لكن العمل لا يصلح للتقرب به، حيث إن العمل معصية، ولا يمكن التقرب بالمعصية، وحينئذ لا يتحقق غرض المولى، فلا يسقط الأمر.

ج) وأما مع عدم الالتفات قصوراً، فقد يقال بسقوط الأمر، ولتصحيح ذلك وجوه مختلفة، منها:

الوجه الأول: اشتتمال المجتمع على ملائكة الوجوب، وذلك يكفي في صحة العمل، لتحقيق الحسن الفعلي والفاعلي، أي لاشتمال الفعل على المصلحة مع صدوره حسناً، حتى لو لم يكن هناك أمر ولم يكن هذا الفعل امثالةً له، لكن الأمر بالطبيعة يسقط لتحقيق الملائكة.

وأشكال عليه: أولاً: بتحقق التزاحم بين ملائكي الوجوب والتحرير في المجتمع، وبعد ترجح ملائكة التحرير يكون الفعل مبغوضاً مطلقاً - حتى في

حالة الجهل القصوري - ، فإن معدورية الجاهل لا ترفع بغض المولى للفعل بعد فرض الامتناع وترجح جانب النهي.

وبعبارة أخرى: وجود المفسدة شيء واقعي لا يرتبط بالعلم والجهل، وحينئذٍ كيف يصلح ما هو مبغوض المولى للمقربي له؟

وفيه نظر: إذ (المحبوبية الفعلية) ليست من شرائط حصول التقرب، بل يكفي فيه توهם المحبوبية حتى لو كان في توهمه خاطئاً لأن كان الفعل مبغوضاً للمولى.

وبعبارة أخرى: إن الحسن الفاعلي بالانقياد يكفي في حصول التقرب إلى المولى حتى لو لم يكن حسناً فعلياً، فمن صلّى باستصحابه الوضوء مع انتقاده واقعاً، فصلاته مقربة للمولى رغم بطلانها وعدم محبوبيتها، وكذا مع المبغوضية كمن أندى جندي العدو بتوهם أنه من جنوده.

وعليه: فإذا كان الملاك موجوداً وحصل التقرب بتوهם المحبوبية، يكون المجتمع امثالاً للأمر المتعلق بالطبيعة.

وثانياً: بأنه لا طريق لنا إلى إحراز الملاك إلاّ الأمر، لكنه قد سقط بالمجتمع.

وأجيب: بعدم لزوم إحراز الملاك في المجتمع، وذلك لصحة المجتمع في حال الجهل حتى مع عدم إحراز الملاك، وذلك بإجراء أصالة البراءة، لأن الشك في الملاك - الذي يكون سبباً لعدم إجزاء المجتمع - مسبب عن الشك في (تقييد الواجب بعدم الغصب)، فصار المورد من مصاديق الأقل والأكثر الارتباطين.

وبعبارة أخرى<sup>(1)</sup>:

بأنه بلحاظ المالك يشك في أن (إباحة المكان) هل هي دخلية في المالك أم لا؟ فالاصل البراءة عن دخلها فيه.

وبلحاظ الخطاب يشك في تقييد الخطاب بـ-(الإباحة)، فالاصل البراءة عن هذا القيد، نظير سائر موارد الأقل والأكثر الارتباطين.

وقد يورد عليه: بأن مثل: (صلٌّ)، لمادته إطلاق أي الصلاة في مجمع أو غيره، و لهياته إطلاق أي الوجوب حتى في المجمع، فمع الذهاب إلى الامتناع وترجح جانب النهي، نعلم بتقييد أحدهما فيما لو تعارض مع مثل: (لا تغصب)، فالأمر يدور في (صلٌّ) بين تقييد المادة وذلك يكشف عن عدم المالك في المجمع، وبين تقييد الهيئة بمعنى عدم الوجوب للصلاة في المغصوب و اختصاص الوجوب بالصلاة في المباح مع عدم تقييد الصلاة به، وقد مرّ أن تقييد المادة أولى من تقييد الهيئة، لأن المادة مقيدة على كل حال، حيث إن تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة، دون العكس، مضافاً إلى الظهور العرفي في تقييد المادة، وعليه فمع وجود الدليل الاجتهادي بتقييد المادة الكافش عن عدم المالك لا تصل النوبة إلى أصل البراءة، فتأمل.

الوجه الثاني: إن الأحكام تابعة للمصلحة والمفسدة المؤثرة في الحسن والقبح الفعليين، فمع عدم القبح الفعلي لا يوجد هناك حكم واقعي - حتى وإن كان الفعل مستمراً على المصلحة - .

وعليه: فمع الجهل القصوري، لا يحكم العقل بقبح العمل، فلا توجد حرمة، فيكون الأمر ثابتاً من غير مزاحم.

ص: 153

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 75.

وأشكل عليه: أولاً: بأنّ هذا هو التصويب بعينه، إذ مرجع هذا إلى اختصاص الأحكام بالعالم دون الجاهل، وقد ثبت في محله اشتراك العالم والجاهل في الأحكام الواقعية، بمعنى أن الأحكام عامة غير مقيدة بأحدهما أو بكليهما.

وثانياً: إنه لو فرض رفع التضاد في الحكم، فلا يمكن رفعه في مباديه، فالإرادة والكرابة متضادان حتى مع عدم تنجز الحكم.

الوجه الثالث: إن المجمع وافٍ بالملائكة، فيمكن الإتيان به بداعي الأمر بالطبيعة - حتى وإن لم يشمله الأمر بنفسه - ، وذلك لأنّ المجمع أحد أفراد الطبيعة، وعدم تعلق الأمر به ليس لعدم المقتضي بل لوجود المانع، وحيثـنـ لا يرى العقل فرقاً بين المجمع وبين غيره من أفراد الطبيعة في الوفاء بالملائكة.

ويرد عليه: أولاً: ما مرّ من أن الأمر المتعلق بالطبيعة لا يشمل الأفراد غير المقدورة - بالقدرة الشرعية - ، لأن الطبيعـيـ والفرد كالآباء والأبناء.

وثانياً: النقض بصورة العلم بالغصب، فهذا يعلم بأن للطبيعة أمر، فيقصد أمر الطبيعة، فتمكـنـ من قصد القرابة، لأنـهاـ قصد الأمر كما مرّ، فلا وجه لأن يقال: إن العلم بالغصب مانع عن التقرب.

الوجه الرابع: إن لازم الأمر بالطبيعة بنحو صرف الوجود، هو الترخيص في تطبيقه على كل فرد من أفراده، والعلم بالغصب ينافي الترخيص في التطبيق على الفرد المحـرـمـ، دون الجهل به، فإن الترخيص ثابت لعدم تنجـزـ الحرمة، فلا مانع من التمسك بإطلاق الأمر بالصلة في حالة الجهل.

ويرد عليه: أن عدم التنجـيزـ هو في الظاهر، مع بقاء الحرمة الواقعية، وهي

تنافي الترخيص الواقعي، وأما الترخيص الظاهري فإنه لا ينفع، لما مرّ من عدم إجزاء الظاهري عن الواقعي، مع أن المفروض ذهابهم هنا إلى الإجزاء بعدم الحاجة إلى إعادة الجاهل أو قضائه.

والحاصل: إنه قد اتضح عدم انسجام الذهاب إلى الامتناع وترجح جانب النهي مع القول بصحة الصلاة في المغصوب جهلاً.

اللهم إلا أن يكون ذهاب المشهور إلى صحة الصلاة من باب الدليل الخاص، وهو قاعدة «لا تعاد»<sup>(1)</sup>.

وأشكل عليه: بر جوع إباحة المكان إلى بعض هذه الخمسة، فإن الحركة كالركوع مثلاً هي نفس التصرف في المغصوب، فيبطل الركوع، فبتطل الصلاة بنفس دليل (لا تعاد)، وذلك لفقدان أحد الخمسة الذي هو الركوع.

وبعبارة أخرى: لم يتحقق الركوع - مثلاً - لأنه اسم للصحيح، والحركة الركوعية التي هي تصرف في الغصب ليست هي الركوع الصحيح بل صورة رکوع، فالصلاحة لا رکوع فيها، فهي باطلة.

وفي نظر: وذلك لأن الركوع وإن كان بالدقة العقلية متعدد مع الحركة التي هي التصرف في المغصوب ولكن الظاهر العرفي هو مغایرة الركوع لشرط إباحة المكان، فيرى العرف فقدان هذه الصلاة لأمر خارج عن الخمسة مع توفر الخمسة كلها، وسيأتي تتمة لهذا في بحث (مفهوم الاستثناء).

ص: 155

---

1- من لا يحضره الفقيه 1 : 279.

وهو ما ذكره المحقق الخراساني بمقدمات أربع (١):

المقدمة الأولى: إن الأحكام الخمسة متضادة، فلا يمكن اجتماعها في محل واحد.

وأشكال عليه: بعدم التضاد في مراحل الحكم...

١- أما مرحلة المصلحة والمفسدة، فلا محذور في اجتماعهما في شيء واحد، لعدم تضادهما، بل قد يترتبان معاً على بعض الأفعال.

وفيه: أن المراد المصلحة والمفسدة الغالبتين، فإنهما لا يجتمعان، وذلك لأن التي تصير سبباً للوجوب هي المصلحة الغالبة على المفسدة لا ذات المصلحة، وكذا المفسدة الغالبة هي التي تكون منشأ للحرمة.

٢- وأما مرحلة الإرادة والكراء، فقد قيل: بأن التضاد صفة خارجية عارضة على الحقائق الخارجية، فلا تضاد في الصفات النفسية العارضة لما في النفس، فيمكن اجتماع الحالات والكيفيات المختلفة في آنٍ واحد، كما لا تضاد في متعلق تلك الصفات النفسية، لأن المتعلق ليس هو الفعل الخارجي بل هو الوجود الذهني، إذ يستحيل تقوّم ما في النفس بما في خارجها، وإلا لزم انقلاب الوجود الذهني إلى الوجود الخارجي، وهو محال.

وفيه: الإشكال مبنيًّا، وبيانه: أنه لا تنافي بين المفاهيم الذهنية، ولكن قد يحصل التضاد مع وحدة المصدق الذهني، ولذا قالوا بأن اجتماع النقيضين مفهوماً ذهنياً ممكّن، ويستحيل تحقق مصادقه في الذهن.

ص: 156

---

١- إيضاح كفاية الأصول 2: 270-276.

هذا مضافاً إلى أن المتعلق هو الوجود الذهني بما هو مرآة في الخارج وفانٍ فيه.

3- وأما مرحلة الإنشاء، فقد يقال: بعدم تضاد الأحكام في هذه المرحلة، حيث إن الإنشاء خفيف المؤنة وهو مجرد اعتبار، ولا تنافي بين الاعتبارات المختلفة.

وفيه: أن الإنشاء هو قصد إيجاد المعنى باللفظ في عالم الإنشاء، وليس مجرد لقلقة لسان، ومع التفات المولى إلى التضاد في المصلحة والمفسدة الغالبتين وكذا التضاد بين الإرادة والكرامة، وكذا في المراحل الأخرى، ومرحلة امتناع المكلف، مع ذلك لا يعقل قصد إيجاد معنيين متنافيين، ولا يفرق في هذا المبني المختلفة في حقيقة الإنشاء، كما مرّ تفصيلها.

4- وأما مرحلة الفعلية، فأشكّل عليه: باستحالة ثبوت الحكمين الفعليين، إما للغوية، وإما لاستحالته في نفسه حتى من غير الحكيم.

أما الأول: فلأن المولى الملتفت إلى عدم قدرة المكلف في الإتيان بهما معاً، يكون لاغياً إذا جعل الحكمين الفعليين.

وأما الثاني: فلأن الداعوية إما مأخوذة في حقيقة التكليف الذي هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً، وإما هي الغرض من التكليف على مبني من يرى التكليف بأنه جعل الفعل في عهدة المكلف، ومن المعلوم عدم إمكان الداعوية إلى الفعل والتراك معاً<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: أولاً: بأن الدليل أخص من المدعى، فيجري في الواجب

ص: 157

---

1- منتقى الأصول 3: 83

والحرام، دون الواجب والمستحب أو الحرام والمكروه، نعم هو يفيد في خصوص بحث اجتماع الأمر والنهي الذي هو محل بحث الاجتماع.

وثانياً: بناءً على المبني الثاني من أن الداعوية هي الغرض من التكليف، حيث يمكن ذلك من الساهي والغافل ونحوهما، نعم لا يجري هذا الإشكال في مورد البحث من الأوامر والنواهي الشرعية.

والحاصل: هو ثبوت التضاد في مرحلة الفعلية بين الأمر والنهي في الأوامر الشرعية.

ومن كل ذلك يتبيّن ثبوت المقدمة الأولى بوجود التضاد بين الأحكام الشرعية.

المقدمة الثانية: ترتيب الغرض على حقيقة الشيء وواقعه، لأن الأحكام تابعة للأغراض، وهي لا تترتب على العناوين، وإنما على الأفعال الخارجية، وبهذا يتبيّن أن متعلق الأمر والنهي هو الوجود الخارجي للشيء، وهو واحد.

وأشكال عليه: بعدم تعلق الأحكام بالموجودات الخارجية، إذ الحكم من عالم الإنشاء وهو موجود ذهني، فلا يعقل أن يتعلّق بما هو في عالم الخارج، بل تعلقها به يستلزم طلب الحاصل إذا كان الموضوع موجوداً في الخارج، أو تعلق الوصف بالمعدوم إذا لم يكن موجوداً.

وفيه: أن الصورة الذهنية مرآة لما في الخارج، فيكون المطلوب هو إيجاد الشيء وتحقيقه في الخارج، كما مرّ.

المقدمة الثالثة: إن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون، بل قد يتعدد

العنوان مع وحدة المتعلق من كل الجهات، كالعناوين الوصفية الصادقة على ذات الباري تعالى.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأنّ تعدد العنوان قد يكون مع تعدد المعنون وقد يكون مع وحنته، وذلك لأن العناوين على ثلاثة أقسام: فقد تطلق على المفاهيم الطولية في الوجود كالعلية والمعلولة، وهذه يستحيل انطباقها على شيء واحد، وقد تكون تلك العناوين في مرتبة الذات فيجب انطباقها على شيء واحد كصفات الباري الذاتية، وقد تكون العناوين في مرتبة متأخرة عن الذات مع كون تلك العناوين في عرض واحد، كالعناوين الصادقة على الذات بلحاظ عروض الأعراض، كالسود والطول والحلوة في شيء واحد فحينئذٍ يتعدد المعنون.

وعليه فلابد من البحث في الصغرى، لنرى أنها من أي الأقسام الثلاثة.

وفيه: أن هذا ليس نقضاً للمقدمة، إذ الهدف منها بيان إمكان انفكاك تعدد العناوين عن تعدد المعنون، لا إثبات الانفكاك دائمًا.

اللهم إلا أن يكون الغرض بيان أن الذات هي مطابقة للعناوين دائمًا، ردًا على من ذهب إلى أن لازم تعدد العنوان هو تعدد الخصوصية في المعنون، فحينئذٍ نقول: إن الأمثلة الشرعية التي وقعت مورداً للبحث هي من قبيل القسم الثالث، فتأمل.

المقدمة الرابعة: اتحاد المجمع ذاتاً وماهيةً، وعدم ابتناء المسألة على أصلالة الوجود أو الماهية، ولا على تعدد الجنس والفصل في الخارج أو

عدم

ص: 159

تعددهما، ولا على إمكان تعدد الفصل مع وحدة الجنس في شيء واحد.

أما الأول: فقد يتوهم أنه بناءً على أصالة الوجود، لا- يكون الصادر عن الفاعل إلا الوجود وأنه متعلق التكليف، لا الماهية التي هي أمر انتزاعي ذهني، وحيث إن وجود الذات واحد فلذا يمتنع تعلق الأمر والنهي معاً به، وأما بناءً على أصالة الماهية فلا خارجية للوجود وإنما هو أمر انتزاعي، بل المتحقق في الخارج هو الماهية، والماهيات متباعدة، فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهي.

وفيه: أن الوجود الواحد ليس له إلا ماهية واحدة، وكذا العكس، فلا فرق بين القولين.

إن قلت: فكيف انطبق على الوجود الواحد عنوانان كعنوان الصلاة والغصبية مثلاً!!

قلت: ليس معنى تعدد العنوان هو تعدد الماهية، بل هو ينبع من وجود واحد وماهية واحدة، وبعبارة أخرى: أمثل هذه العنوانين هي تترع عن الوجودات والماهيات وليس هي ماهية مستقلة، كما سيأتي بعد قليل بيانه.

وأما الثاني: فقد يتوهم جواز الاجتماع إذا كان تعلق أحدهما بالماهية الجنسية والآخر بالماهية الفصلية، وعدم جوازه بناءً على عدم تعددهما.

وفيه: أن الصلاة والغصب ليس أحدهما جنس أو فصل للأخر، بل قد ينفكان كثيراً، لأن النسبة بينهما العموم من وجهاً، مع أن النسبة بين الجنس والفصل هي العموم المطلق، مضافاً إلى أن الأمثلة الشرعية من المفاهيم الانتزاعية التي لا تكون جنساً أو فصلاً.

وأما الثالث: فقد يتوهم أن الحركة بما هي حركة جنس، والصلاتية والغصبية فصلان.

وفيه: - مضافاً إلى أن المورد من المفاهيم الانتزاعية التي ليس لها جنس أو فصل - استحالة أن يكون للشيء الواحد فصلان، بل لكل ماهية فصل واحد.

وحيث تمت المقدمات الأربع، تبين امتناع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ولو تعدد العناوين.

## البحث الثاني عشر: أدلة الإمكان

وقد استدل له بوجوه، وبعضها أدلة الجواز في بعض الصور، فهي أدلة لبعض التفصيات.

الدليل الأول: ما ذكره المحقق النائيني (1)

لإثبات تعدد الوجود في موارد الاجتماع، وهو بحث صغيري بعد أخذ الكبri - وهي إمكان الاجتماع مع تعدد الوجود وامتناعه مع وحدته - مسلمة.

وقد ذكر عدة أمور، لكنها تصب في تنقية الموضوع أو زيادة توضيح للدليل، فنكتفي بإيراد أصل الدليل، وحاصله: أن التركيب بين متعلقي التكليفين إما تركيب انضمامي بأن يكون وجود كل واحد منها غير وجود الآخر، فيمكن الاجتماع، وإما تركيب اتحادي بأن يكونا وجوداً واحداً في الحقيقة، فيمتنع الاجتماع.

1- وفي مبادئ الاشتغال يكون التركيب انضماماً، كالغضب والصلة، وذلك لأن المبدأ هوية واحدة سارية في كل الأفراد، كالبياض فإنه ماهية

ص: 161

واحدة سواء كان في السكر أم في العاج - مثلاً - أم في غيرهما، وكالصلة فإن ماهيتها لا تختلف سواء كانت مع الغصب أو بدونه.

وحيث كانت الماهية واحدة لزم أن يكون تركيبها مع غيرها تركيباً انضمماً، وإلا لزم الانقلاب المحال.

2- وأما في العناوين الاشتقاقية كالعالِم والعادل يكون التركيب اتحاديًّا لأن معرض العنوان هي الذات، وهي لا تتعدد بتنوع العنوانين، حتى لو تعددت الأعراض القائمة بها.

وأشكُل عليه: أولاً: بأن سراية المبدأ في كل الأفراد لا يلزم منه التركيب الانضممي، وذلك للنقض بالجنس والفصل، حيث إن الجنس محفوظ بتمام حققه مع جميع الفصول، مع أن التركيب اتحادي لا انضممي.

وفيه: أن مقصود المحقق النائي ظاهراً أن الماهية الواحدة لا يمكن أن تقلب عما هي عليه فتتحدد مع ماهية أخرى، ومورد النقض لا يرتبط بالبحث، إذ لا ماهية للجنس والفصل، وإلا لزم التسلسل، فتأمل.

وثانياً: إن ما ذكره إنما يصح في المبادئ المتأصلة، فلازم تعدد المبدأ هو تعدد الوجود، فيستحيل انطباق ماهيتين على وجود واحد، نظير العلم والعدالة، وأما لو كان أحد المبدءين أو كلاهما من المبادئ الانتزاعية فلا محذور في انتزاعهما من وجود واحد، وذلك لأن المبدأ الانتزاعي لا-وجود له إلا-بوجود منشأه، فلابد من ملاحظة المنشأ، فمع تغير المنشأين وجوداً يتعدد المبدءان، وإن اتحد منشاً انتزاع المبدءين فلا يتعدان، وذلك لأن الوجود الخارجي واحد لا غير.

وفي الأمثلة الشرعية كالغضب والعدالة، كلا المبدعين منتزعان لا متأصلان، فالحركة الخارجية الموجودة باعتبار كونها تصرفًا في ملك الغير بغير إذنه ينتزع منها الغصب، وباعتبار جزئيتها للصلة ينتزع منها الرکوع مثلاً، فلا تعدد في الوجود، فتأمل.

الدليل الثاني: تعدد الجهة في الوجود الواحد تكفي في تعلق الأمر بجهة وتعلق النهي بجهة أخرى.

وفرق هذا عن سابقه هو أن الدليل السابق كان لإثبات تعدد الوجود، وهذا الدليل لإثبات كفاية تعدد الجهة حتى مع الوجود الواحد.

فقد يقال (١): إن الخصوصية على قسمين:

الأول: أن يترب الأثر سواء وجدت الخصوصية أم لا، لكن اتصف الأثر بالمصلحة يتوقف على وجود تلك الخصوصية، كترتب الآثار على الدواء سواء كان مريضاً أم لا، لكن المصلحة تتوقف على وجود المرض.

وهذا خارج عن البحث، لأن الأثر لا يرتبط بالخصوصية، بل دورها إنما هو في صيرورة الأثر مصلحة أو مفسدة، وحيث يمتنع اجتماع المصلحة الراجحة مع المفسدة الراجحة فلا إشكال في امتناع اجتماع الحكمين حينئذ.

ولا يعقل أن تكون الخصوصية متعلقة للحكم، لأن الفعل عند وجودها يصير ذا مصلحة أو مفسدة فتتشاء إرادة وحب أو كراهة وبغض، ثم أمر ونهي نحو الفعل، لا نحو الخصوصية التي هي موجودة، فيكون طلبها طلباً للحاصل.

ولذا لم يختلف الأصوليون - حتى القائلين بجواز الاجتماع - في تعارض

ص: 163

---

1- منتقى الأصول 3: 100.

مثل أكرم العالم ولا تكرم الفاسق في العالم الفاسق، لأن خصوصية الفسق والعلم أوجبت مصلحة وفسدة في الذات، وحيث يستحيل كونهما غالبيتين، فلا اجتماع وإنما تعارض.

الثاني: أن لا يترتب الأثر إلا مع وجود الخصوصية، وحينئذٍ فقد يقال...

1- بإمكان الاجتماع، فيما لو كانت المصلحة في خصوصية أخرى، أو كان أحدهما في ذات العمل والآخر في الخصوصية، وذلك لأن الخصوصية وإن لم يكن لها وجود مستقل، إلا أنها يمكن أن تكون متعلقة للأغراض العقلانية - من غير ملاحظة العمل - فتتساً إرادة وكراهة إداهما للذات والأخرى للخصوصية، أو إداهما لخصوصية وأخرى لخصوصية أخرى، حتى لو كانتا في وجود واحد، ولا يلزم التضاد، لأن تضاد الحكمين لأجل منشأهما، ومع اختلاف المنشأ لا تضاد!!

2- أو بامتياز الاجتماع، فيما لو كان مركز الإرادة والكراهة واحداً، سواء بالموافقة أم بالتضمن، كما لو كانت إداهما في ذات العمل والأخرى في الذات مع الخصوصية، أو إداهما في الخصوصية والأخرى في الذات مع الخصوصية، أو كانتا في المجموع، وذلك لاتحاد منشأ الإرادة والكراهة فيحصل التضاد!!

ويرد عليه: أنه مع اتحاد الوجود حتى لو اختلف مركز الإرادة والكراهة - بأن كانت إداهما في خصوصية والأخرى في خصوصية ثانية، أو كانت إداهما في الذات والأخرى في الخصوصية - فإن العمل المتضمن لتلك الخصوصية واحد، فهل يريده المولى أم لا يريده، فإن المولى الملتفت إلى عدم انفكاك الفعل عن الخصوصية أو عدم انفكاك الخصوصيتين لا يعقل

تحقق إرادة غالبة وكرامة غالبة في نفسه، بل يحصل بينهما كسر وانكسار ويكون الترجيح للأقوى ومع التساوي التعارض.

وقد مرّ نظير هذا الكلام في عدم تعقل أن يكون تضاد في حكم المتلازمين أو اللازم والملزم، مع تعدد وجودهما، فكيف بما نحن فيه حيث وجود واحد يتضمن خصوصية منتزعة عنه.

ولا يجدي التفصي بأن ذلك الاجتماع بسوء اختيار العبد.

وذلك لأن سوء الاختيار لا يجعل المحال ممكناً، بل يرفع قبح العقاب مثلاً، وقد مرّ نظير ذلك في بحث مقدمة الواجب بناءً على الملازمة فاختار مقدمة محرّمة بسوء اختياره مع تمكنه من مقدمة مباحة.

الدليل الثالث: ما عن المحقق العراقي (1)،

من أن الوجود الواحد إذا كانت له حيّستان بحيث صار بإحداهما مصداقاً لعرض وبالآخر مصداقاً لعرض آخر، فحينئذٍ...

1- إما أن تكون جهة مشتركة بين الحيّتين، فلا يمكن الاجتماع، وذلك لاستلزم المحال باجتماع حكمين في شيء واحد - وهي الجهة المشتركة - حيث إن متعلق الحكم هو الوجود الذهني، وهذا النحو من الوجود يستعمل على الطبيعي مع خصوصية الوجود، فيكون الحكم ثابتاً للطبيعي المتحقق في الوجود الذهني ضمناً، فالحكمان الثابتان للخصوصيتين قد تعلقا بالجهة الجامعة، وذلك لتحقق الجهة الجامعة في كلا الخصوصيتين.

2- وإما أن لا تكون جهة مشتركة بين الحيّتين، فيمكن الاجتماع،

ص: 165

---

1- نهاية الأفكار : 425

لاختلاف متعلق الحكمين.

#### وأورد عليه: أولاً<sup>(1)</sup>:

بالنقض بعروض الأوصاف الخارجية على الموجودات الخارجية فيما لو كان أحدها عارضاً على فرد من الطبيعي والآخر عارضاً على فرد آخر منه، فبناءً على ما ذكره يلزم عروض وصفين متضادين على الطبيعي، الذي هو الجهة الجامعة بين الفردين.

وفيه: أن الكلام في الوجود الواحد الذي له حيثيات فيهما جهة مشتركة، ومورد النقض هو في وجودين لا في وجود واحد، فلا يرد هذا النقض.

وثانياً: ما مرّ من أن الحكم إنّما يتعلق بالوجود الذهني بما هو مرآة وفانٍ في الخارج، لعدم تعلق الغرض بالوجود الذهني كي يكون بما هو هو متعلقاً للحكم، فسواء كانت جهة مشتركة أم لم تكن لا يمكن الاجتماع لاتحاد الوجود.

#### الدليل الرابع: ما عن المحقق القمي<sup>(2)</sup>,

من أن الفرد مقدمة للطبيعي، فإن متعلق الأحكام الطبائع، وحيث كان متعلق الأمر طبيعي الصلاة مثلاً ومتصلق النهي طبيعي الغصب، فحينئذٍ...

إن قلنا بعدم الملازمة في الحكم بين ذي المقدمة وبين المقدمة، فلا محذور لعدم تعلق الحكم بالفرد - الذي هو المجتمع - فلا اجتماع للضدين.

وأما لو قلنا بالملازمة فيجب ويزحرم الفرد الواحد وفي ذلك اجتماع الضدين وهو محال.

ص: 166

---

1- منتقى الأصول 3: 104-105.

2- قوانين الأصول 1: 324-326.

ويرد عليه: أولاً: عدم كون الفرد مقدمة للطبيعي، بل الطبيعي ينتزع عنه في الخارج، وأما التعبير بأن الطبيعي عين الفرد في الخارج فلا يخلو عن مسامحة، بل الصحيح أن الفرد منشأ لانتزاعه، لا أنه مقدمة له، ولذا قالوا الحق أن الطبيعي موجود بوجود فرده.

وثانياً: بأنه على الملازمة لا يلزم محذور اجتماع الصدرين، لأن مقدمة الواجب إذا صارت محرّمة لجهة من الجهات - كما لو ركب الدابة المخصوبة إلى الحج - فسقوط الوجوب وعدم الملازمة حينئذٍ لا يكون سبباً لسقوط حكم ذي المقدمة، وفيما نحن فيه لو فرضنا أن الفرد مقدمة للطبيعي، فحيث إن الوجوب لطبيعي والحرمة لطبيعي آخر فلا اجتماع للحكمين المتضادين، وسقوط حرمة أو وجوب المقدمة - الذي هو الفرد - لمحذور لا يستلزم سقوط حكم ذي المقدمة، فتأمل.

### البحث الثالث عشر: في العبادات المكرروحة

#### اشارة

قد ثبت في الشرع كراهة بعض العبادات - وهي بين واجب ومستحب - كالصلاحة في الحمام، وكصوم يوم عاشوراء، وكالصلاحة في مواضع التهمة، بل استحباب بعض العبادات الواجبة كالصلاحة المفروضة في المسجد، وقد اعتبر ذلك دليلاً على جواز الاجتماع.

قد يقال: بأن هذا الإشكال يرد حتى على القائل بإمكان الاجتماع، إذ الذي يرى الجواز إنما يراه لو تعدد العنوان، ولا تعدد للعنوان في غالب العبادات المكرروحة.

ولكن لا يرد الإشكال على بعض المبني، كالذى يذهب إلى الامتناع

لأجل أن الأمر بصرف الوجود يستلزم الترخيص في المصاديق، فإن الترخيص لا ينافي الكراهة كما سيأتي، وكالذى يذهب إلى الجواز فيما إذا كان الأمر يتعلق بصرف وجود الطبيعة وكان النهي متعلقاً بالفرد، حيث لا محذور عنده في إرادة المولى للجامع مع النهي عن بعض الأفراد.

ثم إن البحث في أقسام ثلاثة: 1- العبادة التي لها بدل كالصلوة في الحمام، 2- وما ليس لها بدل كصوم يوم عاشوراء، 3- وما لو تعلق النهي بعنوان آخر غير العبادة لكنه اجتمع معها في فردٍ ما كالصلوة في مواضع التهمة.

### القسم الأول: العبادة التي لها بدل

فقد يقال: إن الكراهة هي بمعنى المنقصة والحزازة، وهما لا يجتمعان مع المقربة التي لابد منها في العبادة، وحينئذٍ بعد الكسر والانكسار بين المصلحة العبادية والحزازة في الكراهة يترجح الأقوى، فإذا ما لا تبقى على عبادتها، وإنما لا كراهة فيها!!

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: إن النهي ليس مولوياً، وإنما هو إرشاد إلى قلة الشواب، فلا تكون الكراهة حينئذٍ بمعنى المنقصة والحزازة، وإرشادية النهي وإن كانت خلاف الظاهر إلا أنه لابد من المصير إليها دفعاً للمحذور، فإن أمكن دفع الإشكال مع حفظ المولوية في النهي فهو، وإنما لا ينافي ذلك الحمل على الإرشاد.

ومعنى قلة الشواب هو أنه يفترض لطبيعة الصلاة مصلحة وثواب معين، فتتقاضان في الحمام، وفي عكسه تزدادان في المسجد مثلاً.

إن قلت: يستحيل تأثير المعدوم في الموجود، فكيف أثر عدم الصلاة

ص: 168

## في الحمام في المصلحة الكاملة والثواب التام؟

قلت: إن المصلحة الكاملة والثواب التام يتربان على نفس الصلاة، وايقاعها في الحمام يؤثر في قلتهم، مضافاً إلى إمكان افتراض أمر وجودي ينطبق على تركها في الحمام.

إن قلت: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صنه العام الكاشف عن مبغوضية ذلك الضد، والمصلحة الكاملة مأمور بها، فيكون صندها منهاياً عنه وبمبغوضاً.

قلت: منشأ النهي المولوي قد يكون المفسدة التي تنافي المصلحة، وقد يكون فقدان المصلحة التامة وهذه لا تنافيه، كما سيأتي توضيحه.

الوجه الثاني: لو قلنا بامكان تعلق الأمر والنهي بخصوصيتين ولو في وجود واحد، فنقول بأن النهي إنما هو عن خصوصية الكون في الحمام لا عن ذات العبادة التي هي الصلاة، فاختار مركز الأمر والنهي، حيث إن النهي عن التقييد لا عن المقيد، وحينئذٍ يحمل النهي على ظاهره من المولوية.

وعن المحقق النائيني (1):

حمل النهي على ظاهره من كونه مولوياً تنزيهياً، وذلك بقصد الزجر عن متعلقه، وهذا الزجر التنزيهي لا يقيد إطلاق الأمر، لا في مقام الجعل، ولا في مقام الامتثال.

أما في مقام الجعل: فلا منفاة لأن متعلق الأمر صرف الوجود للطبيعة، ومتعلق النهي هو الفرد الخاص، فلم يتعلق الحكمان بشيء واحد كي يلزم التضاد.

ص: 169

وأما في مقام الامتثال، فلا منافاة أيضاً، حيث إن تعلق الحكم بصرف الوجود يستلزم حكم العقل بترخيص المكلف في تطبيق المأمور به على أي فرد شاء - حتى لو كان الفرد المكره - وذلك لإمكان اجتماع الترخيص مع الكراهة.

نعم لو كان الضرر عن المتعلق تحريمية لزم تقيد إطلاق الأمر، لمنافاة الترخيص مع الحرمة، وعدم إمكان اجتماعهما.

وأشكال عليه: أولاً: بأن معنى حكم العقل بترخيص تطبيق المأمور به على أي فرد من الأفراد، هو عدم دخل الخصوصية - لا وجوداً ولا عدماً - في المأمور به، وحيثـ يمكن تطبيق المأمور به على الفرد المحـمـم أيضاً، إذ لا منافاة بين عدم دخل الخصوصية في المأمور به وبين حرمة ذلك الفرد، وعليه فيكون الفرد المحـمـم مصداقاً للمأمور به.

وفيه: أن عدم إمكان تطبيقه على الفرد المحـمـم حينـ لعدم تمثـيـ قصد القرابة، ولوـلاـ ذلك لأـمـكـنـ القـولـ بهـ،ـ بـعـبـارـةـ أـخـرـىـ:ـ إنـ دـخـلـ الخـصـوـصـيـةـ هوـ سـبـبـ تـرـخـيـصـ العـقـلـ لـوـلاـ المـانـعـ،ـ وـفـيـ الفـرـدـ المحـمـمـ يـوـجـدـ المـانـعـ.

وثانيةً: عدم إمكان أن تكون الطبيعة متعلقة للأمر، والفرد متعلقاً للنهي التزبيهي، وذلك لأن الفرد إذا كان مشتملاً على مفسدة فإن كانت غالبة فلا ملاك للأمر، فلا امتثال، وإن كانت مغلوبة فلا ملاك للكراهة، وإن تساوايا كان مباحاً لا واجباً ولا مكرهها!!

لكن لا- يخفى أن هذا إشكال مبني، إذ على القول بجواز الاجتماع لاختلاف مركز الأمر والنهي وتم تصحيح الاجتماع بذلك فلا يرد الإشكال

فيما نحن فيه.

## القسم الثاني: العبادات المكرهه التي لا بدل لها

كصوم يوم عاشوراء، فإن الأمر الاستحبابي بالصوم عام استغرافي، فيشمل الصوم في كل يوم - إلا ما استثنى - فكل يوم ليس بديلاً عن يوم آخر، بل هو مستحب أصلي مستقل، ولا إشكال في صحة صوم يوم عاشوراء مع أرجحية الترك، فكيف اجتمع الاستحباب مع الكراهة؟ مع أنه قد يتوجهم عدم إمكان حمل النهي على الإرشاد إلى أقلية الشواب، إذ لا توجد أفراد أخرى لهذا الصوم ليكون أقل ثواباً بالنسبة إليها؟

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: باشتمال الفعل والترك على المصلحة، لكن مصلحة الترك أكثر، فيكون النهي إرشاداً إلى ذلك، فلا طلب للترك ولا زجر.

الوجه الثاني: إن حقيقة النهي هي طلب الترك، ومنشؤه قد يكون المفسدة في الفعل، وهذا يضاد الأمر بالفعل الذي منشؤه المصلحة فيه، وقد يكون منشؤه المصلحة في الترك - أو ما يلزمـه - فلا مفسدة في الفعل، وحينئذٍ يصح الفعل، لاشتماله على المصلحة من دون المفسدة، ولا يضر فيه كون مصلحة الترك أقوى.

وقد أورد عليه المحقق النائيني<sup>(1)</sup>:

بأن معنى ذلك هو كون المورد من التزاحم بين المستحبين، وأثر هذا التزاحم هو الأمر التخييري بينهما مع كون أحدهما أفضل، لاشتماله على مصلحة أكثر.

ص: 171

ولكن لا- يمكن التزاحم إلا إذا كان المتزاحمان مما لهما ثالث بحيث يمكنه تركهما، فيتعلق الأمر التخييري بهما ويكون هذا الأمر صالحًا للداعية.

أما لو لم يكن لهما ثالث - كالنقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما - فلا يخلو المكلف عن أحدهما قهراً، فلا يعقل الطلب التخييري بهما، إذ لا يكون هذا الأمر داعياً لارتكاب أحدهما أبداً، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن الأمر دائري بين صوم يوم عاشوراء وبين تركه ولا شق ثالث.

إن قلت: بل يوجد ثالث وهو الصوم من غير قصد القرابة، فالمستحب هو الحصة الخاصة من طبيعي الصوم - الذي هو الصوم بقصد القرابة - لا نفس الطبيعي، فالشروع ثلاثة: ترك الصوم، الصوم بقصد القرابة، الصوم لا بقصد القرابة!!

قلت: إن متعلق الأمر هو الصوم بقصد القرابة، وضده أو نقضه هو ترك هذا الصوم، والصوم لا بقصد القرابة داخل في ترك هذا الصوم، لا أنه ضده الآخر، وذلك لأن فعلبني أمية لعنهم الله لم يكن الإمساك المجرد، بل الصوم بقصد القرابة، فترك هذا الصوم هو الراجح سواء أمسك لا بقصد القرابة أو لم يمسك أصلاً.

الوجه الثالث: ما عن المحقق النائيني (1)،

من اختلاف متعلق الأمر والنهي، إذ متعلق الأمر هو ذات العبادة، ومتعلق النهي هو التبعيد بالعمل والتقرّب به إلى الله تعالى، فيكون النهي في طول الأمر، ولا ينافي هذا النهي قصد القرابة لكونه تنزيهياً.

ص: 172

وهذا نظير الأمر الناشئ من تعلق الإجارة بعمل عبادي، كما لو آجره لينوب عن الميت في قضاء الصلاة، حيث إن متعلق الأمر العبادي هو ذات العمل، ومتصلق الأمر الإجاري هو إتيان العمل بداعي الأمر الثابت له، وبذلك تنحل شبهة كيفية انسجام أخذ الأجرة مع قصد القرابة.

وأشكال عليه في المقيس والمقيس عليه:

أ) أما في المقيس عليه - وهو الإجارة للنيابة في عمل عبادي - فلأن ذات العمل يكون متعلقاً لكلا الأمرين - الأمر العبادي استقلالاً والأمر الإجاري ضمناً - فاتحد متعلق الأمرين فلا طولية في البين، بل لابد من التداخل بينهما، ولا يجدي اختلاف رتبة الذات مع الذات المقيدة.

ب) وأما في المقيس - وهو صوم عاشوراء - فلأن التشبيه بالأعداء، محرم لا أنه مكرر، مضافاً إلى أن الأمر قد تعلق بالذات بقصد القرابة - ولو عن طريق متنمّ يجعل - فاتحد متعلق الأمر والنهي.

الوجه الرابع: ما في المتنقى (1)

من أن النهي إرشاد إلى أقليّة الثواب وأن غيره أكثر ثواباً، وذلك لأن كل صوم مستحب لا بدل له، إلا أنه تحف بعض الأفراد خصوصية توجب نقصان مصلحته وثوابه عمما عليه سائر الأفراد الأخرى، وذلك لأنه ليس من متعارف المكلفين الصوم في جميع أيام السنة، بل يصومون بعض الأيام ويتركون أخرى، فالنهي في الحقيقة إرشاد إلى أولوية الإتيان بغير هذا الفرد، فالأفراد الأخرى أبدال طولية بحسب البناء العملي للمكلفين لا بحسب جعل الحكم.

ص: 173

---

1- متنقى الأصول 3: 126.

وبعبارة أخرى: النهي هو بمعنى إن كنت تريده صوم يوم من الأسبوع فاجعله غير يوم عاشوراء، لتنال ثواباً أكثر !!

وفيه: أن لازم ذلك عدم الكراهة لمن يصوم الدهر عملاً، أو من اضطر إلى ترك المفطرات طوال يوم عاشوراء - لعدم وجدها إياها مثلاً - حيث ينوي الصوم، وأمثال ذلك، مع أنه لا إشكال في الكراهة أيضاً.

### القسم الثالث: ما لو كانت الكراهة على عنوان آخر غير العبادة

لكنه اجتمع معها في مجمع واحد، كالصلة في مواضع التهمة...

1- فإن كان ذلك العنوان ملزماً للعبادة من غير اتحاد، فلا إشكال حتى على القول بالامتناع، وذلك لتعدد الوجود، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في الصلاة.

2- وإن كان متعدد وجوداً مع العبادة، فهذا القسم في الحقيقة يرجع إلى القسم الأول، فيكون نظير الصلاة في الحمام، حيث يكون العنوان المكرر المنطبق على العبادة من خصوصيات ذلك الوجود، المستلزم لنقصان مصلحة العبادة وقلة ثوابها، فيجري في هذا القسم ما جرى هناك.

### البحث الرابع عشر: في الاضطرار إلى الحرام

#### إشارة

والكلام إنما هو على مبني الامتناع مع غلبة ملاك النهي على ملاك الأمر، حيث يكون المجمع حينئذ مبغوضاً، فالعبادة غير قابلة للتقارب بها.

ولكن لو اضطر إلى الحرام، فهل يمكن التقرب بذلك العمل فتفع العبادة صحيحة؟

والكلام في موضوعين: ما كان الاضطرار لابسوء الاختيار، وما كان بسوء

الاختيار.

## القسم الأول: الاضطرار لا بسوء الاختيار

فقد يقال: بأن هذا الاضطرار سبب لعدم تأثير ملاك الحرمة، فترتفع المبغوضية، فيؤثر ملاك الوجوب من غير مزاحم، فيصبح العمل العبادي لارتفاع المانع عن الصحة.

وأورد عليه: أولاً: بأنه لا طريق إلى الملاك إلا الخطاب، فلا يكفي الاستدلال للوجوب بالمالك، بل لابد من القول بأن الحرمة كانت مانعة عن إطلاق دليل الوجوب، وبارتفاعها يرتفع المانع عن شمول إطلاق الدليل، إن كان له إطلاق.

وثانياً: ما عن المحقق النائني (1) من أن القيود العدمية في المأمور به - وهي التي تجعل الحكم مختصاً ببعض الموارد - على أنحاء ثلاثة:

1- ما كانت بدلالة النهي الغيري، كالنهي عن لبس جلود ما لا يؤكل لرحمه في الصلاة، فهذا إرشاد إلى مانعية الشيء عن صحة العبادة.

وهذا النهي لا يرتفع بالاضطرار، لإطلاق دليله، والاضطرار لا يرفع سوى الحكم التكليفي دون الوضعي.

2- ما كانت بدلالةٍ تبعيةٍ للنهي النفسي الدال على التحرير، فبناءً على امتناع الاجتماع يستفاد من الدليل المانعية عن صحة العمل.

وهذه المانعية قد تكون في طول الحرمة، فحينئذٍ ترتفع المانعية بارتفاع الحرمة، لارتفاع سبب المانعية، كالنهي عن الصلاة في ثوب الحرير للرجال،

ص: 175

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 446-444؛ أجود التقريرات 2: 182-184.

وقد تكون في عرض الحرمة فلا ترتفع كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب، وذلك لأن النهي يقتضي الحرمة والمانعية معاً، فهو علة لمحالين، والاضطرار ينفي المعلول الأول دون المعلول الثاني، وحيث إن المعلولين في رتبة واحدة فيستحيل عدم تأثير العلة في أحدهما لو لم تؤثر في الآخر لمانع عنه.

3- ما كانت الحرمة ثابتة لأجل مزاحمة المأمور به مع المنهي عنه، - كما على بعض مباني إمكان الاجتماع - فحينئذٍ يتزاحم الحكمان، ومع الاضطرار ترتفع الحرمة، فترى المزاحمة، فيؤثر ملاك الوجوب أو إطلاقه.

إذا اتضح ذلك تبين الإشكال - لو كانت الحرمة من النحو الثاني وكانت في عرض المانعية - حيث إن ارتفاع الحرمة بالاضطرار لا يوجب ارتفاع المانعية، فلا يؤثر ملاك الوجوب!!

وفيه: أن المقتضي لأحد الصدرين هو جزء العلة لا يجاده، ومانع عن تأثير مقتضي الصد الآخر، لأن الملاك شيء وجودي فلا يمكن أن يكون علة لشيء العدمي، فليس الملاك علة لمحالين عرضيين بحيث لو ارتفع أحدهما بالاضطرار بقي الآخر، بل هو علة لشيء واحد يرفعه الاضطرار، فتأمل.

وثالثاً: بأنه لو قلنا ببقاء الدلالة للتزمامة بعد سقوط الدلالة المطابقة، فإنه يكفي ذلك في إثبات المانعية، حيث إن دليل النهي يدل على عدم الوجوب - أي المانعية - التزاماً، فتأمل.

### القسم الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار

كم من دخل الأرض المغصوبة عالماً عامداً، حيث يضطر إلى الخروج الذي هو تصرف في المغصوب أيضاً.

وهل ترتفع الحرمة والمبغوضية حينئذٍ، أم أن سوء الاختيار سبب بقائهما؟ ثم على فرض ارتفاع الحرمة فهل يجب الفعل الذي يوجب التخلص عن الحرام - كالخروج عن المغصوب - أم لا؟ فهنا مطالب ثالث:

المطلب الأول: في ارتفاع الحرمة، ولا إشكال في ذلك، لعدم صحة التكليف بغير المقدور - حتى لو كان بسوء الاختيار - إذ هو لغو لا يورث الداعوية حيث لا يمكن المكلف من تنفيذه.

إن قلت: قد يتمكن المكلف من عدم الخروج عن المغصوب، وذلك بالبقاء فيه، فلا يكون الخروج غير مقدور فيصح التكليف بالحرمة فيه!!

قلت: حيث إن مفسدة البقاء أكثر عادة فلابد من عدم تحريم الخروج، وإنما كان المولى ناقضاً لغرضه ومُوقعاً في المفسدة الأكبر، فالكافر مضطرب إلى الخروج شرعاً، والاضطرار الشرعي كالاضطرار العقلي بلا فرق، وحيث كان الخروج مضطرباً إليه فلا إشكال في ارتفاع الحرمة.

لا يقال: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار؟

فإنه يقال: لا ينافي عقاباً - وذلك لتفويت غرض المولى والايقاع في المفسدة - ، لكنه ينافي خطاباً، لما ذكرناه من اللغوية وعدم الداعوية.

وقد ذكر المحقق النائيني (1)

عدم جريان القاعدة في مثل الخروج عن المغصوب، مستدلاً بأنه لابد من تتحقق أمور أربعة لجريان القاعدة وهي: 1- عدم قدرة المكلف، 2- وعدم صحة توجيه الخطاب لا عقلاً ولا شرعاً، 3- وكون المالك ثابتاً مطلقاً - حتى في حال عدم وجود المقدمة - ، 4- وكون

ص: 177

---

1- فوائد الأصول 1: 450-452؛ أجود التقريرات 2: 189-193.

وجود المقدمة موجباً للقدرة على ذي المقدمة لا عدمها. وهذه الأمور مفقودة فيما نحن فيه فلا تجري فيها القاعدة!!

أما الأول: فلأنه لابد من عدم القدرة على الشيء حتى يصدق الموضوع، وهو (الامتناع)، وليس الخروج كذلك، فإنه مقدر حيث يمكنه فعله أو تركه، نعم أصل الغصب - بمقدار زمان الخروج - ليس مقدوراً، لكنه خارج عن الكلام.

ويرد عليه: ما ذكرناه قبل قليل من أن الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي، حيث إن الاضطرار إلى الخروج - فيما كان البقاء يستلزم الغصب الزائد - شرعي.

هذا مضافاً إلى أن البحث إنما هو في الاضطرار إلى أصل الغصب فيدخل في الاضطرار العقلي، ولا وجه لإخراج أصل الغصب عن محل البحث وحصره في الخروج.

وأما الثاني: لأن مورد القاعدة ما كان امتناعاً، فلا يصح فيه الخطاب أصلاً، وليس ما نحن فيه كذلك، إذ الخروج - فيما استلزم الغصب الزائد - واجب عقلاً.

وأورد عليه: بأن الاضطرار إلى الخروج إنما نشأ من حكم العقل بلزوم الخروج، فراراً من أشد المحذورين، فحينئذٍ هو مضطرب شرعاً إلى الخروج، فامتنع عليه البقاء شرعاً، فتأمل.

وأما الثالث: فلأن مورد القاعدة هو وجود ملائكة الحكم مطلقاً - سواء تحققت المقدمة أم لا - ، وليس الخروج كذلك، إذ الملائكة في الخروج إنما هو بعد الدخول، وأما قبل الدخول فلا ملائكة للخروج.

ويرد عليه: أن حرمة الغصب إنما هي قضية حقيقة، فكل غصب فيه مفسدة، سواء كان بالخروج أم بغيره، نعم خارجاً لا يتحقق خروج بدون دخول، لكن لا ربط لذلك بالقضية الحقيقة.

وأما الرابع: فلأن مورد القاعدة ما كان وجود المقدمة سبباً للقدرة على الحرام، وعدم المقدمة سبباً لعدم القدرة عليه، والشأن فيما نحن فيه بالعكس، حيث إن وجود المقدمة - وهي الدخول - سبب لامتناع أي الاضطرار إلى الخروج.

ويرد عليه: أن المناط هو كون الامتناع مستنداً إلى اختيار المكلف، فلا فرق عقلاً بين كون الامتناع مستنداً إلى فعل أو ترك المقدمة، فتأمل.

والحاصل: إنه لا شك في ارتفاع الحرمة بالاضطرار إلى الخروج، حتى وإن كان اضطراراً عرفيًّا لا عقليًّا، كال مضطرب إلى أكل الميتة، فإنه قادر على الإمساك عن الأكل إلى حد الموت، فليس الاضطرار عقليًّا - كالساقط من شاهق حيث لا يمكن من إيقاف السقوط -، لكنه اضطرار عرفي، وهو مناط ارتفاع الحرمة.

مضافاً إلى ما ذكرناه من اضطراره العقلي إلى أصل الغصب - ولو بمقدار زمان الخروج - فترتفع هذه الحرمة عقلاً للغوية الخطاب حينئذٍ.

أما الشيخ الأعظم فقد استدلّ لعدم الحرمة، بأنه لا تكليف بالحرمة لا قبل الدخول ولا بعده...

أما قبل الدخول: فإنه لا يمكن من الخروج أو عدمه.

إن قلت: إنه يمكن من ترك الخروج بترك الدخول!!

قلت: في الواقع إنه ترك الدخول، وليس ترك الخروج إلاـ من باب السالبة بانتفاء الموضوع، نظير من لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة، فإنه لا يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه لم يشرب الخمر في المهلكة!!

وأما بعد الدخول: فإن خروجه مما يترب عليه التخلص من الحرام، فلا يمكن أن يتصف بالمبغوضية فلا حرمة لعدم الملك لها.

والأقرب أن مراد الشيخ الأعظم ما ذكره في المتنى<sup>(1)</sup>

من أن للخروج فرضين:

الأول: فرض الخروج في ظرف ما قبل الدخول، ومن الواضح أنه غير مقدور، إذ قبل الخروج غير قابل لـ إعمال الإرادة فيه إيجاداً أو تركاً، بل الترك متتحقق قهراً بترك الدخول، فهو في هذا الظرف متزوك في نفسه.

الثاني: فرض الخروج في ظرف ما بعد الدخول، فهو مقدر - لقبوله تعلق الإرادة به - لكنه لا يصح تعلق التكليف به، لأنه مورد الاضطرار، ومقدمة للتخلص عن الحرام.

وهذا بخلاف البقاء، فإنه بعد الدخول قابل للتحريم، إذ لا يقع مقدمة للواجب!!

وعليه فلاـ يرد على كلام الشيخ الأعظم ما أورده المحقق الحراساني عليه من إشكالات<sup>(2)</sup> حيث حمل كلام الشيخ على أنه يستلزم في صحة

ص: 180

---

1- متنى الأصول 3: 142.

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 319-322.

التكليف القدرة المباشرية على متعلقه، وعدم صحته مع القدرة عليه بالواسطة، فأورد عليه بإشكالات:

منها: النقض بالبقاء، حيث إنه قبل الدخول غير مقدور، فكيف تعلق التكليف بحرمه؟

وفيه: أنه بعد الدخول يكون البقاء مقدوراً، وحيث إنه يستلزم الغصب الزائد بلا اضطرار إليه يكون مبغوضاً، فلا مانع من الحكم بحرمه، عكس الخروج الذي هو مقدمة للتخلص عن الحرام.

ومنها: القدرة على الخروج وعدمه قبل الدخول، إلا أنها قدرة بالواسطة، ولا يعتبر في صحة التكليف سوى القدرة، سواء كانت بواسطة أم بدونها.

وفيه: أن الشيخ الأعظم لا ينكر ذلك، ولذا إلتزم بالواجب المعلق - وقد سماه بالواجب المشروط كما مر - مع أن القدرة فيه تتوقف على الواسطة كما هو واضح.

المطلب الثاني: في ارتفاع المبغوضية وعدمه، فهل المقدمة للتخلص عن الحرام تصير سبباً لارتفاع مبغوضية الخروج، أم أن الخروج يبقى على ما هو عليه من المبغوضية!!

وقد يقال بارتفاع المبغوضية، لوجوه، منها:

الوجه الأول: بأنه بعد الدخول إلى الغصب - مثلاً -، لا يكون الخروج مبغوضاً، لأن المقدمة للتخلص عن الحرام، وحيث إن التخلص محبوب للملوك، كانت مقدمته محبوبة أيضاً، فلا يمكن اتصاف الخروج بغير المحبوبة.

وأورد عليه: أولاً: بأن الخروج مشتمل على مفسدة التحرير، وحيث إنه كان بسوء الاختيار فلا يمكن اتصافه بغير المبغوضية، نعم الاضطرار إلى التخلص يرفع الحرمة، لكنه لا يرفع المبغوضية، ودليل المقدمية لا يثبت أكثر من ذلك.

وثانياً: بأن أمثال المورد داخلة في باب التزاحم، ففي المثال تترافق حرمة الخروج لكونه غصباً مع لزوم التخلص عن الغصب الرائد، وترجح أحد المتزاحمين لأهميته لا يرفع المبغوضية عن الآخر حتى لو لم يكن بسوء الاختيار، فضلاًًّاً عمما كان بسوء الاختيار.

وحيث إن محط النظر حول ارتفاع المبغوضية وعدمها، فلا يهمنا البحث عن تشخيص المتزاحمين...

وأن التزاحم هل هو بين الخروج والتخلص.

أم أن التزاحم بين الخروج والبقاء، بأن يقال: إن المضطر إليه هو مقدار من الغصب، فلا بد من ملاحظة ما يستلزم الغصب الأقل، فقد يكون في البقاء فيلزم الخروج، وقد يكون في الخروج فيلزم البقاء - كما لو تمكّن من استرضاء المالك لوبقي، في مدة أقل من مدة الخروج -، وقد يتساويان فيتخيّر، وعليه فيحرم ما استلزم غصباً زائداً لوجود مقتضي الحرمة - وهي مفسدة الغصب - مع عدم المانع، عكس ما لا يستلزم غصباً زائداً فلا يحرم لوجود المانع.

وإنما لم يهمنا ذلك لأنه يرتبط برفع الحرمة، لا بالمبغوضية التي هي محل الكلام.

الوجه الثاني: إن الكلام حول المبغوضية التي هي سبب للأثر، لا المبغوضية الطبيعية، فهي توجد حتى في الموارد القهريّة التي لم تكن بسوء الاختيار، بل قد مر إمكان اجتماع الحب والبغض لشيء واحد لكن المولى يراعي في أحکامه الغالب منهما، ويحكم بعد الكسر والانكسار، فمن يضطر إلى قطع يده حفاظاً على حياته، يبغض القطع ويحبه، لكن الحب غالب فلذا يمكن الطبيب من قطعها.

وفيما كان بسوء الاختيار فإن البغض الطبيعي موجود، لكن حيث إن الشق الآخر أهمل لهذا لا يكون هذا البغض منشأ للأثر.

وأورد عليه: أنه وإن لم يكن منشأ للتحرير لوجود المانع أو المزاحم الأهم، لكنه منشأ لصحة العقاب إن كان بسوء الاختيار.

وأجيب: بأن صحة العقاب ليست على فعل المضطرب إليه، وإنما هو لإلقاء النفس فيما يضطر إليه.

نعم يمكن التفصيل بين ما يضطر عقلاً إلى ذلك الشيء كما في الأسباب التوليدية، كمن يلقى بنفسه من شاهق فيصبح عقابه على نفس الارتطام بالأرض لا على الإلقاء، وبين الاضطرار الشرعي - مما لا يسلب القدرة العقلية - كمن يذهب إلى الصحراء ليضطر إلى أكل الميتة، فيكون العقاب على الذهاب لا على أكلها، وذلك لفارق بين الموردين، إذ في الأول لا تكليف شرعي بعد الاضطرار فلا يخاطبه المولى بالامتناع عن الارتطام وهو في حالة الهُويّ، عكس الثاني حيث يأمره الشارع بالأكل حذراً من المحذور الأشد، فتأمل.

وقد يقال: باستحالة ارتفاع المبغوضية، ويستدل لذلك بصحة العقاب، وقد عرفت ما فيه.

وقد يقال: باستلزم ارتفاع المبغوضية إلى تعليق التحرير وعدمه على إرادة المكلف، فإذا لم يرد الدخول حرم، وإذا أراده لم يحرم !!

وفيه: أنه لا\_ دخل للإرادة في ذلك، بل يحرم الغصب مطلقاً، أراد الدخول أم لم يرده على نحو القضية الحقيقة، نعم ترتفع الحرمة بعد الدخول للاضطرار، لكن ارتفاعها لا يلزمه ارتفاع المبغوضية كما عرفت.

المطلب الثالث: في كون الخروج مأموراً به.

واستدل له: بأن الخروج مقدمة للتخلص عن الحرام، أو هو بنفسه تخلص عنه.

وأورد عليه: بأن التخلص ليس بواجب شرعي، بل هو حكم عقلي منزع عن حرمة الغصب، فليس هنا سوى حكم واحد هو حرمة الغصب [\(1\)](#).

مضافاً إلى ابتناء ذلك على وجوب مقدمة الواجب، أو على القول بأن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، ولا نقول بهما.

ص: 184

اشارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في شرائط تحقق موضوع التزاحم

فقد ذكرت عدة شروط، منها:

الشرط الأول: وجود المالك في كلا المترادفين، مع كون التزاحم في مرحلة الامثال دون مرحلة الجعل، فإن التزاحم على قسمين:

أحدهما: التزاحم في مرحلة المالك، بأن يوجد مناطق الوجوب ومناطق الحرمة معاً، كالميسر الذي فيه إثم كبير ومنافع للناس، وهنا المولى يعلم بالمناطق ويرجح أحدهما على الآخر بعد الكسر والانكسار، فالميسر مثلاً إثنان أعظم من نفعه، فهنا يوجد حكم واحد فقط وهو الذي يطابق المالك الراوح، فلو فرض قيام دللين حدث بينهما تعارض.

ثانيهما: التزاحم في مرحلة الامثال، أي بعد جعل الحكم على موضوعه، حصل تزاحم بين تكليفين.

الشرط الثاني: أن يكون توارد الحكمين على موضوعين، وإنقاذهما غريقين، دون موضوع واحد، كالصلة في المغصوب، وذلك لأن علاج التزاحم هو بتقديم الأهم إما بالترتيب أو بدونه، ومع عدم الأهم التخيير، وهذا العلاج لا يمكن فيما لو ورد حكمان على موضوع واحد، أما الترتيب

فممتنع إذ ترك الأهم مساوق للإتيان بالمهم فيمتنع الأمر به، هذا فضلاً عن امتنان جعل حكمين متضادين على موضوع واحد.

أقول: هذا على المبني المختار من عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي حتى مع اختلاف الجهة، أما القائل بالجواز مع اختلاف الجهة فيمكنه إجراء هذا العلاج، فتأمل.

الشرط الثالث: أن يكون منشأ التزاحم في مقام الامتثال هو عدم قدرة المكلف على امتثالهما معاً، كعدم تمكنه من إنقاذ الغريقين معاً، أما لو كان المنشأ الدليل الخاص في المورد فليس من التزاحم في شيء.

وأما ما مثل به المحقق النائي<sup>(1)</sup>

من أن الدليل دال على عدم وجوب الزكاة في كل سنة مرتين، فيحصل التزاحم بين من كانت له أول السنة خمسة وعشرين بعيراً وزكاتها خمس شياة، ثم زادت واحدة في وسط السنة، حيث زكاة ستة وعشرين بعيراً بنت مخاضن، فيتزاحم حكماً الزكاة في أول السنة القادمة ووسطها بين وجوب دفع خمس شياة أو دفع بنت مخاضن، وعدم وجوب الزكائن لا يرتبط بعدم قدرة العبد على دفعهما بل بالدليل الخاص...

فليس من التزاحم في شيء، وذلك لعدم إحراز المالك للنصاب الثاني إلى حين حلول حول على النصاب الأول، ولذا أفتى مشهور الفقهاء بأنه يبقى على النصاب الأول فلما يحول الحول يدفع زكاته وهو خمس شياة ثم بعد ذلك ينتقل إلى النصاب الآخر، نعم مع إحراز المالك يكون لهذا الكلام

ص: 186

مجال، لكن لا إحراز له بعد قيام الدليل على عدم وجوب زكاتين في عام واحد، إذ لا طريق لإحراز المالك إلا الخطاب، والمفروض عدم وجود ذلك الخطاب، لعدم إطلاق الدليل بعد قيام الدليل الخاص.

### ثم إن المحقق النائي<sup>(1)</sup>

ذكر أن منشأ التزاحم وعدم القدرة أحد أمور خمسة:

- 1- أن يكون عدم القدرة اتفاقي، لا للتضاد بين الأمرين، كتزاحم إنقاذ غريقين.
- 2- عدم القدرة للتضاد الاتفاقي بين الأمرين، بمعنى استحالة تحقيق الأمرين معًا لجهة العجز من جهة المقدور، كما لو أمره بملازمة زيد وأمره بالبقاء في الدار، فكان زيد في الدار ثم خرج منها.
- 3- إذا كانت ماهيتها اتحدتا في الخارج، كالصلة والغضب، ولو كانت ماهية واحدة كإكرام العالم الفاسق فهو من التعارض.
- 4- إذا كان الحرام مقدمة لواجب اتفاقاً، كدخول الدار المغصوبة لإنقاذ غريق، أما لو كانت المقدمة دائمة فهو من التعارض.
- 5- إذا تلازم الواجب والحرام اتفاقاً، كاستقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق دون من سكن اليمن مثلاً.

### المبحث الثاني: في الفرق بين التزاحم والتعارض

#### اشارة

#### وعن المحقق النائي<sup>(2)</sup>

أنهما يفترقان في أمور ثلاثة: في مورد التنافي

ص: 187

---

1- فوائد الأصول 1: 321-320؛ وراجع منتقى الأصول 3: 40-41.

2- فوائد الأصول 1: 317؛ أجود التقريرات 2: 33.

والتصادم، وفي الحاكم بالتخدير أو الترجيح، وفي جهات التقديم.

### الفرق الأول: في مورد التنافي والتصادم

وفيه قولان:

القول الأول: إنه قد يكون التصادم في المالك، بأن يكون مقتضى الوجوب والحرمة - مثلاً - موجودين، فحينئذٍ في مرحلة جعل الحكم يلاحظ المولى الجهتين، ويحكم بعد الكسر والانكسار بينهما: إما بترجح أحدهما على الآخر، أو بالتخدير لو لم يكن مرجحاً، ويستحيل جعل الحكمين المتضادين معاً.

فهذا المورد يرجع إلى التعارض ومن مصاديقه، وفي ذلك تضييق دائرة الجعل.

وقد لا يكون تصادم في المالك، حيث لم يكن محذور في جعل كلا الحكمين على موضوعهما المفروض، لكن يحصل التصادم في مقام فعليّة الحكمين، بحيث يكون امتناع أحدهما مستلزمًا لارتفاع موضوع الآخر، لا تضييق دائرة الجعل، وهذا هو التزاحم المبحوث عنه هيئنا.

وقد يوجه كلام المحقق النائيني بأن الحكم لا نظر له إلى موضوعه، فلا ينظر إلى ما يرفعه، فمع تقديم أحدهما لا يكون الآخر داعياً إلى صرف القدرة في متعلق نفسه، فاستلزم أحد الحكمين لرفع موضوع الآخر سبب لعدم التنافي في الجعل.

وأشكال عليه<sup>(1)</sup>: أولاًً: مبنيًّا، بأن الحكم قد ينظر إلى موضوع نفسه،

ص: 188

كالأمر بالوضوء حيث ينظر إلى حفظ الماء، فيجب حفظه، مع أن الماء هو موضوع وجوب الوضوء.

وفيه: أن الكلام في القضايا الحقيقة التي هي جملة شرطية في حقيقتها، بأنه إن وجد الموضوع فالحكم كذا، وليس الكلام فيما لو دل الدليل الخاص على وجوب تحقيق الموضوع أو أجزائه أو شرائطه.

وثانياً: بناءً، بأنه حتى لو فرض صحة عدم نظر الحكم إلى موضوعه، فإن ما نحن فيه مستثنى منها، وذلك لأن الحكم يدعو إلى متعلقه بأن تصرف القدرة فيه، وذلك ملازم للاحتفاظ بموضوع الحكم، إذ صرفها في غيره يقتضي إعدام موضوعه.

والحاصل: إن نظر الحكم إلى موضوعه فيما نحن فيه بحفظ القدرة، إنما هو من جهة اقتضاء الحكم إلى متعلقه، وهو أمر ملازم لكل حكم، وحيث لا يمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين - إذ القدرة واحدة - ، فيمتنع جعل كليهما لما مرّ من أن حقيقة الحكم هي الداعوية.

وعليه: ففي المورد الذي لا-يمكن أن يتربّ على الجعل الداعوية والتحريك لا يكون المجعل هو الحكم، فلا يكون جعلاً، فرجع إلى التنافي في مقام الجعل، فصار كالتعارض.

مضافاً إلى أن المراد من الداعوية هو إمكانها لا فعليتها، فلذا يصح تكليف العصاة مع العلم بعدم امتثالهم.

وإلى أن (الحكم بوجوب حفظ القدرة) ليس من باب نظر الحكم إلى موضوعه، بل لا يرتبط بمرحلة الجعل، بل هو في مرحلة الامتثال، فإن العقل

يستقل بوجوب الامتثال، والذي من مقدماته حفظ القدرة بعدم صرفها في فعل آخر، فتأمل.

وثالثاً: بأنه لا علاج للترابم إلا بتقييد أحد الحكمين بترك امتثال الآخر أو عصيائه - كالترتب - ومن الواضح أن هذا التقييد يرجع إلى تضييق دائرة الجعل والإنساء، فيكشف عن كون التنافي في مقام الجعل، وإن لم يكن وجه للتصرف فيه بعد أن كان التنافي في مقام آخر.

وفيه: أن القائل بجواز الترتب لا يقول بسقوط الحكم الأول وإنما خرج عن الترتب، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الجعل إنّما هو بنحو القضية الحقيقة، وعدم القدرة أو لزوم صرفها في الغير رافع للموضوع لا مقيد للجعل، فتأمل.

القول الثاني: إنه قد يرتفع الحكم مع بقاء الموضوع وهذا في التعارض، وقد يرتفع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه وهذا هو التراحم.

مثلاً- قوله: (أكرم العلماء) وقوله: (لا تكرم الفاسق) متعارضان في العالم الفاسق، وترجح أحدهما على الآخر إنّما هو مع بقاء الموضوع، وأما في قوله: (أنقذ الغريق) مع تنافي إنقاذ غريقين لعدم قدرة المكلف عليهما، فإن ترجح أحدهما - لأهميته مثلاً - يكون تعجيزاً للمكلف عن الآخر فلا يجب لارتفاع موضوعه، فالجعل لا قصور فيه لعدم تنافي الحكمين معاً، لكن فعليه الحكم في أحدهما استلزمت انتفاء موضوع الآخر، فلا يوجد حكم لعدم وجود موضوع من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

### **الفرق الثاني: في الحكم بالترجح والتخير**

ففي التراحم: الحكم هو العقل، حيث يستقل بترجح ذي المزية،

ص: 190

والتخيير عند عدمها.

وفي التعارض: الحاكم هو الشّرع، لأنّ حجّة الأمارات من باب الطريقة، وحيث تعارضنا سقطت طرفيتهما عقلاً، فلابد من حكم الشارع بترجح أحدهما على الآخر.

وأورد عليه: أولاً: بأنّ الحاكم في كليهما الشّرع، إذ هو الجاعل للحكم، فيكون الترجيح العقلي كافياً عن حكم الشّرع.

وفيه: أنه مع فرض جعل كلا الحكمين بنحو القضية الحقيقية، ووضوح أن الأحكام تتبع المصالح والمفاسد، فوجود المزية مرجع عقلي، ولو فرض وجود حكم شرعي بالترجح فإنه إرشاد إلى حكم العقل، فتأمل.

وثانياً: بأنه مع تعارض الأمارات لا وجه للتساقط مع وجود المزية التي توجب الأقربية إلى الواقع، بل العقل يرجح بها أيضاً، فلا فرق في الترجح بذى المزية عقلاً بين التزاحم والتعارض، نعم مع تساوي الأمارات يتساقطان ولا حكم بالترجح لا عقلاً ولا شرعاً، بل إما التخيير أو الرجوع إلى الأدلة أو الأصول الأخرى.

وفيه: أن هذا مبني على كون المرجحات المذكورة في الروايات إنما هي من باب الأقربية إلى الواقع، وإنما ذكرت في الروايات كمثال - كما ذهب إليه الشيخ الأعظم - ، لكن في ذلك تأمل وإشكال.

نعم يمكن القول بأنه لا - طريق في حالة التعارض إلى معرفة وجود المالك إلا بيان الشارع، وفي حالة التزاحم وجود المالك في كليهما محرز، وكذا إطلاق الخطاب - فيما كان إطلاق - للمورد أيضاً محرز لولا التزاحم،

وإنما القصور من جهة قدرة المكلف غالباً، فهنا العقل هو الذي يرجح بالملك الأهم، ومع عدم معرفته يستقل بالتخير، فتأمل.

### الفرق الثالث: في جهات التقاديم

#### اشارة

وقد ذكر أنها أربع: 1- تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، 2- تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، 3- ترجيح الأسبق زماناً على المتأخر وذلك في المشروط بالقدرة الشرعية، 4- ترجيح الأهم.

#### الأول: تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل

وله صورتان:

الصورة الأولى: ما له بدل في عرضه مما كان واجباً تخiriياً شرعاً أو عقلاً.

ومثال الشرعي: تزاحم أداء الدين مع إطعام كفارة الصيام، فهنا الترجيح لأداء الدين، لأن المكلف قادر على الكفارة بالصيام ستين يوماً مثلاً.

ومثال العقلي: تزاحم إنقاذ غريق مع الصلاة في أول الوقت، فالترجح للإنقاذ.

ووجه التقديم: ما قيل: من أن الواجب التخيري لا اقتضاء له بالنسبة إلى خصوص الفرد المزاحم، حيث إن المكلف مخير في مقام الامتثال بين المصاديق المختلفة، وأما الواجب التعيني فإنه حيث ينحصر الامتثال فيه فإن له اقتضاً ودعوةً إلى خصوص ما فيه التزاحم.

مضافاً إلى أن تقديم التعيني يستلزم حفظ غرض المولى في كلام حكميه، عكس ترجح التخيري حيث يستلزم فوات أحد الغرضين.

وأورد عليه: أن هذا يرفع التزاحم من أساسه، لا أنه وجه للتقديم مع المزاحمة.

وفيه: ما مرّ من أن الأحكام قضايا حقيقة، فعدم شمول الحكم لمورد التزاحم لارتفاع الموضوع، لا لعدم الحكم مع وجود الموضوع، فراجع.

الصورة الثانية: ما كان لأحدهما بدل طولي، كال موضوع والتيمم، فلو تعارض الموضوع مع الطهارة من الخبر - لقلة الماء - قدّم الثاني على الأول.

وقد يستدل له: أولاً: بأنه لو دار الأمر بين إهمال أصل المصلحة أو تحصيل بعض المصلحة، كان الثاني أولى، بشرط أن لا تكون مقدار المصلحة الفائتة أهم من أصل المصلحة الأخرى.

وفيه: أن المناط إن كان أهمية أصل المصلحة من أحدهما، أو المقدار الفائز من الآخر، فحينئذٍ لابد من اكتشاف الأهمية من الأدلة، والأهمية قد تكون في ما له البدل، وقد تكون في ما ليس له بدل، غالباً لا طريق إلى إحرازها.

وثانياً: بأن ما يكون له بدل طولي يكون الوجوب فيه مقيداً بالقدرة الشرعية، فيرجع إلى المرجح الثاني أي إن الموضوع إنما يجب مع القدرة عليه، وحيث تزاحم مع التطهير من الخبر فلا قدرة عليه، فينتقل إلى بدله الذي هو التيمم.

وفيه: أن عدم القدرة على الموضوع حين التزاحم هو فرع ترجيح الطهارة من الخبر عليه، فالقول بترجح الطهارة الخبية لعدم القدرة على الطهارة الحديثة مصادرة أو دور.

## الثاني: تقديم المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية

### اشارة

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: في المقصود بهما

فيقال: إن القدرة العقلية يضادها العجز التكويني، لأن لا يمكن من الفعل أصلًا حتى لو أراده المكلف، وأما القدرة الشرعية فيراد بها عدم صعوبة القيام بالفعل، ويضادها المشقة الشديدة ونحوها وهو ما يعبر عنه في الأدلة بالطاقة وعدم الطاقة، فالإنسان يمكن تكوينًا من الصوم حتى الموت، لكنه لا يمكن من ذلك عرفاً بمعنى الصعوبة الشديدة في فعل ذلك.

ونتيجة ذلك: هو أن المشروع بالقدرة الشرعية، تكون القدرة دخيلة في ملوك الحكم فيه، بحيث لا ملوك له من دونها، فالاستطاعة دخيلة في وجوب الحج، بحيث لولاها لما كان له ملوك، بخلاف المشروع بالقدرة العقلية حيث لا دخل للقدرة في ملوكه، فالعجز تكويناً عن إنقاذ الغريق لا يكون سبباً لسقوط ملوكه، وإنما يسقط به فعليه الحكم عن العاجز.

وبعبارة أخرى: في المشروع بالقدرة الشرعية تكون القدرة دخيلة في الملوك وفي الخطاب.

وأما المشروع بالقدرة العقلية تكون القدرة دخيلة في الخطاب فقط دون الملوك.

ولبقاء الملوك أو ارتقاءه آثار هامة ستتصبح في طي البحوث القادمة.

#### المطلب الثاني: في دليل التقديم

وهو (ورود) دليل المشروع بالقدرة العقلية على دليل المشروع بالقدرة الشرعية، وذلك لأن القدرة في المشروع بالشرعية قد أخذت في الموضوع،

وبانتفاءها ينتفي الموضوع.

ومع التراحم مع المشروط بالقدرة العقلية، فإنما يبقى حكم المشرط بالشرعية ومعنى ذلك الحكم بلا موضوع وهو باطل، وإنما نمنع من جريان الدليل الآخر فيثبت موضوع المشرط بالشرعية وهو دور مصريح، وذلك لأن مانعية المشرط بالشرعية عن الحكم الآخر متوقف على تمامية موضوع المشرط بالشرعية، وتمامية موضوعه متوقف على عدم الآخر.

وليس ذلك في العكس، لأن بقاء المشرط بالعقلية لا مانع منه، إذ المشرط بالشرعية لا يمنع عن موضوعه، إذ القدرة التكوينية موجودة حتى لو وجّب المشرط بالشرعية، فموضوع المشرط بالعقلية تام، فيترتّب عليه حكمه، من غير لزوم محذور بقاء الحكم بلا موضوع أو محذور الدور، حيث إن تمامية موضوعه غير متوقف على عدم الآخر.<sup>(1)</sup>

وهكذا في كل (ورود)، فالدليل على الوجوب - مثلاً - وارد على أصلالة البراءة، إذ موضوعها الشك، فمع قيام الدليل على الوجوب إما تجري البراءة مع عدم موضوعها الذي هو الشك، وإنما تقول بمنع البراءة لدليل الوجوب فيلزم الدور، حيث إن مانعية البراءة عن دليل الوجوب متوقف على تمامية موضوعها، وتماميتها يتوقف على عدم الحكم الآخر.

ومثاله: تراحم الحج المشرط بالاستطاعة شرعاً مع الزكاة التي لم يؤخذ في لسان الدليل القدرة عليها، فالزكاة مقدمة عليه، إذ لا استطاعة على الحج مع وجوب الزكاة حيث لا يبقى عنده ما يكفيه للذهاب إلى الحج.

ص: 195

### المطلب الثالث: في دفع الإشكالات

فمنها: ما أورد على كون القدرة عقلية، فيما إذا لم تؤخذ القدرة في لسان الدليل (1)، ومرجع ذلك إلى عدم إطلاق الخطاب الشرعي، فإنه مع عدمأخذ القدرة في لسان الدليل لا إطلاق كي يتمسك به لإثبات كون القدرة عقلية، حتى يتم ترجيح المشروع بها على المشروع بالقدرة الشرعية.

ومنها: زعم أن القدرة في الأدلة جمياً شرعية.

الإشكال الأول: إن كل خطاب يقتضي القدرة على متعلقه، حيث إن حقيقة الخطاب ليس إلا ترجيح أحد طرفي المقدور، ومع اقتضاء كل أمر القدرة على متعلقه كيف يصح التمسك بإطلاق الأمر على عدم تقيد المتعلق بالقدرة كي يستنتج من ذلك عقلية القدرة المعتبرة فيه؟ بل مقتضى الخطاب هو شرعية القدرة في جميع التكاليف!

وحتى لو فرض عدم ثبوت تقيد القدرة بالقدرة الشرعية، لكن اقتضاء الخطاب صالح للقرنية وذلك مانع عن انعقاد الإطلاق.

والجواب: هو أن اشتراط القدرة إنما هو بحكم العقل بقبح تكليف العاجز، ومن الواضح أن هذا الاشتراط عقلي لا شرعبي.

وأما على مبني المحقق النائي من أن اشتراط القدرة إنما هو لاقتضاء الخطاب له (2).

فإن هذا الاقتضاء لا يمكن أن يقييد المتعلق، وذلك لأن هذا الاقتضاء إنما

ص: 196

---

1- فوائد الأصول 1: 323-326.

2- فوائد الأصول 1: 323.

جاء من جهة الخطاب فهو متاخر عنه، فلا يمكن أن يقيد المادة التي هي متقدمة.

مضافاً إلى أن الخطاب يدل على وجود المالك في المتعلق، وذلك لتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد، فإذا أطلق الأمر بضميمة هذه التبعة يكون كافياً عن قيام المالك بذاته المتعلق (أي المادة) وأما الهيئة فإنها ترد على نفس هذا المتعلق بلا قيد.

وعليه: فيمكن التمسك بالإطلاق على قيام المالك بالمتعلق بلا تقييده بالقدرة شرعاً.

الإشكال الثاني: إن التمسك بالإطلاق في رفع ما شُك في قيديته، إنما هو لأجل مقدمات الحكم، والتي منها لزوم نقض الغرض وإيقاع المكلف في خلاف الواقع لو كان القيد مشكواً، وهذا لا يجري فيما نحن فيه، لأن المتعلق لو كان واقعاً مشروطاً بالقدرة بحيث كان لها دخل في ملاكه، لم يلزم من إهمال ذكرها نقضاً للغرض، ولا إيقاع المكلف في خلاف الواقع، إذ لا يمكنه فعل غير المقدور حتى يقع في خلاف الواقع.

والجواب: أولاً: أنه قد يلزم إيقاع المكلف في خلاف الواقع إذا لم يبين المولى اشتراطها بنحو دخالتها في المالك، وذلك لأن عدم القدرة الشرعية لا تلازم عدم القدرة التكوينية، فالمنكوف يمكنه الإتيان بالفعل مع عدم قدرته الشرعية عليه لكن مع قدرته التكوينية، وهذا يلزم منه إغراء المكلف بالجهل باليهامه وجوب ما ليس بواجب عليه، كما قد يلزم منه مخالفته التكليف، كما لو كانت الصلاة مقيدة بالقدرة عليها شرعاً، فلو أخل بالبيان فقد يكون المكلف عاجزاً عنها لمخالفتها بالأهم، ومع هذا قد يغيره إطلاقها، فيأتي بها

ويترك مزاحمتها وفي ذلك إيقاع المكلف في خلاف الواقع.

وثانياً: إن إيقاع المكلف في خلاف الواقع ليس من مقدمات الحكمة، بل التي من المقدمات هي كون المتكلم في مقام بيان مراده.

وفيه: أن عدم إيقاعه في خلاف الواقع هو منزع عن مقدمتين، وهما كون المتكلم في مقام بيان مراده، مع عدم نصب قرينة على الخلاف، فهو من مقدمات الحكمة بهذا الاعتبار، فتأمل.

الإشكال الثالث: قد يقال: إن القدرة الشرعية مأخوذة في جميع الأحكام الشرعية، فلا مصدق ل لهذا المرجح، بل هو فرض صرف، وذلك لوجود أدلة عامة تجري في جميع التكاليف تقضي تقييدها جمياً بالقدرة الشرعية، وهي أدلة رفع الحرج والاضطرار ونحوها.

وأجيب (1): بأن أثر تقييد الحكم بالقدرة الشرعية ودخلاتها في موضوع الحكم يظهر في جهتين:

الأولى: في أن ارتفاع القدرة الشرعية مساوق لارتفاع ملاك الحكم، وحينئذٍ فإن كان كلا الحكمين مشروطاً بها لزم ترجيح الأهم كما سيأتي، وإن كان الأهم مشروطاً بها فقط لزم ترجيح المهم عليه كما مرّ في المطلب السابق.

ودليل رفع الحرج والاضطرار ونحوها، لا يتكفل برفع الملاك، لأن ظاهر الدليل هو أن ارتفاع الحكم إنما هو لأجل الامتنان والتسهيل على العباد، وظاهره ثبوت الملاك بحيث لو لا جهة الامتنان والتسهيل لثبت الحكم، وحينئذٍ ولو كان الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية ولم يكن المهم مشروطاً بها في لسان الدليل فلا

ص: 198

---

1- راجع منتقى الأصول 3: 72.

دلالة لدليل رفع الحرج والاضطرار ونحوهما على تقيد المالك في المهم بالقدرة الشرعية، فلابد من ترجيح دليل المهم على دليل الأهم كما عرفت.

الثانية: في تقديم غير المشروط بالشرعية على المشروط بها في مورد المزاحم، وذلك لارتفاع موضوع المقيد بالقدرة الشرعية.

وفيما نحن فيه فإن دليل الاضطرار ونحوه لا يرفع موضوع الحكم، وذلك لأن موضوع الحكم لا نظر فيه إلى التقيد بعدم الاضطرار من جهة الحكم الشرعي المزاحم، لأن رفع الاضطرار - مثلاً - لا يراد به الاضطرار التكويني، إذ الارتفاع حينئذ ثابت ببداهة العقل، فلا مِنَّةٌ في رفع الحكم حينئذ، ولا يحتاج إلى الاستيهاب بالتضريّر لرفع الحكم، بل المراد الاضطرار العرفي - بمعنى المشقة الشديدة ونحوها - حيث يمكن إبقاء الحكم عقلاً، فيكون رفعه منه.

والحاصل: إن رفع الاضطرار إنما يصح فيما لم يكن التكليف ممتنعاً، فلا يجري دليل الرفع في صورة المزاحمة، لأن جعل التكليفيين في نفسه ممتنع لعدم القدرة التكوينية على امثالهما، فارتفاع أحد الحكمين مع وجود الآخر قهري، فلا يكون مشمولاً لدليل الرفع، فلا يكون موضوع الحكم مقيداً بعدم الاضطرار من جهة المزاحم بواسطة دليل الرفع، وعليه فلا يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر، فتأمل.

#### **المطلب الرابع: لو كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم**

هل تقديم المشروط بالعقلية يشمل صورة كون المشروط بالشرعية هو الأهم؟ احتمالان:

الاحتمال الأول: هو تقديم الأهم مطلقاً، واستدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: عدم المانع عن تقديم الأهم عقلاً للقدرة التكوينية عليه، ولا شرعاً، إذ لا مانع إلا وجوب المهم وهو غير صالح للمانعية، لأنه بمزاحمته مع الأهم لا يكون مقدوراً، فلا يكون الأمر به فعلياً، ومع عدم فعليته لا يكون مانعاً عن الأهم.

ويرد عليه: أولاً: إنه مصادره، إذ محل البحث في الأهمية هيئنا هل هي سبب للترجح أم لا، فلا يصح جعلها دليلاً على التقديم، وما ذكره ليس بأولى من قلب الاستدلال بأن يقال: إن الأهم غير مقدور لمزاحمته بال مهم فلا يكون فعلياً.

وثانياً: إن المهم رافع لموضوع الأهم، حيث إن المهم غير مشروط بالقدرة الشرعية مع كون الأهم مشروطاً بها، فيكون هناك مانع شرعي عن وجوب الأهم.

الدليل الثاني: حيث إن المفروض وجود المالك في كلا الحكمين لولا التزاحم، ففيما نحن فيه لا يخلو المورد من ثلاثة صور:

1- ترجح الأهم والحكم طبقاً له، وهذا هو المطلوب.

2- ترجح المهم والحكم على طبقه، وهذا ترجح المرجوح وهو قبيح.

3- الحكم بوجوب أحدهما لا بعينه، فحينئذ يحكم العقل بالأهم حسراً، وبعبارة أخرى: إن ثبوت الملائكة معاً وإن كان يستلزم التخيير الشرعي إلا أن العقل يستقل بترجح الأهم.

وأورد عليه: بأن إيجاب أحدهما رافع لموضوع الآخر، فلا مانع من إيجاب المهم الرافع لموضوع الأهم، وحينئذ لا مالك ولا غرض في الأهم

كي يكون ترجيح المهم عليه ترجيحاً للمرجوح.

وبعبارة أخرى - كما قيل - إن الأهمية ثابتة لولا الحكم بالمهمل، ومع الحكم به لا أهمية، إذ لا ملاك ولا غرض، فتأمل.

الاحتمال الثاني (١): إن ترجيح المهم إنما يكون ترجيحاً للمرجوح القبيح عقلاً، إذا كان ملاك الأهم ثابتاً مطلقاً - حتى في صورة التزاحم - وحينئذٍ فلا يكون الحكم بالمهمل رافعاً لملاكه بل يكون ترجيحاً للمرجوح وتقويتاً للغرض الأهم.

وليس الشأن فيما نحن فيه كذلك، فإن ثبوت ملاك الأهم مشروط بعدم المانع عن متعلق الحكم، فثبتوت المانع العقللي يرفع ملاك الأهم، فلا تقوية للغرض الأهم، بل هو من قبيل رفع الغرض الأهم وعدم تتحققه في الخارج وهو ليس بقبيح.

و حينئذٍ: فلابد من ترجح المشروط بالقدرة العقللية، حتى وإن لم يكن هو الأهم، لتحقيق الملاك فيه مطلقاً، بل لا يمكن ترجح المشروط بالشرعية عليه، حتى لو كان أهما، لتقييد ملاكه بالقدرة واستلزماته تقوية الملاك الآخر بلا سبب.

#### المطلب الخامس: اشتراط العلم بهما

إن الترجح بالمشروع بالعقلية على المشروط بالشرعية إنما هو مع العلم بهما، وأما لو علمنا بأحدهما دون الآخر، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: لو ثبتت كون القدرة في أحدهما شرعية، ولم نعلم

ص: 201

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 323.

بالآخر، فلابد من ترجيح الثاني، للجزم بإبراء الذمة معه، لأنه لو كانت القدرة شرعية فقد أدى التكليف لكونه مخيراً، ولو كانت القدرة في الثاني عقلية لكان تكليفة منحصرةً بادئها، فيكون المورد من موارد الدوران بين التعين والتخير.

وقيل: بالتخير بينهما، لأن الشك في سعة الملك والخطاب، وهو مورد جريان أصلية البراءة.

وفيه نظر: لأن الخطاب مطلق وهو طريق إلى اكتشاف الملك.

اللهم إلا أن يقال: إن الكلام في صورة عدم وجود الإطلاق وأنه لابد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو يفيد فائدة التقيد بالقدرة الشرعية، فتأمل.

الصورة الثانية: لو ثبتت عقلية القدرة في أحدهما ولم نعلم بالآخر، فقد يقال: بترجح معلوم الاشتراط العقلية، لأن سعة الملك واستغلال الذمة به معلوم والآخر مشكوك، والاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولا عكس لأن الآخر لو كانت القدرة فيه عقلية لكان مخيراً وإنما فرجع إلى دوران الأمر بين التعين والتخير.

#### **المطلب السادس: في كيفية إحراز كون القدرة عقلية أم شرعية**

فقد يقال<sup>(1)</sup>: بأن هنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم تؤخذ القدرة في لسان الدليل فالاصل فيها أن تكون عقلية، فلا تكون دخيلاً في الملك، وذلك تمسكاً بالدلالة الالتزامية حتى مع سقوط الدلالة المطابقة في حالة العجز، وتمسكاً بإطلاق المادة،

ص: 202

حيث إن لها إطلاقان: في المالك وفي الحكم، فإذا قيد الثاني بسبب العجز فلا تقييد للأول.

لكن من الإشكال في كلا المبنيين، وذكرنا سقوط الدلالة الالتزامية تبعاً لسقوط الدلالة المطابقية، وأن طريق معرفة المالك هو الخطاب فإذا سقط الخطاب أو قُيد فلا طريق إلى معرفة وجود المالك أو إطلاقه.

الحالة الثانية: إذا لم تؤخذ القدرة في لسان الدليل، فالالأصل أن تكون القدرة شرعية فتكون دخلة في المالك.

ويدل عليه: بأنه لو حملت القدرة على العقلية كان التقييد بها في لسان المولى إرشادياً، والأصل هو المولوية دون الإرشادية، ومعنى بالأصل الظهور، حيث إن صرف التأكيد مستبعد عرفاً.

وأورد عليه: بالإشكال في المبني، فليس كل ما دل عليه العقل يكون حكم المولى به إرشادياً، ولا يجري محذور الدور أو تعدد العقاب إلا في أوامر الطاعة، دون غيرها مما يستقل به العقل، فلا مانع من كونها مولوية.

وبعبارة أخرى - كما في البحث - إن التقييد بالقدرة مولوي على كل حال، إذ هو تضييق المولى دائرة تشريعه وتخصيصه بصورة القدرة، نعم منشأ هذا التقييد يختلف، فقد يكون ضيق المالك، وقد يكون قبح تكليف العاجز.

### المطلب السابع: لو كان كلامهما مشروطاً بالقدرة العقلية

فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا تساوايا في الأهمية وتقارنا زماناً، فلا محicus عن

ص: 203

الالتزام بالتخير العقلي والشرعي، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع، فإن امثالت كل واحد منهما رافع لموضوع الآخر، من غير وجود مرجع لرفع موضوع أحدهما دون الآخر.

والمراد من التخير العقلي - هنا -: تساوي الملاكين والخطابين، مع تقيد كل واحد منها بترك الآخر، والمراد من التخير الشرعي - هنا -: هو تساوي الملاكين مع سقوط الخطابين وثبتت تكليف آخر بالإتيان بأحدهما مختاراً.

الصورة الثانية: إذا كان أحدهما أهـم - سواء كان متقدماً زماناً أم متأخراً -، فلابد من ترجـح الأـهم، كما لو كان الصيام في النهـار يـمنع من الجهـاد في النـهـار، أو يـمنع من الجهـاد في اللـيلـة التي تـلي الصـومـ، مع كـونـ الجـهـادـ فـرضـ عـيـنـ لا بـديـلـ لهـ.

واستدلـ لهـ: أولاًـ: بالورودـ، فإنـ كلـ حـكمـ مقـيدـ لـبـاًـ بـعدـمـ الانـشـغالـ بـمـاـ لـيـقـلـ أـهـمـيـةـ عـنـهـ، فالـانـشـغالـ بـالـأـهـمـ سـبـبـ عدمـ تـحـقـقـ قـيـدـ وـجـوبـ الـمـهـمـ، دونـ العـكـسـ حيثـ الانـشـغالـ بـالـأـهـمـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ هـذـاـ القـيـدـ بلـ القـيـدـ باـقـيـ.

وثانيـاًـ: بـحـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ تـقـويـتـ الغـرـضـ الـأـهـمـ، وـأـنـ الـحـكـمـ بـالـمـهـمـ حـيـنـنـدـ تـرـجـيـحـ لـلـمـرـجـوـحـ عـلـىـ الـرـاجـعـ.

الصورة الثالثـةـ: إذا تـساـويـاـ فيـ الـأـهـمـيـةـ معـ كـونـ أحـدـهـماـ أـسـبـقـ زـمـانـاًـ، وـسـيـأـتـيـ بيـانـ هـذـهـ الصـورـةـ تـقـصـيـلـاًـ فيـ الـمـرـجـعـ الـآـتـيـ.

### الثالث: الترجـحـ بـالـأـسـبـقـ زـمـانـاًـ

#### اشارة

أما موضوع هذا الترجـحـ، فقد اتـضـحـ مـاـ سـبـقـ منـ أـنـهـ معـ وـجـودـ الـبـدـيـلـ الـعـرـضـيـ لأـحـدـهـماـ فـهـوـ الـمـرـجـحـ، وكـذـاـ لوـ كـانـ أحـدـهـماـ مـشـروـطاـ بالـقـدرـةـ

العقلية فيرجح على المشروع بالقدرة الشرعية، وأما مع فقد هذين المرجحين، فقد يقال بترجح الأسبق زماناً، وللمسألة حالات، منها:

الحالة الأولى: إذا كان كلاهما مقيداً بالقدرة الشرعية، وتساويا في الأهمية، مع كون أحدهما أسبق من الآخر، كما لو دار الأمر بين القيام في صلاة الظهر أو صلاة العصر، أو دار الأمر بين صيام النصف الأول من شهر رمضان، أو النصف الثاني منه، لمرض يمنع من صيامه كله، فهنا صور (1):

#### 1- السبق بالموضوع والامتثال

كما لو نذر زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) في رجب لشفاء الله ولده، ونذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في شعبان لوجاء مسافره، مع عدم استطاعته إلا لإحدى الزيارتتين، فشافى الله ولده قبل قدم المسافر ثم قدم.

فهنا لابد من ترجح الأسبق زماناً وأمثالاً، وذلك لأن الوجوب السابق تام الموضوع وهو فعلي، ولا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً، إذ ليس المانع الشرعي إلا الوجوب الآخر وهو ليس بثابت لعدم تحقق موضوعه.

لكن هذه الصورة خارجة عن البحث، إذ لا- تمانع، فال الأول في ظرفه لا مانع عنه، والثاني لا موضوع له، ومع عصيان الأول يسقط لقواف الموضع، فلا مانع حينئذٍ عن فعلية الثاني.

وقد يستثنى من ذلك ما لو كان السابق بنحو الواجب الموسوع، إذ لا تزاحم بين الموضع الذي هو لا اقتضائي بالنسبة إلى الوقت وبين المضيق الذي هو اقتضائي بالنسبة إلى وقته.

ص: 205

---

1- فوائد الأصول 1: 330؛ منتقى الأصول 3: 53.

وفي نظر: لأنه لو تحقق موضوع الأسبق مع عدم تتحقق موضوع المتأخر، فإنه لا مانع من المبادرة إلى امثاله حتى لو كان موسعاً، إذ الفرض عدم تتحقق موضوع الآخر، فلا فعليه بل لا وجوب أصلأ له، ومع امثال الأول لا يبقى مجال لامثال الثاني لعدم القدرة عليه حسب الفرض، نعم لو لم يبادر إلى الأول باعتبار توسيعه ثم تتحقق موضوع الثاني تزاحم مع كون كليهما اقتضائياً لفرض فوات كل واحد منهما بترك الآخر.

## 2- السبق في الامثال مع التقارن في الموضوع

كمثال نذر الزيارتين، ثم تتحقق شرطهما معاً، كما لو قدم مسافره وشافي الله ولده في آنٍ واحد.

فهنا لابد من التخيير بينهما، لوقوع التزاحم بلا مرجع، وذلك لتحقق الموضوع والوجوب في وقت واحد، مع حصول التنافي بينهما في مقام الامثال.

## 3- السبق في الموضوع والتقارن في الامثال

كما في المثال، إذا تتحقق شرط أحد النذرين أولاً، ثم تتحقق شرط النذر الثاني، مع كون المنذور في كليهما في وقت واحد، كما لو نذر زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) في أول رجب إن شافي الله ولده، ونذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في أول رجب إن جاء مسافره، فجاء المسافر، ثم شُفي ولده.

فهنا لابد من ترجيح الأسبق زماناً، وذلك لفعالية وجوبه حين تتحقق موضوعه من غير منافي، فلا يبقى مجال لتحقق موضوع الثاني لعدم تتحقق القدرة فيه.

وبعبارة أخرى: إن الخطاب السابق قد شغل الوقت، فلم يبق موضوع

للواجب الآخر.

الحالة الثانية: إذا كان كلاهما مقيداً بالقدرة العقلية، مع تساويهما في الأهمية، وكون أحدهما أسبق، كمثال القيام في صلاة الظهر أو العصر، فهنا فرضان:

الفرض الأول: إذا كان التنافي بين إطلاقي الخطابين لا بين أصل الحكمين، وحينئذٍ يستقل العقل بسقوط الإطلاقين، والتخيير العقلاني بأن يقييد كل واحد منهما بما إذا ترك الآخر، إذ التنافي بين الإطلاقين لا بين أصل الحكمين فيرفع اليد عنهما بمقدار الضرورة وذلك بالتقييد بالكيفية المذكورة.

وفي هذا الفرض لابد من تقديم الأسبق زماناً، لأن معنى التخيير العقلاني هو أن ثبت أحد الحكمين مشروط بترك الآخر، وفيما نحن فيه امثالي الواجب المتأخر غير معقول في ظرف المتقدم، أي لا يمكن امثالي القيام في صلاة العصر إذا كان هو في صلاة الظهر، فحينئذٍ ترك المتأخر قهري فتحقق شرط وجوب المتقدم، فيجب الإتيان به.

الفرض الثاني: إذا كان التنافي بين أصل الحكمين، فقد ذهب المحقق النائني<sup>(1)</sup>

إلى عدم الترجيح بالأسبق زماناً، إذ لا مانع من تعلق خطاب واحد بكل منهما بنحو البدل، فيكون كل واحد منهما واجباً تخيارياً، إذ التقدم والتأخر الزمني لا يمنع من صحة ذلك.

وأشكال عليه: بأنه مع فرض تساويهما في الملائكة فإن بناء العقلاه هو

ص: 207

---

1- راجع فوائد الأصول 1: 333-335.

عدم تقوية الملاك الأول، وخاصة مع احتمال حدوث طارئ يمنع عن امتثال الثاني في وقته.

وفيه: أن ذلك فرض خارج عن مورد الكلام، إذ هذه الجهة تكون سبباً لعدم تساويهما، مع أن الفرض هو تساويهما من كل الجهات سوى أسبقية أحدهما.

ثم إنه في مرحلة الإثبات يتعدد الأمر بين سقوط أصل أحد الخطابين أو كلاهما وبين سقوط إطلاقهما من هذه الجهة، والثاني أقرب للظهور فتأمل.

### فرع: في مثال تراحم النذر والحج

فلو نذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة قبل حصول الاستطاعة، ثم استطاع للحج، فما هو المقدم منهما؟ قوله:

القول الأول: تقديم النذر، لأنه غير مقيد بالقدرة الشرعية في لسان الدليل، مع تقييد الحج بالقدرة الشرعية في لسانه.

وذلك لأن وجوب الوفاء بالنذر تام الموضوع وهو فعلي، ولا مانع عنه لا عقلاً لوجود القدرة التكوينية عليه، ولا شرعاً إذ لا موضوع للواجب الآخر الذي هو الحج.

وأثنا ما ورد في الحديث من أن: «شرط الله قبل شرطكم»<sup>(1)</sup>

فلا دلالة له، إذ لا شرط له تعالى مع عدم القدرة، بل هو تعالى قيد الحج بالاستطاعة، ولا استطاعة فيما نحن فيه.

ويرد عليه: ما سيأتي في الدليل الثاني من القول الثاني.

ص: 208

---

1- تهذيب الأحكام 7: 370

القول الثاني: تقديم الحج، وانحلال النذر، واستدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: وقد ذكره المحقق النائني [\(1\)](#)

وبيانه: إن وجوب النذر أيضاً مقيد بالقدرة الشرعية، وتلك القدرة ترتفع بالمانع الشرعي، ولكن وجوب الوفاء مقيد بقيد آخر، وهو أن لا يكون متعلق النذر مُحلاً للحرام، بمعنى أن لا يكون متعلقه ملازماً للوقوع في الحرام، حتى لو كان ذلك المتعلق راجحاً في نفسه، والحرام هنا هو ترك الواجب.

إن قلت: إن وجوب الوفاء يرفع وجوب الحج، فلا ارتکاب للحرام.

قلت: وجوب الوفاء لا يمكنه رفع وجوب الحج، وإلا لزم الدور، إذ فعلية وجوب الوفاء تتوقف على عدم فعليّة وجوب الحج - لثلا يلزم تحليل الحرام - فلو كان عدم التكليف بالحج متوقفاً على فعليّة وجوب الوفاء للزم الدور.

وأشكل عليه: أولاً: بأنه لا تحليل للحرام - الذي هو ترك الحج - إذ ذلك إنما يكون لو تحققت الاستطاعة، فمع عدم تحقّقها لا تحليل للحرام، وحينئذٍ فلا فرق في حصول التمانع بين أن يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر من جهتين - هما عدم القدرة والتخليل للحرام -، وبين كون الآخر رافعاً لموضوع الأول من جهة واحدة - وهي عدم القدرة - .

وفي نظر: وذلك لأن المراد من تحليل الحرام هنا هو أنه لو لا النذر لكان حراماً، فيراد الاستفادة من دليل النذر على عدم صحة هذا النذر من أساسه، نعم لا بأس بالإشكال بعدم صحة هذا الاستظهار من دليل النذر، فتأمل.

ص: 209

وثانياً: بأنه لا دور، إذ فعلية وجوب أحدهما ملازم لعدم فعلية وجوب الآخر، لا أنه متوقف عليه، وهكذا الحال في كل دور معه، وإلا لزم إشكال الدور في كل تزاحم مع عدم ترجيح أحدهما على الآخر، مثلاً يقال: إنقاذ الغريق الأول فعلي لعدم فعلية إنقاذ الغريق الثاني، وعدم فعلية إنقاذ الثاني متوقف على فعلية إنقاذ الأول.

وثالثاً: إن القدرة في النذر ليست شرعية بل عقلية، لعدم أخذها في لسان الدليل.

إن قلت: إن النادر إنّما ينذر بما يقدر على الإتيان به، فتكون القدرة مأخوذه في موضوع وجوب الوفاء، قبل تعلق النذر، فتكون دخلة في المالك.

قلت: إن هذا يدل على اشتراط أصل القدرة، وذلك لحكم العقل باشتراطها في جميع التكاليف، ولا دلالة فيه على تعين كونها شرعية.

الدليل الثاني: إنه لابد في صحة النذر من الرجحان واقعاً، والنذر المستلزم لترك الحج لا رجحان فيه ولا في متعلقه، بحسب ارتكاز المتشريع، وبحسب أهمية الحج وما له من فوائد، وليس لتوهم المكلّف أثر في الرجحان وعدمه، لأن المالك هو الرجحان الواقعي لا التصوري.

#### الرابع: الترجح بالأهمية أو احتمالها

##### إشارة

أما الترجح بالأهمية:

فقد عُلم حاله مما سبق، وأنه لا ترجح بها مع وجود البديل لأحدهما، أو كون أحدهما مشروطاً بالقدرة العقلية مع كون الآخر مشروطاً بالقدرة

الشرعية، وفي غير ذلك لابد من الترجيح بها حتى لو كان غير الأهم أسبق زماناً.

وأما الترجيح باحتمال الأهمية:

1- فقد قيل: إن احتمال الأهمية إما لجهة تأثير شيء في المصلحة فهنا مجرى الاشتغال، وإما لجهة احتمال انضمام ملاك آخر مع ملاكه، فالأسأل عدمه فيكون مجرى أصالة التخيير.

وأورد عليه: بأن هذا إنما هو على مبني حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض الملزم للمولى، وأما على مبني تنافي الحكمين في مقام الامتثال مع كون الدليلين متکفلين للحكم الفعلى، فلابد من تقديم محتمل الأهمية مطلقاً.

2- وأما المحقق النائني (1) فقد ذهب إلى أنه بناءً على التخيير الشرعي، أي سقوط كلا الخطابين واستكشاف العقل خطاباً تخيراً، تكون المسألة من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، التي اختلفت الآراء فيها بين البراءة والاشغال.

وأما بناءً على التخيير العقلي، أي عدم سقوط الخطابين بل تقيد إطلاق كل واحد منهم، فلابد من ترجيح محتمل الأهمية، وذلك للقطع بتقيد غير محتمل الأهمية مع الشك في تقيد محتمل الأهمية.

وبتعبير آخر: نعلم ببراءة الذمة مع امتثال محتملها إذ التكليف به معلوم إما تعيناً وإما تخيراً بينه وبين الطرف الآخر، عكس غير محتملها فإن

ص: 211

---

1- فوائد الأصول 1: 334-335.

الإتيان به لا يوجب الأمان من العقاب، ولا الجزم بسقوط خطاب محتمل الأهمية.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأنه لا فرق في وجوب ترجيح محتمل الأهمية بين التخيير العقلي أو الشرعي، وذلك لسقوط إطلاق ما لا يحتمل أهميته على كل حال فلا حجية لإطلاقه، عكس محتمل الأهمية إذ لا علم بسقوط إطلاقه، فيتمسك به عملاً بأصله الإطلاق، فبناء على التخيير العقلي لا إحراز لتقييد إطلاق محتمل الأهمية، وبناءً على التخيير الشرعي لا إحراز لسقوط دليله، فتأمل.

نعم في غير باب التزاحم قد يكون الترجيح لمحتمل الأهمية، وقد لا يكون الترجح به، ففي الدوران في المسألة الأصولية - أي في مقام الحجية - لا إشكال في التعين، لأن الآخر مشكوك الحجية، والشك فيها مسرح عدمها.

وفي الدوران بينهما في المسألة الفرعية، إن كان التخيير عقلياً كما لو أمر بطبيعة ثم شك في تقييدها بخصوصية، فالأصل عدم تلك الخصوصية مما ينتج منه التخيير وعدم الترجح بمحتمل الأهمية، وإن كان التخيير شرعاً، كما لو علم بتعلق الأمر بفرد وشك في أنه بخصوصه متعلق للأمر أم أنه مخير بينه وبين غيره، فهنا خلاف بين الأعلام في البراءة أو الاشتغال.

### تتمة: في كيفية إحراز الأهمية

قال المحقق النائيني<sup>(2)</sup>:

ومسألة الأهمية تختلف باختلاف ما يستفاد من

ص: 212

---

1- منتقى الأصول 3: 69.

2- فوائد الأصول 1: 335.

الأدلة، ومناسبة الحكم والموضوع، فما كان لحفظ بيبة الإسلام يقدّم على كل شيء، وما كان من حقوق الناس يقدم على غيره، كما أن ما كان من قبيل الدماء والفروج يقدّم على غيره، وأما فيما عدا ذلك فاستفادة الأهمية يحتاج إلى ملاحظة المورد وملحوظة الأدلة.

وقد يقال (1) : 1- إذا كان الحكمان من الأحكام الارتكازية العقلائية والتي يفهم العرف ملوكها، فهنا توجد دلالة التزامية عرفية على أن المالك لحكم الشرع هو ذلك المالك، وحينئذٍ بمعنـى الملاـكـينـ يمكنـ معرفـةـ الأـهـمـ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ رـجـحـ العـقـلـاءـ أحـدـهـماـ اـرـتـكـازـاـ،ـ مـثـلـ حـرـمةـ دـمـ الإـنـسـانـ وـمـالـهـ،ـ فـإـنـ المـالـكـ العـقـلـائـيـ هوـ حـفـظـ الشـخـصـ وـحـفـظـ ماـ يـرـتـبـطـ بـهـ،ـ فـلـوـ تـوقـفـ إـنقـاذـهـ عـلـىـ صـرـفـ مـالـهـ كـانـ إـنقـاذـ أـهـمـ.

2- وكذا إذا وردت أحكام ثانوية بلحاظ الطوارئ والحالات في أحدهما دون الآخر، كالصلوة التي لا تترك بحال، فحينئذٍ نكتشف أهمية الجامع بين أفراد الصلاة على ما لم يرد فيه ذلك كالصوم.

3- وكذا كون أحدهما مما يبني عليه الإسلام، أو التأكيد الشديد على امثاله، أو التأكيد على العقوبة في تركه، مع عدم ورود مثل ذلك في مزاومه، فحينئذٍ يعلم أهميته ولا أقل من احتمال الأهمية، نظير الحج والنذر، حيث بني الإسلام على الحج وهناك أوامر شديدة في لزوم امثاله وفي كفر تاركه ولم يرد مثل ذلك في النذر.

أقول: الأقرب هو الرجوع إلى ارتكاز المتشرعاً - وهذا الارتكاز في أكثر

ص: 213

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 185-187

الأحيان ينشأ من الأدلة الشرعية، أو مما ذُكر - فلا أقل من كونه سبباً لاحتمال الأهمية في أحدهما دون الآخر، فتأمل.

ص: 214

إشارة

وفيه بحوث:

البحث الأول: في أنواع النهي

إشارة

الأنواع الداخلة في محل البحث والخارجية عنه، ولا ينبع من بحث كل واحد على انفراد ليتبين الداخل عن الخارج.

النوع الأول: النهي الإرشادي

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: النهي عن أصل العبادة أو المعاملة، ولا ريب في دلالته على الفساد - سواء في العبادة أم المعاملة - وذلك لأن هذا النهي إنما هو إرشاد إلى المانعية، بمعنى عدم أخذ الشيء في الماهية، وذلك يستلزم تقييد إطلاق أدلة العبادات والمعاملات بغير هذه الحصة، أي عدم تحقق الماهية مع تتحقق ذلك الشيء.

وبعبارة أخرى - كما قيل - إن العبادة أو المعاملة لا تتطبقان على تلك الحصة، أما العبادة فهي عنوان انتزاعي من انتظام المأمور به على المأني به، ولا تطبق على تلك الحصة، وأما المعاملة فهي إ مضائية، ولا إ مضائية مع دلالة الشيء على المانعية.

وبعبارة أخرى: النهي الإرشادي إما هو إرشاد إلى أصل البطلان، أو إرشاد إلى عدم المطلوبية، وذلك لا يكون إلا مع عدم الملاك، ولا إشكال

في البطلان مع عدم وجود المالك، لوضوح عدم الأمر وعدم الإمضاء.

ومن ذلك يتضح خروج النهي الإرشادي عن محل البحث، لوضوح اقتضائه للفساد.

الصورة الثانية: النهي عن جزئها أو شرطها

1- فان كان ذلك الجزء أو الشرط مورداً لتوهم الأمر به، فظاهر النهي هو إرشاد إلى أنه ليس بجزء ولا بشرط، ولا دلالة له على بطلان أصل العبادة أو المعاملة، كالنهي عن طوف الحائض فهو إرشاد إلى عدم جزئيته للحج.

2- وإن لم يكن الشرط أو الجزء مورداً لتوهم الأمر أصلاً، فظاهر النهي هو إرشاد إلى بطلان العمل رأساً، أي إرشاد إلى مانعية ذلك الجزء أو الشرط، وذلك لأنه مع عدم توهם الأمر لا وجه للنهي إلا بيان المانعية، كما أنه مع الأمر بهما لا وجه للأمر سوى الشرطية أو الجزئية، وذلك يصنع ظهوراً يكون سبباً للحمل على الإرشاد.

نعم ظاهر الأوامر والنواهي - إن لم تكن قرينة على الخلاف - هو أن الأمر استعمل بداعي البعث، والنهي بداعي الزجر، لا بداعي الإخبار - الذي هو معنى الإرشادية - .

### النوع الثاني: النهي التنزيلي

وقد ذكرت وجوه لدخوله في البحث أو خروجه، وهي ترتبط بالمباني المختلفة التي تم مناقشة بعضها فيما مضى، فلا- داعي لتكرار المناقشات:

فمنها: ما ذكره المحقق النائي<sup>(1)</sup>:

من أن الرخصة الوضعية بالنسبة إلى

ص: 216

---

1- فوائد الأصول 1: 455.

الإتيان بأي فرد - المستفاد من تعلق الأمر بالطبيعة - لا تنافي النهي التزيمي المتضمن للرخصة أيضاً، وذلك لأن التخيير العقلاني في تطبيق الكلي على أيٌّ فردٍ إنما هو بمعنى الرخصة في ترك ذلك الفرد، والنهي التزيمي يتضمن الرخصة في تركه، فلا تنافي بينهما.

نعم لوفرض تعلق النهي التزيمي بذات العبادة - بحيث يتحدد متعلق الأمر والنهي - لكان لدعوى اقتضائه للفساد مجال، لأن ما كان مرجحاً ذاتاً لا يصلح لأن يتقرب به، لكن لا وجود لهكذا نهي في النواهي الشرعية.

ومنها: ما ذكره المحقق العراقي [\(1\)](#):

من أن غاية ما يقتضيه النهي التزيمي إنما هو الدلالة على وجود حزارة في الشيء، وهذا لا يكفي في فساده بناءً على جواز اجتماع المحبوبة والمبغوضة في عنوان واحد بالتفكيك في أنحاء حدود الشيء، وأما بناءً على عدم الجواز فالنزاع يعم النواهي التزيمية أيضاً.

ومنها: ما ذكره المحقق الخراساني [\(2\)](#):

من أن ظاهر النهي وإن كان النهي التحريري، إلا أن ملاك البحث يشمل التزيمي في العبادات دون المعاملات.

وحاصله أن النهي التزيمي في العبادات: إن كان إرشاداً إلى قلة الثواب أو نقصان المحبوبة فلا يقتضي البطلان أصلاً، إذ إطلاق دليل الوجوب يشمل هذا الفرد أيضاً مع عدم المانع عنه، إذ يمكن التقرب بما هو أقل ثواباً

ص: 217

---

1- نهاية الأفكار 1 : 452

2- إيضاح كفاية الأصول 2 : 371

كما مرّ في مثل الصلاة في الحمام، وإن كان النهي زجراً فلا إشكال في البطلان لأن الزجر يكشف عن مبغوضية غالبة، وهي لا تجتمع مع المحبوبة غالبة، وقد مرّ عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي.

وأما النهي التنزيهي في المعاملات: فلا دلالة له على البطلان أصلاً، إذ هو إما إرشاد إلى وجود مفسدة قليلة، أو إلى أكثرية المصلحة في تركه، وكلاهما لا ينافي الامضاء، فتشمله إطلاقات الأدلة، وإما إلى وجود حزارة فيه، وحيث لا يشترط قصد القرابة فيها فلا مانع عن شمول الإطلاقات لهذا الفرد أيضاً، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

### النوع الثالث: النهي التحريمي المولوي

ذهب المحقق العراقي (1)

إلى خروجه عن مورد البحث كالإرشادي، وإرجاعه البحث إلى بحث صغروي، بأن النهي المتعلق بعنوان - معاملة كانت أم عبادة - هل هو مولوي تحريمي فلا يقتضي الفساد، أم هو إرشاد إلى خلل فيه فيقتضيه!

واستدل لذلك: بأنّ الحرمة التكليفية في المعاملة لا تلازم الفساد الوضعي، فلذا لا بطلان لها فيما لو نهى الوالد أو حلف على عدم البيع، ونحو ذلك.

وأما في العبادة: فلأن الفساد المتصور لا يخلو من أحد أمرين:

1- انتفاء المالك والمصلحة، وعدم ترتيب الغرض، وهذا غير مترتب على النهي، إذ لا دلالة ولا إشعار للنهي على عدم المصلحة في متعلقه، بل

ص: 218

غاية ما يقتضيه هو الدلالة على وجود المفسدة في متعلقه، ولا مضادة بينهما كي يكون الدلالة على أحدهما يلزمه نفي الآخر.

2- عدم قصد القربة، لكن هذا مترب على العلم بالنهي، لا على نفس وجود النهي، مع أن مقتضى ظاهر العنوان هو ترتب الفساد على نفس النهي بوجوده الواقعي، ولو فرض أن المراد بالعنوان هو العلم بالنهي فلا إشكال في الفساد، فلا بحث لكي يقع محلاً للنزاع.

ويرد عليه أولاً: بأن الكثرين ذهبوا إلى أن النهي المولوي التحريمي في العبادة يقتضي الفساد، مع ذهابهم إلى أن النهي الإرشادي يقتضيه أيضاً، فلا وجه لرجوع النزاع إلى نزاع صغير أو إذ على كلتا الحالتين يكون النهي دالاً على الفساد.

وثانياً: إن النهي يدل على وجود مفسدة غالبة في متعلقه، وهذا يدل على عدم وجود مصلحة غالبة، وبينهما المضادة الواضحة، فكل واحد منهمما يلزمه نفي الآخر.

وثالثاً: المقصود هو عدم إمكان التقرب بالعبادة المنهي عنها، سواء لعدم صلاحيتها للتقارب فيما إذا كان نهي واقعي حتى لو لم يعلم به، أو لعدم إمكان التقرب بها فيما إذا توهم وجود النهي حتى لو لم يوجد نهي، فتأمل.

#### النوع الرابع: النهي الغير

أ) فإن كان نهياً غيرياً أصلياً - بأن كان مدلولاً للخطاب - شمله البحث، وذلك لوجود المالك فيه، قال المحقق الإصفهاني (1):

التكليف المقدّمي - بعثاً أو زجراً -

ص: 219

لا يوجب القرب والبعد، بل هما مترتبان على موافقة التكليف النفسي ومخالفته، فالنهي المقدمي وإن كان لا يجامع الأمر لتضادهما، إلا أن مجرد النهي عن شيء لا يسقطه عن الصالح للتقرب به إذا لم تكن مخالفته بعيدة، إلا أن يقال: بأن مقدميته للبعد كافية في المنع عن التقرب به، كما لا يبعد.

ب) وإن كان تبعياً - بأن لم يكن مدلولاً للخطاب - فهو وإن لم يكن نهياً لفظياً، إلا أنه داخل في ملأ البحث، وذلك لأن سبب الفساد هي الحرمة - لا استحقاق العقاب - وهذه الحرمة توجد في النهي التبعي أيضاً، ولذا في بحث (اقتناء الأمر بالشيء للنهي عن ضده) جعلوا الشمرة فساد الضد إذا كانت عبادة، كما لو توقفت إزالة النجاسة عن المسجد على ترك الصلاة في أول الوقت - كما مرّ مفصلاً - .

ثم إن النهي إذا تعلق بذات العبادة، فكيفية التعلق مختلفة، وهي سبعة أقسام، والنتيجة تختلف باختلاف الصور، ذكرها المحقق العراقي (1) فنذكرها مع تعديلات.

فالنهي إما مولوي، وإما في مقام دفع توهם الوجوب الفعلي، أو المشروعة الفعلية، أو المشروعية الاقتصائية، وإما إرشاد إلى خلل في العبادة، أو إلى اقتران ملأها بالمانع، أو إلى إخلالها بعبادة أخرى.

1- أمّا النهي المولوي المتعلق بعنوان العبادة، فهو يقتضي الفساد من جهة الإخلال بالقرابة، وذلك متوقف على العلم بالنهي، ولا يقتضي الفساد من جهة الدلالة على فقدان الملائكة، لأن النهي يدل على مفسدة في متعلقه ولا

ص: 220

دلالة له على عدم وجود ملاك الأمر، نعم مع الشك في الملاك فالاصل عدمه، وإنما نسب الفساد إلى النهي لأنه كشف عن عدم وجود الملاك أو صار سبباً للشك فيه، وسيأتي مزيد توضيح لهذا القسم.

2- وأمّا لو كان النهي في مقام دفع توهם الوجوب الفعلي، فهو يدل على عدم الوجوب، لكنه لا يدل على عدم الاستحباب أو عدم الرجحان أو عدم الملاك أو وجود المفسدة، وحينئذٍ لو جرى عموم أو إطلاق دال على رجحانه أو استحبابه فهو المطلوب، وإلا فالاصل يقتضي الفساد.

3- وأمّا لو كان في مقام دفع توهם المشروعية الفعلية، كالنهي عن النافلة في وقت الفريضة، فهذا النهي لا يدل إلا على عدم الفعلية، ولا ملزمة بين عدم الفعلية وعدم الملاك، وحينئذٍ ولو قام دليل على توفر الملاك في العمل فلا إشكال في صحته، وإلا فالاصل عدم الملاك فالفساد.

والأقرب أن هذا النهي إرشادي، وقد مرّ تفصيل بحث العبادات المكرورة، وذلك لأن نفي الفعلية يساو انتفاء الملاك ظاهراً لعدم طريق لإحرازه إلا الأمر، ومع بقاء الأمر يكون فعلياً بلا طريق إلا لحمل النهي على الإرشاد.

4- وأمّا لو كان النهي في مقام دفع المشروعية الاقتصادية، فالنهي يقتضي الفساد، لدلالته على انتفاء الملاك.  
ولا يخفى عدم وجود مثال لهذا المورد.

5- وأمّا ولو كان إرشاداً إلى خلل في العبادة، فيدل على انتفاء الملاك، فتفسد.

6- وأمّا لو كان إرشاداً إلى اقترانها بالمانع، كالنكتّف، فيدل على الفساد

لوجود المانع من دون مبغوضية أو حرمة.

ولا يخفى أن هذا لو لم يكن هناك دليل آخر دال على المبغوضية والحرمة، كحرمة إبطال الصلاة الفريضة مثلاً، فمن يلبس جلد ما لا يؤكل لحمه ثم يبدأ بالصلاحة فلا تعقد أصلاً فلا مبغوضية، أما مثل التكتف فهو إبطال للصلاحة بعد انعقادها فتكون محمرة، ولكن ليست الحرمة من جهة النهي الإرشادي، كما لا يخفى.

7- ولو كان إرشاداً إلى إخلاله بغيره، كالسجود عند سماع آية السجدة وهو في الصلاة، فالنسبة إلى الطرف - أي العمل الذي وقع فيه العمل - يكون النهي دالاً على فساده لأن إرشاد إليه، وأما بالنسبة إلى المظروف - أي نفس العمل الذي نُهِي عنه - فلا دلالة على فساده، إلا إذا كان إبطال الطرف حراماً فحيثئذٍ يحرم المبطل بالحرمة الغيرية، فيفسد مع العلم بالنهي، بناءً على الامتناع وتقديم جانب النهي.

## البحث الثاني: في معنى العبادة والمعاملة

### 1- أما العبادة

فقد يقال: إن عبادية الشيء إما ذاتية له كالسجود، وإما باعتبار الأمر به، أي لو أمر به لكان أمره عبادياً لا يسقط بدون قصد القرابة، وحيثئذٍ يبحث عن أن النهي هل يمنع عن العبادية التي لولا النهي لكان الشيء عبادياً.

وفيه: أولاً: في العبادة الذاتية إن كان المراد المعنى اللغوي فهو ليس محلاً للكلام، وإن أريد العبادة الشرعية فيستحيل انفكاك الذاتي عن الذات، ولا معنى لكون الشيء عبادة مع حرمتها، فالأقرب عدم كون شيء عبادة

ذاتاً أصلاً، إلا لو أريد المعنى اللغوي الذي هو غاية الخضوع.

وثانياً: إنه على مبني عدم إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر، لا فرق من جهة الأمر بين التعبد والتوصل إلى، فلا يكون الأمر عبادياً وإنما اشتراط قصد القرابة يستفاد من دليل العقل كما مرّ في بحث التعبد والتوصل إلى.

وثالثاً: قد يسقط الأمر العبادي من دون قصد القرابة، كالزكاة، نعم ترتب الثواب يتوقف على قصد القرابة.

فالأقرب تعريف العبادية: بأنها ما كان قصد القرابة جزءاً من المتعلق أو شرطه على مبني إمكان أخذ قصد القرابة في المتعلق، أو ما كان الغرض يتوقف على قصدها على مبني عدم إمكان أخذها، وأما مثل الزكاة فلفوائد الموضوع لو أتى بها من غير قصد القرابة، فتأمل.

وحيثما فالمراد أنه لو تعلق النهي بالعبادة الشأنة هل النهي يقتضي الفساد أم لا، بعد وضوح عدم إمكان تعلقه بالعبادة الفعلية، وبتعبير آخر كشف النهي عن عدم عباديتها حينئذٍ.

## 2- وأما المعاملة

فيriad منها: كل ما لا يشترط فيه قصد القرابة، من العقود والإيقاعات بل والتصرفات التي لها أثر شرعي كالتحجج والرضا عن ونحوهما، فيقال:  
هل النهي يقتضي فسادها أم لا؟

وقد مرّ معنى الصحة والفساد في المعاملة في بحث الصحيح والأعمم، وأن المراد هو ترتب الأثر المتوقع أو عدم ترتبه، فهل النهي في المعاملة يقتضي عدم ترتب الأثر عليها أو لا يقتضي ذلك؟

ومن ذلك يتضح دخول مثل التحجير والرضاع في مورد البحث، وذلك لترتب الأثر أو عدم ترتبه عليهما، فلا وجه لاخراجها عن البحث بعد جريان الملاك فيها.

فيختص البحث بما كان قابلاً للاتصاف بالصحة والفساد، كي يمكن البحث عن أن النهي هل يقتضي فساده أم لا، وأما ما لا يقبلهما - إما لعدم كونه ذا أثر، أو لكون الأثر يلازم دائمًا - فهو خارج عن البحث لعدم اتصافه بالفساد أصلًا.

### البحث الثالث: في كون الصحة من الأمور المجعلة شرعاً أم لا؟

ذهب صاحب الكفاية (1) إلى التفصيل في العبادات:

1- فعلى تفسيرهما بموافقة الأمر وعدم موافقته، لا تكون مجعلولة شرعاً، لأن الموافقة وعدمها أمران انتزاعيان من مطابقة المأتمي به مع المأمور به أو عدم مطابقته، وهذا يرتبان بفعل العبد لا أمر المولى، إذ يجعل المأمور به لا تتحقق الموافقة، بل لابد من تحقق المأتمي به الذي هو فعل العبد.

2- وعلى تفسيرهما بسقوط القضاء والإعادة، أو عدم سقوطهما...

أ) بالنسبة إلى إتيان المأمور به بالأمر الواقعي، فإن سقوطهما من اللوازم العقلية، وذلك لحصول الغرض وسقوط الأمر، إذ مع الإتيان ثانياً إما يحصل ما حصل أولاً وهو تحصيل للحاصل المحال، وإما يحصل غيره فهو غير المأمور به.

ب) وبالنسبة إلى إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري، فإن

ص: 224

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2 : 381-384.

سقوط طبيعي الأمر قد يكون مجعلولاً إذا لم يكن الاضطراري أو الظاهري وافياً بتمام الملاك، فحينئذٍ يمكن للشارع الحكم بالسقوط تخفيفاً ومنته على العباد، وربما يحكم بعدم السقوط وثبوت القضاء والإعادة.

ج) وأما سقوط القضاء والإعادة في الأفراد، فليس بمجعل شرعي، بل الأفراد تتصرف بالصحة والفساد بمجرد انتهاك المأمور به على ما هو المأمور به، فإن انتهاك الكلي الطبيعي على الفرد وعدم الانتهاك ليس بمجعل شرعي، بل هو أمر قهري.

وأما في المعاملات، فإن الصحة فيها بمعنى ترتيب الأثر على المعاملة، وهو مجعل للشارع سواء بنحو التأسيس أم الإضفاء.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأن القضاء والإعادة ليسا من العناوين الجعلية، لأنهما من فعل المكلف تكويناً، بل المجعل الحكم الذي هو إيجاب القضاء أو الإعادة وعدمه، فإذا قال الشارع: (أسقطت القضاء) مثلاً، رجع إلى عدم إيجاب القضاء، لمصلحة التسهيل والتخفيف، الراجحة على المصلحة المقتضية للتوكيل بالقضاء، وحيث إن الكلام في الصحة والفساد الموصوف بهما الفعل، فلا يكون (الإيجاب) محلأً للبحث، إذ ليس الوجوب وعدمه حكمين للمأمور به الاضطرار والظاهري، بل الوجوب وعدمه حكمان للقضاء.

فإن قلت: إن مُسقطيّة المأمور به لأمر القضاء والإعادة إنما هي جعلية، بتبع إنشاء عدم وجوب القضاء والإعادة، وبعبارة أخرى: الصحة هنا هي

ص: 225

كون المأتبى به علة لعدم الأمر بالقضاء أو الإعادة.

قلت: إن العلة لعدم الأمر بالقضاء هي مصلحة التسهيل المانعة عن اقتضاء بقية المصلحة للقضاء، وهي واقعية جعلية.

والحاصل: إن فعل المكلف لا يتصف بسقوط القضاء وعدم إيجابه، مثلاً الصلة بالتي تم لا تتصف بوجوب القضاء وعدمه.

وفيه: أنه لا يشترط في كون الشيء مجعلولاً أن يتصف فعل المكلف بالأمر المجعل، بل يكفي فيه ترتبه على فعله، بحيث كان فعل المكلف علة لذلك الأثر، مع كون العلية جعلية غير تكوينية، وفيما نحن فيه إيجاب القضاء أو عدم إيجابه يترتب على المأتبى به.

وبعبارة أخرى: إن المأتبى به يترتب عليه أثر مجعل ولا ينافي القضاء مثلاً.

وأما مصلحة التسهيل فهي علة غانية لإسقاط القضاء وهذا لا ينافي العلية بين المأتبى به وبين عدم الإيجاب من جهة أخرى، فتأمل.

كما يمكن القول: بأن ترتب الأثر في المعاملات إنما هو لأجل جعل العلية بأن يكون العقد علة للملكية مثلاً أو لأجل ترتيب الشارع الأثر بعد تحقق العقد من باب التوافي، وكلاهما مجعل للشارع، لذا يمكنه توسيع أو تضييق العلية، أو لا يرتب الأثر أو يرتبه، ولو كان أمراً تكوينياً لما أمكن ذلك.

أما المحقق النائي<sup>(1)</sup> فذهب إلى ما يقرب كلام صاحب الكفاية في

ص: 226

العبادات دون المعاملات، وحاصل كلامه:

أن الأقوى كون الصحة والفساد - سواء في العبادات أم المعاملات - من الأمور الانتزاعية، كالسببية والشرطية والجزئية والمانعية، فلا تكون جعلية باعتبار الانتزاع، وإنما منشأ الانتزاع قد يكون مجعلولاً في الغالب، وقد لا يكون مجعلولاً...

أما في العبادات:

1- فالإتيان بمتصل الأوامر - سواء الواقعي الأولي أم الاضطراري أم الظاهري - مجزٍ عن أمر نفسه، فالمتأتي به ينطبق على المأمور به، ومن هذا الانطباق ينتزع وصف الصحة - أي كون المتأتي به صحيحاً - وهذا الانطباق ليس مجعلولاً شرعاً، وإنما المجعل الشرعي هو تعلق الأمر بما ينطبق على المتأتي به (الصلة بأجزائها وشرائطها...) أما كون المتأتي به منطبق أو لا فهو يدور مدار واقعه، والصحة والفساد تتنزعان عن نفس الانطباق وعدمه، فعليه لا يكونان مجعلين شرعاً.

2- أما لو شك في الانطباق، فللشارع الحكم بالبناء على الانطباق - كالأصول العجارية في قاعدة الفراغ - وحينئذٍ من حكم الشارع بالانطباق ينتزع وصف الصحة، فيكون منشأ الانتزاع مجعلولاً شرعاً حيث حكم الشارع - وباعتبار الأصل - بالانطباق.

لكن الصحة حينئذٍ ظاهرية، فإذا انكشف الخلاف وتبيّن عدم الانطباق فلا صحة بناءً على ما مرّ من عدم الإجزاء.

نعم للشارع الحكم بالصحة بعد اكتشاف الخلاف، ومرجع الصحة في مثل هذا إلى الاكتفاء بما أتى به عن الواقع، وهذه ترجع إلى الصحة الواقعية

بووجه، أي تكون برزخاً بين الأحكام الظاهرية والواقعية الثانوية، فمن جهة أخذ الشك في موضوعها تكون حكماً ظاهرياً، ومن جهة كونها موجبة لسقوط التكليف الواقعي - حتى بعد انكشاف الخلاف - تكون شبيهة بالأحكام الواقعية الثانوية.

والحاصل: إن التعبد بانطباق المأمور به الواقعي على المأتي به مجعل شرعاً، فصارت الصحة حينئذ مجعلة.

وأما في المعاملات: فال يجعل هو ترتيب الأثر عند تحقق سببه، وهذا لا يتصف بالصحة والفساد، بل المتصف بهما هو الفرد المأتي به من المعاملة، وهذا الفرد إنما يتصف بالصحة عند انتطابه على ما يكون مؤثراً، والانتطاب أمر واقعي ومنه تتربع الصحة، فليست إذن مجعلة شرعاً.

وأورد عليه: أولاً: بأن الانطباق ليس الملاك في الصحة، للنقض بمثل الصلاة الجهرية المأتي بها إخفاتاً جهلاً تقصيراً، فإنها صحيحة مع عدم الانتطاب، ولذا يعاقب على تقصيره.

وفيه: أن هذا المورد وأشباهه من قبيل الصحة الظاهرة التي حكم الشارع فيها بالاكتفاء حتى مع انكشاف الخلاف.

وثانياً: بأنه لا يمكن التعبد بانطباق الواقع على المأتي به فيما لو شك في الانطباق، وذلك لأنه لا يصح التعبد إلا بما كان مجعلولاً شرعاً أو موضوعاً لأثر شرعاً، وليس انتطاب الواقع على المأتي به من المجعلولات الشرعية!!

وفيه: أن الانطباق أمر واقعي، لكن التعبد به - أي فرض الانطباق - أمر جعل، نظير الأمارات التنزيلية حيث ينزل مؤداتها منزلة الواقع بالجعل

وثالثاً: يرد على ما ذكره في المعاملات بما مرّ من أنه يمكن جعل العلية وهذا يكفي في كون الشيء مجعلولاً للشارع بجعله منشأ الانتزاع، نعم ترتيب المعلول على العلة أمر قهري.

#### البحث الرابع: في مقتضى الأصل حين الشك في اقتضاء النهي للفساد

والبحث قد يكون عن الأصل في العبادات وقد يكون في المعاملات، وتارة البحث عن الأصل في الملازمة العقلية، أو في الدلالة اللغوية، وثالثة البحث في المسألة الأصولية أو الفرعية الفقهية<sup>(1)</sup>.

1- أما في العبادات في المسألة الأصولية العقلية - أي الملازمة بين النهي والفساد -

فالصحة والفساد تكون بأحد معانٍ ثلاثة...

الأول: الصحة والفساد من حيث موافقة الأمر وعدمه، فحينئذ لا مورد للشك أبداً كي يبحث عن الأصل فيه، إذ على مبنى عدم جواز الاجتماع لا يوجد أمر، للفراغ عن تعلق النهي بالعبادة، وعلى مبنى جواز الاجتماع لا إشكال في موافقة الأمر، فلا تصل النوبة إلى الشك أصلاً.

الثاني: الصحة والفساد بمعنى موافقة المالك، بأن يفي العمل بالمالك أو لا يفي به.

وقد يقال: بالقطع بالصحة من حيث المالك فلا مورد للشك أصلاً، لأن المفروض تعلق النهي بالعبادة - لا ببعضها - فالمنهي مستجتمع لجميع

ص: 229

---

1- راجع نهاية الدراسة 2: 391-392، وفوائد الأصول 1: 462.

الأجزاء والشروط الدخيلة في الملاك، نعم قد يشك في منافاة المبغوضية الفعلية مع التقرب المعتبر في العبادة، ولا أصل حينئذٍ يعين أحد الطرفين.

وبعبارة أخرى - كما قيل - إنه مع تعلق النهي بالعمل، يحتمل بقاء ملاك الأمر مع كون ملاك النهي مانعاً عن تأثيره، كما يحتمل انتفاء ملاك الأمر أصلاً وهو المصلحة الراجحة، إذ مع تعلق النهي لا توجد مصلحة راجحة للأمر.

لكن لا- يخفى أن قصد القربة دخيل في ملاك الأمر قطعاً - حتى لو قلنا بعدم إمكان أخذه في متعلق الأمر - فحينئذٍ نقطع بعدم موافقة الملاك، فلا شك في الفساد.

نعم لو كان غافلاً عن النهي أمكنه قصد القربة، فحينئذٍ لا إشكال في الصحة من حيث تحقق الملاك، وقد يُشك في حصول التقرب بهذا العمل، إلاّ أنه لا دليل على دخالة التقرب بهذا المعنى في تتحقق العبادة، فتأمل.

الثالث: الصحة والفساد بمعناهما - من التمامية وعدمها - مع قطع النظر عن الأمر والملاك.

فقد يقال: بأنه لا أصل في البين، إذ الملازمنة إن كانت فهي أزلية، فليس لها حالة سابقة، حتى لو قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام العقلية.

## 2- وأما في العبادات في المسألة الفرعية الفقهية

أ) فتارة: تكون تلك العبادة مأمورة بها مع قطع النظر عن النهي...

فإن تعلق النهي بجزء العبادة أو شرطها فحينئذٍ قد يقال: بأن الشك في اقتضاء النهي للفساد يستبع الشك في مانعية المنهي عنه عن العبادة فتدرج في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وتحتفل الآراء بين البراءة أو الاشتغال.

وإن تعلق النهي بنفس العبادة فقد يقال: بأن الأصل الفساد، للقطع باشتغال الذمة بالعبادة المقربة، ومع الشك في صدورها قُرْبَيَّة لا قطع بفراغ الذمة، فيجب تحصيل الفرد غير المبغوض بالفعل، مع وضوح عدم رجوع الشك إلى المانعية، وذلك لاقتضاء النهي حرمة العبادة، ومع حرمتها لا يمكن تصحيحها، فتأمل.

ب) وتارة: لا تكون تلك العبادة مأمورة بها حتى مع قطع النظر عن النهي...

فقد يقال: كما عن المحقق النائيني (1):

أن الشك في اقتضاء النهي للفساد يوجب الشك في مشروعية العبادة، والأصل عدم مشروعيتها.

وفي نظر: إذ يكفي في عدم مشروعيتها عدم الأمر بها، مع عدم إمكان إحراز الملاك، بل إحراز عدمه بعدم الأمر بها حتى في حالة عدم النهي، اللهم إلا في العبادة الذاتية، وقد مر الإشكال عليها.

### 3- وأما في المعاملات

فالشك في اقتضاء النهي للفساد يستتبع الشك في صحة المعاملة، والأصل يقتضي عدم الصحة، لأصالة عدم ترتيب الأثر عليها، والمفروض أن الكلام في حالة عدم وجود دليل من إطلاق أو عموم، وإنما وصلت التوبة إلى البحث عن الأصل في حالة الشك.

### 4- وأما في الدلالة اللفظية سواء في العبادة أو المعاملة

فإنه لا يوجد أصل يعين دلالة اللفظ أو عدم دلالته.

ص: 231

---

1- فوائد الأصول 1: 462

وأما ما ذكره المحقق الإصفهاني (1):

من أنه في المسألة الأصولية يكون النزاع في أن النهي هل هو ظاهر في الحرمة التكليفية أم في الإرشاد إلى المانعية، ولا يوجد أصل يعيّن أحد الأمرين، وأما في المسألة الفرعية فيتمسك لإثبات الصحة بالإطلاق حيث إن العبادة لا تنافي الحرمة المولوية ولا دليل على المانعية!!

ففيه: أولاًً: انه لاـ معنى للإرشاد إلى المانعية مع كون النهي عن نفس العبادة لا عن جزئها، فينحصر الأمر في الحرمة التكليفية التي لا تنسجم مع الصحة أصلاً، كما مرّ.

وثانياً: إن الكلام إنّما هو مع الشك، بمعنى عدم وجود دليل لفظي من إطلاق ونحوه، ففرض وجود الإطلاق خروج عن موضوع البحث.

### البحث الخامس: في أقسام متعلق النهي في العبادة

#### إشارة

فقد ذكر صاحب الكفاية أنه على أقسام خمسة، وهي بأمثلتها من الوصول (2).

- 1- النهي عن نفس العبادة، كصوم العيددين، وصلة الحاضر.
- 2- النهي عن جزئها، كقراءة العزيمة في الصلاة، أو السجود رياءً.
- 3- النهي عن شرطها الخارج عنها، وذلك بخروج القيد ودخول التقيد، كالصلاة في الساتر الحريري أو النجس.
- 4- النهي عن وصفها الملائم لها بأن لا توجد العبادة بدونه، كالجهر

ص: 232

- 
- 1- نهاية الدراسة 2: 391-392.
  - 2- الوصول إلى كفاية الأصول 2: 486-487.

والاختفات في القراءة فإن الوصفين لا ينفكان عنها وإن كانت هي تنفك عن أحدهما.

5- النهي عن وصفها غير الملائم، بأن كانت النسبة بينهما العموم من وجهه، كالغصب في الصلاة.

وأشكال أولاً على أصل التقسيم (1):

بأن القسم الأول داخل في القسم الرابع والخامس، وذلك لأنه لا يمكن النهي عن العبادة لذاتها، إذ لا يتعلق النهي بذات العبادة بنفسها وبما هي هي، بل لابد أن تكون هناك خصوصية أوجبت النهي، كصلاة الحائض وصوم العيددين، فجعل النهي عن العبادة لذاتها قسيماً للنهي عن العبادة لوصفها لا يستقيم، بل يكون النهي عن العبادة لوصفها في كليهما.

وأجيب: بأن النهي قد يتعلق بالذات ولكن بسبب الخصوصية، حتى لو كانت تلك الخصوصية من قبيل أوصاف المكلف، وتارة يتعلق النهي أولاً وبالذات بالخصوصية فيبحث حينئذٍ عن سراية النهي إلى ذات العبادة أم لا، فقد تكون الخصوصية غير اختيارية - كحلول يوم العيد والحيض - فلا وجه للنهي عنها إلا النهي عن ذات العبادة، وأما الخصوصية الاختيارية فالغالب تعلق النهي بها أولاً وبالذات ثم يبحث عن سراية النهي إلى ذات العبادة كالنهي عن الجهر في الصلاة الافتتاحية أو الصلاة في المغضوب، نعم قد تكون تلك الخصوصية الاختيارية سبباً للنهي عن ذات العبادة كالنهي عن الصلاة حال السكر، وهذا يرتبط بالاستظهار من الدليل، فتأمل.

ص: 233

---

1- فوائد الأصول 1: 463.

وثانياً: بعميم الإشكال، فقد قال المحقق الإصفهاني (1):

بأن هذا التقسيم لا وجه له أصلاً وذلك لأن...

أ) البحث في دلالة النهي عن العبادة على الفساد، فلا فرق بين عبادة وأخرى - سواء كانت كلاً أم جزءاً أم شرطاً أم وصفاً - فالحكم في الجميع واحد.

ب) فإن كان المقصود هو البحث عن فساد الكل بفساد الجزء، وفساد المشروط بفساد الشرط، فهذا لا ربط له بالمسألة - التي هي اقتضاء النهي للفساد - بل قد يقال: بأنه بحث فقهى يحرر في مسائل الخلل في الصلاة.

ج) وإن كان المقصود البحث عن سراية الحرمة من الجزء أو الشرط أو الوصف المنهي عنه إلى الكل والمشروط والموصوف، فإن أريد الحرمة الحقيقة في نفس العبادة فرجع البحث إلى القسم الأول أي حرمة نفس العبادة، ولا دخل في سبب حرمة العبادة في مسألة اقتضائها للفساد.

د) فالأقرب كون هذا البحث بحثاً عن المبادي، أي عن صغيريات المسألة، حيث لم تبحث في مكان آخر، فتأمل.

وأما تفصيل البحث في هذه الأقسام فنقول:

## 1- النهي عن نفس العبادة

وسياطي بحثه.

## 2- النهي عن جزء العبادة

وفيه احتمالان، هما:

الاحتمال الأول: عدم بطلان المركب ببطلان جزئه، ويستدل له...

ص: 234

أولاً: بأنه لا دليل على كون جزء العبادة عبادة<sup>(1)</sup>,

إذ لا ملزمة بين جزئية شيء للعبادة وبين كونه عبادة، بل يمكن تعلق الأمر بالعمل المركب بنحو الاستغراق لأجزائه من دون كون جميع الأجزاء عبادة، كما أن التقيد بالشرط جزءٌ مع أنه ليس بعبادي.

وفيه تأمل: إذ الأمر ينبعض على جميع الأجزاء، كما مرّ، فتكون الأجزاء واجبة بوجوب ضمني، وحيث كان الأمر عبادياً فلابد من عبادية جميع الأجزاء لأنبساطه - وهو عبادي - عليها، وأما كون التقيد بالشرط جزء مع أنه ليس بعبادي، فلأنه جزء عقلي لا خارجي، أريد به دفع إشكال كيفية دخالة شيء في شيء مع كونه خارجاً عن حقيقته.

وثانياً: بعدم الدليل على استلزم بطلان الجزء بطalan المركب، فيما لو لم يكتف بالجزء الباطل بل كرره صحيحًا، إلا إذا استلزم التكرار محدوداً آخر - كالقرآن بين السورتين - فيكون البطلان لذلك المحدود، من غير استناده إلى بطalan الجزء.

الاحتمال الثاني: بطalan المركب مطلقاً، وقد ذهب إليه المحقق النائي<sup>(2)</sup> من غير فرق بين كون ذلك الجزء من سنسخ الأقوال أو الأفعال، وسواء اقتصر على ذلك الجزء المنهي عنه أم لا، وسواء كان اعتبار ذلك الجزء في العبادة بشرط لا أو لا بشرط.

والدليل على ذلك أن النهي عن جزء يوجب تقيد العبادة بما عدا ذلك

ص: 235

---

1- منتقى الأصول 3: 186.

2- فوائد الأصول 1: 465.

الجزء، فتكون نسبة العبادة إليه (بشرط لا)، وتفسن اعتبار العبادة بشرط لا عن شيء، يوجب فساد العبادة الواجبة لذلك الشيء، لوجوه ثلاثة:

الأول: عدم كون الواجب لها من أفراد المأمور به، بل المأمور به غيره، فمن أتى بالمنهي عنه لا يكون آثيًّا بالمأمور به.

الثاني: أدلة إبطال الزيادة للصلوة تشمل هذا المورد، فهذا قد زاد في صلاته مثلاً، ففسد.

الثالث: أدلة إبطال التكلم للصلوة إذا كان المنهي عنه من سخن الأقوال تشمل هذا المورد، وذلك للإطلاقات الدالة على بطidan الصلاة بالتكلم، ويستثنى من ذلك القرآن والذكر، وبالمنهي عن القرآن - مثلاً - تخرج هذه الزيادة عن الاستثناء، فتدرج في إطلاقات المُبطلة!!

وأورد عليه: أولاً: بأن ادعاء صيغة العبادة حينئذٍ (بشرط لا) خالٍ عن الدليل، بل الجزء المحرّم ليس بجزء في الواقع، فيكون خارجاً عن حقيقة العبادة، فلا فرق بينه وبين مثل النظر إلى الأجنبية في الصلاة.

وبعبارة أخرى - كما قيل -: إن إطلاق دليل العبادة يقتضي كون نسبتها إلى الجزء المحرّم هو (لا بشرط) هذا على المبني المنصور من كون العبادات أساسية للصحيح.

إن قلت (1): على كونها أساسية للأعم، فإنَّ الجزء المنهي عنه مقوم للعمل، فالعمل المأتي به مع الجزء المحرّم يطلق عليه الصلاة - مثلاً - فيكون هذا الجزء مقوماً للفرد، فلا يمكن شمول الإطلاق لهذا الفرد، لامتناع تعلق

ص: 236

---

1- منتقى الأصول 3: 189.

الأمر بالفرد ذي الجزء المحرّم، فلا يكون هذا الفرد مأموراً به، وهذا هو المقصود من أخذ العبادة (بشرط لا) عن الجزء المحرّم، أي مانعه عنها، فلا يصح قياسه بالنظر إلى الأجنبية حين الصلاة - مثلاً .

قلت: إن تكرار ذلك الجزء يجعل المقصود مرداً بين الجزء الباطل والصحيح، أو يجعلهما كليهما مقوّمين للفرد، فلا محذور من شمول الأمر لهذا الفرد، لعدم لزوم تعلق الأمر بكل الخصوصيات الفردية، فشخص الصلاة الخارجية لها تشخصات كثيرة غير داخلة تحت الأمر، وإنما الداخل فيها بعض الكليات المنطبقة على الفرد الخارجي، فتأمل.

وثانياً: اختصاص الوجه الثاني والثالث بخصوص الصلاة، وذلك يناسب المسألة الفقهية لا الأصولية، مضافاً إلى الإشكال في إطلاق أدلة إبطال الزيادة، أو شمول أدلة إبطال التكلم للسورة حتى المنهي عنها، والتفصيل في الفقه.

### 3- النهي عن شرط العبادة

فهو على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الشرط عبادة كالوضوء، فإنه يبطل الشرط بناءً على أن النهي في العبادة يوجب الفساد، وبيطلانه يبطل المشروع. لا يقال: لا يسري بطلانه إلى المشروع لولم تتجز حرمة الشرط، للجهل بها، حيث يمكن ادعاء إطلاق دليل الشرطية، فإن النهي تعلق بالقييد والأمر تعلق بالتنقييد!!

فإنه يقال: إن التنقيد إنما هو بالشرط العبادي، لا بما يتوهّم عبادته، ففي

ص: 237

الجهل وإن أمكن قصد القرابة، لكن لا صلاحية للعمل للتقارب به، فلا يشمله إطلاق دليل الشرطية.

النوع الثاني: أن لا يكون الشرط عباديًّا، كالستر بالمغصوب في الصلاة، فقد يقال<sup>(1)</sup>: بإمكان التسمك بإطلاق دليل الشرطية لإثبات أن هذا مصدق للشرط، ولا يستلزم ذلك اجتماع الأمر والنهي، إذ النهي تعلق بالقيد لا بالتفيد، والأمر الضمني في الشرط يتعلق بالتفيد ولا يسري إلى القيد، فيكون متعلقهما مختلفاً.

وأشكال عليه: بأن النهي يصلح أن يكون قرينةً فلا تتم مقدمات الحكمة في دليل الشرطية، فإن مصب النهي والأمر وإن كان مختلفاً لكنه واحد عقلاً، فتأمل.

فتحصل: أن بطلان الشرط في كلا القسمين مما يستلزم بطلان المشروع.

#### 5/4 - النهي عن وصف العبادة

فح حيث لا فرق بين الوصف الملائم والوصف المفارق لوحدة المالك فيهما، لذلك نذكرهما معاً.

فقد يقال: بسراية النهي عن الوصف إلى الموصوف، فيبطل الموصوف لو قلنا بأن النهي يستلزم الفساد، واستدل له المحقق الخراساني<sup>(2)</sup> باستحالة كون القراءة التي يجهر بها - مثلاً - مأموراً بها، مع كون الجهر بها منهاياً عنه فعلاً، فلذا تكون القراءة منهاياً عنها أيضاً.

ص: 238

- 
- 1- بحوث في علم الأصول 3: 122
  - 2- إيضاح كفاية الأصول 2: 393

وأشكل عليه: أولاً: بأن هذا المقدار لا يثبت حرمة القراءة، لأن الجهر ملازم لها، وقد مر عدم لزوم اتفاق المتلازمين في الحكم، وأنه لا دليل على سراية حكم أحدهما للآخر، نعم يلزم عدم اختلافهما في الحكم، وحينئذ فالقراءة غير منهي عنها لكنها ليست مأمورةً بها، فيمكن تصحيحها بكفاية وجود الملاك فيها.

إلاـ أن يقال: بأنه لا طريق للملاك إلاـ الأمر، وحيث سقط الأمر فلا دليل على الملاك، أو يقال: بأنه لا يلزم كون جميع أجزاء العبادة مأمورةً بها، وكذا في الواجب التوصلي.

لا يقال: بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، فأي فرق بين الصلاة والغصب حيث يقال بالصحة، وبين الجهر في الصلاة الافتتاحية حيث يقال بالبطلان؟

لأنه يقال: الفرق هو تعدد العنوان في الصلاة وفي الغصب، وعدم تعدده في القراءة الجهرية، إذ الواجب هو القراءة والحرام هو القراءة الجهرية.

وفيه تأمل: لأن ملاك الجواز هو تعدد العنوان حتى لو كان الوجود واحداً، والعنوان هنا متعدد، أي القراءة والجهر، فتأمل.

وثانياً: ياشكال صغروي في المثال (1)

بأن القراءة هي من الأعراض لأنها من الكيف المسموع، والجوهر هو الهواء الذي تعرض عليه القراءة، والأمر يختلف باختلاف المبني:

1ـ فإن قيل يامكان التشكيك في الماهية الواحدة، فحينئذ تكون نفس

ص: 239

الماهية النوعية بما هي شديدة تارة وضعيفة أخرى، وحينئذ القراءة الجهرية ماهية واحدة شديدة لا تعدد فيها، وكذلك القراءة الافتاتية، فالنهي يتعلق بالعبادة بنفسها.

2- وإن قيل بعدم معقولية التشكيل في الذاتيات، فحينئذ المراتب أنواع متباينة - أي ماهيات مختلفة - فالنهي في القراءة الجهرية أو الافتاتية متعلق بالماهية النوعية، فالقراءة هي الجنس والمراتب - من الجهر والافتات - فصول لها، فالنهي عن الجهر مثلاً نهي عن نفس القراءة بناءً على اتحاد الجنس والفصل.

3- نعم لو قلنا ببعد الجنس والفصل في الوجود، فالنهي حينئذ عما ينضم في الوجود إلى العبادة، لا عن العبادة نفسها - التي هي القراءة - .

والتحقيق أن الأعراض بسائط، ولا تعدد للجنس والفصل في الوجود، بل الشدة والضعف إنما هي في الوجود، وعليه فالمنهي عنه هو نفس القراءة الجهرية أو الافتاتية، لأن الجهر والافتات كلاماً عرضان والشدة والضعف فيما بحسب الوجود، وحيث إن الوجود بسيط فلا تركب لكي يتعدد متعلق الأمر والنهي، وهذا نظير السواد - الذي هو كيف مرئي - فإن شدته ليس وجوداً أو ماهية أخرى غير نفس السواد بل السواد وجوداً وماهية، فتأمل.

### البحث السادس: في إمكان تعلق النهي بالعبادة - ثبوتاً -

قد يقال: بعدم إمكان تعلق النهي بالعبادة أصلاً، فيكون البحث من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وبيان ذلك بوجوه ومنها:

الوجه الأول: إن العبادة هي ما توجب القرب إليه تعالى، ولا يعقل

النهي عن ذلك، لأنه للبعد عنه سبحانه.

**والجواب (1):** بأنه ليس المراد العبادة الفعلية، بل المراد تعلق النهي بما كان من سخ الوظائف التعبدية، بحيث لو لم يتعلق النهي بها وتعلق بها الأمر كان أمراً عبادياً، فلا يسقط إلا بالتقرب إليه تعالى.

لا يقال: إن منافاة النهي والعبادية أمر واضح، لا يحتاج إلى هذا البحث المفصل.

لأنه يقال: بإمكان دفع المنافاة على بعض المبني، بل دفع المنافاة في حال عدم العلم بالنفي، أو توهمه مع عدم وجوده واقعاً كما سيأتي، مضافاً إلى البرهنة العقلية على المنافاة، أي بيان البرهان العقلي لهذا الأمر الارتكازي.

الوجه الثاني: إن النهي عن العبادة لا يجتمع مع الأمر بها، ومع عدم الأمر تكون العبادة فاسدة لعدم مشروعيتها، فلا تصل النوبة إلى اقتضاء النهي للفساد، بل الفساد يستند إلى أسبق عللها وهو عدم المشروعية.

**والجواب (2):** أولاً: بأن الفساد لولا النهي مستند إلى أصالة عدم المشروعية، وهي أصل عملي، ومع النهي يكون الفساد من جهة الدليل الاجتهادي، فلا يستند الشيء إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي.

إن قلت: استناد الفساد إلى الدليل خروج عن محل البحث - الذي هو

ص: 241

---

1- فوائد الأصول 1: 463.

2- فوائد الأصول 1: 463.

قلت: إن الدليل هنا هو نفس النهي الدال على الحرمة، وهو دليل اجتهادي، وليس المراد قيام دليل آخر على الفساد ليكون خروجاً عن محل البحث.

وثانياً: إنه ربما يشمل إطلاق دليل المشروعية لتلك العبادة، بحيث لو لم يكن نهي لشمولها الإطلاق، فمع النهي عنها يكون الفساد مستنداً إلى النهي فقط.

الوجه الثالث: أن النهي الموجب للفساد إما يتعلق بذات العبادة من غير قصد القرابة، أو يتعلق بها مع قصد القرابة.

وال الأول: لا- يلتزم به أحد، فهل يقال بحرمة الإمساك عن المفطرات طوال اليوم لا بقصد القرابة؟! أو بحرمة تعليم الحائض الصلاة عملاً للأطفال مثلاً، فتقوم بجميع أجزائه وشرائطه من غير قصد القرابة؟!

والثاني: غير ممكن، فلا يمكن قصد القرابة أصلاً، إذ إن كانت القرابة هي قصد الأمر فلا يوجد أمر كي يقصده، وإن أريد معنى آخر فلا يمكن التقرب به مع العلم بالنهي، ومع الجهل به لا يكون للعمل صلاحية التقرير فلا يكون عبادة.

والجواب: أولاً: إن القائل قد توهם أن سبب الفساد هو الحرمة، وأمرها دائرة بين عدم وجودها في الأول، وعدم إمكانها - لعدم تحقق موضوعها - في الثاني.

لكن الصحيح أن النهي بنفسه سبب للفساد - كما سيأتي - وهذا لا يتوقف

على وجود الحرمة، فالنهي الإرشادي لا حرمة فيه مع أنه إرشاد إلى الفساد، وكذا مع عدم العلم بالنهي تكون العبادة فاسدة مع عدم وجود الحرمة الفعلية، وعليه: فتلزم بالشق الثاني وتقول إن الإتيان بالفعل مع قصد القربة منهي عنه - سواء فرضنا هناك حرمة أم لا - وهو يوجب الفساد.

وثانياً: بأنه يمكن القول بأن النهي مانع عن عباديتها لذلك تقع فاسدة، بأن يكون في العمل مصلحة مع كونه مصداقاً لعبادة مأمور بها، لكن النهي مانع عن تأثير المصلحة وعن صلاحية العمل للتقرب.

وثالثاً: أن يقال بأنه يمكن الإتيان بالعمل مع قصد القربة، لكنه يكون تشريعاً، فهو يقصد أمراً غير موجود مع نسبته إلى الشارع، فتكون الحرمة تشرعية لا ذاتية - لئلا يلزم اجتماع المثلين - .

إن قلت: إن الإتيان بالعمل بقصد قربي لا يلزم التشريع، إذ يمكن الإتيان به رجاءً.

قلت: إنه مع العلم بالنهي لا وجه للرجاء، ومع عدم العلم به لا تشريع.

إن قلت: وأي دليل على حرمة التشريع العملي - إذا لم ينسبه إلى الشرع بالقول ليكون افتراه - وهل ذلك إلا مخالفة التزامية التي لا دليل على حرمتها، ولو فرض حرمته فلا وجه لعدم اجتماعه مع الحرمة الذاتية، لعدم استلزم اجتماع المثلين إذ الحرمة الذاتية في الفعل، والحرمة التشريعية في القلب!!

قلت: مع قطع النظر عن المبني، فإن التشريع هو الالتزام القلبي مع إظهاره قولًا أو عملاً، فتدخل العبادة المنهي عنها إذا أتي بها بقصد القربة

في الأفراط المنهي عنه.

وبعبارة أخرى: في التشريع تكون الحرمة للعمل بشرط الالتزام القلبي، أو أن الحرمة لهما معاً - أي للعمل والالتزام - فحينئذ عاد محظوظ اجتماع المثليين.

وعليه فإذا حرمت تشريعاً فلا يمكن شمول دليل الأمر لهذا الفرد - لعدم إمكان اجتماع الأمر والنهي - وحيث لا أمر كانت العبادة فاسدة، فتأمل.

### البحث السابع: من أدلة فساد العبادة مع النهي عنها

وعمدة الأدلة ثلاثة، وهي: عدم إحراز الملاك، وعدم وجود الأمر، وعدم تمثي قصد القرابة، وكلها مبطل للعبادة.

الدليل الأول: إنَّه مع النهي عن العبادة لا طريق لإحراز الملاك فيها، وحتى مع فرض إحرازه فإنه مغلوب، والمغلوب غير صالح للعبادية، وإلا - لما كان مغلوباً<sup>(1)</sup>، ومن المعلوم أن النهي عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدة فيها أقوى من مصلحتها، وعليه فينحصر تصحيح العبادة عبر الملاك بما إذا كان عدم الأمر بها لأجل عدم القدرة عليها، لمكان المزاحمة.

وفيه: أولاً: إن غلبة المصالحة لا يلازم عدم ملاكيتها للعبادية، نعم غلبة المفسدة مانع عن فعالية الأمر بها، وبالجهل يرتفع المانع، إذ يمكن حصول القرب بهذه العبادة مع وجود ملاك لها.

وثانياً: إن المراد التقرب بحسب موازين العبودية والمولوية<sup>(2)</sup>، فقتل

ص: 244

---

1- فوائد الأصول 1: 465.

2- بحوث في علم الأصول 3: 111.

عدو المولى بتوهم أنه صديقه ليس اقترباً منه بل ابتعاد عقلاً، كما أن قتل صديقه بتوهم أنه عدو اقترب إليه، وإن كان مفوتاً لغرضه، وحينئذٍ ففيما نحن فيه لا محيس عن بطلان العبادة، لإطلاق الهيئة في الأمر بالعبادة، أي إطلاق الوجوب سواء أتى بالفرد المنهي عنه أم لم يأتِ.

ولو فرض الإشكال على هذا الإطلاق - للإشكال في إطلاق الهيئة لجزئيتها، أو لعدم إحراز كون المولى في مقام البيان من هذه الجهة، أو لغير ذلك - فحينئذٍ تكون أصلية اشتغال الذمة بالتكليف بالعبادة محكمة، إذ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ونتيجة ذلك هو وجوب الإعادة أو القضاء مع الإتيان بالعبادة المنهي عنها، وهذا هو نتيجة البطلان، فتأمل.

وقد يقرر الدليل: بأن النهي يتحقق مع وصوله إلى العبد، فيكون الفعل معصية يحكم العقل بقبحها، فيكون الفعل مبعداً، فيستحيل أن يكون مقرباً، للتضاد بينهما، والمبعد لا يصلح لأن يكون عبادة.

ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بقصد القرابة، بل بصلاحية الفعل للمقربيه أو المبعديه - مع قطع النظر عن قصد العبد للقرابة - فلذا يمكن إجراء هذا الدليل في التوصليات أيضاً، على تأمل.

وقد يقال: إن القرب والبعد ينشأ من الدواعي النفسية، فلو أمكن إيجاد فعل بداعيين - داعي محظوظ وداعي مبغوض - كان الفعل مقرباً ومبعداً من جهتين، وفيما نحن فيه تتعدد الجهة لو كان الأمر بالجامع وكان النهي عن حصة معينة!!

وأورد عليه: أولاً: بأن النهي عن الحصة يخصّص الجامع المأمور به بغيرها، فالجامع الموجود فيها غير مطلوب، وذلك لأن نسبة الطبيعي إلى

أفراده كنسبة الآباء إلى الأبناء.

وثانياً: إن الداعي بما هو داعي ليس مقرباً ولا مبعداً، بل لابد من أن يقترن بالعمل، فيلّون ذلك الداعي العمل، فيكون العمل مقرباً أو مبعداً، فقتل عدو المولى بتوهّم أنه صديقه مبعد، لكن ليس لجهة الداعي فقط، بل العمل مبعد بنفسه لما اقترن بهذا الداعي، حتى وإن كان محبوباً في نفسه، فتأمل.

نعم أصل الإشكال هو عدم إمكان إحراز الملاك مع عدم الأمر، وحيث لا يمكن اجتماع الأمر والنهي حتى على القول بالجواز لعدم تعدد العنوان هنا، فعدم الأمر ثابت، فلا طريق للملاك.

الدليل الثاني (1): إنه مع قيام النهي لا محيس عن تقيد إطلاق الأمر بما عدا مورد النهي - بعد ما كانت النسبة بينهما العموم المطلق مع كون متعلق النهي أخص - فإنه لولا التقيد لزم إلغاء النهي بالمرة، أو اجتماع الضدين، وحينئذ لا أمر، ومع عدم الأمر تنسد العبادة، لاشترط الأمر في صحتها، كما مرّ مفصلاً في بحث التوصلي والتبعدي بعدم كفاية الملاك حتى مع إحرازه، بل لابد في العبادية من وجود الأمر.

الدليل الثالث: إنه مع وصول النهي إلى العبد، لا يمكنه قصد القرابة:

فلا يمكنه قصد الأمر، حيث يقطع العبد بعدم وجوده مع علمه بالنهي، ومع عدم إمكان اجتماعهما.

ولا يمكنه قصد الملاك، إذ لا طريق إلى الملاك إلاّ الأمر، والمفروض

ص: 246

---

1- فوائد الأصول 1: 464.

انتفاء الأمر، وحينئذٍ لا محيسن عن بطلان العبادة.

نعم يمكن القول بأن العبد لو تخيل إمكان اجتماع الأمر والنهي، أو تخيل إمكان اجتماع الحب والبغض من جهتين في المولى، أو أتى بالعمل بقصد رجاء وجود الملائكة، فحينئذٍ يمكنه قصد القربة، لكنه لا يمكنه الاجتزاء بتلك العبادة إلا إذا انكشف عدم وجود النهي، فتأمل.

## البحث الثامن: حالات المكلف

### ذكر المحقق النائي (1)

أن النهي في العبادة موجب لفسادها، من غير فرق بين حالة الاختيار، وحالة الاضطرار الموجب لرفع الحرمة، وكذا حالة النسيان، وذلك لأن المانعية ليست معلولة للحرمة حتى تدور مدارها، بل كلاهما معلولان للمفسدة والمبغوضية الواقعية التي أوجبت النهي، وهي أمور واقعية لا ترتفع بالاضطرار.

ثم أشكال على حكم المشهور بصحبة صلاة من اضطر إلى لبس الحرير والذهب في الصلاة أو نسيهما، وذلك لأن (إطلاق الأمر) والحرمة) كلاهما في عرض واحد، والتضاد بينهما هو الذي كان سبباً للمانعية، ولو لا التضاد لما كان للمانعية وجه، ففي حالة الاضطرار لا يمكن أن يكون ارتفاع الحرمة مقدمة لثبت الأمر بالعبادة.

وحتى لو فرضنا الطولية، فإن المانعية ليست معلولة للحرمة، كي يكون ارتفاع المانعية موجباً لارتفاع الحرمة، بل كلاهما معلولان لعلة ثالثة، وهي المفسدة، وهي ثابتة، إذ ارتفاع أحد المعلولين لا يكون سبباً لارتفاع العلة،

ص: 247

---

1- فوائد الأصول : 467

ومن المعلوم أن الاضطرار والنسيان لا يوجب إلا رفع الحرمة، لأن الرفع للمننة، ولا ترتفع بها المفسدة الواقعية.

ومن ذلك يتضح الإشكال على كلام آخر للمشهور فيما لو شك في شيء أنه حرير أو ذهب، حيث أجروا أصالة الحل والبراءة، باعتبار أنهما أصل سببي فلا يبقى مجال للأصل المسببي وهو المانعة.

إذ ليس المانعة مسبباً عن الحرمة كي يرتفع المسبب بإجراء الأصل في السبب.

وفيه تأمل:

أما الأول فيرد عليه:

أولاً: إن رفع أحد الضدين ليس مقدمة لآخر، لكنه ملازم لثبت الصد الآخر إن كان من الضدين اللذين لا ثالث لهما.

وثانياً: بإمكان التمسك بإطلاق الأمر بعد ارتفاع المقيد بسبب الاضطرار، فلا يبقى وجه لبقاء المانعة، وإطلاق الأمر دليل اجتهادي فلا يبقى مجال لاستصحاب المانعة.

وثالثاً: لازم كلامه عدم وجوب الصلاة على هذا المضطر أصلاً، لا أداءً لبطلانها بالمانع، ولا قضاء بناءً على تبعية القضاء للأداء، أو بناءً على عدم تحقق الفوت حينئذٍ، كما مرّ في بحث الإجزاء.

وأما الثاني، فيرد عليه:

أولاً: لا يعقل ارتفاع المعلول إلا بارتفاع العلة، فلا يعقل بقاء العلة وأحد المعلولين مع زوال المعلول الآخر، هذا في العلل التكوينية.

ص: 248

ووثانياً: إن النهي هو جزء من العلة، وليس المفسدة هي العلة التامة، وبانتفاء جزء العلة - وهو النهي - تنتفي العلة، فينتفي كلاً معلوليهما.  
وثالثاً: إن الدليل إنما يجري بناءً على إجراء أصلالة الاستغلال في الشك في الشرط، وأما بناءً على إجراء أصلالة البراءة - كما هو الأقرب - فلا فتأمل.

## البحث التاسع: في النهي عن المعاملة

### اشارة

النهي عنها قد يكون إرشاداً إلى المانعية فلا إشكال في دلالته على البطلان، وذلك لعدم تحقق الشيء مع وجود مانعه، وهذا يساوي البطلان.

وقد يكون تكليفياً، وهذا على أقسام أربعة، إذ تارة يكون النهي عن ذات السبب، أي عن العقد الذي هو فعل للمكلّف، كالنهي عن البيع وقت نداء يوم الجمعة، وتارة عن ذات المسبب، كالنهي عن بيع المصحف للكافر حيث إنه نهي عن ملكيته له، وتارة عن آثار المسبب كالنهي عن تسليم الثمن، وتارة عن التسبيب أي التسبيب لذلك المسبب المعين بالسبب الخاص.

### القسم الأول: النهي عن السبب بذاته

ولا دلالة فيه على الفساد بوجه من الوجوه، لا لفظاً كما هو واضح، ولا عقلاً لعدم التنافي بين مبغوضية السبب وبين ترتيب الأثر عليه، نظير العلل التكوينية، حيث إن مبغوضية إيجاد النار لا ينافي ترتيب الإحراق عليها، وبعبارة أخرى: مبغوضية السبب لا تسلب سببته منه.

إن قلت: ألا يشترط في صحة السبب رجحانه، لا أقل من عدم مبغوضيته؟ وكيف يمضي الشارع أو يؤسس معاملة يغضّ سببها؟

قلت: يكفي في الإمساء عدم ترتيب مفسدة غالبة على المسبب، وأن

لزوم رجحان السبب أو عدم مبغوضيته لاــ دليل عليه بوجه من الوجوه، ولذا ترتب الآثار على الواجبات التوصيلية حتى لو كان السبب محرّماً، كالطهارة المترتب على الغسل بماء مغصوب.

## القسم الثاني: النهي عن ذات المسبب

### إشارة

فقد يقال بدلاته على الفساد، وعن بعض العامة دلالته على الصحة، والأقرب عدم دلالته على الفساد أيضاً.

وهنا أمراً:

## الأمر الأول: في إمكان النهي عن المسبب

قد يقال: بعدم إمكانه، لأن المسبب فعل لله تعالى بالإ مضاء أو التأسيس، ولا يمكن أن يوجه للمكلف نهي متعلق بفعل شخص آخر.  
وفيه: أن تشريعه من الله تعالى - تأسياً أو امضاً - إنما هو بمعنى جعل السببية الاعتبارية بينهما، وحينئذٍ يصبح المسبب تابعاً للسبب،  
وحيث إن السبب فعل توليدي للمكلف فيمكن تعلق النهي بالمسبب.

لا يقال: صحيح أنه فعل توليدي للمكلف، لكنه فعل مباشر منه تعالى، فلماذا جعل السببية في هذه الصورة مع بغضه له !!

لأنه يقال: إن جعل السببية الكلية قد تكون أهم من سلب السببية عن هذا المورد المبغوض، فيكون نظير السببية التكوينية التي هي بجعل  
منه تعالى بناءً على الأصح من التوافي، مع بغض المسبب أحياناً، فينهى عنه، لكن مع ارتكابه يتحقق المسبب، كالنهي عن الإحراق - مثلاً . -

وبعبارة أخرى - كما قيل -: قد يكون في المسبب مفسدة لذلك ينهى

ص: 250

عنه، لكن بعد تتحققه تكون مصلحة أقوى في اعتبار المسبب.

## الأمر الثاني: في الأقوال في المسألة

القول الأول: دلالة النهي على الفساد، واستدل له بأمور، منها:

الدليل الأول: روایات خاصة، كصحیح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال (عليه السلام): ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلاحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له! فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز.<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال هو أن صحة نكاح هذا العبد يتوقف على أن لا يكون معصية لله ولا للسيد، فمع انتفاء أحدهما لا يقع صحيحًا، ومن المعلوم أن الحرام معصية لله فلا تكون المعاملة صحيحة.

وبعبارة أخرى: إن عدم معصية الله هو جزء من العلة لوقوع النكاح صحيحًا، والمعلول ينتفي بانتفاء عنته، ويمكن بيانه: بأن المعصية مانع، أو بيانه: بأن هذا من مفهوم الشرط.

وبعبارة ثالثة: إن هذا النكاح ليس حراماً كي يقع فاسداً، بحيث لا يمكن إصلاحه بإجازة السيد، فيدل على ملازمة الحرمة مع الفساد في النكاح وسائر المعاملات لعموم العلة.

والجواب: أن المعصية وإن كانت ظاهرة في مخالفة الحكم التكليفي،

ص: 251

إلا أن المراد منها هنا مخالفة الحكم الوضعي - الذي هو الإمضاء والتشريع - فيكون المراد من المعصية عدم الإمضاء، فمعنى الرواية هو أن عدم إمضاء المعاملة سبب لفسادها، وهذا لا يختلف فيه إثنان، وليس معناها أن مخالفة الحكم التكليفي موجب للفساد.

وإنما رفينا اليد عن الظاهر لقرائنا دلت على أن المراد من المعصية مخالفة الحكم الوضعي<sup>(1)</sup>،

منها:

1- المقابلة بين (معصية الله) و(معصية السيد)، وذلك لوضوح أن معصية المولى هي معصية لله تعالى إذا كان المراد المخالفة التكليفية، فلا تكفيك بينهما إلا في المعصية الوضعية، وحيث فالمعنى أن هذا العقد ليس مما لم يُمْضِه الله تعالى، بل أوقفه على إمضاء السيد، فإن أمضاه السيد أمضاه الله، وإنّ فلا.

2- وضوح عدم حرمة العقد من غير إذن السيد، إذ لا دليل على احتياج كلام العبد إلى إذن مولاه بحيث لو منعه عن الكلام وجّب عليه الإطاعة، وإنّما المقدار الذي دل عليه الدليل هو في أفعاله التي تعلق بها غرض المولى - لا مطلق الأفعال حتى لو كانت عادلة كالعبث باللحية وحک الوجه مثلاً .

وعليه: فمجرد إجراء العقد ليس معصية تكليفية للسيد، وإنّما معصية السيد هو ترتيب الأثر عليه، فبقرينة المقابلة يكون المعنى: إن عقده ليس مما لم يرتب الله الأثر عليه، وذلك لتشريع أصله مع إيقافه على إذن السيد.

3- ما قيل: من أن النهي لو كان متعلقاً بالمسبب - أي إيجاد العلقة

ص: 252

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 133

الزوجية - فهذا النهي غير قابل للعصيان أبداً، إذ مع عدم الإمضاء لا يقع المسبب، ومع الإمضاء لا عصيان، وحيث يستحيل العصيان التكليفي فلا معنى للنهي التكليفي، بل لابد من حمل النهي على الإرشاد.

الدليل الثاني: ما ذكره المحقق النائيني (1)

وحاصله: أن الأمر والنهي الشرعيين موجبان لخروج متعلقهما عن سلطة المكلف، فيكون في عالم التشريع مقهوراً على الفعل أو الترك.

ففي الواجب يكون مقهوراً على الفعل شرعاً، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على الواجبات، لخروج الفعل بالإيجاب الشرعي عن تحت القدرة والسلطنة، فلا يمكنه تمليكه إلى الغير ليأخذ أجرة عليه، نعم لو تعلق الإيجاب بنفس الإيجاد لا بالعمل فحينئذ يمكنه أخذ الأجرة على العمل، كما في الصناعات النظامية، لأن الوجوب تعلق بالإيجاد لا بالعمل!! وكذا في عدم جواز بيع منذور الصدقة أو مشروطها ضمن العقد.

وهكذا في الحرام، يكون المكلف مقهوراً على الترك، فيخرج الفعل عن سلطنته، فيكون النهي مخصصاً لعموم قوله: «الناس مسلطون على أموالهم» (2)،

إذ من شرائط صحة المعاملة السلطنة وعدم الحجر.

إن قلت: إن الوجوب والحرمة لا ينافيان السلطنة!!

قلت: لا معنى لبقاء السلطنة مع المنع الشرعي، كما لا معنى لبقاءها مع سلب السلطنة عن نفسه بنذر أو شرط، بعد ما دلّ الدليل على لزوم الوفاء

ص: 253

---

1- فوائد الأصول 1: 472.

2- عوالى الثنالى 1: 222.

والحاصل: إن الممنوع عنه شرعاً موجب لسلب السلطة، ومعه لا صحة للمعاملة.

ويرد عليه: أولاً: إنه مصادرة، لأن عدم السلطة على المعاملة هي محل البحث، أي هل النهي يوجب رفع السلطة على المسئّب أم لا يوجبه، فالاستدلال بعدم السلطة هو عين مدعى القائل بالفساد.

وثانياً: إنه لا ملازمة بين حرمة الشيء وترتّب آثاره عليه، إذ لا دليل على التلازم بين الوضع والتکليف، فحرمة الغسل بماء مغصوب لا يعني عدم حصول الطهارة به، كذلك حرمة المعاملة لا تعني ارتفاع السبيبة بوجه من الوجوه - لا لفظاً وعaculaً - فعدم السلطة تکليفاً لا تلازم عدمها وضعاً.

وثالثاً: الإشكال على ما ذكره من الأمثلة، فأما الواجبات فحرمة أخذ الأجرة عليها لعدم وصول مقابلتها إلى دافع المال، لا لأجل وجوبها.

كما أنه في الصناعات النظامية لا يعقل تعلق الإيجاب بالإيجاد مع عدم تعلقه بالوجود، وذلك لوحدة الإيجاد والوجود حقيقة، والاختلاف بينهما بالاعتبار فقط - فإذا نسب الوجود إلى الفاعل كان إيجاداً، وإذا نسب إلى القابل كان وجوداً - فلا معنى لنفكير الوجوب حينئذ فتأمل.

كما أن دليل وجوب الوفاء بالنذر والشرط لا يدلان على أكثر من عدم جواز إزالة موضوع الوفاء بالكلية، فأي مانع من بيعه مع اطمئنانه برجوعه إليه حين الوفاء بالنذر أو الشرط؟!

القول الثاني: دلالة النهي في المسئّب على الصحة

واستدل له: بأنه لابد من كون المنهي عنه مقدوراً، لعدم جواز تعلق التكليف بالمحظى، ومع فساد المنهي عنه لا قدرة على تحقيقه، فيكون المنهي عنه لغواً، وعليه فإن عدم لغوية النهي تستدعي عدم فساد المنهي عنه.

ويرد عليه: أولاً: النقض بالعبادات، وقد قلنا هناك بأن المراد: (ال العبادة لولا النهي)، وفي المعاملة نقول أيضاً إنها لولا النهي مقدورة، فالنهي قد زالت القدرة، وهذا النوع من القدرة - أي التي تزول بعد الحكم - لا دليل على اشتراطها، بل لابد من كون الشيء مقدوراً قبل تعلق النهي، نعم في الأوامر لابد من بقاء القدرة حتى بعد الأمر.

وثانياً: ما مرّ من أن الإنشاء هو إيجاد الشيء في عالم الإنشاء - على بعض المبني -، وذلك قد يستتبع اعتبار شرعي وعقلائي وقد لا يستتبع، ولذا يصدق البيع حقيقة على بيع الغاصب مع عدم تحقق الاعتبار الشرعي.

وفي النهي عن المسبب يكون متعلق التحرير هو الوجود الإنساني، وهو مقدور لعدم توقيه على الاعتبار الشرعي، بل بالعكس الاعتبار الشرعي يتوقف عليه، فيمكن للشارع عدم الاعتبار الشرعي للمعاملة - وهو معنى الفساد - مع تتحقق الوجود الإنساني، وعليه: فلا دلالة للنهي على الصحة.

وهنا مبني آخر في إنشاء الملكية تطلب في كتاب المكاسب.

فالصحيح هو أن النهي عن المسبب لا يدل على صحة أو فساد، بل الحكم بصحة المعاملة إنما هو لإطلاق دليلها الجاري حتى في مورد النهي.

### القسم الثالث: النهي عن آثار المسبب

1- فإذا تعلق النهي بأثر مع كون ذلك الأثر مقتضى العقد، كالنهي عن

ص: 255

التصرف في الشمن في البيع، في قوله: «ثمن العذرة من السُّحت»<sup>(1)</sup>

مثلاً، أو كالنهي عن الوطى في النكاح، فحينئذٍ يدلّ النهي على الفساد، للدلالة الالتزامية العرفية على بطلان المعاملة حينئذٍ.

2- وأما لو تعلق النهي بأثر ليس هو مقتضى العقد، وإنّما من الآثار التي ترتب عليه...

فقد يقال: بدلاته على الفساد، وذلك لأن صحة المعاملة تستلزم تقيد دليل ذلك الأثر، والأصل عدم التقيد مما يلزم منه بطلان المعاملة.

وفي نظر: وذلك لأنّه قد يكون دليلاً للأثر لبياً أو لفظياً من غير إطلاق، مضافاً إلى أنّ أصالة عدم التقيد إنّ أريد بها الأصل العملي فهذا اللازم مثبت، وإنّ أريد بها الأصل العقلاني فإن العقلاء لا يجرؤونها لإثبات هذا الأثر، وبعبارة أخرى - كما قيل -: إنه لا تجري أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصّص.

#### القسم الرابع: النهي عن التسبيب

وهذا في الحقيقة يرجع إلى النهي عن السبب أو المسبب، وإلا فلا يتصور النهي عن التسبيب من غير نهي عن السبب أو المسبب.

وأما ما مثلوا له من المراهنة بعوض، حيث لا يحرم التملّيك بعوض، كما لا تحرم المراهنة بذاتها وإنّما المحرّم التسبيب إلى حصول التملّيك بهذا السبب الخاص.

فغير سديد لأن المراهنة بذاتها ليست معاملة ولا سبباً، والكلام إنّما هو

ص: 256

---

1- الاستبصار 3: 56.

في النهي المتعلق بالمعاملة، ولا تكون إلا المراهنة بعوض، والنهي فيها ليس عن التسبيب بل عن نفس السبب أو المسبب، فتأمل.

## قتمة

قد يقال<sup>(1)</sup>: بأنه عند الشك في المولوية والإرشادية، فالأصل هو عدم النفوذ وعدم المشروعية.

إن قلت: دليل البراءة يدل على الصحة، وذلك لأنه مع اقتران المعاملة بمشكوك المانعية يشك في تأثيرها في النقل والانتقال، فتكون المانعية مرفوعة بدليل البراءة!!

قلت: لا تجري أصالة البراءة لا عقلاً ولا نقاً.

أما عقلاً: فلأن جريانها لنفي العقوبة، ولا إلزام في المعاملة كي تنفي العقوبة المحتملة.

وأما نقاً: فلأن مجرى البراءة النقلية هو الامتنان، ولا امتنان هنا في إثبات الصحة برفع المشكوك المانعية.

لا يقال: إن دليل الحالية كقوله: «كل شيء هو لك حلال»<sup>(2)</sup> و«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(3)</sup>

ليس مسوقاً للامتنان، وحينئذٍ فمع اقتران المعاملة بمشكوك المانعية يشك في حليتها وضعاً أي في نفوذها في النقل والانتقال، فبدليل الحالية يثبت كونها حلالاً وضعاً مؤثرة في النقل والانتقال.

ص: 257

1- نهاية الأفكار 1: 460

2- الكافي 5: 313

3- سورة البقرة، الآية: 275

لأنه يقال: ظاهر دليل الحالية هو الحلية التكليفية، ولذا لم يتوجه أحد من الأصحاب جريان هذه الأدلة في أبواب المعاملات لإثبات الصحة فيها.

وعليه: فمع عدم جريان أصالة البراءة عن المانعية، يجري الأصل المسببي وهو الاستصحاب، وهو يعني عدم نفاذ المعاملة وعدم مشروعيتها.

ويرد عليه: أولاً: إنه لا فرق في العقوبة بين كونه يترتب على نفس العمل أو على ما يستلزمـه العمل، فدلـيل البراءة يجري في كلا الحالتين، نعم يمكن القول بأن البراءة العقلية تـنفي لزوم المعاملة ولاـ تنفي أصلـها، وبعبارة أخرى تنـفي الأمر الإلزامي بوجوب الوفـاء لأنـ هذا مما يترتب على مخالـفته العـقوبة.

وثانياً: بأنـ المناطـ في الامـتنـان مـصـبـ الحـكمـ لاـ مـآلـهـ، وإـلاـ فـلاـ يـخلـوـ حـكمـ اـمـتنـانـ فيـ مـآلـهـ، فـتـقرـيرـ فعلـ العـبدـ - بالـحـكمـ بالـصـحةـ فيـهـ - اـمـتنـانـ عـلـيـهـ، وإنـ استـلزمـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ، فـتـأـمـلـ.





## المقدمة الأولى: في تعريف المفهوم وتمييزه عن المنطوق

فالمنطوق هو المعنى المطابقي أو التضمني للّفظ، وأما إنكار المحقق النائي لدلالة التضمنية<sup>(1)</sup>

فغير وارد.

والمفهوم هو معنى التزامي، ولكن ليس كل معنى التزامي بمفهوم اصطلاحاً، فليس (الجود) مفهوماً اصطلاحياً لكلمة (حاتم) مع أنه معنى التزامي له، وكذا ليس وجوب المقدمة مفهوماً للّفظ الدال على وجوب ذي المقدمة، فلا بد من تمييز المعاني الالتزامية ليتحدّد المفهوم فيها، وقد ذكرت وجوه لهذا التحدّد، منها:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(2)</sup>,

وحاصله: أن المفهوم ليس لازماً لنفس المعنى المطابقي للّفظ، وإنما هو لازم الخصوصية الموجودة فيه - سواء كانت دلالة اللّفظ على تلك الخصوصية بالوضع أم بمقادمات الحكمة - فكان مفهوم الشرط من المفاهيم، لأنّه ليس لازماً للربط، وإنما هو لازم لخصوصية في الربط وهي كونه بنحو العلة المنحصرة، ولم يكن وجوب المقدمة مثلاً من المفاهيم إذ هو لازم لأصل وجوب المقدمة.

وأورد عليه: بخروج مفهوم الموافقة، لأنّه ليس لازم لخصوصية وإنما

ص: 261

---

1- فوائد الأصول 1: 476.

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 415.

لأصل المعنى، فمثل قوله تعالى: {فَلَا تُقْلِل لَهُمَا أَفْ} [\(1\)](#)

لازم معناه حرمة الضرب، وليس حرمة الضرب لازمة لخصوصية.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني [\(2\)](#)

وحاصله: أنه لو اشتمل الكلام على قضيتي، فالمنسوبة منها هي المنطوق، وغير المنسوبة هي المفهوم.

وذلك لأن المعنى إما يفهم من نفس اللفظ أولاً وبالذات فهذا هو المنطوق، وإما يفهم منه بالتبغ فهو المفهوم، فلا بد في المفهوم من فهمه من نفس اللفظ ولكن بالتبغ، فإذا فهم معنى لكن ليس من اللفظ وإنما بدلالة العقل - مثلاً - أو لم يفهم من كلام واحد وإنما من كلامين فليس من المفهوم في شيء.

وهذا وجه وجيه ولا يرد عليه شيء مما أورد على سائر الوجوه، وهو أقرب إلى الارتكاز العرفي.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق النائيني [\(3\)](#) وحاصله: أن المفهوم هو لازم اللفظ مع كونه بيّناً بالمعنى الأخص، بمعنى أنه من مجرد تصور الملزم ينتقل الذهن إلى اللازم، فليس من المفهوم ما لو كان لازماً غير بيّن، وذلك لعدم وضوح الملازمة، أو كان بيّناً بالمعنى العام، وذلك لعدم كفاية تصور الملزم للانتقال إلى اللازم، بل لابد من تصور الملزم والملازمة، مع كون

ص: 262

---

1- سورة الإسراء، الآية: 23.

2- نهاية الدرية 2: 409-410.

3- فوائد الأصول 1: 477.

الملازمة واضحة، كأقل الحمل المستفاد من آيتين.

وأما استدلالهم لإثبات المفهوم بوجوه عقلية دقيقة، حيث أثبتوا اللازم عبرها، فاحتياج إثبات اللازم إليها يدخله في اللازم البين بالمعنى الأعم، أو اللازم غير البين !!

فللعل تلك الأدلة توجيه عقلي لأمر ارتكازي عرفي، لا أن اللزوم يتوقف على إثباتها.

وأورد عليه: بدخول الكنایات مثل (الجود) الذي هو لازم يبین بالمعنى الأخـص للفظ (حـاتـمـ) مع أنه ليس من المفاهيم، وكذلك نظير دلالة مطهـريـة الشـيءـ على كونـهـ طـاهـراـ.

ولذلك عـدـلـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ (1) التـعـرـيفـ إلىـ «أنـ المـفـهـومـ هوـ قـضـيـةـ غـيرـ مـذـكـورـةـ -ـ إـماـ بـحـكـمـهاـ أـوـ بـمـوـضـعـهاـ -ـ لـازـمـ لـقـضـيـةـ مـذـكـورـةـ لـزـوـمـاـ بـيـنـاـ بـالـعـنـىـ الـأـخـصـ»ـ،ـ فـيـ دـخـلـ فـيـ التـعـرـيفـ مـفـهـومـ الشـرـطـ،ـ حـيـثـ إـنـ المـوـضـوعـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـاـ فـيـ القـضـيـتـيـنـ إـلاـ أـنـ الـحـكـمـ مـخـتـلـفـ حـيـثـ إـنـ أحـدـهـمـاـ مـذـكـورـ وـالـآـخـرـ غـيرـ مـذـكـورـ،ـ وـكـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ،ـ إـذـ تـارـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ وـاحـدـاـ فـيـ المـفـهـومـ وـالـمـنـطـوـقـ سـوـاءـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـمـوـضـوعـ كـمـاـ لـوـقـالـ:ـ (ـلـاـ تـهـنـ عـبـدـ زـيـدـ)ـ فـمـفـهـومـهـ بـالـأـوـلـوـيـةـ لـاـ تـهـنـ نـسـ زـيـدـ أـيـضاـ،ـ أـوـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـفـلـأـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ}ـ (2)

وـمـفـهـومـهـ لـاـ تـضـرـبـهـمـاـ.

صـ:ـ 263

---

1ـ نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ 1:469

2ـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ،ـ الـآـيـةـ:ـ 23ـ

ومن ذلك يتضح أن تعريف المفهوم بأنه: (حكم لغير مذكور) أو (حكم غير مذكور) ليس بتام.

## المقدمة الثانية: في سبب دلالة الجملة على المفهوم

ولابد من تتحقق أمرين معاً لكي تتحقق الدلالة على المفهوم.

الأمر الأول: عدم الانفكاك، بأن يكون الربط بينهما دائمياً، بحيث يعلم عدم تحقق الآخر عند فقدان أحدهما بسبب لعدم الانفكاك.

وقد يقال: بأنه يلزم كون الربط بنحو العلة المنحصرة، فلابد من 1- اللزوم بينهما لا الاتفاق، 2- والعليّة التامة لا أن يكونا معلولين لعلة ثالثة، ولا تكون أحدهما جزء علة للأخر، 3- وأن تكون علة منحصرة لا بديل لها.

وفيه: كفاية عدم الانفكاك، وحينئذٍ لا فرق بين وجود العليّة وعدم وجودها، ولا بين كون أحدهما علة للأخر أم كون كليهما معلولين لثالث، ولا بين العلة التامة وجاء العلة، إذ مع عدم الانفكاك لا يعقل وجود أحدهما دون الآخر، وإلاً كان خلطاً.

ثم إنه بناءً على لزوم العليّة الانحصارية، كيف يمكن استفاده ذلك من الجملة؟

قد يقال: إن الانحصار يستفاد من النسبة - التي هي الوجود الرابط - إما من الأداة كأدوات الشرط في الجمل الشرطية، أو من هيأة الجملة كما في الجملة الوصفية.

وأشكل عليه: بأنه على مبني كون المعنى الحرفي هو الوجود الرابط، لا فرق في النسبة بين النسبة الانحصارية وغير الانحصارية، إذ الانحصار

وعدمه ينترعان من ملاحظة عدم وجود تلك النسبة في الموارد الأخرى، وهذا لا يرتبط بمدلولها، ففي الشرط مثلاً ينترع الانحصار من عدم وجود الجزاء مع عدم الشرط.

وعلى مبني كون المعنى الحرفي إيجادي، فإنه لا فرق في الإيجاد بين انحصار الموجد وعدم انحصاره، فتأمل.

الأمر الثاني: أن يكون الحكم في الجملة طبيعياً الحكم أي سنته، لا شخصه.

وذلك لأن انتفاء شخص الحكم لا ينافي وجود شخص آخر منه، والمراد من (طبيعي الحكم) هو الطبيعي بنحو اللا بشرط المقسمي، وسيأتي بيانه في مفهوم الشرط.

إن قلت (1): لا يمكن وجود الحكم السنخي، سواء كان الوجوب بمادته أم الهيأة.

1- أما لو كان بمادة الأمر، فلأن الحكم جزئي حيث تحقق بهذا الإنشاء الخاص.

2- وأما لو كان بهيأة الأمر فكذلك، حتى لو قلنا بأن الموضوع له في الحروف عام، وذلك لأن المعنى العام - وهو القدر المشترك - لا يمكن إحضاره في الذهن إلا في إحدى الخصوصيات، حيث إن الموجود الذهني جزئي أيضاً.

قلت: أما الأول فيرد عليه: أن جزئيته إنما كانت من خصوصيات

ص: 265

الاستعمال، وذلك مما لا يرتبط بنفس الحكم.

وأما الثاني ففيه: أولاًً إن الهيئة وإن كانت تدل على النسبة الجزئية إلا أن لازمها الطلب وهو كلي، ولا يشترط اتفاق اللازم والملزم في الكلية والجزئية.

وثانياً: بأن النسبة وإن كانت جزئية في الذهن، إلا أنها تتبع طرفيها قابلة للانطباق على الكثيرين.

أقول: أما المبني فقد تم البحث عنها في المعنى الحرفي فلا نطيل بإعادتها.

إلا أنه يمكن القول بأن المعاني الذهنية وإن كانت وجودات جزئية إلا أنها تدل على مفاهيم كلية قابلة للانطباق على كثirين، بما أن تلك الوجودات الذهنية مرآة لها، أو بانتزاعها من تلك الوجودات.

وأما قابلية انطباق الجزئي على كثirين بالتبع، فغير معقول إلا لو أريد الانتزاع أو المرآية، فتأمل.

وهيئنا بحوث:

### البحث الأول: في المنطوق

قد يُتسائل عن الشيء الذي يدل على ارتباط الجزاء بالشرط؟ وهنا قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه المحقق الإصفهاني (1)

وقيل: إنه يستفاد من بعض كلمات المحقق النائيني أيضاً، وحاصله: أن شأن أداة الشرط هو جعل متلوها - أي الشرط - واقعاً موقع الفرض والتقدير، وأن الملزمه ونحوها تستفاد من ترتيب الجزاء وبالتالي على أمر مقدر الوجود مفروض الثبوت، ولذا قيل: إن كلمة (لو) حرف امتناع، لأن مدخلوها الماضي، وفرض وجود شيء في الماضي لا يكون إلا مع عدم تتحققه، فلذا يكون المفروض محالاً، وحيث رُتب شيء على المحال في الماضي فهو محال أيضاً، إذ لو كان الشرط علة المنحصرة فإنه لم يوجد، ولو لم يكن علة المنحصرة - بأن كانت له علة أخرى أيضاً - فهي أيضاً لم توجد ولذا رُتب عدمه على عدم المفروض وجوده، فتبين أن كون (لو) حرف امتناع ليس التزاماً بالمفهوم

ص: 267

---

1- نهاية الدراسة 2: 53، 412.

ولا بالعلية المنحصرة في الشرط.

وقد استدل لذلك بالوجdan وبملاحظة مرادفات أداة الشرط في الفارسية.

وقد يستدل له<sup>(1)</sup>: بأن الجزء قد يكون استفهاماً - مثلاً - كقولك: (إن جاء زيد فهل تكرمه؟) فهنا لا تعليق للجزاء على الشرط، إذ الاستفهام منجز وليس معلقاً على المجيء، وليس ذلك إلا لأن الشرط منجز - وهو فرض الوجود - فكذلك الجزاء.

وأشكل عليه: أولاً: بأنه لو كانت أداة الشرط تجعل متلوها مفروض الوجود لم يكن حاجة للإتيان بالفاء على الجزاء، كما يشهد لذلك المعنى الاسمي للفرض، كما لو قيل: (على فرض مجيء زيد يجيء عمرو) ولا يقال: (فيجيء عمرو) فهذا يكشف عن اختلاف المعنى!

وفيه: عدم لزوم تطابق المعنى الاسمي والحرفي في التركيب، فلذا قد يستعمل أحدهما مكان الآخر نظير: (زيد على السطح)، و(زيد فوق السطح)، وقد لا يصح الاستعمال نظير: (سرت من البصرة)، و(سرت ابتداء البصرة)، هذا مضافاً إلى عدم استعمال الفاء مع أداة الشرط أحياناً، كقولك: إن جاء زيد أخبرته بكلّ ذٰل، كما أنه في بعض اللغات لا تستعمل مرادفات الفاء في الجزاء عادة، وليس ذلك إلا لكيفية استعمال أهل اللسان، ولا يرتبط بحقيقة معنى الجملة الشرطية وأجزائها.

وثانياً: بأن الامتناع في مدخل (لو) إنما هو لدلالة نفس (لو) على ذلك،

ص: 268

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 149.

وليس لأجل ما ذكره من أن فرض وجود شيء في الماضي إنما هو بسبب عدم تحقق ذلك الشيء، ودليل ذلك هو صحة استعمال (لو) مع الجهل بتحقق الشيء في الماضي مع إمكان تتحققه حينذاك، في مثل: لو كان أبوك قد مات أمس فأمواله هي ملك لك.

ومن ذلك يتبيّن أن فرض شيء في الماضي كما يكون لعدم تتحققه، كذلك قد يكون للجهل بتحققه مع احتمال التحقق واقعاً.

وثالثاً: مثال إن جاء زيد فهل تكرمه، الاستفهام في الحقيقة إنما هو عن الملازمة، وليس عن الجزاء، فالمراد بالإرادة الجديّة هو (هل إن جاء زيد تكرمه؟)؟

إن قلت: يمكن النقض عليه بمثل (إن جاء زيد فأكرمه) فهل يتلزم المحقق الإصفهاني بفعالية وجوب الإكرام؟!

قلت: يمكنه الجواب بأن الإنشاء فعلي والمنسأ - وهو الحكم - أيضاً فعلي، لكنه من الواجب المعلق الذي يكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالي، وقد مر الكلام في الواجب المعلق فراجع.

القول الثاني: دلالة أدلة الشرط على الربط بين الشرط والجزاء.

وقد يستدل له: بالتبادر والوجدان، وأيضاً بأن الكلام قبل دخول الأداة لم يكن بحاجة إلى جزاء، كما في قوله: جاء زيد، ولكن بعد دخولها لابد من الجزاء، وسبب ذلك أحد أمرين، أولهما ينسجم مع كلا القولين، وثانيهما لا ينسجم إلا مع هذا القول، فلو أبطلنا الأول ثبت الثاني، وبه يثبت القول الثاني.

1- إن الأداة تبدل النسبة في متلوّها من تامة إلى ناقصة، لذا احتج إلى الجزاء.

2- بقاء النسبة تامة، لكن الاحتياج إلى الجزاء ليس إلا لخصوصية في الأداة، وتلك الخصوصية ليست إلا دلالة الأداة على الربط، ومن الواضح أن الربط لابد له من طرفين، وهذا ينسجم مع القول الثاني، ولكن لا توجد هذه الخصوصية بناءً على القول الأول، إذ الافتراض ليس ربطاً حتى يحتاج إلى طرف آخر.

وفيه: أنه على القول الأول أيضاً لابد من الجزاء حتى مع كون النسبة تامة، وذلك لأن الافتراض لا يكون إلا بغرض، فينتظر السامع بيان ذلك الغرض، فقولك: (نفترض مجيء زيد) جملة فيها نسبة تامة، لكن الاحتياج إلى الجزاء لأجل إفهام السامع سبب هذا الفرض.

وعليه فلا نحتاج إلى إطالة الكلام في إبطال الأمر الأول ليثبت الأمر الثاني، لما عرفت بأن كلا الأمرين ينسجمان مع كلا القولين.

## البحث الثاني: في كيفية استفادة المفهوم

### إشارة

وذلك يتوقف على أمرين: 1- إثبات العلية المنحصرة أو عدم الانفكاك، 2- كون الجزاء سند الحكم لا شخصه.

### أما الأمر الأول

فقد يقال بعدم الحاجة إليه، وعلى فرض الحاجة يكون الكلام في كيفية إثبات العلية أو عدم الانفكاك، وكذا الانحصار في القضايا الشرطية ليستفاد منها المفهوم، فهنا اتجاهان:

ص: 270

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه المحقق العراقي من عدم الحاجة إلى إثبات الانحصار ولا إلى العلية، ببيان (1)

حاصله في نقاط:

1- القضية الحملية - مع قطع النظر عن دخول أداة الشرط عليها - هي قضية طبيعية بنحو اللا بشرط المقسمي، أي إثبات الحكم بنحو الطبيعة المهملة - لا الطبيعة المطلقة، ولا الحصر حيث إنهما بحاجة إلى عناية زائدة - فلذا لا مفهوم للقضايا اللقبية، فمثلاً (أكرم زيداً) لا يتعارض مع (أكرم عمراً)، لأن ثبوت الطبيعة المهملة لزيد لا ينافي ثبوت شخص آخر من هذا السنخ لعمرو.

2- إن موضوع هذه القضية له حالات مختلفة، فزياد له حالة القيام والقعود وغير ذلك، والجملة الحملية لها إطلاق من هذه الجهة، وبتبديل آخر: للموضوع إطلاق بحسب الحالات، فهذا الحكم المهمل مترب عليه في كل تلك الحالات، فلذا لا يجوز إثبات وجوب آخر للإكرام بحسب بعض الحالات، وذلك لاستلزمها اجتماع المثلين.

ثم إن هذا الإطلاق يتضمن حصر الطبيعي بهذا الفرد، وذلك بلحاظ أن إطلاق هذا الحكم الشخصي لجميع الحالات يستلزم عدم ثبوت فرد آخر منه لموضوعه في بعض الحالات.

3- وطبع أداة الشرط الواردة على الجملة، هو أن الجملة الجزئية بما لها من المعنى الذي يتضمنه طبع القضية الحملية، تناط بالشرط.

بعد اتضاح هذه النقاط الثلاث يتضح أن مثل (إن جاء زيد فأكرمه) لازمه قهراً هو انتفاء وجوب الإكرام عن زيد عند انتفاء المجيء، وعدم

ص: 271

ثبوت وجوب آخر له في غير حالة المجيء، وذلك لمنافاة ثبوته مع طبع الجملة من ثبوت ذلك الوجوب لزید في جميع حالاته - والتي منها حالة عدم المجيء - ومعنى ذلك عدم وجوب الإكرام في حالة عدم المجيء، وهذا هو المفهوم بعينه.

ويرد عليه: أن الدلالة الثالثة تصلح لأن تكون قرينة ترفع الإطلاق في الدلالة الثانية.

بيانه: أنه قبل الشرط كان لزید إطلاق أحوالی لجميع الحالات التي منها حالة عدم المجيء، إلا أنه بعد دخول الشرط بقوله: (إن جاء زید) فلا معنى لبقاء ذلك الإطلاق الأحوالی، فمن اللغو أن يكون معنى الكلام هو: (إن جاء زید فيجب الإكرام المقيد بحالة عدم المجيء) بل هو من الأمر بالمحال، فإذا لم يجز التقييد لم يجز الإطلاق أيضاً لأن هذا الإطلاق الأحوالی هو جمع للقيود في حقيقته، فتأمل.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه المشهور من الاحتياج إلى إثبات العلية الانحصرية.

وذلك يتوقف على إثبات شيئين: الترتب بنحو العلية، وكونها علية منحصرة.

الأول: دلالة أدلة الشرط بالوضع على ترتيب الجزاء على الشرط ترتيب المعلول على علته، وقد ادعى على ذلك التبادر.

إن قلت: قد يكون بالعكس حيث يكون الشرط مترباً على الجزاء، كقولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة!!

قلت: هنا أيضاً ترتُب لكنه في مقام الإثبات أي العلم بطلوع الشمس متوقف على العلم بوجود النهار.

ويرد عليه: أن الدلالة على أصل الترتب مما لا ينكر، لكنها أعم من الترتب بنحو العلة والمعلول ومن سائر أنحاء عدم الانفكاك، فلذا لا مجازية في مثل (إن كان الضوء موجوداً فالحرارة موجودة) مع أنهما معلومان لعنة واحدة ولا ينفكان، وكذا في القضايا الاتفاقية.

الثاني: في إثبات الانحصار، وقد يستدل له بأدلة، منها:

الدليل الأول: انصراف العلاقة اللزومية بين الشرط والجزء إلى أكمل أفراد هذه العلاقة، وهو العلية المنحصرة.

وأورد عليه: أولاً: بمنع الكبري - أي كون الأكمالية منشأ للانصراف - إذ غالباً المطلقات بعض أفرادها أكمل من بعض - لجهة من الجهات - مع عدم تحقق الانصراف إليها.

وثانياً: بمنع الصغرى - وهو أكمالية اللزوم الانحصارى - إذ حقيقة العلة لا تختلف بين وجود عدل لها أو عدم وجوده، بل الانحصار وعدم خارج عن حقيقتها، إذ هو أمر ينتزعه الذهن حين ملاحظة العدل أو عدمه.

إن قلت: إن الملازمة من الطرفين - أي بين وجوديهما وكذا بين انتقائيهما - يجعل الملازمة أكمل، عكس الملازمة من طرف واحد التي هي بين الوجودين فقط !!

قلت: إن كل معلول ينتفي بانتفاء علته، فإذا كان للعلة عدل فإن ذلك معلول آخر في حقيقته لكنه من سُنخ المعلول الأول، وانتفاوه أو عدم

انتفاء، لا يرتبط بالعلة الأولى أصلًا، فتأمل.

الدليل الثاني: إطلاق الشرط - بمادته - بمعنى كون الشرط هو المؤثر في الجزاء، سواء سبقه شيء آخر أم قارنه أم لا، فإنه مع عدم الانحصار لا يكون هو المؤثر مع سبق العلة الأخرى، ولا يكون هو تمام المؤثر مع اقتران العلة الأخرى، وفي ذلك تقييد لأثر الشرط، فالإطلاق ينتفي وجود علة أخرى.

وأشكّل عليه: أولاًً: بعدم كون المتكلّم في مقام البيان من هذه الجهة - أي وجود مؤثر آخر أم لا - فلا إطلاق، لعدم تحقق مقدمات الحكمة، بل الغالب كون المتكلّم في مقام تأثير الشرط في الجزاء فقط.

وثانياً: ما ذكره المحقق الإصفهاني [\(1\)](#)

من أن القدر المسلم من القضية الشرطية إفادة العلية، وصلاحية الشيء للتأثير من دون دخل شيء - وجوداً أو عدماً - في علية الذاتية، وأما ترتب المعلول بالفعل على العلة فهو أمر قد يتفق سوق الإطلاق بلحاظه.

بيانه: إنه في القضايا الشرطية يكون المتكلّم في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء، وهذا لا ينافي عدم ترتب الجزاء لوجود مانع - مثلاً - وحينئذٍ فتأثير غيره لو سبقه لا ينافي كون الشرط مقتضياً، كما لا ينافي كون غيره مقتضياً أيضاً فيؤثران معاً لو اجتمعا.

وأجيب [\(2\)](#): بأن الالتزام بهذا يستلزم تأسيس فقه جديد، إذ معناه عدم

ص: 274

---

1- نهاية الدراسة 2: 416.

2- منتقى الأصول 3: 228.

استفادة الوجوب عند تحقق الشرط في الأحاديث الشرطية، إذ لا رافع لاحتمال وجود المانع أو احتمال انتفاء شرط المقتضي، فمثلاً «إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء»<sup>(1)</sup>

يدل على الوجوب الفعلي للوضوء قطعاً، لا على اقتضائه فقط.

وفيه تأمل: إذ قلما يكون الدليل في المسألة الفقهية هو المفهوم فقط، بل غالب الموارد يوجد دليل آخر بل أدلة أخرى إلى جنب المفهوم، هذا مضافاً إلى إمكان نفي المانع بالأصل، مع أن احتمال انتفاء شرط المقتضي كافٍ في عدم إجراء الحكم، فتأمل.

الدليل الثالث: إطلاق الشرط - ببياناته - على كونه بنحو التعيين، بمعنى أنه لا بديل له عند انتفائه، وإنما كان اللازم تقييده بمثل (أو كذا)، فيكون نظير إطلاق الوجوب على كونه تعينياً لا تخيارياً، ونفسياً لا غيرياً!!!

وأشكال عليه: أولاً: بما في الكفاية<sup>(2)</sup>

من أن مقدمات الحكمة لا تجري في المعاني الحرافية - ومنها الهيئة - إذ الإطلاق والتقييد فرع لللحاظ، وقد مرّ من صاحب الكفاية أن الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي هو في اللحاظ الآلي والاستقلالي، وحينئذ فلا إطلاق في هيئة الشرط لعدم اللحاظ فيها وإنما انقلبت إلى معنى اسمى.

ويرد عليه: أن الهيئة في صيغة الأمر أيضاً معنى حرفي فكيف استفاد من إطلاقها الدلالة على الوجوب التعيني وكذا الوجوب النفسي؟! وكذا في

ص: 275

---

1- وسائل الشيعة 1: 253.

2- إيضاح كفاية الأصول 2: 425-426.

استفادة الوجوب دون الندب من صيغة الأمر بناءً على وضعها لخصوص الطلب، واستفادة الوجوب من الإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة بناءً على عدم الوضع !!

### وأجاب عنه المحقق الإصفهاني (1)

بأنه على مسلك المحقق الخراساني يحل الإشكال بملاحظة المعنى الحرفي الوسيع أو الضيق بتبع المعنى الاسمي، فملاحظة العلة والمعلول على نحو لا ينفك أحدهما عن الآخر هي ملاحظة العلية المنحصرة بالتبع.

أو نقول بأن مقدمات الحكمة تجري في المادة لا في الهيئة، فنقول: الصلاة بلا عدل واجبة - مثلاً - .

### وردّه في المتنقى (2)

بأن هذا يدفع الإشكال في الواجب التعيني والنفسي، ولا يدفعه في استفادة الوجوب من صيغة الأمر بناءً على وضعها للطلب، وذلك لأن الاختلاف بين الوجوب والندب لا يرتبط بمتعلقهما أصلاً، بل هو اختلاف في حقيقتهما - وذلك يرجع إلى الهيئة - فإن متعلق الوجوب هو نفس متعلق الندب، فتأمل.

وثانياً: بأن قياس ما نحن فيه على الوجوب النفسي والتعيني مع الفارق، لأن الوجوب الغيري يحتاج إلى مؤنة زائدة هي وجوب ذي المقدمة، وكذا الوجوب التخييري يحتاج إلى العidel، فالإطلاق ينفي هذين القيدين، ويثبت الوجوب حتى مع عدم تحقق ما يتواهم كونه ذا المقدمة، وكذا حين تتحقق

ص: 276

---

1- نهاية الدرية 2: 415

2- متنقى الأصول 3: 225

العِدْل. وأما الانحصار أو عدم الانحصار فكلاهما قيدان زائدان.

وبعبارة أخرى: إن كيـفـيـة تأثـير الشـرـط فيـ الجـزـاء لا يـخـتـلـف معـ وـحدـة الشـرـط أوـ تـعدـدهـ، فالـشـرـط مؤـثـر فيـ الجـزـاء بـكـيـفـيـة وـاحـدة سـوـاء كانـ لهـ بـديـلـ عندـ اـنـتـفـائـهـ أـمـ لمـ يـكـنـ لهـ بـديـلـ.

والحاـصـلـ: إنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاقـ إـنـّـماـ هوـ لـنـفـيـ الـخـصـوصـيـةـ الـزـائـدـةـ، وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ كـلـاـ الـمـحـتمـلـيـنـ فـيـهـمـاـ قـيـدـ زـائـدـ فـلاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ أحـدـهـمـاـ.

الـدـلـيلـ الـرـابـعـ: إـطـلاقـ الـجـزـاءـ فـيـ نـفـيـ الـعـدـلـ، وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـيـ (1)

وـحـاـصـلـهـ: أـنـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الشـرـطـ لـتـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ - بـأـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـنـاطـ بـهـ الـمـحـمـولـ، كـالـمـجـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الإـكـرـامـ عـقـلاـ - فـإـنـ أـنـاطـ المـوـلـىـ الـجـزـاءـ بـذـلـكـ الشـرـطـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـقـيـداـ بـهـ، فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ، وـمـقـتضـيـ إـنـاطـهـ بـهـ بـالـخـصـوصـ هوـ دـورـانـ الـجـزـاءـ مـدارـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ - بـمـقـتضـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ وـالـإـطـلاقـ - حـيـثـ قـيـدـ الـمـوـلـىـ الـجـزـاءـ بـذـلـكـ الشـرـطـ، وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـشـيـءـ غـيـرـهـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـاشـتـراكـ وـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـقلـالـ، فـيـنـتـفـيـ الـجـزـاءـ حـيـنـذـ بـانـتـفـاءـ الشـرـطـ، وـهـذـاـ هوـ الـمـفـهـومـ بـعـيـهـ.

فـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ تـجـريـ فـيـ نـاحـيـةـ الـجـزـاءـ - مـنـ حـيـثـ عـدـمـ تـقـيـدـهـ بـغـيـرـ الشـرـطـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـ الـقـضـيـةـ - .

وبـعـارـةـ أـخـرىـ: الإـكـرـامـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـجـيـءـ عـقـلاـ، وـحـيـنـذـ فـالـإـكـرـامـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـجـيـءـ إـمـاـ مـهـمـلـ أوـ مـطـلـقـ أوـ مـقـيـدـ، وـالـإـهـمـالـ مـمـتـنـعـ فـيـ مـقـامـ الـثـبـوتـ، وـالـإـطـلاقـ يـنـافـيـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ بـهـ.

ص: 277

---

1- فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ: 482

وأما إشكال عدم اختلاف العلة المنحصرة والعلة غير المنحصرة... فجوابه: بأننا لا نريد إثبات الإطلاق من هذه الجهة، بل نريد ذلك عن طريق تقييد الجزاء بوجود شرط، ومن المعلوم اختلاف التقييد مع الانحصار وعدمه.

وأورد عليه: بالنقض في كل القضايا، إذ كل حكم يترتب على موضوعه، فهل يقييد الموضوع بذلك!! ومعنى ذلك هو ثبوت المفهوم للقب.

هذا مضافاً إلى ما ذكره المحقق الإصفهاني<sup>(1)</sup>: من أن الإطلاق لا- يكون إلا- مع انحفاظ ذات المطلق، فالإطلاق من حيث الضمية معقول، وأما الإطلاق من حيث البديل فلا، إذ لا يكون بدله إلا في ظرف عدمه، فلا يعقل إطلاق القيد في ظرف عدم نفسه، وقياسه بالواجب التعيني والتخييري مع الفارق، فإن الإطلاق المعين للوجوب التعيني ليس في الواجب من حيث كونه ذا بدل، بل الإطلاق في الوجوب من حيث عدم كونه مشوباً بجواز الترك إلى بدل، فتأمل.

الدليل الخامس: التمسك بالإطلاق المقامي، وهو التمسك بعدم بيان المتكلّم في كل مورد يكون عدم التقييد - لو أراد القيد - مُخلاً بمراده.

إن قلت: لا يمكن إجراء هذا الوجه حين الشك، لتوقف الإطلاق على مقدمات الحكمة التي منها إحراز كون المولى في مقام البيان.

قلت<sup>(2)</sup>: إنه حيث كان الغالب في الاستعمالات العرفية هو استعمال

ص: 278

---

1- نهاية الدارية 3: 417 (الهامش).

2- منتقى الأصول 3: 237

القضية الشرطية في هذا المقام، فكلّ ما يشك فيه يلحق بالغالب، إذ الغلبة بحد تكون من الأمارات العرفية الموجبة لظهور الكلام في ذلك!!

وهذا نظير ما عن جمع من الأعلام بأنه لا يحتاج في الإطلاق اللغطي إلى إحراز كون المولى في مقام البيان بل يكفي عدم العلم بكونه في مقام الإهمال أو الإجمال، وسيأتي توضيح ذلك في باب المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى.

هذا كله في تحقق الشرط الأول للدلالة على المفهوم، ألا وهو إثبات عدم الانفكاك أو العلية المنحصرة، وقد تبين من مجموع ما مرّ أنه يمكن ادعاء الظهور العرفي في الجملة الشرطية على الدلاله على انتفاء الجزء حين انتفاء الشرط.

## وأما الأمر الثاني

بأن يكون الجزء سبباً في الحكم لا شخصه، فلابد فيه من البحث في جهات ثلاث.

الجهة الأولى: الحاجة إلى هذا الشرط لإثبات المفهوم في القضايا الشرطية.

وقد أنكره المحقق الإصفهاني (1)، وأنه لا حاجة إليه، بل يمكن إثبات المفهوم حتى لو كان الجزء شخص الحكم، ببيان: أن المعلق على العلة المنحصرة هو نفس وجوب الإكراه المنشأ في شخص هذه القضية، لكنه لا بما هو متشخص بلوازمه، بل بما هو وجوب، فإذا كانت علة الوجوب - بما

ص: 279

هو وجوب - منحصرة في المعجب مثلاً، استحال أن يكون للوجوب فرد آخر بعدها أخرى.

ويمكن أن يقال: إن هذا البيان في حقيقته رجوع إلى إثبات سخن الحكم، وإلا فلا أحد ينكر كون الحكم المنشأ متشخصاً وجزئياً لاستحالة إنشاء الكلي، فتأمل.

الجهة الثانية: في معنى السخن هنا، وهو يحتمل وجهاً:

الأول: الطبيعة الشاملة لجميع الأفراد، أي إثبات طبيعة الوجوب بحيث لا يشذ عنها فرد.

وفيه: أنّ هذا وإن كان لازمه انتفاء سخن الحكم عقلاً، إلا أن ظاهر الأمر بالإكرام في الشرطية وغيرها على حد سواء [\(1\)](#)،

أي كما لا ينشأ فيسائر القضايا طبيعة الوجوب التي تشمل جميع الأفراد كذلك فيما نحن فيه.

الثاني [\(2\)](#): الطبيعة الناقضة للعدم.

أي طبيعة الوجوب، بمعنى وجودها الناقض للعدم - وإن تشخيص بلوازم الوجود - .

ولازم هذا عدم الدلالة على السخن لأن كل وجود بديل عدم نفسه، لا العدم المطلقاً، فانتفاءه انتفاء نفسه لا انتفاء سخن الوجوب.

وفيه تأمل: لأن الوجود إذا كان مطلقاً كان عدمه البديل مطلقاً أيضاً، فليس المراد عدم كل الوجودات حتى يقال إن وجود الطبيعة ليست بديلاً عن هذا

ص: 280

---

1- نهاية الدراسة 2: 418

2- نهاية الدراسة 2: 418

العدم، بل المراد عدم نفس الطبيعة المطلقة الذي هو مطلق مثلها، فتأمل.

الثالث: ذات الطبيعة غير المقيدة لا بالوحدة ولا بالتعدد.

وهذا مع الانحصار يلزمه المفهوم، إذ ثبوت هذه الطبيعة مع عدم الشرط يكشف عن عدم الانحصار، وهذا خلف ما أثبتناه في الشرط الأول من الانحصار.

الرابع: الطبيعة بمعنى صرف الوجود - أي أول الوجودات - .

وهذا أيضاً يلزمه المفهوم، لنفس ما ذكر في الوجه السابق، إذ مع عدم الشرط لو ثبت أول الوجود كشف ذلك عن عدم الانحصار، وهذا خلف.

إن قلت: الثابت بالشرط الثاني هو الوجود الثاني لا الوجود الأول، فلا خلف، حيث إن الوجود الأول منحصر في الشرط الأول، فلا ينافي إناظة الوجود الثاني بشرط آخر!

قلت (1): إذا تحقق الشرط الثاني أولاً، فإنه يتحقق به الوجود الأول، ويكتفى بهذا في تتحقق الخلف، كما أنه لو تتحقق كلا الشرطين معاً كانا مؤثرين في الوجود الأول وهذا خلف فرض الانحصار.

إن قلت: انتفاء المطلق لا ينافي ثبوت المقيد!

قلت: يتضح مما مرّ أن المقصود ليس المطلق المقابل للمقييد، بل المطلق الشامل للمقييد.

وفيه: أن لازم هذا أن المكـلـف لو خالـفـ المـفـهـومـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـلاـ مـحـذـورـ فـيـ تـكـرـارـ المـخـالـفـةـ لـأـنـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ لـيـسـ أـوـلـ الـوـجـوـدـاتـ،ـ

ص: 281

---

1- منتقى الأصول 3: 221.

والمنطق والمفهوم كلاهما - على هذا الاحتمال - إنما هما في أول الوجودات، فتأمل.

فتتحقق أن المعني هو الاحتمال الثالث وهو بضميمة الشرط الأول يلزمه المفهوم.

الجهة الثالثة: في إثبات كون السنخ - بالمعنى الذي يستلزم المفهوم - مدلولاً للكلام، وقد استدل لذلك بأمور غالبيها مبنوية منها:

الوجه الأول: على مبني القائل بأن الموضوع له في الحرف عام، فإن مدلول الهيئة في الجزاء هو مفهوم الوجوب، حيث إن الموضوع له في المعاني الحرفية عام كالأسماء، ومفهوم الوجوب كلي فيكون سنخاً، وهذا بخلاف المصدق الذي هو جزئي فيكون شخصياً.

ويرد عليه: أن كون الموضوع له في الحروف عاماً لا ينافي شخصية الحكم، إذ خصوصيات الاستعمال قد توجب جزئية المعنى كما مرّ في المعنى الحرفي، فحينئذ لابد من إثبات عدم الشخصية في مرحلة الاستعمال.

الوجه الثاني: على مبني القائل بأن الموضوع له في الحروف خاص، فقد يقال: بأن المنوط بالشرط ليس مدلول الهيئة - إذ المعنى الجزئي غير قابل للتعليق - وإنما هو المادة المنتسبة إلى الوجوب، كما عن المحقق النائيني<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأن مفاد هذا الكلام هو إنادة المادة المعروضة للوجوب،

ص: 282

---

1- فوائد الأصول 1: 484.

ولم يذكر دليلاً على كون تلك المادة المنتسبة سنسخ أم شخص.

الوجه الثالث: رجوع الحكم إلى المعتبر - بالفتح - لا الاعتبار، والمعتبر هو مفهوم الحكم، وهو كلي، فيكون سنسخاً، وهذا نظير ما يقال: إن الإجازة في البيع الفضولي كافية حكماً حيث إن الاعتبار من حينها مع كون المعتبر من حين العقد.

وأورد عليه: بأن ذلك لا يلزم المفهوم، إذ لا منافاة بين هذا المعتبر - وهو المفهوم المنوط بالشرط - وبين وجود معتبر آخر هو المفهوم غير المنوط على الشرط.

مضافاً إلى عدم تصور تعليق المفهوم على شيء، إذ التعليق بلحاظ وجود الشيء لا بلحاظ ذات الشيء<sup>(1)</sup>.

الوجه الرابع: إن الأحكام تتعلق بالطائع لا بالأفراد، وظاهر الطبيعة هي الطبيعة بنحو اللاشرط المقسمي أي ذات الطبيعة غير المقيدة لا بالوحدة ولا بالتعدد - وهو المعنى الثالث للسنسخ - ، وحينئذٍ فإذا شرط وإناطة الجزاء بالشرط لا يغيران إطلاق الجزاء، وبذلك يثبت كون الحكم في الجزاء سنسخاً لا شخصاً.

الوجه الخامس: ما قيل من أن الإطلاق المقامي بنفسه يكفي في إفادة السنسخ - لو استخدمنا المفهوم من هذا المقام - إذ ظهور الجملة الشرطية في المفهوم مستند إلى هذا الإطلاق، فيكشف عن كون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط لسنسخ الحكم، فتأمل.

ص: 283

---

1- منتقى الأصول 3: 240.

وقد ذكروا جملة من القضايا لا مفهوم لها، منها:

المورد الأول: النذور والأوقاف والصدقات ونحوها.

فقد ذكر المحقق الخراساني<sup>(1)</sup>:

أن انتفاء الحكم في الجزاء ليس من جهة المفهوم، بل لعدم قابلية الشيء لذلك، فإنه إذا صار شيء وفقاً على أحد أو أوصى به أو نذر له فإنه لا يقبل أن يصير وفقاً على غيره أو وصية أو نذراً له، فإن الحكم المنوط هو شخصي لا كلي، وانتفاء شخص الحكم في هذه الأمور عن غير مورد المتعلق عقلي، وذلك لأنفقاء الشيء بانتفاء موضوعه.

وأشكال عليه: أولاً<sup>(2)</sup>: بأن لانحصار الشرط أثرين: أحدهما: عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط، والآخر: عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند انعدامه، والذي يمتنع تعلق الوقف عليه مرة أخرى هو الأول، وأما بالنسبة إلى حال عدمه فله أثر، لعدم امتناع وقف الموقوف على أحد على غيره بنحو الطولية وفي فرض عدمه، وعليه فلا وجه لإنكار البحث في المفهوم في المقام بعد تصور ثبوت الوقف على غير مورد الشرط عند انتفاء مورد الشرط.

وثانياً<sup>(3)</sup>: إذا أنكينا اقتضاء القضية لانحصار العلة فإنه كما في موارد

ص: 284

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 438

2- منتقى الأصول 3: 242

3- نهاية الأفكار 1: 483

الحكم السنخي يتحمل وجود علة أخرى غير المذكورة في القضية، ولذا لا يحكم حينئذ بانتفاء السبب عند الانتفاء، كذلك في موارد شخص الحكم يتحمل فرد علة أخرى في البين - بحيث كانت العلة للحكم الشخصي هو الجامع بينهما - وحينئذ فلا مجال لجعل الانتفاء عقلياً.

المورد الثاني: القضايا المسوقية لبيان تحقق الموضوع، مثل (إن رزقت ولذا فاختته) وعدم دلالتها على المفهوم واضح، وذلك لأنه يلزم في استناد المفهوم كون القضية في المنطق والمفهوم واحدة مع اختلافهما في السلب والإيجاب، فلابد من انحفاظ الموضوع في المفهوم، ففي مثل (إن جاء زيد فأكرمه) يكون المفهوم (إن لم يجيء زيد فلا يجب إكرامه) فانحفظ الموضوع والمحمول في جملة الشرط والجزاء مع الفارق في السلب والإيجاب.

ولكن مع عدم بقاء الموضوع يكون انتفاء الحكم من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وليس من المفهوم في شيء.

وبعبارة أخرى (1): إن الحكم في الجزاء مقيد بموضوعه، كما أنه مقيد بالشرط، وهذا التقييدان طوليان عرفاً ودقة، أي وجوب الإكرام يتقييد بزيد ثم يتقييد هذا الوجوب بالمجيء.

وعليه فإذا كان الشرط معايراً مع الموضوع بحيث كان انتفاء الشرط هو انتفاء

وأما إذا كان الشرط مساوياً للموضوع بحيث كان انتفاء الشرط هو انتفاء

ص: 285

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 176.

الموضوع، فحينئذٍ ينتفي الحكم في الجزاء، إلا أن انتفاؤه لأجل انتفاء موضوعه، وهذا انتفاء عقلي لا يرتبط بالجملة الشرطية أصلًا.

### ثم إنه قد استثنى في البحوث [\(1\)](#)

ما لو كان الشرط مساوًأً مع تتحقق الموضوع، لكنه ليس هو الأسلوب الوحيد لتحقق الموضوع، أي يمكن انتفاؤه مع بقاء الموضوع، نظير ما قالوه في آية النبأ، حيث إن مجيء الفاسق بالنباً محقق لذلك النبأ الذي هو موضوع حكم التبيين، إلا أنه يمكن افتراض النبأ من غير جهة الفاسق، فلا- يكون انتفاؤه مساوًأً مع انتفاء مصب الحكم وموضوعه، فيكون المعنى (النباً إن جاء به فاسق فتبيّنا)، فيكون مقتضى إطلاق التعليق ثبوت المفهوم.

أقول: هذا في الحقيقة إخراج للشرط عن كونه محققاً للموضوع، وذلك عن طريق افتراض أن للنباً حالتين، وبعبارة أخرى: إنه في المثال نفترض وجود النباً ثم نفترض له حالتان، والحكم بالتبين منوط على إحدى الحالتين، فيكون كافتراض حالات مختلفة لزيد ثم تعليق الحكم على حالة المجيء مثلاً.

### البحث الرابع: فيما لو كان الجزاء كلياً له مصاديق

فهل المفهوم هو أنه مع انتفاء الشرط ينتفي الجزاء بنحو العام المجموعي، أم بنحو العام الاستغرافي؟ كما في قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» [\(2\)](#)

فهل المفهوم هو أنه (إذا لم يبلغ قدر كر نجسه

ص: 286

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 176.

2- الكافي 3: 2.

كل شيء) فيكون عاماً استغراقياً فيجس القليل بمقابلة كل واحدة من النجاسات، ألم المفهوم (نجسه شيء ما) فلا تتحقق النجاسة إلا بمقابلاته لكل النجاسات معاً فيكون عاماً مجموعياً؟

ذكر المحقق النائيني (1):

أن المفهوم تابع للمنطق موضوعاً ومحمولاً ونسبة، إلا أنهما يختلفان بالسلب والإيجاب، وحيث إن المنطق كلي استغراقي فيكون المفهوم كذلك.

لا يقال: تقىض السالبة الكلية هو موجبة جزئية، فمعنى الرواية: نجاسة القليل في الجملة بنجاسةٍ ما، ولا يفيد نجاسته بجميع النجاسات.

لأنه يقال: أولاً: إن المباحث الأصولية والفقهية تبني على الاستظهارات العرفية من الأدلة بخلاف المباحث المنطقية التي تبني على البراهين العقلية، وحيث إن المستفاد من الحديث هو عموم السلب أي (لم ينجسه كل فرد فرد من أنواع النجاسات من البول والدم... الخ) كذلك يكون المفهوم أي (نجسه كل فرد فرد من البول والدم و....).

وثانياً: إن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، وهذا العموم معنى حرفي يرتبط بالهيئة، فلا يمكن تعليق هذا العموم، بأن يكون المدلول في المنطق هو تعليق (سلب العموم) على الشرط، بل المتعلق هو الحكم وهو مطلق باقتضاء مقدمات الحكمة، وهذا يقتضي كونه استغراقياً.

نعم لو كانت الدلالة على العموم بالاسم، كلفظة (كل) فحيث يمكن لحاظ المعنى مع كون الموضوع له عاماً، لذا يمكن تعليق كل من (عموم

ص: 287

الحكم) و(الحكم العام) فتعين أحدهما بحاجة إلى قرينة.

وبعبارة أخرى - كما قيل - في مقام الثبوت: إما المعلم على الشرط هو (عموم الحكم) أي كل الأحكام على نحو العام المجموعي، فالمنفي في المفهوم حينئذٍ هو مجموع الأحكام معاً، وإما المعلم هو (الحكم العام) أي كل حكم حكم، فالمنفي في المفهوم على هذا هو كل حكم حكم.

وفي مقام الإثبات: الدال على العموم إما الاسم فيحتمل كلا الأمرين - عموم الحكم أو الحكم العام - والتعيين بحاجة إلى قرينة، وإنما الحرف فيتعين الحكم العام، إذ العموم مدلول للحرف وهو غير قابل للتعليق، إذ التعليق لا يكون إلا فيما يمكن لحاظه مع كونه من المفاهيم الكلية، والمعنى الحرفي لا يمكن لحاظه وهو جزئي.

وأشكال عليه: أولاًً: مبنيّ بكلية المعاني الحرافية، وبإمكان لحاظها، كما مرّ.

وثانياً: في المثال بأن المنطوق فيه جزئي لا- كلي، إذ هذه القضية وأمثالها تستعمل في نفي خصوص المرتبة العليا ويفهم انتفاء غيرها بالأولوية.

وفيه: أنه أشبه بالأكل من القفا، برفع اليد عن الظهور في العموم، ثم تعميم الحكم عبر الأولوية.

وثالثاً: بأن تقىض السالبة الكلية حتى عند العرف هو الموجبة الجزئية، فإن مثل (زيد في الدار) تقىض (لا أحد في الدار) عرفاً ودقةً.

وفيه: أن المقصود هو أنه يكفي في التناقض تحقق الموجبة الجزئية مقابل السالبة الكلية، وهذا أدنى درجات التناقض، وإنما بين السالبة الكلية

والمحاجة الكلية أيضاً تناقض، وحينئذٍ في الأمثلة الشرعية هل يراد أدنى درجات التناقض أم أعلى؟ فهذا يرتبط بالاستظهار العرفي من الجملة.

ورابعاً: إن مدلول الجزاء - والذي عُلّق على الشرط - هو (الحكم على الطبيعة السارية)، فلا يكون المعلق عموم الحكم أو الحكم العام أصلاً.

وعليه: فالمفهوم هو انتفاء الطبيعة السارية عند انتفاء الشرط، وذلك يتحقق بانتفاءه عن بعض الأفراد، ولا يتوقف على انتفاءه عن جميع الأفراد، فحينئذٍ إذا كان المنطوق سالبة كلية كان المفهوم موجبة جزئية!!

وفيه: أن الطبيعة السارية عبارة أخرى عن الحكم العام، كما لا محذور في تعليق العموم بما هو عموم وإن كان في الخارج لا يتحقق إلا في ضمن الأفراد، فتأمل.

فتتحقق أنه لا إشكال على كلام المحقق النائيني سوى الإشكالات المبنائية، ومع قبول مبانيه فلا محيسن عن الذهاب إلى ما ذهب إليه.

### البحث الخامس: لو تعدد الشرط مع اتحاد الجزاء في جملتين

كما لو فرض أنه قال: «إذا خفي الأذان فقصّر»، وفرض أنه قال: «إذا خفيت الجدران فقصّر»<sup>(1)</sup>

فحينئذٍ يقع التعارض بين منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر، وذلك لإطلاقهما، فالمفهوم في الجملة الأولى هو إذا لم يُخفِ الأذان فلا يجب القصر حتى وإن خفيت الجدران، وهذا يعارض منطوق الثانية، وكذا العكس.

ص: 289

---

1- هاتان الجملتان مصطنيتان من الأخبار، ولمراجعة نصوص الأحاديث راجع وسائل الشيعة 8: 470-473.

وبعبارة أخرى - كما قيل - : مفهوم كل منها ينفي وجوب القصر بانتفاء الشرط المذكور في المنطق، كما أن منطق الآخر يثبت وجوبه بتحقق الشرط الآخر.

وهنا وجوه لرفع التعارض:

الوجه الأول: رفع اليد عن إطلاق المفهومين.

لأن النسبة هي العموم والخصوص المطلقاً، والمنطقان أخص مطلقاً من المفهومين، إذ المفهوم هو (إذا لم يخف الأذان فلا يجب القصر سواء خفيت الجدران أم لا)، وهذا أعم من المنطق في (إذا خفيت الجدران فقصّر)، وهكذا النسبة بين المفهوم والمنطق الآخر.

وفيه: أولاً: إن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، لا المطلقاً، إذ المنطق أعم من صورة المفهوم وعدمه أيضاً، فالمنطق هو (إذا خفيت الجدران فقصّر سواء خفي الأذان أم لا).

وثانياً: أقوائية ظهور المنطق من ظهور المفهوم، فيقدم الأظهر على الظاهر.

الوجه الثاني: سقوط المفهومين في كلا الشرطيتين، وحينئذ يكون المدلول في الجملتين هو ثبوت الجزاء عند تحقق أيٍّ من الشرطين، من غير دلالة مفهومية على عدم الحكم عند فقد الشرطين أو أحدهما.

وفيه: أن التعارض إنما هو بنحو العموم من وجه، والدلالة على المفهوم إن كانت مستندة إلى إطلاق الشرط أو الجزاء، فلا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق في مورد التعارض مع مطلق آخر في مورد الاجتماع، مع كون

النسبة بينهما العموم والخصوص من وجهه، بل لابد من مراعاة الطرق العلاجية لرفع التعارض، فإن لم توجد فالتساقط في مورد الاجتماع حصرًا، فلا وجه لسقوط المفهوم بالمرة.

الوجه الثالث: رفع اليد عن إطلاق الشرط في المنطوقين، واعتبار الشرط هو المركب منهما، فيتوافق المنطوقان مع المفهومين حينئذٍ فالمعنى (إذا خفي الأذان والجدران معًا فقصّر) وهذا لا يتعارض مع المفهوم في (إذا لم تختف الجدران فلا يجب القصر)، وهكذا مع المفهوم الآخر.

وقد ذكر المحقق النائي<sup>(1)</sup>

أن ذلك هو مقتضى العلم الإجمالي، وحاصله:

أن للشرط إطلاقين: أحدهما كونه علة تامة، أي لا بديل له فيكون مقابل (أو)، والآخر كونه علة منحصرة أي لا يحتاج إلى مكمل فيكون مقابل (الواو)، وتعدد الشرط ينافي العلية التامة المنحصرة، فلابد من رفع اليد عن أحد الظهورين، وحيث لم يكن أحد الظهورين أقوى من ظهور الآخر، ولا- أحدهما حاكماً على الآخر - تكون كليهما بالإطلاق ومقدمات الحكمة - كان اللازم الجري على ما يقتضيه العلم الإجمالي، حيث نعلم بتقييد أحد الإطلاقين ولا نعلمه بالخصوص، والقدر المتيقن هو ترتيب الجزاء حين حصول كلا الشرطين، وذلك لعدم العلم بترتيب الجزاء لو حصل أحدهما.

وأشكل عليه<sup>(2)</sup>: بأن قواعد باب التعارض تدل على التصرف في محل

ص: 291

---

1- فوائد الأصول 1: 487.

2- منتقى الأصول 3: 249-250.

المعارضة، والتعارض فيما نحن فيه إنّما هو بين مفهوم كلّ منهما مع منطق الآخر، وليس محلّ المعارضة هو ظهور كلّ منهما في الاستقلال، حتى وإن كان رفع اليد عن ذلك الظهور سبباً لارتفاع المعارضة.

وبعبارة أخرى: إنه لابد من إعمال قواعد باب التعارض للجمع، وإلا كان جمعاً تبرعياً، والجمع التبرعي يرفع به المعارضة لكن لا يصار إليه، وفيما نحن فيه لا يدور الأمر بين الإطلاقين في دلالتهما على الاستقلال، بل المعارضة إنّما هي بين المنطق والمفهوم.

وفيه: أن هذا الوجه ليس جمعاً كي يكون تبرعياً، بل هو مقتضى الأصل العملي حين لم يمكن ترجيح أحد المتعارضين على الآخر، بعد حصول التعارض بين المفهوم والمنطق وحصول تعارض بين إطلاق الشرطين في القضيتين، أي بين إطلاق الشرط الأول في العلية التامة المنحصرة وبين إطلاق الشرط الثاني في ذلك أيضاً.

الوجه الرابع: اعتبار المؤثر في الجزاء هو الجامع بين الشرطين، فسببية كل شرط باعتبار كونه فرداً للجامع، وحينئذ يكون المفهوم في الجامع لا للفرد، فيرتفع التعارض.

وقد يستدل له: باستحالة تأثير المتعدد في الواحد.

ويرد عليه: مبنيٌ: ببطلان قاعدة الواحد من أساسها، كما مر.

وبناءً: بأنها في الواحد الشخصي التكويني، فلا تجري في الواحد بال النوع حيث لا مانع من تأثير المتعدد في الواحد لتنوع تعدد الأثر واقعاً بتنوع الأفراد، كما لا تجري هذه القاعدة في الأمور الاعتبارية الجعلية، بل دليلها

يجري في العلل التكوينية، حيث قالوا: بأنه لابد من سنتخية وربط خاص بين العلة والمعلول.

وإن أمكن الجواب عن الإشكال بالواحد النوعي: بأن المعلول الواحد نوعاً لا يمكن أن يصدر إلا من العلة الواحدة نوعاً بناءً على هذه القاعدة، فتأمل.

## البحث السادس: في تداخل الأسباب والمسببات

### اشارة

وذلك فيما كانت قضيتان شرطيتان، واختلف الشرط فيهما مع تشابه في الجزاء من حيث وحدة المادة، فلو فرض تحقق الشرطين معاً فهل يتعدد الجزاء وحينئذ يجب تكراره إذا كان حكماً تكليفيّاً، أم يكتفي بواحد؟

وفرق هذا عن سابقه أن ذلك كان فيما نعلم بوحدة الجزاء ولا نعلم بأن الشرط هو كل واحد بانفراد أم بالانضمام أو غير ذلك، وهذا فيما نحتمل تعدد الجزاء بتنوع الشرط.

ومعنى تداخل الأسباب هو اقتضاء الشرطين معاً لجزاء واحد فيكون تداخلاً في مقام الجعل، ومعنى تداخل المسببات هو افتراض تعدد الحكم مع كفاية الإتيان بفرد واحد فيكون تداخلاً في مقام الامتثال، فالباحث في مقامين:

## المقام الأول: في تداخل الأسباب

### اشارة

وفي مطالبه:

## المطلب الأول: في أدلة عدم التداخل

ومنها:

الدليل الأول: إن عدم التداخل لا يستلزم خلافاً للظاهر أبداً، عكس التداخل حيث يستلزم منه ذلك، وبيانه: أن للجملة الشرطية ظهوران:

ص: 293

أحدهما، ظهورها في الحدوث عند الحدوث - أي حدوث الجزاء عند حدوث الشرط - والآخر: ظهور الجزاء في وحدة متعلق الحكم، وهذا يقتضي وحدة الحكم، إذ لا يمكن تعلق حكمين بموضوع واحد وإنما اجتمع المثلين.

وبناءً على القول بعدم التداخل فإنه مع تعدد الشرط ينتفي الظهور الثاني ويبقى الظهور الأول، وذلك لأن الظهور في الحدوث عند الحدوث مستند إلى الوضع، وأما الظهور الثاني فمستند إلى مقدمات الحكمة أي إطلاق متعلق الحكم، حيث يدل هذا الإطلاق على أن المتعلق إنما هو بنحو الطبيعة السارية في الأفراد حتى لو كانت امثلاً لحكم آخر، ومن المعلوم أن الإطلاق متوقف على عدم البيان، وللظهور الأول صلاحية لأن يكون بياناً، فيكون وارداً على الظهور الثاني، والتنتيجة هي أن الحكم في كل شرطية يكون الفرد الذي لم يكن متعلقاً للحكم في الشرطية الأخرى.

وأما بناءً على القول بالتدخل يلزم إما رفع اليد عن الظهور في الحدوث عند الحدوث حيث لا يحدث الجزاء بالشرط الثاني، وإما رفع اليد عن ظهور الجزاء في الوحدة، ببيان ذكره في الكفاية<sup>(1)</sup>:

بأن متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط لكنها متصادقة على واحد، فالذمة وإن اشتغلت بتتكليف متعددة حسب تعدد الشرط إلا أن الاجتناء بوحد لكونه مجمعاً.

وأورد عليه: بأنه لا يجري هذا الدليل فيما لو حدث الشيطان معاً،

ص: 294

---

1- إيضاح كفاية الأصول 2: 455.

والحدوث يستند إلى كليهما مع وحدة الحكم فانحفظ كلا الظهورين مع القول بالتدخل.

وفيه: أنه يكفي في بطلان التداخل مخالفته للظاهر ولو في بعض الفروض، فعدم التداخل لا مخالفة فيه مطلقاً، عكس التداخل الذي فيه المخالفة غالباً - وهي ما لو تدرج الشرطان - ولا يمكن التفصيل حينئذٍ بين حالة التقارن وحالة التدرج، للعلم بأن الحكم في كلا الحالتين على نسق واحد.

الدليل الثاني: ظهور الشرط في كونه علة مستقلة وتابعة للجزاء، مع ظهوره في كونه علة للحكم لا لتأكيده، وحيث يستحيل اجتماع علتين تامتين على معلول واحد، فلا بد من المصير إلى عدم التدخل.

وأورد عليه: بأن الظهور الأول مستند إلى مقدمات الحكمة والتي منها عدم البيان، ويرتفع هذا الظهور بذكر الشرط الثاني في القضية الشرطية الثانية.

الدليل الثالث: ما بينه المحقق النائني (1)

وهو يتوقف على مقدمات:

1- إن القضية الشرطية هي في الحقيقة قضية طبيعية حملية، يكون الشرط موضوعاً لها والجزاء محمولاً لها، فقوله (حج إن استطعت) قوله: (المستطيع يحج).

2- وفي القضية الحملية ينحل الحكم بانحلال الموضوع، فيتعدد الحكم بتعدد الأفراد، فكذلك في القضية الشرطية.

3- إن الطلب يتعلق بالطبيعة بنحو صرف الوجود، وهذا مدلول لفظي، فلذا يكتفى في مقام الامتثال بإتيان الطبيعة مرة واحدة، إلا أن عدم لزوم

ص: 295

التكرار ليس مدلولاً لفظياً، بل هو من باب حكم العقل بأن المطلوب الواحد إذا امثلاه مرة أخرى، وهذا لا ينافي كون المطلوب إيجاد الطبيعة مرتين، فلو قام الدليل على أن المطلوب متعدد فلا يعارضه حكم العقل على أن امثال الطبيعة يحصل بإتيانها.

4- ظاهر القضية الشرطية هو تأثير كل شرط لجزاء مستقل وهذا مدلول لفظي، فلا يعارضه حكم العقل بكفاية إتيان الطبيعة مرة واحدة في حصول الامثال، لأن حكمه إنما هو فيما لو لم يكن مقتضى للتعدد، لا فيما إذا صرّح بالتعدد كما لو قال: (أكرم زيداً مرتين) أو مع الظهور اللفظي في التعدد كما فيما نحن فيه حيث ظهور الشرطيتين في تعدد التأثير والجزاء.

والحاصل: إن وحدة المطلوب إنما هو لعدم ما يقتضي التعدد، وفيما نحن فيه يوجد المقتضي للتعدد وهو ظهور الجملة في الانحال وتنوع المطلوب والطلب، ويكون هذا الظهور وارداً على حكم العقل بوحدة متعلق الحكم في الجزء.

### **المطلب الثاني: في مقتضى الأصل العملي**

لو لم يقم دليل على التداخل أو عدمه، ووصلت التوبة إلى الأصل العملي، فما هو مقتضاه؟

ذكر المحقق النائيني (1)

أن الشك قد يكون في الحكم التكليفي، وقد يكون في الحكم الوضعي.

أما الأول: فالشك في تداخل الأسباب يرجع إلى الشك في اقضاء

ص: 296

---

1- فوائد الأصول 1: 490.

السبب الثاني لتعقبه بالجزاء، وتوجه التكليف به زائداً على التكليف المتوجه بالسبب الأول، فالاصل البراءة!

وأما الثاني: فربما يختلف الأصل، مثلاً لو شك في اقتضاء العيب للخيار زائداً على ما اقتضاه بيع الحيوان أو المجلس، فمقتضى الأصل هو عدم ثبوت خيار العيب، لكن يمكن أن يقال: إن مقتضى الأصل بقاء الخيار بعد الأيام الثلاثة!

ويرد على الأول: أولاً: بأنه مع جريان الأصل السببي لا تصل النوبة إلى أصالة البراءة وهي أصل مسببي، وذلك لأن التداخل إنما هو إسقاط لسببية الثاني، وهذه السببية شرعية فتستصحب، فتأمل.

وثانياً: بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي يمكن القول بأن السبب الثاني لو كان متقدماً زمناً لأثره، فيستصحب تأثيره حتى مع تأخيره، فتأمل.

ويرد على الثاني: أولاً: بأنه لا وجه لإجراء الأصل العملي في بقاء الخيار، وذلك للعلم ببقاءه، لأن التداخل - على فرض صحته في الخيار - لا يوجب رجوع الأطول مدة إلى أقصرها.

وثانياً: إن هذا الاستصحاب هو استصحاب للكلي، وهو إما قسم آخر غير أقسامه الثلاثة، إذ فيما نحن فيه نعلم بحدوث الفرد القصير ثم زواله مع الشك في أصل حدوث الخيار الآخر، فليس حدوث الفرد الثاني متقارناً مع زوال الفرد الأول، فلا يكون من القسم الثالث، كما نعلم بحدوث الفرد القصير فلا يكون من القسم الثاني، وفي هذا لا يجري الاستصحاب، وإنما

هو من مصاديق القسم الثالث فلا يجري لعدم كونه من قسم الشديد والضعيف.

### المطلب الثالث: لو لم يمكن تكرار الجزاء

إن بحث التداخل إنّما هو فيما أمكن تكرار الجزاء، كالإكرام حيث له القابلية للتعدد، وأما ما لا قابلية له للتكرار فهو خارج عن البحث، بل لا إشكال حينئذٍ في التداخل، لأن يكون كل سبب هو جزء العلة للجزاء، كالقتل إذا اجتمع سببان له.

وأما المحقق النائي<sup>(1)</sup>:

فقد ذكر أن ما لا يقبل التعدد على قسمين:

الأول: المسبب الذي يمكن تقييده بالسبب، كالقتل قصاصاً فيما لو قتل اثنان، فإنه لا يمكن قتل القاتل مرتين، لكن يمكن تقييد وجوبه بكل واحد من السببين، فيقال: قتله لأجل قتل زيد، أو قتله لأجل قتل عمرو - مثلاً - فلو ارتفع أحدهما بعفو الأولياء يبقى وجوب القصاص حاله، وذلك لوجود السبب الآخر، وكالخيارات المسبب عن أمرتين فلو سقط أو سقط أحدهما بقي الآخر.

وهذا القسم داخل في محل الكلام من التداخل وعدهمه وله أثر عملي ببقاء المسبب حتى مع سقوط أحد السببين.

الثاني: المسبب الذي لا يقبل التقييد بالسبب، كوجوب القتل في حقوق الله تعالى كالارتداد والمحاربة مثلاً، وحيث لا يمكن العفو عن حق الله، فلا يقييد القتل بهذه الأسباب، فلا أثر عملي للقول بالتداخل أو عدهمه، ومجرد

ص: 298

---

1- فوائد الأصول 1: 491.

القابلية للتأكد ليس أثراً عملياً.

وفيه: أولاً: إنه لا أثر عملي على كل حال، إذ التداخل إنما هو مع بقاء السببين معاً، فيستحيل استقلال كل واحد منهمما بالسبب، لاستلزمـه تأثير علـتين تامـتين في معلـول واحد، ولاـ وجه لـترجـيـح أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ فـيـ التـائـيرـ،ـ لـكـونـهـ تـرجـيـحاـ بلاـ مـرـجـحـ،ـ فـلاـ مـحـيـصـ عـنـ القـوـلـ بالـتـادـخـلـ حـيـنـئـ،ـ وـأـمـاـ مـعـ سـقـوـطـ أحـدـهـماـ عـنـ السـبـبـيـةـ كـالـغـفـوـعـ عـنـ القـصـاصـ فـيـ المـثـالــ إـنـهـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـتـادـخـلـ الأـسـبـابـ،ـ أـيـ يـكـونـ مـنـ بـابـ السـالـبـةـ بـانـفـاءـ المـوـضـوـعـ،ـ لـعـدـ تـعدـ الأـسـبـابـ حـيـنـئـ حـتـىـ يـبـحـثـ عـنـ تـادـخـلـهاـ.

وأما استمرار أثر الأطول مدة فهو ليس نتيجة للتداخل أو عدم التداخل، بل لأجل أن العلة المركبة منهما تؤثر أثراها في المعلول، ومن ضمن ذلك المدة الأطول، فتأملـ.

وثانياً: ما يقال: من أن محذور اجتماع المثلين لا يرتفع بالتقيد، فوجود خيارين - بمعنى حق تقضي الملكية - لا يعقل لكونهما مثلان، نعم يرتفع بما ذكر محذور اللغوية، لكنها لم تكن الإشكالـ.

#### **المطلب الرابع: في مثال التداخل في الوضوء**

إن عدم التداخل إنما هو للظهور - الوضعي أو الإطلاقـيـ - فلا مانع عـقـلاـ عـنـ رفعـ الـيدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ لـوـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـيـلـ،ـ وـمـمـاـ قـدـ يـقـالـ بـقـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ،ـ هوـ تـادـخـلـ أـسـبـابـ الـوضـوـءـ وـالـغـسلـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـأـحـدـاثـ الـمـتـعـدـدـةـ وـالـتيـ لـهـاـ السـبـبـيـةـ لـوـجـوـبـهـماـ تـادـخـلـ،ـ فـيـجـبـ وـضـوـءـ وـاحـدـ،ـ وـكـذـاـ غـسلـ وـاحـدـ.

وقد أشكل في ذلك، بأنه ليس من باب تداخل الأسباب لوجوهـ منهاـ:

الإشكال الأول (1): بأن سبب الوضوء هو الحدث، وهو غير قابل للتعدد، نعم محققات الحدث كثيرة، لكن لا يتكرر الحدث بها، فالمؤثر هو أول أسبابه، فليس هناك تداخل في الأسباب، بل شرط واحد هو الحدث.

إن قلت: لم يرد في لسان الدليل سببية الحدث للوضوء والغسل؟

قلت: من قيام الدليل على كفاية وضوء واحد لجميع أسبابه، نكتشف كون سبب الوضوء:

إما العنوان الواحد الحاصل بأحد النواقض، وذلك العنوان هو السبب، وهو الحدث، ولا قابلية له للتعدد، فإن حصلت طولاً كان السبب الأول، أو عرضاً كانت السببية لها جمياً بمعنى كون كل واحد جزء السبب.

وإما السبب هو صرف الوجود من النواقض، وهو يحصل بأول سبب حصل في الخارج لا مطلق الوجود القابل للتكرار.

ولا يمكن القول بأن المسبب - وهو الطهارة الحاصلة بأول وضوء - غير قابل للتعدد أو التأكيد أو الانتساب إلى سبب من حيث وإلى سبب آخر من حيث آخر، وذلك لورود الدليل على أن الوضوء على الوضوء نور.

وأجيب أولاً: بأنه لا محذور عقلاً في تعدد الحدث، ولا دليل نceği على عدم قابليته للتعدد، لكونه أمراً اعتبارياً، ولا مانع من تعدد الاعتبار فيه.

وفيه: أن تعدد الاعتبار لابد أن يكون لغرض عقلي، ومع الاكتفاء بوضوء واحد وعدم ترتيب أي أثر آخر على تعدده فلا وجه للاحتجارات الأخرى، وهذا هو معنى عدم قابليته للتعدد.

ص: 300

---

1- فوائد الأصول : 498

وثانياً: بأن سبب الوضوء ليس هو الحدث ولا النواقض أصلاً، بل إما جهة الاستحباب النفسي، أي الكون على الطهارة، وهو واحد، أو شرطيه للصلة ونحوها، ومع تعدد المشروط يمكن الالتزام بتنوع الأسباب حينئذٍ، فتأمل.

الإشكال الثاني: أن يقال: إن الوضوء متحقق للطهارة، والنواقض نواقض لها، فالمحجوب هو الطهارة، وذلك لظهور الروايات في وجود شيء ممحوب ومستمر، ولا يمكن أن يكون الوضوء لتصرمه، ولا الحدث لعدم ذكره في الروايات بل هو وارد في لسان الفقهاء.

وعليه يتضح سبب التداخل، إذ النقض غير قابل للتعدد، فلو حصل أول سبب انتقضت الطهارة، فلا يكون الثاني نقضاً لامتناع حصول الحاصل.

وفيه: أن النواقض ليست سبباً للوضوء كي يُصار إلى تداخلها، بل النواقض أسباب على البديل لنتقض الطهارة - على هذا المبني - فليس كفاية الوضوء الواحد مع تعدد النواقض لأجل التداخل في أسبابه - وهذا هو محل الكلام - فتأمل.

ثم بناءً على تعدد الحدث وتداخله بحيث يكفي بوضوء واحد في رفع جميع الأحداث، فلو نوى رفع حدث دون آخر - في خصوص الوضوء دون الغسل - فقد يقال ببطلان الوضوء حينئذٍ:

1- إما لأنه تشريع، حيث لم يشرع الشارع الوضوء الرافع لبعض الأحداث دون بعض، فيبطل العمل من جهة التشريع، لعدم قصد الأمر، فلا قصد للقربة، لأن ما قصدته غير مأمور به، وهو لم يقصد المأمور به.

2- وإما للتناقض في النية، إذ رفع بعض الأحداث ملازم لرفع بقية

الأحداث، فلا يمكن نية عدم رفع البعض.

اللهم إلا أن يقال بأنه تناقض هذه النية لا ينافي صحة أصل العمل، لأنه أتى بالعمل بقصد القرابة، فضمية نية أخرى لا تبطل العمل - إلا لو استلزم محذور آخر كالتشريع - .

### **المطلب الخامس: فيما ذكره فخر المحققين**

وهو ابتناء التداخل وعدمه على كون الأسباب الشرعية معرفات فتتدخل الأسباب، أو مؤثرات فلا تتدخل.

والمراد من (المؤثر) كونه سبباً واقعياً أوضح عنه الشارع، ومن (المعرف) كون السبب الواقعي شيئاً آخر، وإنما المذكور يلازم فيكون عنواناً له، وإنما لم يذكر الشرط الواقعي لصعوبة إفهامه للمكلف، فيؤتي بلازمه الذي يفهمه المخاطب.

فبناءً على كونها معرفات يتحمل وحدة الشرط الواقعي، فتكون الشروط المتعددة عنواناً للشرط الواقعي - الذي هو واحد - ولا محذور في تعدد العنوان، كما يتحمل تعدد الشرط الواقعي فيكون كل شرط مذكور عنواناً لشرط واقعي، وحينئذٍ...

فإن لم يقم دليل على ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر، فالاصل البراءة عن الحكم الرائد - أي التكليف الثاني - ، أي مع تحقق الشرط الثاني نشك في حدوث تكليف ثانٍ متعلق بالمبسبب، فالاصل عدمه.

وقد يقال: بوجود الدليل على ترجح الاحتمال الثاني - أي تعدد الشرط الواقعي - فلا تصل النوبة إلى الأصل، وذلك لأحد وجوه، منها:

الوجه الأول: دلالة الجملة على حدوث الجزء عند حدوث الشرط،

وهو يتضمن تعدد الجزاء بتنوع الشرط.

وأشكل عليه (1): بأن الجملة إنما تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط الواقعي، فإذا فرض كون الشرط الواقعي غير مذكور، فلا طريق للعلم بوحدته أو تعدداته، فلا دليل على تعدد الشرط الواقعي كي يتعدد الجزاء بتنوعه.

وفيه: أن المقصود هو ظهور الجملة في حدوث الجزاء للشرط المذكور حتى لو لم يكن واقعياً، وصرف الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظهور.

وبعبارة أخرى: إن الشرط الواقعي وإن كان غير مذكور - بناءً على كون الأسباب معرفات - إلا أن المذكور عنوان له، وظاهر تعدد العنوان هو تعدد المعنون.

الوجه الثاني: ظاهر كون الشرط معرفاً هو المعرفة الفعلية، فيمتنع أن يكون كلا الشرطين - مع تعاقبهما - معرفاً فعلاً للحكم الواحد، إذ لا معنى للعلم بالحكم ثانياً بعد تحقق العلم به أولاً، فلابد من تعدد الحكم المعرف، والحاصل أن تعدد المعرف يستدعي تعدد المعرف!

وأشكل عليه: أولاً: بأن المخاطب قد يكون متعدداً ذكر معرف لكل واحد منهمما للشيء الواحد لا ينافي وحدة المعرف.

وثانياً(2): بأن المراد من المعرفة هو المرأة، وهذا لا ينافي تعدد المرأة مع وحدة المرئي.

ص: 303

---

1- منتقى الأصول 3: 264.

2- منتقى الأصول 3: 265.

إشارة

وهو يعني أن تكون الأسباب المتعددة سبباً لعدد الأحكام مع الاكتفاء بامتثال واحد، وهو صورتان:

الصورة الأولى: كون متعلق الحكمين طبيعة واحدة - كالإكراه مثلاً - .

والظاهر عدم معقولية التداخل، وذلك لاستحالة تعلق حكمين بطبيعة واحدة، لاستلزم اجتماع المثلين، بل لا بد من الذهاب إلى تعلق الحكمين بفردين من الطبيعة، فإن الأصل هو تعلق الأحكام بالطبائع كما مرّ، إلا أن محذور اجتماع المثلين سبب للذهاب إلى تعلقها بالأفراد فيما نحن فيه، وحينئذ فلا اكتفاء بفرد واحد، بل لا بد من الإتيان بالأفراد المتعددة وحسب تعدد الأسباب.

إن قلت: ورد في الشرع موارد يكتفى فيها بفرد واحد في امتثال الأوامر المتعددة، كالاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة والحيض - مثلاً - ، وكذا في الوضوء بعد الأحداث المتعددة.

قلت: أولاً: في هذين المثالين احتمالات متعددة ثبوتاً، منها: وحدة الحكم لا تعدد، ومنها: تعدد الحكم لفردين لكن الاكتفاء بواحد ليس من باب تداخل المسببات بل لأجل فوات موضوع الحكم الثاني، ومع تعدد الاحتمالات ثبوتاً لا طريق لإثبات تداخل المسببات في هذه الأمثلة.

وثانياً: ما مرّ من أنّ الأسباب المتعددة توجب حدثاً واحداً وهو يرتفع بوضوء واحد، أو أن الحدث - حتى لو كان متعددًا - ليس سبباً للوضوء، وإنما ترتفع كل هذه الأحداث بوضوء واحد، فال責مأمور به بوضوء واحد، فخرج المورد عن تعدد المسببات، وبعبارة أخرى: لو قلنا بتنوع الحدث

فالمسبب للنواقض هو أحاديث متعددة، وليس الكلام في تداخل هذه المسببات، وإنما الكلام في ارتفاع كلها بوضوء أو غسل واحد، فلا يرتبط ذلك بتداخل المسببات<sup>(1)</sup>.

الصورة الثانية: كون متعلق الحكمين طبيعتين تصادقنا في واحد، سواء كان تغايرهما بالذات كالإكرام والضيافة، أم لم يكن التغاير بالذات وإنما بقيود الطبيعة، كصلة نافلة المغرب وصلة الغفيلة، فكلاهما من طبيعة واحدة هي الصلة لكن يختلفان بالقيود.

فالظاهر أنه لا تداخل للمسببات هنا، وإنما يرجع في حقيقته إلى تداخل الأسباب، فلو قال: أكرم العالم، وقال: أكرم الهاشمي، فلا يكتفي بإكرام العالم الهاشمي، إلا بتداخل الأسباب، وذلك لاستحالة اجتماع حكمين في المجتمع لاجتمع المثلين.

إن قلت: لا محذور في الحكمين في المجتمع لاختلاف المتعلقين، إذ يختلف الحكمان في مصاديق كثيرة فلا محذور في صدور الحكمين من المولى.

قلت: ليس الكلام في جواز صدور حكمين من المولى، إذ يكفي في صحتهما اختلاف المتعلق، وإنما الكلام في أنه في المجتمع يستحبيل اجتماع حكمين، وقد مر الكلام فيه في بحث اجتماع الأمر والنهي.

إن قلت: المجتمع هو مصدق متعلق الحكمين - أي صرف الوجود من كل طبيعة - لا نفس المتعلق.

ص: 305

---

1- منتقى الأصول 3: 266.

قلت: الطبيعة هي أمر انتزاعي من الأفراد الخارجية، فمتعلق الغرض في الحقيقة هو الأفراد والطبيعة مرآة لها.

إن قلت: إن العرف يرى أن العمل الواحد المنطبق عليه عناوين متعددة، أكثر ثواباً مما كان له عنوان واحد.

قلت: إن أكثرية الشواب ينسجم مع تأكيد الحكم، وليس دليلاً على تعدده.

وحيث رجع الأمر إلى تداخل الأسباب فلا بد من مراجعة الدليل لنرى كيفية ظهوره، وهل هو ظاهر في التداخل أو عدمه.

ويمكن ادعاء أنه مع كون الجملة شرطية فالظهور في التعدد، ولذا لا يكتفى في النذر المتعدد بوفاء واحد، وأما مع إنشاء الحكم ابتداء منجزاً غير معلق على شرط كما لو قال: (أكرم العالم) و(أضف الهاشمي) فالأقرب الظهور في التداخل، وذلك لتحقيق غرض المولى من كلا الأمرين، فتأمل.

## نقطتان

النقطة الأولى: بناءً على إمكان التداخل، فهل يكفي في امثالهما في العبادات قصد أحدهما بحيث يسقط الأمر الآخر حتى مع عدم قصده بل وقصد عدمه، أم لابد من قصدهما معاً ليتحقق امثالهما؟

والجواب: إن كان قصد الشيء بعنوانه جزءاً من المتعلق، فلا يتحقق بدونه، إذ لابد في الامثال من إتيان الشيء بكل أجزائه وشروطه.

وإن لم يكن قصد الشيء بعنوانه جزءاً، بل قلنا بكفاية ارتباط العمل بالمولى في صحته، بأن يكون هناك أمر واقعي من المولى مع قصد العبد

امثال أمر المولى - ولو الأمر الآخر - فحينئذٍ يسقط الأمر الآخر حتى لو لم يقصده العبد، وذلك لتحقق الامثال بمقابلة المأني به للمامور به، فتأمل.

الستمة الثانية: في مثال تداخل النافلة والغفيلة

بناءً على إمكان التداخل في المسببات، فهل يمكن الاجتزاء بالغفيلة عن ركعتين من نافلة المغرب؟

قد يقال: إن التمييز في العبادات المتشابهة صورة إنما هو بالقصد، فصلاة الصبح ونافلتها - مثلاً - متشابهتان صورة في كل الجهات إلا في النية.

و حينئذٍ فقد يكون القصدان متنافيَن بحيث لا يجتمعان كالمثال، وقد لا يتناطيان كالقيام تعظيمًا وفسحًا، وكإكرام رجل عالم هاشمي بقصد إكرام العالم وقصد إكرام الهاشمي.

وفي النافلة والغفيلة حيث لا نعلم بتنافي القصدين أو عدم تنافيهما، فلا علم لنا بفراغ الذمة من كلا التكليفين لو أتى بصلة واحدة بقصدهما، فالمرجع قاعدة الاستعمال، لجريانها حتى في المستحبات.

وفيه: أن الأصل عدم تنافي القصد، فيكون حاكماً على أصالحة الاستعمال، وبعبارة أخرى: إن التنافي إنما يكون لو أخذ القصد بشرط لا وأصالحة عدم التقيد تكون محكمة، ونتيجة لها هو كون القصد لا بشرط، فتأمل.

## فصل في مفهوم الوصف

مرّ في أول بحث المفاهيم أنه لابد في إثبات المفهوم من إحراز أمرين: الترتب الانحصارى، وكون الحكم سنجيًّا لا شخصياً، ففي الوصف إن لم يكن الحكم منحصراً في الموضوع المقيد بالوصف، أو كان الحكم شخصياً فلا دلالة له على المفهوم.

أما الأول: فأقصى ما يدل عليه الكلام هو أن البعث أو الزجر تعلق بالموضوع الموصوف، ولا دلالة له على الترتب فضلاً عن الانحصار.

وأما الثاني: فلأنه [\(1\)](#)

لا دلالة للقضية بطبعها على كون الحكم المعلق على الوصف هو السنخ، كي يقتضي انتفاءه عند انتفاء القيد، بل غايتها الدلالة على مجرد ثبوت الحكم للمقيد بنحو الطبيعة المهمملة غير المنافي لثبت فرد آخر مثله في غير مورد القيد، كما كان ذلك هو الشأن في القضايا اللقبية، حيث لا فرق بينهما من هذه الجهة.

وقد استدل لإثبات المفهوم بوجوه منها:

الوجه الأول: لغوية ذكر الوصف لو لم يفد المفهوم، وارتفاع اللغة إِنْما يكون لو اختص سنخ الحكم بالموضوع المقيد بالوصف.

ص: 308

---

1- نهاية الأفكار : 499

ويرد عليه: عدم انحصر الفائدة في المفهوم، بل قد تكون هناك أغراض أخرى، كالتنبيه إلى المورد الخاص، كإثبات فسق الوليد في آية النبأ، أو كون المقيد بالوصف مورداً للسؤال فكان الجواب متطابقاً مع السؤال، أو كون المولى في مقام تشرع الحكم للمقيد مع السكت عن غيره، ونحو ذلك.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني [\(1\)](#)،

وحاصله:

1- إن الأصل في القيد أن يكون احترازياً، فمعنى قيدية شيء لموضوع الحكم هو أن ذات الموضوع غير قابلة لتعلق الحكم بها إلا بعد اتصافها بالوصف، فالوصف متتم لقابلية القابل، وهو معنى الشرطحقيقة.

2- علية الوصف بعنوانه، إذ مع تعدد العلة لا يكون الوصف بعنوانه علة، بل العلة هو الجامع الذي فيه، وحيث إن ظاهر الكلام هو علية الوصف بعنوانه لا بالجامع الذي فيه فلا يمكن وجود علة أخرى، وذلك لقاعدة الواحد.

3- كون المنوط بهذا الوصف هو نفس الوجوب بما هو واجب، لا بما هو شخص من الوجوب.

وعليه: فلا محالة ينتفي سញ الوجوب بانتفاء ما هو دخيل في موضوعية الموضوع لسဉح الحكم.

وأورد عليه: أولاً: بأن الاحترازية يراد بها تضييق دائرة الموضوع، لا الاحتراز عن شمول حكم آخر من سဉحه لموضوع آخر، فلا فرق بين ذكر

ص: 309

---

1- نهاية الدراسة 2: 435-436

الموضوع بلفظة واحدة أو بلفظتين، فلا فرق بين أن يقول: (أكرم الرجل العالم)، وبين أن يشير إلى العلماء ويقول: (أكرم هؤلاء).

وثانياً: عدم ثبوت أصل علية الوصف، فلا تصل النوبة إلى البحث عن انحصارها أو عدم انحصارها، هذا مضافاً إلى أصل الإشكال في قاعدة الواحد - كما مرّ مراراً - وعلى فرض صحتها فلا تجري في الواحد النوعي، وما نحن فيه منه.

وثالثاً: عدم ثبوت كون المنوط على الموضوع السُّنْخ، كما أشرنا إليه في صدر البحث.

والحاصل<sup>(1)</sup>: أن التقييد بالوصف وإن كان ظاهراً في دخالة الوصف، لكن لا ظهور له في أنه دخيل في سُنْخ الحكم حتى ينتفي بانتفائه، بل يمكن أن يكون دخيلاً في شخصه فلا يلازم المفهوم.

الوجه الثالث: ما اتفقا عليه من حمل المطلق على المقيد، كما لو قال: (اعتق رقبة مؤمنة)، حيث استفادوا المفهوم أي (لا يجب عتق الرقبة غير المؤمنة) وبذلك المفهوم قيدوا إطلاق (اعتق رقبة)، ولو لا المفهوم لم يكن وجه للتقييد لعدم تنافي المثبتين، وإنما التقييد يكون بين المثبت والنافي، حيث يحصل تعارض، ويرتفع بحمل الظاهر وهو المطلق على الأظهر وهو المقيد.

ويرد عليه: إنهم لا- يحملون المطلق على المقيد إذا كانوا مثبتين، بل يصرّحون بعدم التنافي بينهما، وإنما يحملونه لو دلت قرينة خارجية على

ص: 310

---

1- منتقى الأصول 3: 276.

وحدة الحكم، كما في المثال، وذلك لا يرتبط بالمفهوم البتة.

الوجه الرابع: إن القيد إذا كان للحكم دلّ على المفهوم، وذلك لما مرّ في مفهوم الشرط من أن الحكم مطلق، وهو منوط بالشرط، فبانتفاء الشرط يتضيّع الحكم المطلق - الذي هو سُنخ الحكم - وبذلك يثبت المفهوم.

وفي الوصف وإن كان الظاهر رجوع القيد إلى الموضوع، ففي مثل (أكرم الرجل العالم) ظاهر العالم كونه قيداً للرجل، إلا أن قيود الموضوع ترجع في الواقع إلى كونها قيوداً للحكم، فالإكرام مقيد واقعاً بالعالم.

وذلك لما قيل من أنه لو قيّد الموضوع فالحكم بالإضافة إلى ذلك القيد إما مطلق أو مهمل أو مقيد، والأول خلف، والثاني يستلزم الإهمال في مقام الثبوت وهو ممتنع، فثبت الثالث.

ويرد عليه: أولاًً: أن الترتيب الانحصارى هو الدال على المفهوم دون مطلق الإنطة، كما مرّ.

وثانياً: إن ذلك يتوقف على إثبات أن الحكم سُنخ لا شخص، وقد ذكرنا عدم ثبوت كون الحكم في الوصف سُنخياً.

وثالثاً: بعدم ثبوت رجوع قيود الموضوع إلى الحكم، بل يمكن إطلاق الحكم بالنسبة إليه مع عدم استلزماته الخلف، وذلك بالالتزام بالواجب المعلق، فتأمل.

تتمة:

لابد من فرض بقاء الموضوع حين انتفاء الوصف، لكي يتم البحث عن بقاء الحكم، وإلا فلا معنى لبقاء الحكم مع زوال الموضوع، فيكون الوصف

حينئذٍ نظير الشرط المحقق للموضوع، حيث لا مفهوم، لوضوح انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

وفرض بقاء الموضوع حتى مع زوال القيد هي:

- 1- كون الوصف أخص مطلقاً، مثل (أكرم العالم الفقيه) حيث إن الفقيه أخص مطلقاً من العالم.
- 2- كون النسبة بين الوصف والموصوف الخصوص والعموم من وجده، مثل (أكرم الرجل العادل) ففي صورة وجود الموصوف مع زوال الوصف - كالرجل الفاسق - يتم البحث عن المفهوم.

وأما الصور الخارجة عن البحث فهي:

- 1- لو كان الوصف أعم مطلقاً، مثل (أكرم الفقيه العالم)، فمع انتفاء العلم ينتفي الفقه أيضاً، فلا موضوع ليبحث عن بقاء الحكم فيه.
- 2- لو كانوا متساوين، كالإنسان والناطق مثلاً، فبانتفاء الوصف ينتفي الموصوف أيضاً، لفرض تساويهما.
- 3- كون النسبة من وجه مع انتفاء الموصوف، مثل (أكرم الرجل العالم) لو كانت امرأة عالمة.
- 4- كون النسبة من وجه مع انتفاء الموصوف والوصف معاً، نظير قوله: «في سائمة الغنم زكاة»<sup>(1)</sup>

فقيل: يدل المفهوم على أنه لا زكاة في الإبل المعلوفة، وذلك لأن الوصف هو العلة المنحصرة لزكاة الأنعام!

وفيه: أولاً: إنه لا دليل على العلية فضلاً عن الانحصار، إلا لو دلت قرينة

ص: 312

---

1- عدة الأصول 2: 469

خارجية عليه، فيخرج بذلك عن البحث.

وثانياً: إن هذا الكلام يجري في الشق الثاني والثالث أيضاً، فلا وجه لحصره في الشق الرابع.

ومن كل ذلك يتضح أنه لابد من كون الوصف معتمداً على الموضوع، مثل (أكرم الرجل العالم)، فلو كان هو نفسه موضوعاً مثل (أكرم العالم) خرج عن البحث، لأن انتفاء الوصف حينئذٍ يساوي انتفاء الموضوع، فتأمل.

ص: 313

اشارة

وفيه مطالب:

**المطلب الأول: في دلالتها على المفهوم**

إن الغاية أقسام: فقد تكون غاية للحكم، كقوله تعالى: {فَلَا تُقْدِرُونَ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [\(1\)](#)

وقد تكون غاية لمتعلق الحكم كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الَّيْلِ} [\(2\)](#)، فهو غاية للصوم، وقد تكون غاية لموضوع الحكم - أي متعلق المتعلق - كقوله تعالى: {وَلَا تَنْهَرُوا مَا لِلَّهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ} [\(3\)](#).

وفي دلالة على المفهوم خلاف، وأقول، منها:

القول الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني [\(4\)](#)

من التفصيل: بين غاية الحكم، فتحقق الغاية دال على ارتقاء الحكم كما في قوله: «كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» [\(5\)](#)

وذلك للظهور في

ص: 314

1- سورة النساء، الآية: 140.

2- سورة البقرة، الآية: 187.

3- سورة الإسراء، الآية: 34.

4- إيضاح كفاية الأصول 2: 477.

5- الكافي 6: 339.

المفهوم حينئذٍ، ولأن المفهوم هو مقتضى تقييد الكلام بالغاية وإلاّ لما كانت الغاية غاية.

وبين غاية الموضوع، فلا تدل على المفهوم فتكون نظير الوصف، كما لو قال: (سر من البصرة إلى الكوفة)، فهي تقتضي تقييد شخص الحكم بها، ولا دلالة لها في ارتفاع سinx الحكم حين تتحقق الغاية، لعدم الوضع لذلك، ولا قرينة عامة تدل على الارتفاع حين تتحققها.

وأورد على الأول: بأن الغاية كما يمكن أن تكون غاية لشخصه، والنافع لإثبات المفهوم هو الأول دون الثاني، نعم قد تكون قرينة خاصة تدل على ارتفاع الحكم، كما في المثال الذي ذكره، إذ القرينة العقلية - وهي امتناع اجتماع الصدرين - دلت على ارتفاع الحليمة حين العلم بالحرمة، والقرينة الشرعية على طريقة العلم لا موضوعيته، فحينئذٍ لا يرتبط ارتفاع الحكم في الغاية بالمفهوم أصلًا.

وعلى الثاني: برجوع قيود الموضوع إلى الحكم، كما مرّ في بحث الوصف.

اللهم إلا أن يقال: بأنه وإن رجعت قيود الموضوع إلى الحكم إلا أن رجوعها إلى الموضوع مباشرة منع ظهورها في المفهوم.

القول الثاني: ما في المتنقى [\(1\)](#)

من التفصيل: بين ما إذا كان الكلام مسوقاً لبيان الغاية فقط، مع كون الحكم مفروغاً عنه، فكان المولى في مقام بيان غايته وحده، وحينئذٍ كان مقتضى الإطلاق المقامي ثبوت المفهوم وارتفاع

ص: 315

---

1- متنقى الأصول 3: 284.

الحكم بحصول الغاية، وإن لم تكن الغاية غاية للحكم، كقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (1)

فإن أصل جواز الأكل معلوم والآية مسوقة لبيان غايتها، وبين ما إذا كان مسوقاً لبيان الحكم المعني، فلا دلالة له على المفهوم، إذ اعتبار حكم مقيد بقيد لا يتنافي مع اعتباره مقيداً بقيد آخر، أو غير مقيد بقيد.

ويرد عليه: بأنه لا فرق عرفاً بين ذكر الغاية مع الحكم، أو بيان الحكم أولاً ثم ذكر غايته، فلا فرق بين أن يقول: (اقرأ هذا الدعاء حتى نهاية شهر رمضان)، أو يفصل بينهما فيقول أولاً (اقرأ هذا الدعاء)، ثم يقول (اقرأه حتى نهاية الشهر)، كما لا فرق دقة بين تحديد الطبيعة من البداية، أو تعلق الأمر بها ثم تحديدها.

نعم لو كان المولى ي يريد تحديد الموضوع والحكم من كل أطرافه، دل على المفهوم، كمثال آية الصوم، فليس وجه الدلالة على حرمة الأكل بعد الفجر معلومة جوازه قبل الفجر، بل لكون المولى في صدد بيان الصوم بحدوده كلها من بدايته ونهايته وسائر أحکامه.

القول الثالث: عدم الدلالة على المفهوم، إلا إذا قامت قرينة، وذلك لأن الركن الأول للمفهوم - وهو الترتيب الانحصاري - وإن تحقق في الغاية، إذ تتحقق الغاية سبب لانتفاء الحكم فلا معنى لاستمراره بعدها، إلا أن الركن الثاني وهو انتفاء سبب الحكم لا الشخص غير معلوم التتحقق.

وعليه: فإن الدليل لا يتعرض لما بعد الغاية، فإذا جاء دليل آخر دل على

ص: 316

ثبوت الحكم لما بعد الغاية أيضاً لم يكن تعارض بينهما، وإنما يحصل التعارض لو ثبت المفهوم.

### المطلب الثاني: في دخول الغاية في حكم المغى أو خروجها عنه

1- قيل بخروجها، لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه، وحيث إن موضوع الحكم هو المغى - أي ذو الغاية - والغاية خارجة عنه فلا يشملها حكمه، لأن الحكم يتعلق بالموضوع لا شيء خارج عن الموضوع.

2- وقيل بالتفصيل (1)

بأن مبدأ الشيء ومتناهاه: تارة يكون بمعنى أوله وآخره، فدخوله في الشيء من الواضحت، وتارة أخرى بمعنى ما يبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء، فخروجها من الشيء من الواضحة أيضاً.

وإنما الكلام صغروي: بأن مدخل (حتى) و (إلى) هو المنتهي بالمعنى الأول، أو الثاني.

نعم أكثر الموارد - ولعله الأظهر - كون مدخل (حتى) و (إلى) هو من قبيل الثاني، أي ما ينتهي عنده الشيء لا ما هو آخر الشيء.

ومعنى ذلك عدم وجود ظهور ولا قاعدة على أحدهما، فالآخر يبنت على القرائن الخارجية، ومع الشك فالمرور من الأقل والأكثر الارتباطين فتجري فيه أصلية البراءة على المبني المنصور، وأصلية الاشتغال على المبني الآخر.

3- وقد يقال: بالفرق بين (إلى) فالغاية خارجة، و(حتى) فداخلة.

وكأنه خلط بين (حتى) العاطفة والجارة، فمثل (أكلت السمكة حتى

ص: 317

رأسها) ليست للغاية، فهي خارجة عن البحث أصلًا، وأما الجارة فلا فرق بينها وبين (إلى).

ص: 318

وفيه بحوث:

### البحث الأول: في حكم المستثنى

لا إشكال في أن الحكم في المستثنى منه لا يشمل المستثنى، فمثل (أكرم العلماء إلا زيداً) لا يشمل وجوب الإكرام زيداً، وإلاّ لم يكن معنى للاستثناء أصلاً، فيكون لغواً حينئذٍ، بل غلطاً.

وقد يقال: إن الاستثناء يدل على انتقاء الحكم الثابت لعنوان المستثنى منه عن المستثنى، فلا ينافي ثبوت حكم مماثل للمستثنى لكن بعنوان آخر، فلا تعارض بين أن يقول: (أكرم الفقير حتى لو كان فاسقاً)، وبين أن يقول: (أكرم الشعراً إلا فساقهم) فالفقير الشاعر الفاسق - وهو مصدق اجتماع موضوع الحكمين - يُكرَم من جهة فقره لا من جهة شاعريته! وكذا لو كان بين المتعلقين العموم من وجهة مثل (أكرم و(تصدق) في مورد الاجتماع!

وفيه: أن الاستثناء - وهو متصل - قد عنون الموضوع في المستثنى منه، فمعنى قوله الثاني هو: (أكرم الشاعر غير الفاسق)، فيتعارض بالعموم من وجهة مع (أكرم الفقير حتى لو كان فاسقاً).

مضافاً إلى ما مرّ من أن تعدد الجهة مع وحدة المتعلق أو الموضوع لا ترفع التضاد المتحقق بطلب الضدين في شيء واحد واقعاً، مع كونه متعدد العنوان.

1- استدل بعض العامة على نفي الدلالة على الحصر بمثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(1)</sup> فلو كان للاستثناء الدلالة كان المعنى أن الطهور وحده صلاة!!

وفيه: أنه لم يقل: (إلا الطهور)، وإنما قال: (إلا بظهور) وبينهما فرق واضح، فعلى مبني الصحيحي المعنى لا صلاة إلا لو كانت مع الطهارة، وعلى مبني الأعمي لا صلاة صحيحة أو مأمور بها أو مجزية إلا بالطهارة، والحاصل أن معنى الحديث أن الصلاة - التي هي تمام الأجزاء والشروط - لا تتحقق إلا مع الطهارة التي هي أحد شرائطها.

2- وقد استدل القائلون بالحصر بكلمة التوحيد، أي (لا إله إلا الله) إذ لو لم تدل على الحصر لم يكن معنى لقبول إسلام من ينطق بها!! إن قلت: خبر (لا) النافية للجنس إما (ممكنٌ) أو (موجودٌ)، والأول لا- يثبت به الإقرار بوجود الله بل بإمكانه، وهذا المقدار لا يفيد في التوحيد، والثاني لا يُنفي به إمكان غير الله، بل ينفي عدم وجوده الخارجي، وهذا لا يكفي في التوحيد.

قلت: بل المقدّر هو (موجود)، ويكتفي في التوحيد نفي وجود غير الله تعالى، مع إثبات وجود سبحانه، إذ نفي وجود إله غير الله يلزム نفي الوهية هذا الغير، لأن غير الموجود يحتاج إلى خالق لإيجاده، فلا يكون إلهًا.

وأما القول بأن كلمة (الله) بمعنى واجب الوجود، وأن نفي وجود الغير

ص: 320

---

1- من لا يحضره الفقيه 1: 33.

يساوق عدم وجوب وجوده، وأن إمكانه يساوق وجوده وذلك لوجوبه، فتدل الكلمة على التوحيد سواء قدر الخبر (ممكن) أو (موجود).

فيرد عليه: أن وجوب الوجود لازم كونه إلهًا، وليس ذلك معنى كلمة (الله)، مضافًا إلى خفاء هذا اللازم على عامة من كان ينطق بالشهادة، فلا وجه لهذا التأويل أصلًا.

3- وقد يستدل على الحصر: بأن كلا ركني المفهوم متوفران في الاستثناء، أما الترتيب الانحصاري فدلالة الاستثناء على الحصر وضعاً، فمثل (أكرم العلماء إلا زيداً) يراد حصر الحكم في المستثنى منه بحيث لا يشمل المستثنى، وأما كون الحكم في المستثنى سنخاً لا شخصاً فللاطلاق بعد تمامية مقدمات الحكمية فيه، فيدل على أن الإكرام - في المثال - يراد به سنخه، وعليه فإن سنخ الإكرام منحصر في العلماء، فلا يجب إكرام غيرهم لمنافاته لحصره فيهم، فيدل على عدم وجوب إكرام زيد بأي نوع من أنواع الإكرام.

وفيه: أن الحكم في طرف المستثنى منه، أي (أكرم العلماء) في المثال لا دلالة له على السنخ، وإلا لزم القول بمفهوم الوصف، أو اللقب في مثل (أكرم القوم إلا زيداً) مع وضوح أن الاستثناء إنما هو من هذا الحكم، فلا معنى للذهب إلى أن الحكم في المستثنى منه هو الشخص مع كون الحكم في المستثنى هو السنخ، فتأمل.

### البحث الثالث: الاستثناء من النفي أو الإثبات

قد يقال (1): بأن الجملة الاستثنائية إذا كانت نافية كانت دلالتها على

ص: 321

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 214

المفهوم أوضح، لأن نفي الطبيعة لا يكون إلا بنفي جميع حصصها، فيكون الاستثناء منها إثباتاً لا محالة.

وأما إثبات الطبيعة فقد يكون بحصة خاصة، ويكون الاستثناء بلحاظ شخص تلك الحصة الخاصة، وهذا وإن كان مجرد احتمال ولا يضر بالإطلاق في متعلق الحكم، إلا أن هذا الاحتمال سبب كون النفي أوضح.

وفيه تأمل: لأن الظهور غير مرتبط بالاحتمالات، بل يرتبط بما يبدو ويتبادر لأذهان أهل اللسان، والظاهر عدم الفرق في الظهور بين الاستثناء من النفي أو الإثبات.

#### البحث الرابع: هل الدلالة بالمنطق أم المفهوم

الدلالة على نفي الحكم في الجملة الموجبة أو إثبات الحكم في الجملة السالبة، هل هو بالمنطق أم بالمفهوم، ومعنى كونه بالمفهوم أن هناك خصوصية في الحكم الموجود في المستثنى منه، لازمها عدم وجود الحكم في المستثنى، ومعنى كونه بالمنطق أن نفس الكلمة (إلاً) مثلاً تدل بالمطابقة على نفي الحكم في المستثنى منه.

الظاهر الثاني، لأنه لا- معنى للاستثناء إلا- الإخراج، فلو كان هذا بالمفهوم لم يكن للفظ الاستثناء معنى مطابقي منطق، وهو واضح بالإشكال.

وفي المتنقى<sup>(1)</sup>

بيان الأثر العملي لهذا البحث، وحاصله: أنه لو شك في سعة الحكم في المستثنى أو ضيقه، فبناء على دلالة المنطق يتمسك بالإطلاق، مع عدم إمكان التمسك به بناءً على الدلالة بالمفهوم إذ دلالته

ص: 322

---

1- متنقى الأصول 3: 289-290.

إلتزامية، ففي قوله (عليه السلام) «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»<sup>(1)</sup> لو شككنا في ثبوت الإعادة من جهة هذه الخمس في بعض الحالات، فعلى القول بالدلالة المفهومية لا مجال لإحراز ثبوت الإعادة في مورد الشك، حتى مع علمنا بنفي الإعادة بشكل مطلق في المستثنى منه، إذ لعل الاستثناء من حيث المجموع لا من حيث كل فرد فرد، وأما على القول بالدلالة بالمنطوق، فالطلاق يثبت الإعادة حينئذٍ إذ معنى الاستثناء هو (وتعاد من خمس بشكل مطلق).

وفيه تأمل.

### البحث الخامس: في الدلالة على الحصر بغير أدوات الاستثناء

كما لو قال: (إنما يجب إكرام زيد)، وكتقديم ما حقه التأخير - لو قلنا بدلاته على الحصر - ودلالة على المفهوم واضحة، وذلك لتتوفر كلا ركني المفهوم، أما الترتيب الانحصاري فلأن المفترض هو كون الأداة أو التركيب للحصر، وأما كون الحكم سنخاً لا شخصاً، فقد يقال بأن أدلة الحصر أو التركيب الدال على الحصر تدل على أن المحصور هو سنخ الحكم من غير حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة، وذلك لأن حصر شخص الحكم أمر ثابت حتى مع عدم استعمال ما يدل على الحصر، فلو لم يكن المراد حصر سنخ الحكم لكان ما يدل على الحصر تأكيداً أو لغواً، والأول خلاف الظاهر، والثاني خلاف دلالة الاقتضاء.

ص: 323

---

1- من لا يحضره الفقيه 1: 339.

## فصل في مفهوم اللقب والعدد

أما اللقب فهو الموضوع الذي ليس بوصف، كما لو قال: (أكرم زيداً)، وعدم دلالته على المفهوم واضح، وذلك لعدم توفر كلا ركني المفهوم، فلا دلالة على الترتب الانحصارى، كما لا دلالة على سinx الحكم، فلا وجه لثبت المفهوم.

وأما العدد فأيضاً لا دلالة له على المفهوم للسبب نفسه، إلاّ لو قامت قرينة خاصة على أن المتكلم في مقام التحديد من طرف الأقل والأكثر، أو من طرف أحدهما، وحيث إن الدلالة على المفهوم لا ترتبط بالعدد نفسه بل ترتبط بالقرينة، فيخرج عن محل البحث.





## البحث الأول: في تعریف العام

معنى العموم هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مع كون الشمول لفظياً.

فإذا لم يكن شاملأً لم يكن عاماً بل خاصاً، والتقييد بـ-(يصلح) ليدخل في التعريف العام المخصوص، والتقييد بـ-(ينطبق) لإخراج ما لاـ يصلح أن ينطبق عليه، كأفراد سائر العمومات، والتقييد بـ-(كون الشمول لفظياً) لإخراج المطلق، فإن الفرق بينه وبين العام - مع شمولهما كليهما لأفرادهما - هو أن دلالة العام على الشمول لفظية، ودلالة المطلق عليه إنما هي بمقدمات الحكمة، اللهم إلا أن يقال: إن قيد (ما يصلح) يُخرج المطلق أيضاً، فتأمل.

وقد يقال: بأنه تعريف لفظي فلا وجه للنقض والإبرام فيه، وخاصة أن هذا اللفظ لم يرد في الأدلة الشرعية كي يدور الحكم مداره، بل الآثار إنما هي لمصاديق العام - أيًّا كان تعريفه - .

## البحث الثاني: في أقسام العموم

### اشارة

وفيه مطالب:

## المطلب الأول: في أقسام العموم

وهو على أقسام ثلاثة:

1- العام الاستغراقي: بأن يكون كل فرد فرد موضوعاً للحكم، كما لو

ص: 327

قال: (أكرم العلماء)، فيتعدد الحكم بتعدد الأفراد.

2- العام المجموعي: بأن تكون الأفراد معاً موضوعاً للحكم فهي كالأجزاء لمأمور به واحد، فلا يكون ممثلاً إذا أتى بالبعض دون البعض.

3- العام البدلبي: بأن يكون الموضوع هو فرد واحد على البدل، وبعبارة أخرى: أن يكون كل فرد موضوعاً للحكم لكن على البدل، فإذا أتى بفرد واحد فقد امثل الحكم.

والحاصل: إن المتكلم يلاحظ جميع الأفراد فلذا صار عاماً، والتقسيم إلى الأقسام الثلاثة إنما هو في كيفيةأخذ العموم في الموضوع، بمعنى أن المتكلم يلاحظ الموضوع فرداً فرداً أو كل الأفراد كفرد واحد، أو أحدها على البدل.

وأما ما قبل: من أن التقسيم يرتبط بكيفية تعلق الحكم، فيكون التقسيم متأخراً عن الموضوع وعن الحكم.

فيرد عليه ما ذكره المحقق الإصفهاني [\(1\)](#) من استحالة اختلاف المتقدم بالطبع من ناحية المتأخر بالطبع.

والمعنى هو استحالة تقييد الموضوع - وهو العام - بالحكم أو بما ينشأ منه، فإن الاستغرافية والمجموعية والبدلية من خصوصيات العام - وهو موضوع الحكم - فكيف تنشأ هذه الخصوصية من الحكم الذي هو متاخر رتبة عن الموضوع!!

أما المحقق النائي [\(2\)](#)

فقد أخرج العموم البدلبي عن أقسام العموم، إذ

ص: 328

---

1- نهاية الدراسة 2: 444-445.

2- فوائد الأصول 1: 514-515.

العموم بمعنى الشمول، والبدلي تنافي الشمول.

بل تُسب إلى أنه الحق العموم البدلي بالمطلق، لكونه على الغالب يستفاد من إطلاق المتعلق.

وأشكّل عليه: بأن العموم البدلي يستفاد من اللفظ، كلفظة (أيّ) فلا يرتبط استفادته من مقدمات الحكم، ويترتب على ذلك ثمرة هامة، في تعارض المطلق مع العام حيث رجحوا العام، إذ الظهور الوضعي أقوى وهو يصلح أن يكون قرينة على المراد من المطلق، فلم تتم مقدمات الحكم في طرف المطلق.

والحاصل: إن الفارق بين العموم والإطلاق هو استفادة الشمول من اللفظ أم من مقدمات الحكم، وحيث إن بعض ألفاظ العموم دالة على العموم البدلي، فلا وجه لإخراج العموم البدلي عن العام وإلحاقه بالمطلق!!

### المطلب الثاني: دوران الأمر بين العموم الاستغرافي أو البدلي

فما هو المرجح؟

ذهب المحقق النائي<sup>(1)</sup>

إلى أن الأصل اللفظي الإطلاقي يقتضي الاستغرافية، لأن المجموعية تحتاج إلى عناية زائدة، وهي لحاظ جميع الأفراد على وجه الاجتماع وجعلها موضوعاً واحداً.

وأشكّل عليه: أولاً: بأن الاستغرافية أيضاً بحاجة إلى عناية زائدة، لأن جميع الأفراد تلاحظ في كلّيهما وإن لم يكونا عامين، فتارة يلاحظ الفرد لا بشرط عن الإتيان بالآخر، فهو واجب مثلاً سواء أتى بالآخر أم لا وهو

ص: 329

الاستغرaci، وأخرى يلاحظ الفرد بشرط لا فهو البدلي.

وثانيًا: بأن الأمر يرتبط بكيفية تصوير الوجوب على البدل، وقد مر في الواجب التخييري، فهل يلاحظ الجامع بين الأفراد أو يلاحظ كل فرد منفرداً على البدل، فعلى الأول لا مؤونة زائدة، وعلى الثاني قد يقال بزيادة قيد على البدل، فتأمل.

وثالثاً: إن كان المراد من (الأصل اللغطي الإطلاقي) الظهور، فهو مرتبط بكيفية الوضع، فقد يضع الواضع للغرض لما فيه المؤونة الزائدة فيكون ظاهراً فيه دون ما لم يضع له، وقد يكون بالعكس.

وحيث إن ألفاظ العموم وضعت للشمول وله مصداقان فلا يجري أصل لفظي في جانب الموضوع، كما أن لفظ الرجل مطلق له مصداقان - مثلاً -: الرجل العالم والرجل غير العالم، فلا يجري الإطلاق لتعيين اللفظ في الثاني باعتبار عدم المؤونة الزائدة، بل الظهور اللغطي يشملهما على حد سواء.

نعم لو كان الأمر مرتبطاً بالأصل الحكمي، فإن قلنا بأن العموم البدلي هو بمعنى تعلق تكليف واحد بالجامع والاستغرaci يتعدد التكليف بتعدد الأفراد فالأصل مع الأول، لكنه أصل البراءة وليس أصلاً لفظياً، أما لو قلنا بأنه تكاليف متعددة تسقط بامتثال أحدها، فالأصل العملي هو الاستعمال وهو يساوي في النتيجة مع الاستغرaci، فتأمل.

### **المطلب الثالث: في الأعداد**

شمول الأعداد لآحادها ليس من باب العموم، إذ الأعداد لا تصلح لأن تنطبق على آحادها، فعشرة مثلاً لا تنطبق على الواحد، بل الآحاد أجزاء لها.

وتظهر الثمرة فيما لو ورد دليل على العدد ودليل آخر مضاد له على

بعض الآحاد، كما لو قال: (أكرم العشرة)، وقال: (لا- تكرم الواحد منهم)، حيث يحصل تعارض بينهما، مع أنه لا تعارض بين العام والخاص، إذ يحمل العام على الخاص.

### البحث الثالث: في أدوات العموم

#### 1- ف منها: (كل)

##### اشارة

والكلام في مقامات ثلاث:

#### المقام الأول: في وجه دلالة (كل) على العموم

أما أصل الدلالة عليه فواضحة، وإنكاره مكابرة، وقد اختلف في وجه الدلالة على قولين:

القول الأول: دلالتها على استيعاب ما يُراد من مدخلاتها، فلابد أولاً من تحديد المراد من المدخل ثم الدلالة بواسطة (كل) على استيعاب تمام المراد، ففي مثل: (أكرم كل عالم) لابد أولاً من إثبات إطلاق العالم ثم استيعاب جميع الأفراد بواسطة (كل)، فالدلالة طويلة.

وأشكال عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول (1) بأنه تارة: يراد الإطلاق الأفراقي، وهذا مما لا يحتاج إليه، لأن لفظة (كل) تدل على الشمول لكل الأفراد.

وتارة أخرى: يراد الإطلاق الأحولي، وهذا أجنبى عن لفظة (كل)، بل هنا دالان ومدلولان ولا يرتبط أحدهما بالآخر، فـ-(كل) لسعة الأفراد، و(مقدمات الحكم) لسعة الحالات.

ص: 331

وتارة ثالثة: يراد من المدخل الطبيعة المهمملة - سواء من حيث الأفراد أم الحالات -، وحيثئذ فالمدخل مهمل في حد ذاته - بمعنى اللاـتعين - فلا تجري فيه مقدمات الحكمة، وإنما دال على السعة من حيث الشمول - أي التعين من هذه الجهة - ولا منافاة بينهما، ويستحيل أن يكون الإهمال والسعنة من جهة واحدة لتنافيهما.

والجواب: أولاً: بالنقض بدخول (كل) على الجمع المحلّي باللام، فالمدخل يدل على العموم وكل تدل عليه، مع أنه لا استحالة ولا لغوية.

وثانياً: بالحل، باختيار الشق الأول، مع الحاجة إلى الإطلاق في المدخل وإلى (كل)، لأن إطلاق المدخل إنما هو في قبال العموم البديلي، فيدل على نفيه، وإنما دال على استيعاب الأفراد، مثلاً: (أكرم كل عالم) فإطلاق (عالم) يدل على عدم كونه بديلياً، وإنما دال على كونه مستوىً فتأمل.

وثالثاً: بعدم انحصار الشقوق في ثلاثة، بل هنا شق رابع، وهو أن يكون المدخل الطبيعة المطلقة، بمعنى غير المقيدة بقيد وهذا ما يستفاد من مقدمات الحكمة، ويكون (كل) دالاً على الاستيعاب الأفرادي.

الإشكال الثاني: لزوم اللغوية من الإتيان بلفظة (كل)، إذ مع إحراز عموم المدخل بمقدمات الحكمة لا تبقى حاجة في الدلالة على العموم بدال آخر.

إن قلت: يكون ذلك تأكيداً.

قلت: لابد في التأكيد من أن يكون الدالان في عرض واحد، وفيما نحن

ص: 332

فيه الدلالتان طولitan، فإنه لو ارتفع الإطلاق في المدخل ارتفع الاستيعاب الأفرادي في (كل).

وفيه: أن المدخل قد يكون ظاهراً في العموم البدللي إذا كان مفرداً منكراً، كما لو قال: (أكرم عالماً)، فدخول (كل) يعنيه في العموم الاستغراقي، وعدم الإتيان بالمدخل يجعل الكلام مبهمًا، إذ لا معنى لأن يقول: (أكرم كل)، فالجمع بين كل والمدخل يدل على المطلوب، وهذا كافٍ في رفع اللغوية، بل ضرورة الجمع بين إطلاق المدخل وكل.

الإشكال الثالث (1): إنه لا يمكن أن يكون المقصود: استيعاب تمام المراد الجدي - الذي يحدد بالإطلاق فلذا يكون العموم متاخرًا عنه وفي طوله - ، وذلك لأنه قد لا يكون للمتكلم مراد جدي.

كما لا يمكن أن يكون المقصود: استيعاب تمام المراد الاستعمالي، لأن المراد الاستعمالي هو نفس المدلول الوضعي - لأن الأصل عدم المجازية - فرجع إلى القول الثاني - أي دلالة (كل) على استيعاب ما ينطبق عليه - وذلك لأن المدخل هو اسم جنس وهو موضوع للطبيعة السارية في كل الأفراد فلا نحتاج إلى مقدمات الحكمة حينئذ، فتأمل.

القول الثاني: دلالة (كل) على استيعاب ما ينطبق عليه مدخله، فلا حاجة حينئذ إلى إجراء مقدمات الحكم، لأن الاستيعاب لتمام المدخل - وبمعناه الموضوع له - يستفاد من نفس الكلمة (كل).

وأشكال عليه: بأن المدخل إن كان اسم الجنس ...

ص: 333

أـ فإن أريد منه الطبيعة المهمملة بنحو الابشرط المقسمي بحيث تدل (كل) على استيعاب هذا المعنى، فهذه الطبيعة يستحيل انطباقها على الأفراد الخارجية، لأن الجامع بين ما يقبل الانطباق على الخارج وما لا يقبل الانطباق يستحيل وجوده في الخارج.

بـ وإن أريد دلالة (كل) على الطبيعة المطلقة، فهذا خلف فرض دلالتها على الاستيعاب.

جـ وإن أريد دلالة (كل) على أمرين: تحديد المدخل في الطبيعة المطلقة، ثم استيعاب المدخل، فهذا غير صحيح لعدم وجود دلالتين طولتين للفظة (كل) ونحوها من سائر الأدوات.

دـ فلا يقى إلا القول بأن دلالة المدخل على الطبيعة المطلقة إنما هو بمقدمات الحكمة، مع دلالة (كل) على استيعاب أفرادها.

وأورد عليه: يامكان اختيار الشق الأول من غير لزوم المحذور المذكور، وهو أن يكون مدلول اسم الجنس هو الطبيعة المهمملة بمعنى عدم تقييدها لا تقييدها بالعدم، وعليه فإن اسم الجنس الذي لم يقييد بقيد قابل للانطباق على الأفراد بذاته من غير حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة.

هذا مضافاً إلى الإشكال في الكبرى - أي قوله بأن الجامع بين ما يقبل وما لا يقبل الانطباق يستحيل وجوده في الخارج - وذلك لأن مقتضى الجامعية هو وجود الجامع في مصاديقه، فإذا كان من مصاديقه ما يقبل الانطباق في الخارج، وجد الجامع معه، وإلا لم يكن جاماً.

والثمرة بين القولين: تظاهر فيما لو تعارض العام مع مطلق، فعلى القول الأول يتساويان، إذ عموم كليهما مستفاد من مقدمات الحكمة، فيصلح كل

واحد منهما أن يكون قرينة على عدم إطلاق الآخر، فتختل مقدمات الحكمة في كليهما، وأما على القول الأول يتقدم العموم المستفاد من (كل) على إطلاق الآخر، إذ يكون العموم حينئذ مستفاداً من الوضع لا من مقدمات الحكمة، فيكون قرينة على عدم إطلاق الآخر حيث تختل إحدى مقدمات الحكمة فيه.

### المقام الثاني: في استيعاب الأجزاء والأفراد

إن (كل) تارة تستعمل في استيعاب الأجزاء، كما لو قال: (طهّر كل المسجد)، وأخرى تستعمل في استيعاب الأفراد، كما لو قال: (أكرم كل عالم)، مع كون (كل) في الموردين بمعنى واحد، فما هو السبب في هذا الاختلاف؟

قد يقال: وهو الظاهر أن استفادة استيعاب الأجزاء أو الأفراد إنما يرتبط بالمدخل، فإن كان للمدخل مصدق واحد، كان لاستيعاب الأجزاء، إذ لا معنى لاستيعاب الأفراد حينئذ لعدم وجود أفراد، ففي المثال حيث إن (المسجد) يراد به مسجداً خاصاً بدلالة لام العهد فلا بد من الاستيعاب في غير الأفراد ولا يكون ذلك إلا باستيعاب الأجزاء.

وإن كان للمدخل مصاديق متعددة - بأن أريد منه الطبيعة - فحينئذ يكون الاستيعاب في جميع جهات الطبيعة، ومنها أفرادها، ففي مثال: (أكرم كل عالم) يراد به طبيعة العالم الشاملة للأفراد كلها.

وقد يقال: إن الدال على الأفراد هو التوين التكيري، وأما مع عدم التوين فلا دلالة على الأفراد فينصرف إلى استيعاب الأجزاء.

وفيه: أنه قد تكون دلالة على الأفراد من غير توين قوله تعالى: {كُلُّ

الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ } (١) حيث أريد به الأفراد، هذا مضافاً إلى ظهور التنوين التكيري في البذلية كما لو قال: (أكرم رجالاً) فما الوجه في انقلابه إلى الاستغرار في (أكرم كل رجل)؟

وقد يقال: إن الدال على الأجزاء هو اللام، لأنها تدل على العهد وهو ينافي التعدد الأفرادي.

وفيه: أن الأصل في اللام أن تكون للجنس لا للعهد، ولام الجنس لا تنافي التعدد الأفرادي، مضافاً إلى نقصان هذا الوجه حيث لم يُبيّن فيه سبب الدلالة على العموم الأفراد في المجرد عن اللام.

## 2- ومنها: النكرة في سياق النفي أو النهي

### اشارة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: في الدلالة على العموم

وتلك الدلالة لأن نفي الطبيعة لا يصلح إلا مع عدم وجود أي فرد من أفرادها، وكذا لا يمكن امثالت النهي عنها إلا بترك جميع أفرادها، وذلك لما مرّ في بحث النواهي أن وجود الطبيعة يكون بوجود فرد منها، وعدم وجودها لا يكون إلا بعدم وجود جميع أفرادها، فالطبيعة بمعنى واحد وإنما الفرق لهذا الوجه العقلي غير المرتبط بنفس لفظ الطبيعة.

نعم قد يمتاز النهي عن النفي، بأنه كما يمكن النهي عن مطلق الطبيعة كذلك يمكن النهي عن صرف وجودها - بمعنى أول الوجودات - كما لونهي عن الحركة لئلا يلتفت إليهم العدو، فمع الحركة أو التفات العدو

ص: 336

---

1- سورة آل عمران، الآية: 93.

يسقط النهي لعدم تعلق غرض به حينئذٍ، لكن النهي عن صرف الوجود خلاف ظاهر النهي وهو يرتبط بالقرينة، وحينئذٍ فالنكرة في سياق النهي ظاهرة في النهي عن الطبيعة المطلقة فيدل السياق على العموم.

ومع هذا البيان لا حاجة إلى حمل مثل (رجل) في (لا رجل في الدار) و(في الدار رجل) على أن المراد به أقل المراتب - أي ذات الأقل لا الأقل مقيداً بالأقلية - فيكون نفي أقل المراتب متلازمًا مع نفي الجميع، عكس إثبات أقل المراتب.

فإن حمله على أقل المراتب خلاف الظاهر، بل الظاهر هو الطبيعة المطلقة التي تتحقق بفرد واحد وتتعدد بانعدام جميع الأفراد.

وأشكل على دلالة السياق على العموم بأمور منها:

الإشكال الأول: إن المعرفة في سياق العموم قد تقيد العموم أيضاً مثل: (لا تكرم الفاسق) فلا فرق بينه وبين النكرة في (لا تكرم فاسقاً).

وفيه: أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فالنكرة في سياق النفي تقيد العموم، كما أن المعرفة قد تقيد العموم، مع فرق أن المعرفة يلزم ملاحظة اللام إذ قد يراد بها فرداً معيناً بالعهد - الذكري أو الذهني أو الحضوري - فلا بد من قرينة معينة لمعنى اللام، وأما في النكرة في سياق النفي فمع عدم القرينة يكون الظهور في الطبيعة فيدل السياق على العموم.

والحاصل: إن السياق فيها يدل على العموم عكس المعرفة، فلا يكتفي بالسياق بل لابد من تعين المراد من اللام أيضاً.

الإشكال الثاني: إن هذا العموم في النكرة في سياق النهي، ليس في

مقام الجعل بل هو في مقام الامتثال فلا يرتبط بدلاله السياق عليه، إذ عدم الطبيعة بعدم جميع أفرادها إنما يكون في مقام الامتثال.

وفيه: أن هذا الإشكال خاص بالنكرة في سياق النهي ولا يشمل النكرة في سياق النفي، وذلك يدل على أن العموم يرتبط بجهة أخرى غير جهة الامتثال، مضافاً إلى سرالية العموم من مقام الامتثال إلى مقام الجعل، بمعنى أن المولى الملتفت - ولو ارتكازاً - إلى أن عدم الطبيعة لا يكون إلا بعدم جميع أفرادها ينهى عنها بعموم أفرادها.

الإشكال الثالث: إن ذلك العموم يستفاد من الإطلاق لا من الوضع، فلابد من إدخاله في المطلقات دون العمومات.

وفيه: أن الدال على الاستيعاب هو السياق، فلا-فرق بين أن يقول: (لا تكرم كل فاسقاً) أو (لا تكرم فاسقاً) أو (لا تكرم كل فاسقاً) وإجراء مقدمات الحكمة في المدخل لا يضر بالدلالة الوضعية للسياق على العموم، كما لم يكن يضر إجراؤها في مدخل (كل)، في دلالته وضعاً على العموم.

وبعبارة أخرى: إن دلاله النهي أو النفي على العموم تتبع النكرة في سعتها أو ضيقها، فالسياق يدل على جميع أفراد المنفي أو المنهي عنه، وأما مقدار هذا المنفي أو المنهي عنه فيرتبط بمقدمات الحكمة.

### المطلب الثاني: قابلية تخصيص هذا العموم

قد يقال: إن العموم الثابت للنكرة في سياق النفي أو النهي يختلف عن سائر العمومات في كونه غير قابل للتخصيص، فإذا ورد إثبات في بعض المصادر لـم يكن مختصاً بل معارضاً، فمثل: (لا رجل في الدار) يعارض (زيد في الدار) مثلاً!!

وفيه: أنه لا تعارض عرفاً لو كان متصلةً، وكذا لو كان منفصلةً، فلا فرق بين أن يقول: (لا تنصر أحداً إلا زيداً) وبين أن يقول: (لا تنصر أحداً ثم يعقبه بفاصلة (أنصر زيداً) فلا نجد إلا التخصيص وهذا أمر ثابت بالوجدان.

وكذا في النفي المتصل، وأما المنفصل فقد يكون هناك ظهور في التعارض بين مثل: (لا أحد في الدار) ثم (زيد في الدار)، ولعله بسبب أن قوة السياق في نفي الطبيعة جعلت الكلام آبياً عن التخصيص، فتأمل.

### 3- ومنها: الجمع المحلّي باللام

#### إشارة

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: دلالته على العموم

لا إشكال في دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم، لظهوره فيه عرفاً.

وقد يستدلّ لدلالته على العموم بأمور:

منها: صحة الاستثناء في مثل: (أكرم العلماء إلا زيداً)، والاستثناء يدل على العموم، وإلا لم يكن له وجه.

وفيه: أنه كما يصح الاستثناء من العام كذلك يمكن من المطلق فيصبح مثلاً: (أحل الله البيع إلا الربا)، وذلك لأن الاستثناء يدل على الشمول في المستثنى منه، وهو أعم من العموم والإطلاق.

ومنها: لغوية الإتيان باللام لو لم يكن له دلالة على العموم.

وفيه: أن الداعي لاستعمال اللام متعدد، منها التزيين، منها مراعاة قواعد اللغة في التعريف والتنكير، منها العهد الذهني أو الذكري أو الحضوري، وغير ذلك.

## المطلب الثاني: في بيان سبب دلالته على العموم

لا يخفى أن الجمّع المُحَلّى باللام يتركب من اللام، وهيأة الجمّع، والهيأة التركيبية منها، ومن المادّة، لا كلام في المادّة، وإنما الكلام في أن الدال على العموم هل إحدى الثلاث الأولى، أو شيء آخر؟ وفي ذلك وجوه:

الوجه الأول: دلالة الهيأة التركيبية.

وفي سبب الدلالة احتمالات، منها:

الاحتمال الأول: إن هذه الهيأة معنى اسمى، ومعناها (المتعدد من الأفراد) وكل فرد من الأفراد هو مصدق ل لهذا المعنى.

وفيه: مضافاً إلى الإشكال في المبني وذلك لكون الهيئات معانياً حرفية، أن الفرد ليس مصداقاً للمتعدد من الأفراد إلا بدلالة التزامية، وأن (المتعدد من الأفراد) لا دلالة له على الاستيعاب، بل هو أقرب إلى البطلية.

الاحتمال الثاني: هو أنه لا إشكال في دلالة الجمّع المُحَلّى باللام على العموم، ولا يمكن أن تكون هذه الدلالة من اللام ولا من الجمّع، لما سيأتي من الإشكالات على كليهما، فلا يبقى إلا القول بدلالة الهيئة التركيبية على العموم وضعماً، مع كون المدلول معنى حرفياً، وهذا هو أقرب الوجوه كما سيتضمن.

الوجه الثاني: دلالة اللام على العموم وضعماً.

ويرد عليه: أولاً: إنه يستلزم المجازية لو أريد من الجمّع المُحَلّى باللام جماعة مخصوصة، إما لعهد ذكري أو ذهني أو حضوري، والمجازية حينئذٍ واضحة البطلان.

إن قلت: يمكن القول بالاشتراك بين العموم وبين العهد لجماعة

قلت: مضافاً إلى عدم شعورنا بالاشتراك حيث لا نجد فرقاً من حيث المعنى بين الموردين، أن الاشتراك سبب إجمال الكلمة لو لم تكن قرينة معينة، وظاهرهم هو الحمل على العموم مطلقاً، حتى مع عدم وجودها.

وثانياً: إنه يستلزم تعدد الوضع في اللام حيث إنها تدخل على المفرد ولا تدل على العموم، وتدخل على الجمع فتدل عليه، مع أن الظاهر أن معنى اللام واحد وهو العهد.

وثالثاً: قد تدخل (كل) وأمثالها على الجمع المحلّي، كقوله: (أكرم كل العلماء)، وحينئذٍ فاما يُصار إلى القول بالتأكيد، أو إلى دلالة كل منهما على الاستيعاب استقلالاً بأن تكون هنالك دلالتان على الاستيعاب، والأول خلاف الظاهر إذ الأصل هو التأسيس، والثاني يستلزم اجتماع المثلين، إذ المدخول وهو العلماء مستوعب فكيف يقبل الاستيعاب ثانية بواسطة (كل)؟!

وفي نظر: إذا لا مانع من التأكيد لو دلّ الدليل على وضعهما للاستيعاب، كما لا اجتماع للمثلين لما مرّ من أن دلالة الألفاظ على المعاني إنما هو لكونها علامات لها، ولا مانع من وجود علامتين مستقلتين لشيء واحد، فليس هو من استيعاب المستوعب بل من الدلالة عليه.

الوجه الثالث: دلالة اللام على العهد، واستفادة العموم من جريان مقدمات الحكمة في مدخلوها - أي الجمع - .

بيانه: أن الجمع يدل على البديل على مراتب كثيرة، أقلّها ثلاثة أفراد

وأكثراها استيعاب تمام الأفراد، وحيث إن اللام للعهد - وهو التعين - فلا بد من تعين إحدى تلك المراتب للجمع، ولا يتحقق التعين إلا في المرتبة العليا وهي استيعاب تمام الأفراد، لأن سائر المراتب غير معينة في أفراد معلومين، بل كل مرتبة منها قابلة للانطباق على بعض الأفراد دون بعض، مثلاً أدنى المراتب وهي ثلاثة أفراد، غير معينة بل يمكن انطباقها على كل ثلاثة في ضمن الأفراد فالثلاثة الأولى، والثلاثة الثانية، والثلاثة الثالثة... الخ، وهكذا سائر المراتب، حتى المرتبة التي هي قبل الاستيعاب - وذلك بخروج فرد واحد - فلا يعلم هذا الفرد الخارج أيّاً من الأفراد.

والحاصل: إن اللام دلت على التعين، والجمع دلّ على مرتبة من المراتب، فباقتضاء مقدمات الحكمة لا بد من تعين تلك المرتبة في العليا، لعدم التعين في أيّ مرتبة أخرى.

وبهذا البيان يتضح عدم ورود الإشكالات على هذا الوجه، ومنها:

الإشكال الأول: إن التعين غير منحصر في المرتبة العليا، بل المرتبة الدنيا - وهي أقل الجمع - أيضاً معينة، لكنها على البطل.

وأجيب: بأن المراد من العهد هو التعين في الخارج، لا التعين في الماهية، فماهية (الثلاثة) وإن كان معيناً إلا أنه لا تعين في الخارج، معوض أن البطلية تنافي التعين، وأما أعلى المراتب فتعينها في الخارج وعلى الأفراد الخارجية.

وأما تقسيم العهد إلى الخارجي والذهني، فلا يراد من الذهني الكلي، بل يراد عدم حضور المعهود حين الذكر، فهي مصاديق خارجية غير حاضرة وهي معينة في الخارج ويكون الذهن مرآة لها.

الإشكال الثاني (١): قد يكون للأقل تعين خارجي أيضاً، وقد يكون قدر متيقن في مقام التخاطب، أو قدر متيقن في مقام خارج مقام التخاطب، وفي هذه الموارد لا تجري مقدمات الحكمه ومع ذلك لا إشكال في دلالة (الجمع المحلّي) على العموم، وبذلك نكتشف أن هذه الدلالة لا ترتبط بالإطلاق.

١- فالتعيين الخارجي مثل قول المولى: (اصعد الطوابق) وكانت عشرة، فكل مرتبة من الثلاثة إلى التسعة معينة، إذ الثلاثة مثلاً معينة في الثلاثة الأولى فقط دون الثلاثة الثانية أو الثالثة، وهكذا سائر المراتب كلّها معينة، فكل المراتب معينة، فلا ينحصر التعيين في المرتبة العليا، ومع ذلك ظاهر اصعد الطوابق هو صعودها كلّها.

٢- والقدر المتيقن في مقام التخاطب، مثل ما لو كان السؤال عن جماعة مخصوصة، كما لو سأله: هل أكرم فلاناً وفلاناً، فأجاب المولى: (أكرم العلماء)، فلا-إشكال في عموم الجواب مع وجود قدر متيقن في مقام التخاطب، ولو كان استفادة العموم من مقدمات الحكمه لما دلّ الجواب على العموم، مع أنهم يلتزمون بأن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد حتى في مثل هذا.

٣- والقدر المتيقن في خارج مقام التخاطب، كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) وكان أحدهم عدواً للمولى، فهو داخل في الأمر مع أن الدلالة على العموم لو كانت بالإطلاق لما دلّت عليه، لاخترامة مقدمات الحكمه.

وفيه تأمل: أما الأول: فإن المراتب كلّها وإن كانت معينة خارجاً

ص: 343

---

١- بحوث في علم الأصول ٣: 243

ومصداقاً، إلا أنه لابد من الحمل على أعلى المراتب، لأن القدر المتيقن، أما سائر المراتب - رغم تعينها - فهي غير متيقنة، اللهم إلا أن يقال: إن مرجع هذا إلى الأقل والأكثر ارتباطي الذي هو مجرى أصالة البراءة عن الزائد.

وأما الثاني: فقد يقال: إن مقدمات الحكمة وإن انحرمت بسبب وجود قدر متيقن، إلا أن ظاهر كلام المولى هو بيان علة إكرامهم وهو كونهم من العلماء، وهذه العلة تجري في غيرهم أيضاً لذا لا يختص الحكم فيهم، فتعليق الحكم على الوصف قد يُشعر بالعلية إلا أن القراءن المقامية قد تجعله ظاهراً في العلية، ومنها ما نحن فيه.

وأما الثالث: فلا محذور في الالتزام بعدم شمول الحكم لعدو المولى في المثال، حتى لو قلنا بالدلالة الوضعية، لأن القرينة اللبية كالقرنية اللفظية.

لكن الإنصاف: إمكان دفع هذه الملاحظات، وعليه لا يبعد صحة هذا الإشكال في الجملة.

الإشكال الثالث: إن التعين بالمرتبة العليا لا يرتبط بمقدمات الحكمة، بل هو بدلالة الاقضياء، إذ تصحيح كلام المولى يتوقف على حمل التعين على المرتبة العليا، إذ لا تعين في سائر المراتب، والمرتبة المعيبة وهي المرتبة العليا، وهذه الدلالة لا ترتبط بالإطلاق كي تحتاج إلى إجراء مقدمات الحكمة ثم الإشكال فيها، فتأمل.

### **المطلب الثالث: في عموم المدخل أو المراد**

بناءً على وضع اللام للدلالة على العموم في الجمع المحلّي باللام يأتي كلام حول أن الدلالة على عموم ما ينطبق عليه المدخل أو عموم ما يراد

من المدخل في مثل: (أكرم العلماء العدول)، فعلى الأول يكون التضييق تخصيصاً، وعلى الثاني لا تخصيص بل هو من باب ضيق فم الركية، وقد مرّ البحث في ذلك في مدخل (كل) فراجع.

وأما بناءً على دلالة اللام على التعين فقط واستفادة العموم من مقدمات الحكم، فلا موضوع لهذا البحث أصلاً، نعم لابد من معرفة معنى المدخل لنحمله على أعلى المراتب.

ص: 345

### اشارة

إذا خُصّ العام بـمخصوص - متصل أو منفصل - ، فلا إشكال في عدم شمول حكم العام للخاص، وإنما الكلام في حجية العام في تمام الباقي.

وهنا شبهة، حاصلها: أن العام وضع للعموم، فتخسيصه بمعنى استعماله في غير ما وضع له، وذلك مجاز، وحيث إن المجاز مرتب متعددة، ولا يوجد معين لإحدى تلك المراتب، فيصبح هذا العام مجملًا، فلا حجية له على أي مرتبة من المراتب، فلابد للقائل بحجيته في تمام الباقي من إقامة دليل على ذلك.

والجواب: تارة ينكار المجازية وبيان المعين لتمام الباقي، وأخرى بتسليم المجازية، فالكلام في مقامين:

### المقام الأول: إنكار المجازية

مع بيان سبب تعين العام في تمام الباقي، وبيانه يختلف بحسب اختلاف المبني.

الأول: على مبني القائل بأن أدوات العموم وضعت للدلالة على استيعاب ما يراد من المدخل، مع استفادة ذلك من مقدمات الحكمة.

وعليه فإن المخصوص لا ينافي العموم، وإنما هو قرينة لبيان المراد من المدخل، فمثل: (أكرم كل عالم) لا يختلف معنى (كل) سواء خُصّ

بمثل: (لا تكرم فساقهم) ألم يخصص، فهي مستعملة بمعنى واحد هو عموم ما يراد من المدخل، وحينئذ فالمراد الواقعي والاستعمالي من أدلة العموم هو شيء واحد، فلا مجازية ألبتة، وعليه فالدلالة على تمام الباقي كان بمقدمات الحكمة.

الثاني: على مبني القائل بأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على استيعاب ما ينطبق عليه المدخل، فلا مجازية أيضاً، وذلك لأن هذه الأدوات حتى بعد تخصيصها مستعملة بمعناها الموضوع له، وإنما المراد الجدي هو غير الخاص من أفرادها، والمجازية ترتبط بالدلالة الاستعملية دون الدلالة الجدية.

فالخاص لا ينافي ظهور العام في العموم، وإنما يتعارضان في المراد الجدي، فيتقدّم الخاص على العام لكونه أظهر، فلا يكون العام حجة في الخاص لوجود المعارض، وأما في غير الخاص فلا معارضة، فيبقى العام حجة فيه.

وذلك لأنه في مقام التكلّم يوجد أصلان عقلائيان:

أحدهما: أصالة الحقيقة، بأن يكون المتكلّم استعمل اللفظ في معناه الموضوع له، وبذلك ينفي العقلاط الخطأ والغلط والسهوا، والمجاز.

والآخر: أصالة تطابق المراد الاستعملاني مع المراد الجدي، بأن يكون ظاهر كلام المتكلّم هو مراده واقعاً.

وгин التخصيص لا موجب لرفع اليد عن الدلالة الأولى، ليكون العام مستعملاً في غير ما وضع له، بل لا مانع منبقاء أصالة الحقيقة، وإنما الخاص يتعارض مع الإرادة الجدية فيتقدّم عليها.

وبعبارة أخرى: لابد بعد التخصيص من رفع اليد عن الإرادة الجدية في موارد الخاص، ولا وجہ لرفع اليد عن أصالة الحقيقة في العام نفسه.

وحيثئذٍ ففي غير الخاص يجري كلاً الأصلين، فيكون للكلام ظهور في الأفراد غير المخصصة مع تطابق هذا الظهور مع المراد الجدي، نعم يسقط الأصل الثاني في الأفراد المخصصة فقط.

إن قلت: لو كانت الإرادة الجدية تخالف الإرادة الاستعمالية، فلماذا لم يذكر المتكلّم كلاماً يتطابق مع الإرادة الجدية؟

قلت: الغرض من ذلك ضرب القاعدة والقانون، ليكون المرجع حين الشك في خروج بعض الأفراد، وخاصة مع استلزمان بيان الإرادة الجدية طول الكلام وكثرة ذكر القيود فيه، فيذكر المولى العام ليكون المرجع واللحجة كلما لم نجد مختصاً له، فنكتشف الإرادة الجدية بعد عدم وجود المخصصات.

وأورد عليه عدة إشكالات، منها:

الإشكال الأول (1): لو لم يكن الإنشاء بعثاً حقيقياً في بعض الأفراد مع كونه متعلقاً به في مرحلة الإنشاء، لزم صدور الواحد عن داعيين، بلا جهة جامعة بينهما وهمما ضرب القاعدة وجعل الداعي !!

ولا يكفي القول بأن الداعي هو مجرد جعل القاعدة، إذ لا يتربّع عليها البعث لعدم إنشائه بداعي البعث كما لا يتربّع عليها الحجية إذ هي متقوّمة بالكافر عن البعث، كما لا يمكن الالتزام بانقلاب الإنشاء بحيث كان قبل

ص: 348

---

1- نهاية الدراسة 2: 450

ويمكن أن يقال: أولاًً: كل واحد من البعث وضرب القاعدة يكون جزء العلة لصدر الإنشاء بحيث يصلح للعلية التامة لو انفرد، هذا مع قطع النظر عن أن الداعين ليسا علة وإنما هما من مقدماتها، حيث إنهم من المعدّات.

وثانياً: إن الداعي لو كان جعل القاعدة فيمكن القول بأن لازمه البعث، فلم يستلزم انحرام قاعدة الواحد، هذا مع الإشكال في أصل المبني.

الإشكال الثاني<sup>(1)</sup>: إن في الأمر بالعام ظهورين، أحدهما: الظهور الاستعمالي بمعنى أن العام مستعمل في معناه الحقيقي وهو العموم، والآخر: الظهور من حيث الداعي بمعنى كون الإنشاء بداعي البعث.

وبعد ورود الخاص لابد من رفع اليد عن أحد الظهورين، إما عن الظهور الاستعمالي بأن تقول: إن العام استعمل في الخاص، وإما عن الظهور من حيث الداعي بأن تقول: إن الأمر لم يصدر بداعي البعث بل بداعي جعل القاعدة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

وفيه: أن المرجح موجود، وهو أنه بعد ورود المخصص نقطع بعدم كون الإنشاء بالنسبة إلى الخاص بداعي البعث، فهذا الظهور ساقط بهذا المقدار لا- محالة، وأما الظهور الاستعمالي فلا قطع بسقوطه، بل ادعاء القطع بعدم سقوطه غير مجازفة، فليس (كل) بمعنى (بعض) استعملاً.

ثم إن المحقق الإصفهاني أجاب عن كلا الإشكالين<sup>(2)</sup>: وحاصله: أنه

ص: 349

---

1- نهاية الدراسة 2: 450

2- نهاية الدراسة 2: 451

يمكن أن يقال: إن المخصوص المنفصل إما أن يرد قبل وقت الحاجة أو بعدها...

فعلى الأول: فالإثناء وإن كان بداعي البعث الجدي، إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى موضوعه - الذي يحدّده ويعيّنه بكلامين منفصلين - فإنه لو علم أن عادة هذا المتكلم هي إفادة مرامه الخصوصي بكلامين، لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلاً على مرامه.

وعلى الثاني: فإن الإثناء إنما هو بداعي البعث الجدي بالإضافة إلى الجميع، غاية الأمر إن البعث المزبور منبعث في بعض أفراد العام عن المصالح الواقعية الأولية، وفي بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث يتنهى أهدافها بقيام المخصوص.

وفيه: أن هذا المقدار لا يكفي في دفع الإشكال، وذلك لعدم إثباته صدور الأمر بداعي جعل القانون والقاعدة، فمن الصحيح أن ظهور كلامه في العموم لا يكون دليلاً على مرامه، لكن كيف ثبت الدلالة على كون الكلام لجعل القاعدة؟! فتأمل.

الإشكال الثالث([1](#)): إن معنى (استعمال العام في العموم ليكون قاعدة وحججة) يتحمل أحد وجهين: إما حجية العام على العموم إذا لم يرد مخصوص، وإما حجيته على الباقي إذا ورد مخصوص.

أما الأول: فلا يصح، بعد كون الغالب هو ورود الخاص قبل وقت العمل بالعام، وذلك لأن حجية العام إنما هي من باب أصلالة العموم، التي تجري

ص: 350

عند حضور وقت العمل لا قبل حضوره، إذ لم يتم بناء من العقلاء على جريانها قبل حضور وقت العمل.

وأما الثاني: فلأن الحجية على الخصوص إنما هي لكونه جزء مدلول العام، فيدل العام على الخاص بالدلالة التضمنية، وذلك لا يصح إذ استعمال العام مع إرادة الخاص لغو إذ كان يمكن التعبير عن الخاص باللفظ الدال عليه، مضافاً إلى أن هذا الكلام يتنافي على عدم تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقة.

وفيه تأمل: أما الأول: فلقيام بناء العقلاء على الحجية حتى قبل وقت العمل، خصوصاً بناءً على القول بالواجب المعلق، وتنظر الشمرة في الإتيان بالمقدمات، ويمكن التعبير عنه بـ-(الحجية اللولائية).

وأما الثاني: فلعدم اللغوية وخاصة أن استعمال العام أكثر اختصاراً وأوضاع، وكونه مرجعاً في المشكوكات، مع كثرة مصاديق العام وعدم انضباطها، فلابد من تكرار الأمر مرات وكرات في كل المصاديق أو الأصناف، فبدلاً من ذلك يأتي بلفظ واحد جامع - وهو العام - ثم يُخرج منه الخاص بالفاظ معدودة أيضاً، فإن يقول: (أكرم العلماء) ثم يقول: (لا تكرم زيداً) أفضل من أن يقول أكرم عمراً وبكراً وخالداً... ثم يعدد سائرهم، بل قد لا يمكن تعدد أفراد العام لكثرتهم أو لورود العام بنحو القضية الحقيقة التي تشمل الأفراد التي ستوجد بعد ذلك.

مضافاً إلى عدم ابتنائه على تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقة، وذلك لدلالة العام على جميع أفراده وحجيته فيها، وبالخاص خرج بعض الأفراد عن الحجية لأن الدلالة المطابقة سقطت مع بقاء الدلالة التضمنية.

وبعبارة أخرى: إن الدلالة المطابقية - وهي المدلول الاستعمالي - باقية حتى بعد التخصيص، والحجية لم تسقط عن هذه الدلالة، وإنما استثنى منها بعض الأفراد الخاصة، فمعنى (حجية العام على الباقي إذا ورد مخصوص) ليس سقوط الحجية عن المدلول المطابقي، بل هي باقية مع استثناء بعض الأفراد.

### المقام الثاني: التسليم بالمجازية

ولكن ترجيح المجاز في تمام الباقي على سائر المجازات، لأحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: إن ترجح المجاز في الباقي لأجل أن العقلاء يستعملون العام للإفهام، وحيث كثر التخصيص حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خُصّ) فلو لو يكن العام مجازاً في الباقي لصار مجملًا لـتعدد مراتب المجاز، وهو خلاف غرضهم من الاستعمال للإفهام، ولا طريق لرفع الإجمال إلا حمل العام على ما بقي بعد التخصيص، لأن سائر المراتب لا ترفع الإجمال، فلذا حملوا العام المخصوص على هذه المرتبة، مما أوجب ظهور العام المخصوص فيها من بين سائر المراتب، وهذا أقرب الوجوه.

الوجه الثاني: إن الباقي أقرب للعام من سائر المراتب.

وأشكل عليه: بأن الأقربية لا - توجب ظهوراً، بل الظهور إنما يحصل بسبب كثرة الاستعمال الموجب للأنس بحيث ينسق المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ.

أقول: إن الأقربية من حيث الكلم وإن لم تكن سبباً لترجح هذه المرتبة،

إلا أن الكلام هو بعد قبول ظهور العام المخصوص في تمام الباقي والبحث عن النكتة الارتكازية التي أوجبت ترجيح العقلاط هذه المرتبة من المجاز على سائر المراتب.

الوجه الثالث: إن العام يدل على جميع أفراده، فخروج بعض الأفراد بالشخصيـس وإن استلزم المجازـية، لكن تلك المجازـية إنما هي لأجل عدم شمول العام لأفرادـ الخاصـ، لا بـسبب دخـولـ أفرادـ لم تـكنـ مـصادـيقـ للـعامـ، وـحينـئـذـ فالـمقـتضـيـ للـحملـ عـلـىـ الـبـاقـيـ - وـهـوـ كـونـهـ أـفـرـادـ لـلـعـامـ - مـوجـودـ، وـالـمـانـعـ مـفـقـودـ، لـأـنـ المـانـعـ هـوـ صـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ مـدـلـوـلـهـ، وـالـمـفـرـوضـ اـنـفـاؤـهـ عـنـ الـبـاقـيـ، إـذـ التـخـصـيـصـ إنـمـاـ هـوـ فـيـ أـفـرـادـ الـخـاصـ لـأـفـرـادـ.

وعلى هذا الوجه حمل صاحب الكفاية ما في تقريرات الشيخ الأعظم [\(1\)](#).

وأشـكـلـ عـلـيـهـ: بـأـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ نـاشـتـةـ عـنـ الـعـمـومـ، وـقـدـ سـقـطـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الـعـمـومـ باـسـتـعـمالـهـ فـيـ إـحـدىـ الـمـرـاتـبـ مجـازـاـ، وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـعـيـّنـ تـلـكـ الـمـرـتـبـةـ، إـذـ بـارـتـقـاعـ الدـلـالـةـ الـمـطـابـقـيـةـ تـرـقـعـ الدـلـالـةـ التـضـمـنـيـةـ أـيـضاـ.

الوجه الرابع: وبـهـ فـسـرـتـ عـبـارـاتـ التـقـرـيرـاتـ أـيـضاـ، وـحـاـصـلـهـ: أـنـ الـعـامـ الـاسـتـغـرـاقـيـ يـدلـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ بـدـلـالـةـ اـسـتـقـالـلـيـةـ لـأـنـ تـرـتـبـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ فـرـدـ آـخـرـ، كـذـلـكـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ فـرـدـ غـيـرـ مـرـتـبـ بـدـلـالـتـهـ بـالـفـرـدـ الـآـخـرـ، وـعـلـيـهـ: فـلـوـ قـامـ دـلـيلـ يـنـفـيـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ بـقـيـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ فـيـقـىـ فـيـهـ الـحـكـمـ.

ص: 353

وأشكل عليه: بأن الدلالة الاستقلالية على كل فرد إنما هي بمعنى استعمال اللفظ في أكثر من معنى، مضافاً إلى أن العام لم يوضع للدلالة على كل فرد استقلالاً بل دلالته عليها هي دلالة تضمنية.

الوجه الخامس: إنه قد تكون المجازات متباعدة، فمع عدم إرادة المعنى الحقيقي لابد من وجود قرينة تعين إحدى المجازات وإلا صار الكلام مجملأً.

وأما مع عدم تباعيدها بأن كانت من الأقل والأكثر حيث إن الأكثر هو الأقل مع زيادة، فحينئذ لا محذور في إرادة جميع المجازات مع تداخل بعضها في بعض، فالقرينة تصرف الكلام عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي وحيث لا تباين فيمكن حمل اللفظ على جميع تلك المجازات !!

ويرد عليه: أن الإمكان لاـ يعني الواقع فما هو الدليل على ذلك، بل يبقى الإجمال أيضاً مثلاً لو قال: (جاء الرجال) ثم قال إلا (بعضهم) فهو يحمل البعض على الواحد فقط لتدخل مراتب البعض؟! أم يقال بالإجمال كالمجازات المتباعدة.

مضافاً إلى أن الأكثـر (لاـشرط) لاـ ينافي الأقل بل هو الأقل وزيادة، أما لو كان (شرط لاـ) كما هو الظاهر في التخصيص فيكون من المتباعين، فتأملـ.

اشارة

لو كان الخاص مجملًا فهو يسري إجماله إلى العام بحيث يسقط عن الحاجة في كلّ ما احتمل كونه من الخاص أم لا؟

فنقول: إن الشبهة إما مفهومية أو مصداقية، والخاص إما يكون متصلًا أو منفصلًا، وكل منهما إما يكون الدوران بين المتباينين أو الأقل والأكثر، فهنا مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في الشبهة المفهومية

كما لو قال: (أكرم العلماء)، ثم استثنى الفاسق، وتردد الفاسق بين مرتكب الكبيرة وبين مرتكب الذنب مطلقاً - كبيرة كان أو صغيرة - ، أو استثنى زيداً وتردد زيد بين زيد بن عمرو أو زيد بن بكر مثلاً، فالكلام في صور أربع:

الصورة الأولى: المتصل المردّد بين الأقل والأكثر.

وحيث لا ظهور للعام إلا في غير الخاص فمثل: (أكرم العلماء إلا الفاسق) لا ينعقد ظهور للعام إلا في غير الفاسق، فالموضوع هو (العالم غير الفاسق)، وهذا العنوان غير معلوم الانطباق على مرتكب الصغيرة - في المثال - ، فيكون التمسك بالعام فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعام، وهو واضح البطلان.

الصورة الثانية: المتصل المردّد بين المتبادرتين.

فأيضاً لا ينعقد ظهور للعام إلا في غير الخاص، ففي مثل تردد زيد بين ابن عمرو أو ابن بكر لا ظهور للعام في أيٌّ منهما، فلا يكون حجة فيهما.

وقد يقال: إن شمول حكم العام بالإرادة الجدية لأحدهما مسلَّم، إلاـ أنه غير معلوم ومردّد بين فردان مثلًاً فيكون من موارد العلم الإجمالي...

فإن كان العام واجبًا والخاص جائزًا أو بالعكس، فحينئذٍ لابد من الاحتياط بإجراء حكم الوجوب على كلاً الخاصين المتبادرتين لإدراك الواقع بينهما.

وإن كان أحدهما واجبًا والآخر محرّمًا فيكون في موارد التخيير بفعل أحدهما وترك الآخر مع عدم جواز فعلهما معًا أو تركهما معًا لاستلزم ذلك المخالفة القطعية.

والحاصل: إن العام وإن لم يكن ظاهرًا في كلاً المتبادرتين، لكن مقتضى العلم الإجمالي هو ما ذكر.

الصورة الثالثة: الخاص المنفصل المردّد بين متبادرتين.

فالعام وإن كان ظاهرًا فيهما، لانعقاد ظهوره في العموم، إلا أنه ليس بحجة فيهما، وذلك للتعارض الحاصل بين الفردان، حيث نعلم إجمالاً بخروج أحدهما عن حكم العام فالتفصيص يضيق دائرة حجية العام في غير الخاص، وحيث تردد الخاص بين متبادرتين فلا يكون حجة في أيٌّ منهما.

وقد يقال: إن العلم الإجمالي كما يقتضي خروج أحدهما عن حكم

ص: 356

العام كذلك يقتضي شمول الحكم لأحدهما أيضاً، فلابد من الاحتياط، كما مرّ في الصورة الماضية.

الصورة الرابعة: الخاص المنفصل المردد بين الأقل والأكثر.

أما الأقل فمعلوم الخروج عن حكم العام بلا إشكال، وأما الأكثر فخروجه مشكوكاً - كمرتكب الصغيرة في المثال - ، وحينئذٍ فقد يقال: بحجية العام في مورد الشك، وذلك لانعقاد ظهور العام في العموم قبل ورود المخصوص، فيكون العام حجة في جميع الأفراد لأصله مطابقة الإرادة الاستعملية للإرادة الجديّة، وحينئذٍ مزاحمة الخاص إنما هو في المقدار المعلوم وهو الأقل فيترجح على العام لكون الخاص أقوى منه دلالةً.

وبعبارة أخرى: إن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان الخاص حجة فيه - وهو الأقل الذي هو القدر المتيقن - أما في غيره فلا حجية للخاص فيه فلا يزاحم العام، فيكون العام حجة فيه من غير مزاحم حيث انعقد ظهور العام فيه مع أصله المطابقة كما بيناه.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بما حاصله: أن حجية الخاص إنما هي فيما كان الخاص ظاهراً فيه فعلاً، للغوية جعل الحجية فيما لم يكن اللفظ ظاهراً فيه، كخبر الواحد المجمل الذي قد يقال بعد شمول أدلة الحجية له للغوية جعل الحجية بعد ما لم يكن له أثر، وحينئذٍ لا يكون الخاص حجة إلا في المقدار المعلوم، وأما المشكوك فلا حجية له فيه، فيبقى العام بلا مزاحم في حجيته!!

إن قلت: جعل الحجية فيما نحن فيه ليس بلغو، لترتباً أثراً عملي مهم

ص: 357

عليه، وهو سلب حجية العام في الموارد المشكوكة، فعليه فالحجية لواقع الخاص حتى لو لم يكن ظاهراً فيه، وحينئذ فالخاص يستلزم تضييق دائرة حجية العام بغير العنوان الواقعي للخاص، فالعبد يعلم بعد ورود الخاص بأن العام الصادر أولاً لا يراد به جميع الأفراد، فالمراد الواقعي من العام تضييق بمحاجيء الخاص، وحيث لا يعلم مقدار دلالته صار العام مجملأً في الأفراد المشكوكة، وأثر ذلك هو التوقف عن إثبات حكم العام لما يشك في كونه من أفراد الخاص!

قلت: هذا الكلام وإن كان متيناً، لكنه يُبْتَدِئُ على القول بعدم انحلال العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيثبت حينئذ إجمال العام في مورد الشك.

لكن الصحيح هو أن العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر الارتباطيين ينحدر إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر، لأنه وإن علم إجمالاً بثبوت الحكم على واقع الخاص، لكنه من محل كما عرفت، فلا دليل على خروج الأكثر عن العام.

بل يمكن القول برجوع الشبهة المفهومية إلى الأقل والأكثر الاستقلاليين لأن الحكم في العام ينحدر بعدد الأفراد - في العام الاستغرافي - ولا إشكال في الانحلال حينئذ، فتأمل.

### المقام الثاني: في الشبهة المصداقية

#### اشارة

وهي فيما إذا علم مفهوم الخاص بحدوده مع الشك في انتباهه على بعض الأفراد، للاشتباه خارجاً، كما لو علم بمفهوم الفسق لكن شك في

ص: 358

كون زيد فاسقاً أم لا مثلاً، وهذا أيضاً إما في الخاص المتصل أو المنفصل، وكل واحد منها إما يدور الأمر بين المتباينين أو الأقل والأكثر.

## 1- أما المتصل

سواء من المتباينين أم الأقل والأكثر، فإن ظهور العام لainعقد إلا في غير الخاص، فالفرد المشكوك كما يُشك انطباق الخاص عليه كذلك يُشك في انطباق العام عليه، فيكون التمسك بالعام فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعام نفسه، وعليه فلا إشكال في عدم جواز التمسك بالعام حينئذٍ.

مثل ما لو قال: (أكرم العلماء إلا الفساق) يكون ظهور العام في (العالم غير الفاسق) وهذا هو الذي صار موضوعاً لوجوب الإكرام، فمع الشك في فسق زيد لا نعلم بانطباق عنوان العام وهو (العالم غير الفاسق) عليه، وبعبارة أخرى: يتعون العام بعنوان الخاص المتصل فلا يعلم شموله للفرد المشكوك أصلاً.

## 2- وأما المنفصل

### إشارة

فتارة يكون الخاص لفظياً، وأخرى لبياً، فالكلام في موردين:

### المورد الأول: المخصوص اللفظي

فقد قيل: بجواز التمسك بالعام في المصدق المشكوك كونه من الخاص، وقيل: بعدم جواز التمسك به.

أما الجواز فقد يستدل له بأمور منها:

الدليل الأول: إن العام انعقد له ظهور في العموم، فيكون حجة فيه لأصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية، وأما الخاص فليس له

ظهور في الفرد المشكوك فلا يكون حجة فيه، فلا مزاحمة من الخاص للعام في مقام الحجية.

وبعبارة أخرى: كما عن المحقق الإصفهاني (1)

إن الحكم إنما يكون فعلياً لو وصل إلى المكلّف، إذ قد مرّ أن البعث والزجر هو بمعنى جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو زاجراً، ومع عدم وصول الحكم والجهل به لا يعقل ذلك، فلا يكون الحكم فعلياً، وفيما نحن فيه: انطباق عنوان العام على الفرد المشكوك معلوم فيكون حجة فيه، وانطباق عنوان الخاص غير معلوم فلا يكون المخصّص حجة فيه، إذ الأول فعلي والثاني غير فعلي، ومناط المعارضة هو فعلية كلا المتعارضين لا مجرد صدور الإنمائين المتناقضين، وحينئذٍ فإن مجرد ورود المخصوص لا يوجب اختصاص حجية العام بما عدا المعنون بعنوان الخاص، غاية الأمر إن حكم العام بالنسبة إلى العالم العادل الواقعي حكم واقعي، وبالإضافة إلى الفاسق الواقعي المشكوك فسقه حكم ظاهري، بمعنى أنه رُتب حكم فعلي على موضوع محكوم بحكم مخالف واقعي.

وأشكال عليه بإشكالات، منها:

الإشكال الأول: بأن العام وإن كان ظاهراً في الفرد المشكوك، لكن حجيته فيه غير معلومة وذلك لأن الخاص يوجب تضييق حجية العام بغير الخاص.

فإن المخصوص كاشف نوعي عن عدم وجوب إكرام العالم الفاسق،

ص: 360

ولازمه قصر حكم العام على بعض مدلوله، فهنا كاشفان نوعيان لا يرتبط حجية أحدهما بالآخر، وقصر حكم العام لا يدور مدار انطباق عنوان المخصوص على شخص في الخارج حتى يتوهם عدمه مع عدم الانطباق، بل لازم وجود هذا الكاشف الأقوى اختصاص الحكم العمومي ببعض أفراده، وحيث إنه أقوى فيكون حجة رافعة لحجية العام بالإضافة إلى بعض مدلوله<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى: المخصوص كما يكشف نوعاً عن ثبوت الحكم لعنوان الخاص، كذلك يكشف بالملازمة عن نفي حكم العام عن عنوان الخاص للمنافاة بينهما، ولازمه عقلاً هو قصر حكم العام على بعض مدلوله.

وفيه: - مع قطع النظر عن الإشكالات المبنائية - أن حجية الخاص إنما هي في الأفراد الواثقة وهي الأفراد المعلوم كونها من مصاديق الخاص، وأما الأفراد المشكوكة فليس الخاص حجة فيها لعدم وصول شيء فيها، وعليه: فإن الخاص يضيق دائرة العام ويقتصره على غير الأفراد المعلوم كونها من الخاص، فلا دلالة مطابقية للخاص على حجيته في الأفراد المشكوكة، فتسقط الدلالة الالتزامية - الدالة على تضييق العام وعدم شموله للأفراد المشكوكة - ، وحينئذٍ ينطبق العام على الفرد المشكوك من غير معارض، فتأمل.

الإشكال الثاني: عدم الفرق بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية، فكيف تمسكون بالعام في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر، ولم

ص: 361

يتمسكوا بالعام في الشبهة المصداقية الدائرة بينهما، مع وحدة الدليل والإشكال في كلا الموردين؟!!

وأجيب (١): بيان الفرق بين الموردين، وحاصله: بأن الأحكام في القضايا الشرعية هي بنحو جعل الحكم على الموضوع المفروض تتحققه، فيكون مفادها هو ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، فلا نظر للمولى إلى جهة انتباط الموضوع على مصاديقه ولا يتدخل فيها، ولذا يصح جعل حكم على موضوع لا وجود له فعلاً، وبعبارة موجزة: إن القضايا تتکفل بيان الكبريات، وأما الصغيرات فإن حرازها على المکلف بنفسه.

وحيث كان مدلول الدليل هذا فالحجية تتحصر في هذا المقدار فقط، بمعنى أن الإرادة الواقعية تعلقت بشبوث الحكم على الموضوع المفروض الوجود.

وعليه: فالصدقان الخارجي للخاص لا يتكفل فيه لا الدليل العام ولا الدليل الخاص إذ لا يرتبطان بالصدقان الخارجي أصلاً، فعدم حجية الخاص في المصدقان المشتبه لا يصح التمسك بالعام في ذلك المصدق، لعدم حجية العام فيه أيضاً، بل إطلاق عدم الحجية على المصدقان الخارجي إطلاق مسامحي لأن مقام حجية الدليل لا يرتبط بالخارج أصلاً.

فإتضح الفرق بين الشبهة المفهومية والمصداقية، إذ في الشبهة المفهومية بين الأقل والأكثر يكون الخاص في مورد اشتباہ المفهوم مجملأً فلا يكون مزاحماً للعام إلا بمقدار كشفه عن المراد الجدي - وهو القدر المتيقن -

ص: 362

فييقى العام بلا مزاحم، وليس كذلك في مورد الشبهة المصداقية، فإنه لا قصور للخاص في مقام الحجية أصلًا.

وفيه تأمل: لأن لازمه عدم حجية العام ولا-الخاص في المصاديق المعلومة أيضًا، إذ على هذا الكلام لاظر للدليل إلى المصاديق الخارجية!! وتصحيح حجية العام أو الخاص في المصاديق المعلومة إنما يكون عبر القول بأن الحكم كان يرتبط بالموضوع المفروض الوجود وقد فرض وجوده هنا، فكذلك فيما نحن فيه إذ الفرد المشكوك كونه من الخاص مفروض الوجود للدليل العام فيكون الدليل العام حجة فيه، وليس مفروض الوجود للدليل الخاص فلا يكون حجة فيه، فتحصل عدم الفرق بين الموردين والتفرق من غير فارق، فتأمل.

الدليل الثاني: ما استدل به المحقق العراقي (1) على حجية العام في الشبهة المصداقية للخاص إذا نشأ الاشتباه عن اشتباه الحكم، لا إذا نشأ من الاشتباه الخارجي، وحاصل كلامه يرتكز على نقطتين:

النقطة الأولى: بيان الفرق بين التخصيص والتقييد، وأن التخصيص لا يوجب تعنون العام بعنوان الخاص بل يبقى على عمومه، فالشخص ينبع إما هو من قبيل إنعدام بعض الأفراد - بموت أو نحوه - ولا يتضمن إحداث عنوان سلبي أو إيجابي في ناحية الأفراد الباقية، فلا تقلب عنونها تمام الموضوع للحكم إلى جزءه، وأما التقييد فإنه يجب تعنون عنوان العام بأمر وجودي أو عدمي، وعليه ففي العام يكون أصل تطبيق العنوان على المورد

ص: 363

عند الشك جزماً، وبعد هذا الجزم فإنه يكفي في الحجية احتمال مطابقة هذا الظهور للواقع في الأفراد المشكوكة، وذلك لشمول دليل التبعد بالظهور الآمر بإلغاء احتمال الخلاف، لكفاية احتمال مطابقة الظهور للواقع في لزوم التبعد بذلك الظهور.

وبعبارة أخرى: إن شأن التخصيص - سواء في المتصل أو المتنصل - إنما هو مجرد إخراج بعض الأفراد أو الأصناف عن تحت حكم العام و تخصيصه بالأفراد المتبقية، ولا يقتضي إحداث عنوان إيجابي أو سلبي في الأفراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم، فالشخص بمنزلة انعدام بعض الأفراد، ومجرد اختصاص حكم العام حينئذٍ بغير دائرة الخاص لا يكون من جهة تعنون الأفراد الباقية بعنوان خاص، بل إنما ذلك من جهة القصور في نفس الحكم الناشيء من جهة تضييق دائرة الغرض والمصلحة عن الشمول ثبوتاً بغير الأفراد الباقية.

وأما باب التقيد فليس كذلك، بل التقيد بشيء يقتضي تعنون موضوع الحكم بوصف وجودي أو عدمي غير حاصل قبل توصيفه به، فمثل: اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة، تنقلب الرقبة من كونها تمام الموضوع إلى جزء الموضوع، فالموضوع حينئذٍ (الرقبة المقيدة بالإيمان).

النقطة الثانية: إنه في الشبهة المصداقية، قد تكون شبهة حكمية بمعنى الاستبهان في منافاة عنوانٍ ما لحكم العام، كعنوان النحوى لقوله: أكرم العلماء مثلاً، وقد تكون شبهة موضوعية بمعنى الشك في ثبوت المنافي - المعلوم منافاته - في فرد من أفراد العام، كالشك في فسق زيد بعد العلم بإخراج الفساق عن قوله: أكرم العلماء مثلاً.

أما في الشبهة الحكمية فالعام حجة، لأن مرجع رفع الجهل فيها هو المولى، فهو يتصدي لإثبات الحكم، وحيث ثبت ذلك بالعام ولم يثبت وجود الخاص كان العام حجة.

وأما في الشبهة الموضوعية، فليس العام بحجة، إذ موضوع الحجية هو الظهور التصديق للكلام، وهو يتوقف على كون المتكلّم بقصد الإفادة والاستفادة عبر اللفظ، وذلك يتوقف على إتفاته لمرامه، والموالي العرفية قد يجهلون انتباق مرامهم على الأفراد الخارجية، ومع جهلهم واحتمال خروج الفرد المشكوك عن مرامهم كيف يتعلّق قصدتهم بفهميه؟!

وأشكال الأولى: بأنه لا يمكن ضيق الحكم وقصوره مع عموم الموضوع وسعته، وذلك لأن الحكم يتبع الموضوع - إن واسعاً فواسع وإن ضيقاً فضيق - ، وبعبارة أخرى [\(1\)](#):

الموضوع في مرحلة الثبوت إما مطلق أو مقيد بغير الخاص أو مهملاً، والإطلاق ينافي التخصيص، والإهمال ثبوتاً غير ممكن، فلم يبق إلا التقييد بغير الخاص.

ولا- يصح التنظير بموت أحد الأفراد، لأن الموضوع إنما هو الموضوع المفروض الوجود بلا نظر إلى الخارج، فانتفاء أحد الأفراد خارجاً لا يوجب تغييراً في الموضوع، بخلاف التخصيص فإنه يزاحم الدليل العام في حجيته.

وأشكال الثانية: بأن إجمال الخاص يسري إلى إجمال العام، فلا يعلم حينئذٍ بتصدي المولى لإثبات الحكم العام في العنوان المشكوك فحينئذٍ لم تحرز دلالة العام أصلاً في العنوان المشكوك ليكون حجة فيه.

ص: 365

الدليل الثالث: ما نقله المحقق النائني مع ردّه<sup>(1)</sup>، وحاصله: أن المتكلّم في إلقاءه العام كأنه قد جمع النتائج وذكر حكم الأفراد بعبارة العام، فكل فرد من أفراد العام قد ذكر حكمه بذكر العام، ومن جملة الأفراد الفرد المشكوك، وحيث لم يُعلم دخوله في الخاص وجب ترتيب ما ذكره أولاً - أي في العام - .

ويرد عليه: أن القضية إما حقيقة أو خارجية.

أما الحقيقة: فلا تعرّض فيها لحكم الأفراد، وإنما سبقت لبيان الكبّر الكلية، وإنما يعلم حكم الأفراد بعد ضم الصغرى إليها.

وأما الخارجية: فإن العنوان فيها وإن لم يكن له دخل في مناط الحكم، إلا أنه - على كل حال - لوحظ مرأةً لما يحتوي من أفراد، وهي الأفراد ما عدى الفرد الذي ينطبق عليه عنوان الخاص، وحينئذ فالمشكوك لا يحرز كونه من أفراد العام الذي لا يكون معنوناً بعنوان الخاص.

وبعبارة أخرى - كما قيل -: كيفية استعمال العام والخاص في الحقيقة والخارجية على نهج واحد، غاية الأمر في الحقيقة كانت أصالة العموم قبل المخصوص محرزة لكون عنوان العام تمام الموضوع للحكم الواقعي، وفي الخارجية كانت محرزة لكون المتكلّم لم يحرز وجود ما لا يريد في ضمن أفراد العام، ولكن بعد ورود الخاص نعلم أن المولى أحرز فرداً لا يريد، وبذلك نحرز أنه لا يريد كل أفراد العام بل خصوص ما لم يكن من أفراد الخاص، وأن مجرد كونه فرداً للعام ليس موجباً للحكم، فالمشكوك لا يعلم اندرجته تحت العام، كما لو قال: أكرم كل من في الدار، ولا تكرم عدوّي

ص: 366

الذي هو في الدار.

الدليل الرابع: ما نقله المحقق النائيني أيضاً مع ردّه<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أن العام حجة في الفرد المشكوك، لكونه من أفراد العام، والخاص ليس بحجة فيه للشك في كونه فرداً له، فيجب الأخذ بالحجّة وترك اللاحجّة.

وفيه: أن عنوان العام بعد ما صار جزءاً الموضوع لمكان الخاص، لا يكون حجة في الفرد المشكوك، فيكون هذا الفرد بالنسبة إلى العام والخاص على حد سواء في عدم الحجّية، ولا تجري أصالة العموم كما تقدم.

إن قلت: فكيف تتمسكون بالأصول العملية عند الشك؟ كما لو شك في كون شيء حلالاً أم حراماً فإنه يتمسّك بمثل أصالة الحل، فكذلك عند اندراج الفرد المشكوك فيما هو المراد من العام يتمسّك بمثل أصالة العموم.

قلت: بينهما فرق، إذ الأصول العملية مجعلولة في مرتبة عدم الوصول إلى الواقع واليأس عنه، بخلاف الأصول اللغوية، فإنها واقعة في طريق إحراز الواقع والوصول إليه، والمفترض أنه قد أحرز المراد الواقعي من العام، وهو العالم غير الفاسق مثلاً، أما كون زيد عالماً غير فاسق فهو أجنبي عن المراد الواقعي، فلا تجري فيه أصالة العموم.

الدليل الخامس: التمسك بدلالة العام لإثبات عدم دخول الفرد المشكوك في الخاص، ففي المثال نتمسّك بأكرم العلماء لإثبات أن هذا الفرد المشكوك ليس بفاسق فليس داخلاً في الخاص، وبذلك نحرز دخوله في العام موضوعاً دون الخاص.

ص: 367

---

1- فوائد الأصول 1: 528.

وأشكل عليه: بأنه إما يراد عدم كونه فرداً للخاص واقعاً وإما عدم كونه فرداً له ظاهراً.

وال الأول: ليس ب صحيح، لأن تشخيص انطباق العنوان أو عدم انطباقه ليس من شؤون المولى بما هو مشرع، نعم إذا تصدى المولى لتشخيص الانطباق فذلك آية على أنه قد أحرز القيد خارجاً وأنه أراد إرشاد العبد إليه.

والثاني: وإن كان من شؤون المولى، إذ جعل الموضوع الظاهري من شؤونه فيترتب عليه الحكم الظاهري، إلا أنه غير ممكّن، إذ لا يمكن للدليل العام وهو دليل واحد أن يدل على الحكمين الظاهري والواقعي معاً وذلك للطولية بينهما، فلا بد من جعل حكم واقعي ثم جعل حكم ظاهري عند الشك في ذلك الحكم الواقعي، فالظاهري متأخر عن الواقعي بمرتبتين فلا يعقل جعلهما معاً بدليل واحد كما لا يمكن للدليل العام أن يدل على الحكم الظاهري فقط دون الواقعي، وذلك لأن الظاهري فرع وجود الواقعي مضافاً إلى استلزمان هذا عدم وجود حكم واقعي في سائر أفراد العام.

### المورد الثاني: في المخصص الليبي

وقد يقال: بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص إذا كان الخاص ليّاً، كما لو قال المولى: (أكرم جيراني) وعلمنا من قرائن خارجية بأنه لا يريد إكرام أعدائه، و حينئذ فقد قام بناء العقلاء وسيرتهم على التمسك بالعام في الفرد المشكوك كونه من الخاص.

واستدل له المحقق الإصفهاني<sup>(1)</sup>:

بأن العام كما يدل على عدم منافاة

ص: 368

عنوانٍ ما لحكمه، كذلك يدل على عدم وجود المنافي بين أفراده، فأصالحة العموم محكمة في كلا الشبهتين - الحكمية والموضوعية - والمحخص اللفظي يدل على كلا الأمرين، فكما يدل على منافاة عنوان الخاص، كذلك يدل على وجود المنافي، وإن كان تصدِّي المولى لبيانه عبثاً، وعليه فالمحخص اللفظي يمنع حجية العام في كلتا الشبهتين، لكن المحخص اللُّبِي لا يكشف إلا عن وجود المنافاة دون وجود المنافي لأن المنافاة الواقعية لا تدل على وجود المنافي ولا لغو ولا عبث لعدم تصدِّي المولى لبيان هذا، وعليه فالمحخص اللُّبِي لا يكشف إلا عن وجود المنافاة دون المنافي فيمنع عن حجية العام في الشبهة الحكمية دون الموضوعية.

وأشكال عليه: بأنه لا يتم لا في القضية الحقيقة ولا الخارجية.

أما في القضية الحقيقة: فإن وجود الخاص - حتى اللُّبِي منه - يكشف عن عدم عموم المراد الجدي، إذ المولى لم يتصدِّ لتشخيص موضوع الحكم، بل تصدِّي لإثبات الحكم على تقدير الموضوع، فالمنافاة الواقعية تكشف عن عدم سعة إرادة المولى فلا يصل الأمر إلى لغوية أو عدم لغوية التخصيص.

وأما في القضية الخارجية: فإنه لو علمنا بوجود أعداء في الجيران نعلم بأن المولى لم يكن في مقام تعميم الحكم إليهم، بل أوكل تشخيص الموضوع إلى العبد، نعم مع عدم علمنا بوجود الأعداء فيهم فإن ظاهر تعميم المولى هو كونه في مقام استقصائهم بحيث تصدِّي لتشخيص الموضوع، فمع عدم ذكره للخاص نكتشف إحرازه عدم عداوة أيٍ واحدٍ

من الجيران، فمع الشك نجري حكم العام عملاً بهذا الظاهر فتأمل.

وقد مثّلوا للمخصص الليبي في القضية الخارجية بمثل ما ورد فيزيارة «ولعن الله بنى أمية قاطبة»<sup>(1)</sup> مع وجود المخصص الليبي المستفاد من مجمل الأدلة وهو (حرمة لعن المؤمن منهم).

وقد ذهب المحقق الخراساني<sup>(2)</sup> إلى جواز التمسك بالعام لإثبات أن الفرد المشكوك ليس مؤمناً، فيقال: بأن فلاناً - وإن شك في إيمانه - يجوز لعنه، لمكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فيتتجّأ أنه ليس بمؤمن.

وقد يشترط أن لا يثبت في الخارج وجود أفراد مؤمنين فيهم، وإلاّ كان ذلك قرينة على أن المولى لم يتصدّ بنفسه لاحراز القيد في الأفراد الخارجية، إذ لو كان متصدّياً كيف لم ينبع على وجود فرد من العام داخل في الخاص؟ وعليه فلا بد أن يتصدّى العبد بنفسه للتحقيق.

ففي المثال القضية خارجية ولم يثبت المخصص باللفظ حيث لم يرد لفظ خاص بالنهي عن لعن مؤمن بنى أمية وإنما علمنا بهذا التخصيص من منهج الشارع، كما لم يعلم وجود أموي مؤمن خارجاً، وعليه فيجوز لعن كل أموي حتى لو شك في إيمانه، وذلك لبقاء ظهور العام في العموم حتى لهذا الفرد.

وأشكل عليه: بأن هذا المثال ليس من التخصيص بل هو من التخصّص،

ص: 370

---

1- مصباح المتهدّج: 774

2- إيضاح كفاية الأصول 3 : 52

وقد توقف المحقق الخراساني وغيره: في جواز التمسك بالعام لإثبات التخصّص، فكيف تمسّكوا بالعام في هذا المثال مع كونه من موارده؟ إذ العام هو (العن بنبي أمية قاطبة)، والخاص (يحرم لعن المؤمن منهم)، وعكس النقيض هو (من لا يحرم لعنه ليس بمؤمن) فإذا كان العام قد تكفل إثبات جواز اللعن، كان دالاًً بعكس النقيض على عدم كون الفرد مؤمناً وأنه خارج عن الخاص تخصصاً لاتخسيضاً.

والجواب: بالفرق بين ما نحن فيه وبين تلك المسألة، إذ في دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص نعلم بخروج الفرد عن حكم العام - سواء لعدم كونه فرداً للعام أو لتخسيص العام فيه - فلا حجية للعام في هذا الفرد كي تتمسّك بعكس نقيضه، أما فيما نحن فيه فإننا نعلم بحجية الخاص في كل أفراده إذ لا يجوز لعن المؤمن مطلقاً، ومع حجية الخاص أمكن التمسك بعكس نقيضه.

وبعبارة أخرى كما في المتنقى<sup>(1)</sup>: في تلك المسألة نعلم بخروج زيد عن (كل عالم يجب إكرامه)، ومع الشك في كون زيد عالماً لا يمكن القول بأن المراد الواقعي ثبوت الحكم لجميع من يفرض كونه عالماً حتى لو كان زيداً، وذلك للعلم بخروجـه، فإذا سقطت الدلالة المطابقية لم تبق حجية للدلالة الالتزامية، فلا حجية للعام في عكس نقيضه الذي هو مدلول التزامي، كي ثبت به عدم كون زيد عالماً، وأما ما نحن فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص الليبي، فالخاص حجة في مدلوله

ص: 371

---

1- متنقى الأصول 3: 339.

المطابقي، فالمراد الواقعي هو (عدم جواز لعن مؤمن بنى أمية حتى لو كان هذا الشخص)، فإذا كان المدلول المطابقي حجة جرى المدلول الالتزامي أي (كل من جاز لعنه فليس بمؤمن) وذلك بضم الصغرى وهي (جواز لعن المشكوك) لأصالة العموم، إلى الكبرى وهي (كل من جاز لعنه فليس بمؤمن)، فتأمل.

### المقام الثالث: التمسك بالاستصحاب

#### إشارة

ثم إنه قد يتمسك لإثبات حكم العام للفرد المشكوك، عن طريق نفي حكم الخاص عنه بالأصل الذي ينفع الموضوع، وذلك باستصحاب عدم العنوان الخاص.

فاعلم أن البحث تارة في تنقح موضوع العام ليجري على المشكوك حكم العام، وتارة في نفي حكم الخاص عن الفرد المشكوك إذا كان ذلك الحكم إلزامياً.

### المطلب الأول: في تنقح حكم العام

فنقول: إن الأوصاف الخاصة التي يتصرف بها العام على نوعين:

النوع الأول: الأعراض التي توجد بعد وجود الذات، كالفسق، فيجري فيها استصحاب العدم من غير محذور، ففي مثل: (أكرم العلماء إلا فساقهم)، حيث يحرز علم زيد مثلاً بالوجودان وعدم فسقه بالأصل، فيتتحقق موضوع وجوب الإكرام.

وليس هذا بأصل مثبت لأنّا لا نريد إجراء حكم العام بهذا الأصل كي يقال: بأنّ أصالة عدم الفسق لا تثبت وجوب الإكرام، بل نريد بهذا الأصل

إدخال الفرد المشكوك في موضوع العام، وحينما دخل الفرد في موضوع العام يجري عليه حكم العام وهو وجوب الإكرام، لا بالأصل، بل بدليل وجوب الإكرام.

النوع الثاني: الأعراض الملازمة للذات، والتي توجد بوجوده و تستمر باستمراره، فهنا لا توجد حالة سابقة للذات بعدم وجود تلك الأعراض، فهل يمكن استصحاب العدم الأزلي بأن يقال: إن الذات قبل وجودها لم تكن متصفه بذلك العرض، فلما وجدت نستصحب عدم اتصافها؟

ومثاله ما قيل: من ورود النص العام على أن الحيض إلى الخمسين، فإذا تجاوزت المرأة الخمسين كان استحاضة، وهذا العام قد خُصّص بالمرأة القرشية، فحيضها إلى الستين، فإذا شككتنا في نسب امرأة إلى قريش، فهل يمكن إجراء استصحاب عدم القرشية أم لا؟ وفيه أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني<sup>(1)</sup> من جريان الاستصحاب العدمي بعد عدم وجود أصل وجودي ثبت أنها قرشية أم من قبيلة أخرى، وذلك الأصل العدمي هو نفي نسبتها إلى قريش، أي قبل وجودها لم تكن قرشية فنستصحب عدم القرشية إلى حين وجودها، وللهذا الاستصحاب أثر، حيث إنه ينْقَح الموضوع الذي له حكم شرعي.

ولا يعارض باستصحاب عدم كونها من قبائل أخرى، لأن نفي كونها من قبائل أخرى لا أثر له شرعاً، إلا بآيات كونها من قريش - كي يجري عليها حكم الخاص - وهو أصل مثبت.

ص: 373

---

1- إيضاح كفاية الأصول : 3: 56.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائني (1)

بما حاصله: أن استصحاب عدم القرشية - مثلاً - إما لايقين سابق فيه، وإنما الأصل مثبت، فالذى ليس بمثبت لايقين فيه، وما فيه اليقين السابق أصل مثبت، وبيان ذلك برسم مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى:

في إثبات تعنون العام بعنوان الخاص، وذلك لأن العام بالنسبة إلى الأوصاف الخاصة إما مهملاً أو مطلقاً أو مقيد، والإهمال محال إذ يستحيل على المولى الملتفت إصدار حكم من دون موضوع أو مع إهمال بعض قيوده الملتفت إليها، وإنما الإطلاق فإنه يستلزم التهاون والتناقض بين مدلولي العام والخاص، فلا يتحقق إلا التقييد بأن يكون الباقي تحت العام بعد التقييد مقيداً بنقيض الخاص الخارج بالشخص، فيكون دليلاً مخصوصاً رافعاً لإطلاقه.

ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل، إذ المتصل يمنع الدلالة الاستعمالية والجدية على الإطلاق، والمنفصل يمنع الدلالة الجدية على الإطلاق، فلا إطلاق في المراد الواقعي على كل حال.

المقدمة الثانية:

في بيان كيفية التركيب في المواضيع المركبة، وتطبيق ذلك على ما نحن فيه.

أما الكبرى: فإن الأوصاف والنعوت التي يتتصف بها الشيء...

ص: 374

---

1- فوائد الأصول 1: 536-532؛ أجود التقريرات 2: 329-337.

قد تكون قائمة بذلك الشيء فتلاحظ بما هي مضافة إلى الشيء من قبيل كان الناقصة، أو يتصرف بعدها من قبيل ليس الناقصة المعبر عنها بالعدم النعي.

وقد تكون الأوصاف من مقارنات الشيء، كما لو قال: أكرم زيداً حين مجيء عمرو، حيث إن مجيء عمرو ليس من الصفات القائمة بزيد وإنما من المقارنات التي يجمعه مع زيد عمود الزمان فقط.

وفي الأول: لا يمكن إحراز عدم ذلك الوصف - الذي هو جزء الموضوع - إلا إذا فرض أن جهة النعية والإضافة كانت معدومة في الحالة السابقة، ولا يكفي ملاحظة عدم ذلك الوصف في نفسه لإجراء الاستصحاب بأن تقول: إن هذا الوصف لم يكن فنستصحب عدم وجوده، إذ الذي يفيدنا هو عدم وجوده مضافاً، واستصحاب عدم الوجود لا يثبت عدم الإضافة إلا بالأصل المثبت، وبعبارة أخرى: في هذا لا يفيدنا الأصل بمفاد ليس التامة، إذ هذا الأصل لا أثر له، بل لابد من تتحقق جهة النعية سابقاً حتى يجري الأصل بمفاد ليس التامة.

وأما في الثاني: فإنه يمكن إحراز عدم ذلك الجزء بما هو من قبيل ليس التامة، فنحرز أحد جزئي المركب بالوجдан والجزء الآخر بالأصل، وبذلك يتم الموضوع ويترتب عليه الحكم.

وأما الصغرى: فإن تعون العام بضم عنوان الخاص هو من قبيل الأول دون الثاني، حيث إنه بعد ورود الخاص الذي هو من قبيل الأوصاف القائمة بعنوان العام يكون موضوع العام مركباً من المعروض وعرضه القائم به، فيكون من مفاد ليس الناقصة أي من العدم النعي، لا من مفاد ليس التامة

أي العدم المحمولي.

والسر في ذلك هو أن اقسام العام باعتبار أوصافه ونوعه القائمة به إنما هو في مرتبة سابقة على اقسامه باعتبار مقارنته، فإذا كان دليل التخصيص كاشفاً عن تقييد ما بمقتضى المقدمة الأولى فلابد أن يكون هذا التقييد بالحاظ الانقسام الأولى - أي الانقسام باعتبار أوصافه ونوعه - فيرجع التقييد إلى التقييد بما هو مفاد ليس الناقصة، إذ لو كان التقييد راجعاً إلى التقييد بعدم مقارنته بنحو ليس التامة، فإما أن يكون مع بقاء الإطلاق في مرحلة الذات أو مع التقييد فيها، والأول غير معقول لوضوح التدافع بين الإطلاق من جهة كون العدم نعتاً وبين التقييد بالعدم المحمولي، فمثل: أكرم العلماء إلا فساقهم لا يعقل أن يكون بمعنى العلماء سواء كانوا فاسقين أم لا مقيدين بعدم الفسق، والثاني يستلزم اللغوية لعدم الحاجة إلى التقييد بالعدم المحمولي بعد التقييد بالعدم النعتي، فلا معنى لتقييد إكرام العلماء غير الفاسقين بعدم الفسق.

المقدمة الثالثة: إن تقابل الوجود النعتي الذي هو مفاد كان الناقصة مع العدم النعتي الذي هو مفاد ليس الناقصة، هو تقابل العدم الملة، ويمكن ارتفاعهما بارتفاع موضوعهما القابل للاتصال بهما، إذ الموضوع بعد وجوده يوجد فيه الوصف فيكون الوجود نعتاً أو لا يوجد فيه الوصف فيكون العدم نعتاً، أما الموضوع قبل وجوده فهو غير قابل لعرض الوجود أو العدم النعتي عليه.

وفي مثال القرشية: فإنه بمقتضى المقدمة الأولى يكون موضوع العام وهو المرأة مقيداً بنقض عنوان الخاص وهو القرشية، فالموضوع مركب

من المرأة وغير القرشية، وبمقتضى المقدمة الثانية يكون هذا التقييد بنحو العدم النعمي أي مفاد ليس الناقصة، وبمقتضى المقدمة الثالثة يستحيل تتحقق عنوان غير القرشية قبل وجود المرأة، وعليه فلا يمكن إحراز عدم القرشية بأصله العدم الأزلي، لأن العدم النعمي الذي هو جزء الموضع لا يقين سابق فيه، والعدم المحمولي وإن كان له حالة سابقة إلا أنه ليس جزءاً للموضع، بل هو ملازم له، فلا يثبت به إلا بناءً على الأصل المثبت.

وأشكل على المقدمة الأولى بإشكالات، منها:

الإشكال الأول: بأن مفاد العام هنا هو العموم الأفرادي، وهو يقتضي إخراج بعض الأفراد بالخاص، ولا يلزم تعنون العام بضد الخاص، ففي العموم الأفرادي لنا حستان: إحداهما محكومة بحكم العام، والأخرى محكومة بحكم الخاص، فإذا خرج بعض الأفراد لا يعني تقييد سائر الأفراد بعدم الأفراد المخرجة، وذلك لأن الفرق بين الحستان ذاتي فلا يمكن التقييد بعدم إمكان الإطلاق، فلا يصح أن يقال إن زيداً مقيد بعدم عمرو، لامتناع إطلاق زيد بالنسبة إلى عمرو.

نعم لو كان العموم أحوالياً مع الذهاب إلى أن استفادة العموم ليس من الأداة وإنما من إطلاق المدخول، فالعام يدل على الطبيعة وهي قابلة للتقييد.

وما نحن فيه من مثال القرشية العموم أفرادي - على جميع المبني -(1) إذ مورد الكلام هو الأوصاف الالزامة للذات من حين وجودها، وهي مفردة، وعليه لم

ص: 377

---

1- منتقى الأصول 3: 357-358.

يُكَلِّفُ الدَّلِيلُ الْمُخْرَجَ لِلعنوانِ الْأَزْلِيَّ مُوجِبًاً لِتَقْيِيدِ مَوْضِعِ الْحُكْمِ بِضَدِّهِ.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني<sup>(1)</sup>: من أن الواقع لا ينقلب عمما هو عليه، فما هو الموضع لحكم العام - بحسب الظهور المنعقد له - يستحيل أن ينقلب عمما هو عليه بسبب ورود كاشف أقوى، بل يسقط عن الحجية في المقدار المزاحم، إذ ليس للموضوعية للبعث الحقيقي - الموجود بوجود منشأ انتزاعه - مقام إلا - مقام تعلق البعث الإنساني بشيء، وجعل الداعي إلى غير ما تعلق به البعث الإنساني محال، لأن مصداق جعل الداعي، والمفروض تعلقه بهذا العنوان، فصيروته داعيًا إلى غير ما تعلق به خلف محال، فليس شأن المخصص إلا إخراج بعض أفراد العام، وقصر الحكم على باقي الأفراد من دون أن يجعل الباقى معنوناً بعنوان وجودي أو عدمي.

وبعبارة أخرى: إن موضوع البعث الحقيقي ليس له وجود إلا في مقام الإنشاء، فموضوع البعث الإنساني هو موضوع البعث الحقيقي، وذلك لأن الإنشاء إنما هو لأجل جعل الداعي، ويستحيل الإنشاء بداعي جعل الداعي إلى غير ما تعلق به.

ويمكن أن يقال: إن تعلقه بعنوان العام إنما يكون تعلقاً واقعياً إن لم يخصّص، ومع التخصيص يكشف أن التعلق بعنوان العام كان استعمالياً لا جدياً، وبعبارة أخرى<sup>(2)</sup>:

إنَّهُ لَا مَانِعٌ مِّنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيُّ غَيْرُ الْمُذَكُورِ فِي الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ مَا يَتَعَارَفُ تَقْهِيمُ الْوَاقِعِ بِهِ وَقَابِلًاً لِإِرَادَتِهِ

ص: 378

---

1- نهاية الدراسة 2: 458

2- منتقى الأصول 3: 349

منه، فتأمل.

وأشكل على المقدمة الثانية بإشكالات، منها:

الإشكال الأول: إمكان الإهمال في مرحلة الذات مع الإطلاق أو التقييد في مرحلة المقارنات، فلا يلزم التدافع ولا اللغوية، وذلك لأن محذور الإهمال هو استحالة الحكم على الموضوع المهمل مع النفات المولى، ولا يلزم هذا المحذور مع الاختلاف الرتبى إذا اتحد زمانهما، فإهمال الأقدم رتبة لا يلزم الإهمال خارجاً.

الإشكال الثاني: عدم لزوم اللغوية، وذلك لأن التقييد في مرحلة الذات يعني عن التقييد في مرحلة المقارنات، كالعكس، فلا فرق في أن تقييد المرأة بوصف عدم القرشية، أو تقييد بعدم وصف القرشية، فكل واحد منها يعني عن الآخر، وخاصة على ضوء ما ذكر في الإشكال الأول من عدم ورود إشكال الإهمال.

الإشكال الثالث: - وهو تقضي -: بأن هذا يلزم منه عدم صحة جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات المركبة، والتي يمكن إحراز أحد الجزئين بالوجودان ويراد إحراز الجزء الآخر بالأصل، وذلك لورود الإشكال في الإطلاق والتقييد، وذلك لأن مقارنة كل جزء مع الجزء الآخر إنما هي من أوصاف الجزء، فيرد نفس إشكال التدافع أو اللغوية، فتأمل.

وقد تقرر المقدمة الثانية بطريقة أخرى للتفصي عن الإشكاليين الثاني والثالث - كما في المتنقى (1)

- لكنه لاينفع في التفصي عن الإشكال الأول.

ص: 379

---

1- متنقى الأصول 3: 352-353.

وحاصله: أن مرتبة الجزء متقدمة على مرتبة الكل، والأمر الذي يؤخذ جزءاً لا بد أن يلاحظ في مرحلة جزيئيه بالإضافة إلى جميع صفاته، وذلك لاحتمال دخول بعضها في جزيئيه وترتب أثره الضمني، إذ ذات الجزء قد لا تكون جزءاً بدون وصف خاص، ثم بعد تكميل جهة جزيئته - مطلقاً أو مقيداً ببعض الصفات - تصل النوبة إلى لحاظه بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى وأخذها معها للحاظ ترتيب أثر الكل.

وعليه: فيندفع الإشكال الثالث، إذ في الموضوعات المركبة وصف المقارنة وصف انتزاعي لا دخل له في التأثير إلا بلحاظ منشأ انتزاعه، والمنشأ هو وجود أحد الجزئين عند وجود الآخر، فهما يتضمان بوصف المقارنة معاً، فتعلق الأمر بها على حد سواء، لأن تخصيص أحدهما بلا مرجع، فاندفع الإشكال من أصله.

كما يندفع الإشكال الثاني إذ التقييد بكل منهما وإن أوجب رفع قابلية المورد للإطلاق والتقييد بالإضافة إلى الآخر، إلا أن ملاحظته بالإضافة إلى أوصافه وتقييده بها وجوداً وعدماً أسبق رتبة من ملاحظته بالإضافة إلى مقارناته، فلا تصل النوبة إلىأخذ العدم جزءاً، فتأمل.

القول الثالث: تفصيل المحقق العراقي (1)

وحاصله: عدم جريان الاستصحاب فيما لو كان العرض مأخوذاً في رتبة متأخرة عن وجود الذات، وجريانه فيما لو كان ماخوذًا في رتبة الذات بنفسها - لا وجودها -، وذلك لأن تقىض كل شيء رفعه في تلك المرتبة لافي مرتبة أخرى، فعلى

ص: 380

الأول: العدم الأزلي في ظرف عدم الوجود لا يكون تقىضاً للوصف العارض على الوجود، فلا يمكن إجراء الاستصحاب إلاّ بالأصل المثبت، وأما على الثاني: فإن العدم الأزلي تقىض الوصف بلحاظ الذات، لأن تقىض المقيّد يشمل نفي القيد ونفي الذات ونفي النسبة، فيمكن الاستصحاب ويترتب عليه نفي الآخر الثابت للوصف، وعليه: فلاتختلف الحال بين كون الوصف بنحو النعтиة أو التركيب والمقارنة!!

وأشكل عليه أولاً<sup>(1)</sup>: بأن كلامه أجنبي عن البحث، إذ محل الكلام هو الاستصحاب لإثبات حكم العام على المورد المشكوك - بمعنى أخذ عدم الوصف في نفس موضوع حكم العام للوصول إلى أصلالة العموم -، وليس محل الكلام نفي الحكم الثابت لوجود الوصف.

وثانياً<sup>(2)</sup>: بأنه لا يشترط كون مركز الاستصحاب النافي هو عنوان تقىض الموضوع، بل كلما يراه العقل موجباً لانتفاء الحكم المجعل شرعاً لابد أن يكون مجرى الاستصحاب النافي - سواء سماه المنطقى بالتقىض أم لا، وفيما نحن فيه إذ رتب الشارع الحكم على جزئين فبانتفاء أحدهما ينتفي الحكم لا محالة، سواء كان هذا الانتفاء يسمى بالتقىض أم لا، فتأمل.

### المطلب الثاني: في نفي حكم الخاص

أي التمسك باستصحاب العدم الأزلي لنفي حكم الخاص عن الفرد المشكوك، بأن نقول: إن الاستصحاب يدل على عدم قرشيّة هذه المرأة

ص: 381

---

1- منتقى الأصول 3: 364

2- بحوث في علم الأصول 3: 348

فليس حি�ضها إلى الستين.

### وعن المحقق النائي<sup>(1)</sup>

أنه ذهب إلى عدم جريان هذا الاستصحاب، وبيانه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: الربطية والناعية من أوصاف وجود العرض ل Maheriyah، إذ ماهية العرض من حيث هي مستقلة في نفسها ولا يربط ولا ينبع منها، لكن حين وجود العرض في الخارج يكون وجوده ربطي أي في غيره، عكس الجوهر الذي هو وجود قائم بنفسه.

المقدمة الثانية: تقابل الوجود والعدم سبب لعدم قبول أحدهما للأخر، فلا يعرض أحدهما على الآخر بل يتناولان في العروض في الماهية التي هي المحل القابل لهما، فهي تتصرف بالوجود تارة وبالعدم أخرى.

وعليه، ففيما نحن فيه: أن أريد استصحاب عدم ماهية القرشية، فعدمها الناعت المقابل لوجودها لاحالة سابقة له، وعدمها محمولي ليس تقيداً للوجود الناعت المأخذ في موضوع الحكم، وإن أريد استصحاب عدم الوجود الرابط فهو غير معقول لأن العدم لا يكون عرضاً على الوجود.

وأشك على المقدمة الأولى<sup>(2)</sup>: بأنه من الصحيح أن العدم محمولي للقرشية لا يكون تقيداً للوجود الناعت لها، لكن لا إشكال في أن عدم القرشية محمولي رافع لموضوع الحكم، إذ يكفي في انتفاء الحكم انتفاء أحد أجزاء موضوعه سواء كان هذا الانتفاء تقيداً للوجود أم لم يكن

ص: 382

---

1- راجع منية الطالب 2: 350-351.

2- بحوث في علم الأصول 3: 345.

تقىضاً، وحينئذٍ فـأركان الاستصحاب النافى تامة.

وعلى المقدمة الثانية: بأنه ليس المأخذ في موضوع الجعل وجوداً خارجياً معيناً، إذ النعтиة والرابطية ليست إلا عبارة عن ملاحظة المفهوم محصّة صاً بمفهوم آخر، فالبياض تارة يلاحظ مطلقاً فيكون مفهوماً مستقلاً، وتارة أخرى يلاحظ في شيء فيكون مرتبطاً بموضوع، وهذا التحصص والربط ثابت في مرحلة المفاهيم وبقطع النظر عن الوجود، وهذا هو المأخذ في موضوع الجعل الشرعي بما هو مرآة عن معنونه الخارجي.

والحاصل: إن النعтиة في الجعل إنما هي بمعنى أخذ الحصة الخاصة موضوعاً، ومن الواضح أن العدم يضاف إلى النعтиة بهذا المعنى، فقرشية المرأة لم تكن في الأزل، فيكون هذا العدم مجرى الاستصحاب.

ص: 383

## فصل في الدوران بين العام وبين استصحاب حكم المخصص

وذلك بأن يخصص العام، فيخرج عنه عنوان بالشخص، ثم طرأ الشك في أن حكم ذلك العنوان هل هو حكم العام أم حكم الخاص، فهل المرجع أصله العموم أم استصحاب حكم الخاص؟

نظير الأدلة الدالة على تصرف المالك في ملكه مطلقاً، فأخرج بالإجارة مدتها حيث لا يجوز للمالك التصرف في العين المستأجرة، ثم شك في بقاء الإجارة أو انتهائها، فهل يتمكن المالك من التصرف بذلك عملاً بالعام، أم لابد من استصحاب حكم الإجارة التي هي الخاص؟

والظاهر أن الشبهة هنا حكمية غير مفهومية، فاما ما تم تصوريه على أنه شبهة مفهومية غير واضح، بل الأمثلة كلها غير مفهومية.

والظاهر أنه مع وجود إطلاق أزمني في كل الأفراد، يكون هذا الإطلاق أصلاً لفظياً وارداً على الاستصحاب، وأما لو لم يكن إطلاق أزمني، فلا محذور في إجراء الاستصحاب لتمامية أركانه، إلا إذا تبدل الموضوع فلا يجري، وحينئذ لابد من الرجوع إلى الأصول العملية الأخرى.

وأما ما ذكر مثلاً للشبهة المفهومية، بأن كان العام هو عمومات الأحكام الإلزامية، والخاص هو إخراج غير البالغين، فشك في مرتبة أنها علامة البلوغ أم لا، كما لو شك في شعر أنه هل هو خشن أم لا.

فيرد عليه: أنه شبهة مصداقية لامفهومية، لأنه تارة نعلم معنى الخشن وغير الخشن ونشك في مصدق معين، فهذا من الشبهة المصداقية، وتارة نعتبر هذا الشعر حالة ثالثة، فيخرج عن محل الكلام إذ لا شبهة حينئذٍ حيث إن الخشن هو علامة البلوغ لغيره والمفترض أن هذا نوع ثالث فليس بخشن، فتأمل.

ص: 385

## فصل في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص

### إشارة

وفيه مطالب:

#### المطلب الأول: العلم بخروج فردٍ بعينه عن حكم العام

فلو لم يكن مصداق محكوماً بحكم العام، وشككتنا في أن خروجه عن الحكم بالشخص أي هو من مصاديق العام لكن ليس محكوماً بحكمه بالشخص، وأن خروجه عن الحكم بالشخص أي ليس هو من أفراد العام فلذلك لم يكن محكوماً بحكمه، فهل هناك دليل أو أصل يثبت كونه تخصيصاً أو تخصصاً؟

قد يقال: بإمكان التمسك بأصالة العموم لإثبات كون ذلك الفرد خارجاً بالشخص، وذلك لأن العام كما له دلالة على ثبوت الحكم لجميع أفراده، كذلك له دلالة التزامية بعكس النقيض على أن من لم يثبت له الحكم ليس من مصاديق العام، فمثل (كل عالم يجب إكرامه) يدل بعكس النقيض على أن (من لا يجب إكرامه ليس عالماً)، وحينئذٍ فلو علمنا بعدم وجوب إكرام زيد أمكن لنا إثبات عدم كونه عالماً وذلك بالتمسك بأصالة العموم التي تثبت بعكس النقيض أن زيداً ليس عالماً.

وأشكال عليه بإشكالات، منها:

الإشكال الأول: إن اللوازم لا تكون حجة إلا إذا كانت من اللازم البين

ص: 386

بالمعنى الأَخْص - بحِيث يُسْتَلِزِم تصور أَحدهما تصور الْآخَر - ، فَيَكُون دَلِيل الحِجَة دالاً على الحِجَة فِي الْلَازِم أَيْضًا بِدَلَالة عِرْفِيَّة، أَو إِذَا كَان الْلَازِم مَفَادِ أَمَارَة، كَمَا فِي الْخَبَر حِيثُ إِنَّ الْخَبَر بِالشَّيْء خَبَر بِلَازِمِه أَيْضًا.

وأورد عليه: أن عكس النقيض لازم بين بالمعنى الأَخْص للعام، إذ ثبوت الحكم لجميع أفراد العام يلازم نفي العام عمما لا ثبوت للحكم فيه، ومن أمثلته العَرْفية: أنه لو عُرِفَ أهل بلدة بالسود ثم جاء رجل أَيْضًا وادَّعَى أنه من أهل تلك البلدة، فإنه يكذب في دعواه.

الإشكال الثاني: إن العام لانظر له إلى مصاديقه، إذ موضوع الأحكام الشرعية هي القضايا الحقيقية عادة، لا الأفراد الموجودة، والمصاديق من قبيل الثاني، فلا نظر إليها لكي يُحْكَم على مصداق أنه ليس من المصادر مجرد عدم جريان حكم العام عليه.

وأورد عليه: بأن العام وإن لم يكن له نظر إلى المصادر الخارجية، إلا أنه يتکفل وبالدلالة الالتزامية لبيان كبرى كلية لتعيين المصداق، فينشأ تشخيص المصداق من ضم الصغرى إلى هذه الكبرى.

أقول: الأقرب هو عدم الملازمة العَرْفية في العمومات الشرعية، وذلك لأن كثرة التخصيص فيها حتى أنه قيل: ما من عام إلا وقد خص، لم تترك مجالاً لهذه الدلالة الالتزامية، فخرجت عن عرفيتها، فلا دلالة للعام عليها بوجوهه.

## المطلب الثاني: لو تردد الخارج بين فرد العام وفرد غيره

كما إذا صدر حكم لعام، ثم صدر خلاف حكمه في فرد، ثم تردد ذلك

الفرد بين فردين أحدهما من مصاديق العام والآخر ليس من مصاديقه، كما لو قال: أكرم العلماء، ولا تكرم زيداً، وتردد بين زيد العالم وزيد غير العالم.

فقد يقال: بالتمسك بأصالة العموم لإثبات وجوب إكرام زيد العالم، وذلك لأن أصالة العموم أوجبت اتحاد العلم الإجمالي، وتعيين من لا يجب إكرامه في زيد غير العالم.

وفيه: أن ظهور العام في العموم بشمل الإكرام لزيد العالم يلزمه كون المنهي عن إكرامه هو زيد غير العالم، وهذه ملازمة غير بينة فلاتكون حجة، فلابينحلّ العلم الإجمالي، وببقاء العلم الإجمالي يكون (العلماء) مجتملاً بالنسبة إلى زيد العالم فلا يكون حجة فيه.

### المطلب الثالث: في التمسك بعمومات الأدلة الثانوية

هل يمكن التمسك بعمومات العناوين الثانوية، لإدخال المصداق المشكوك في العام بعنوانه الأولي، وعليه فيمكن تصحيح كل عمل مشكوك الصحة بمثل أدلة وجوب الوفاء بالنذر.

كما لو شك في مصداقية الموضوع بماء الورد لل موضوع، فهل يمكن إدخاله في مصاديق الموضوع الصحيح عبر النذر، بأن يقال إذا نذر الموضوع بهذا الماء وجب الوفاء به، لعموم أو إطلاق دليل وجوب الوفاء، فإذا وجب الوفاء كشف ذلك عن كونه مصداقاً لل موضوع، وإن لم يجب الوفاء إذ لا يجب الوفاء بالعمل الفاسد، فتتم إدخال الفرد المشكوك كونه من مصاديق العام - الذي هو الموضوع - في العام عبر الدليل الثاني.

وبعبارة أخرى: الدليل مركب من صغرى وكبيرى، أما الصغرى فهى: هذا

الفرد يجب الوفاء به لعموم أدلة وجوب الوفاء بالنذر، والكبير: كل ما يجب الوفاء به يلزم أن يكون فرداً صحيحاً من أفراد العام، فالنتيجة هذا الفرد هو فرد صحيح من أفراد العام.

وقد يؤيد ذلك: بمثل صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر، وكذا الصوم في السفر به.

وإن أمكن رد التأييد: بأن المثالان إنما يصححان الإحرام والنذر في حالة النذر فقط والكلام إنما هو في تصحيح العمل مطلقاً بأن يكون النذر في حالة مصححاً للفردية في جميع الأحوال.

وأشكل عليه: بأن العناوين الثانية قسمان:

القسم الأول: ما يطأ على الشيء بشرط كونه محكوماً بحكم حسب عنوانه الأولى، كالنذر الذي يصح لو كان المتعلق راجحاً، وفي هذا القسم لا يمكن التمسك بالعنوان الثاني لإدخال الفرد المشكوك في العام، وذلك للزوم الدور، إذ صحة النذر تتوقف على رجحان متعلقه، فلو توقف رجحان المتعلق على صحة النذر الدار.

وفيه: إمكان القول بأن رجحان المتعلق لا يتوقف على صحة النذر، بل صحة النذر يكشف عن رجحانه، فلا دور، إذ التوقف في الطرف الأول واقعي، وفي الطرف الثاني علمي، وفي مثله لا دور.

نعم يمكن الإشكال بطريقة أخرى: بأن دليل صحة النذر خاص بما كان المتعلق راجحاً، فلا يمكن اكتشاف الرجحان بواسطة دليل صحة النذر، وبعبارة أخرى الدليل: لا يتكلف موضوعه، فموضوع وجوب الوفاء هو

الرجحان فلا يمكن اكتشاف الرجحان عبر وجوب الوفاء، فتأمل.

القسم الثاني: ما يطأ على الشيء مطلقاً مع قطع النظر عن عنوانه الأولي، كالحرج والضرر، حيث يعرضان على الواجب والمستحب والمكروه والحرام والمحاب، وفي هذا القسم يمكن التمسك بهذه الأدلة لإثبات جواز العمل إذا لم يعلم الحكم بالعنوان الأولي، أو كانت ملاكات العناوين الثانوية أقوى من ملاكات العناوين الأولية، ومع التساوي التساقط والاحتياط إن أمكن، ومع عدم إمكانه فالرجوع إلى الأدلة الأخرى، حتى لو كانت الأصول العملية.

وفيه: أن هذا خروج عن مورد البحث، حيث يراد إدخال الفرد المشكوك في مصاديق العام، وما ذكر هو بيان حكم الحالة من غير ارتباط له بمورد البحث، مع وضوح أن مثل الضرر والحرج يرفعان الحكم ولا يبيّنان الموضوع وأنه مصدق لأي عام، هذا مع قطع النظر عن الإشكالات المبنائية.

ثم إن المحقق الخراساني سلك ثلات طرق - طولية - لدفع المحذور العقلي في صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالنذر<sup>(1)</sup>، فإنه بعد قيام الدليل إثباتاً في صحتهما كان لابد من دفع المحذور الشبتي بالدور، ومن الواضح أنه يكفي مجرد الاحتمال الشبتي لدفع المحذور العقلي - بعد قيام الدليل الإثباتي على الصحة - حيث لا وجه حينئذٍ لتأويل الدليل الإثباتي مع عدم ثبوت المحذور الشبتي، إذ مع هذه الاحتمالات لا محذور

ص: 390

---

1- إيضاح كفاية الأصول :3 63-66.

عقلاً فلاحكم للعقل بالاستحالة، فيلزم اتباع الدليل الإثباتي وعدم صحة تأويله، وتلك الطرق:

- 1- إما اعتبار العملين - الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر - راجحين ذاتاً، ووجود مانع عن تأثير هذا الرجحان، مع ارتفاع المانع بالنذر.
- 2- وإنما كفاية الرجحان اللاحق على النذر، فلا دور، لعدم توقف صحة النذر على الرجحان السابق.
- 3- وإنما تخصيص دليل رجحان متعلق النذر، بأن يقال: إن الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات مرجوح، ومع ذلك يصح نذرهما، وبعد النذر يرجحان مع عدم توقف صحة النذر على هذا الرجحان أصلاً.

ص: 391

**اشرارة**

وفيه بحثان:

**البحث الأول: في أصل وجوب الفحص**

فيجب الفحص عن المخصص المنفصل قبل العمل بالعام، وقد يستدل لذلك بأمور، منها:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على وجوب التفقة في الدين، فإنه يجب الفحص عن الأحكام الشرعية، والخاص من الموارد المحتمل وجود الأحكام فيها، فيجب الفحص عنه، كما كان الفحص عن أصل الحكم في العام واجباً، لكون ذلك كله من مصاديق التفقة في الدين.

وأشكّل عليه: باستلزماته الدور، إذ حجية العام متوقفة على الفحص قبل الفحص لاحجيّة، كما أن وجوب الفحص متوقف على حجّيته العام، إذ لو لا حجية لما وجّب الفحص عن مخصوصاته.

وفيه: عدم تمامية كلا ركني الدور.

أما الركن الأول: فإن الحجية متوقفة على الفحص نفسه، وأما المتوقف على الحجية فهو وجوب الفحص لا الفحص نفسه.

وأما الركن الثاني: فإنه يجب الفحص عن المخصص مع قطع النظر عن كونه خاصاً، فسواء كان العام حجة أم لا يجب الفحص عن حكم الأفراد.

الدليل الثاني: العلم الإجمالي بتخصيص كثير من العمومات، فلا يمكن التمسك بالعمومات للتعارض الحالى بسبب هذا العلم الإجمالي.

وأشكال عليه بأمور، منها:

الإشكال الأول: ما قيل: من أن العلم الإجمالي الكبير، ينحل بالعلم الإجمالي الصغير، أو بالعلم التفصيلي، انحلاً حقيقةً فيما لو كان العلم التفصيلي ناظراً إلى العلم الإجمالي ومتعلقاً بنفس ما تعلق به، بحيث يعلم أن نفس ما عالم إجمالاً هو ثابت في ما عالم تفصيلاً أو فيما عالم إجمالاً بالعلم الإجمالي الصغير، أو انحلاً حكمياً فيما لم يكن كذلك حتى لو كان متعلق العلمين عنواناً واحداً قابلاً للتطابق، كما لو علم إجمالاً بنجاسة بسبب الدم في أحد الإناثين ثم علم تفصيلاً بنجاسة بسبب الدم في أحد الإناثين، مع احتمال تطابق المعلومين. لكن يتشرط أن يكون العلم الإجمالي الصغير أو العلم التفصيلي متقارناً زمناً مع العلم الإجمالي الكبير، أما لو حصل الإجمالي الكبير أولاً - ونجز تمام أطرافه، وبعد ذلك حصل ما يوجب الانحلال الحكمي في بعض الأطراف، فذلك لا ينفع في حل العلم الإجمالي الأول وإحياء الأصول العملية في الأطراف الأخرى، فإن الأصل بعد أن مات لا يعود حياً، وبعبارة أخرى: بعد ثبوت مقتضى الحجية في كل طرف تتنافي الحجج، فتسقط عن الحجية رأساً، فلا ترجع إلى الحجية أبداً.

وأورد عليه: مع قطع النظر عن المبني، بأنه إنما يكون ذلك في الأصول العملية، إذ الأصل بعد موته لا يعود حياً على هذا المبني، وأما ما نحن فيه فالكلام في أصل لفظي هو أصالة العموم، وهذا الأصل يقتضي الحجية لولا

المانع، ومع العلم الإجمالي يكون المانع هو اشتباه الحجة باللاحجة، حيث إن العام المخصص لا يكون حجة واقعاً، فإذا علمنا بالمخصصات حصل تمييز الحجة عن اللاحجة، فارتفع المانع عن اجراء أصالة العموم، كما لو قال المولى: أكرم العلماء، ثم علمنا إجمالاً بجهل أحد الرجلين، ثم علمنا تفصيلاً بعلم أحدهما وجهل الآخر، فلا إشكال في جريان أصالة العموم فيمن علمنا بعلمه، فتأمل.

الدليل الثالث: إن أصالة العموم هي للظهور، وحجية الظهور إنما هي ببناء العقلاة، وقد أ مضاه الشارع، ولا بناء لهم فيما لو كان أسلوب المولى كثرة التخصيصات بالمنفصلات، كما أن سيرة المتشرعة لها قدر متيقن وهو العمل بالعمومات بعد الفحص عن المخصص، ولا يعلم عملهم بالعمومات قبل الفحص، نعم لو فحص ولم يوجد الخاص، فبناء العقلاة وسيرة المتشرعة هو بالعمل بأصالة العموم.

إن قلت: إن أصحاب الأئمة لم يكونوا يفحصون عن المخصصات، بل أودعوا العمومات في كتبهم، ولو كانوا يعملون بالمخصصات لذكروها؟

قلت: إن عدم ذكرهم للمخصصات أو عدم عملهم بها فيه احتمالات مختلفة، منها: عدم ابتنائهم بها، أو عدم حاجتهم إليها، فلذا لم يذكرها لهم الأئمة (عليهم السلام)، أو لم تكن مصلحة في ذكرها لهم فلذا تم تأخيرها وخاصة في ظروف التقية، أو ذكروها في كتبهم لكن التقطيع في الأحاديث سبب عدم وصول قولهم إلينا، أو لغير ذلك، فلا يمكن الجزم بأنهم لم يكونوا يفحصون عن المخصصات حتى نكتشف من ذلك تقرير الأئمة (عليهم السلام) لهم

في ذلك.

هذا كله في المخصص المنفصل.

وأما المخصص المتصل فقد يقال: إن بناء العقلاء على عدم لزوم الفحص عنه، حيث يعملون بالعلم من غير فحص عن المخصصات المتصلة، كما أنهم لا يفحصون عن القرائن المتصلة الأخرى، كقرينة المجاز حيث يحملون اللفظ على الحقيقة.

## البحث الثاني: في مقدار الفحص

فقد يقال: إن مقدار الفحص تابع لدليله، فإن كان دليلاً بناء العقلاء فالمقدار اللازم من الفحص هو الفحص بالمقدار الذي يخرج العام عن المعرضية للتخصيص، وإن كان دليلاً العلم الإجمالي، فبالمقدار الذي يجب اتحال العلم الإجمالي من أصله، أو يجب خروج المسألة عن أطرافه، وإن كان الدليل الظن الانسادي، فاللازم الفحص في كل مسألة إلى حد الاطمئنان أو الظن نوعاً بعدم وجود الخاص.

لكن الظاهر عدم الحاجة إلى هذا الكلام كله، فإن الفقهاء العظام بحثوا في كل مسألة مسألة من مسائل الفقه وجمعوا كل ما يحتمل أن يكون دليلاً أو تخصيصاً أو معارضناً ونحو ذلك بحيث إن مراجعة مفصّلات الكتب الفقهية مع عدم ذكرهم للمخصص توجب الاطمئنان بعدم وجود الخاص إذ لو كان لبان، اللهم إلا إذا كانت مسألة مستحدثة فيجري فيه ما ذكر، والظاهر عدم الفرق عملاً في مقدار الفحص حسب المبني على الثالث.

وفيه بحثان:

### البحث الأول: في تحرير محل الكلام

1- فتارة يكون الكلام حول إمكان تكليف المعدوم، وهذا بحث عقلي.

فقد يقال: إنه لا يمكن فعليّة التكليف بالنسبة إلى المعدوم، إذ البعث والزجر إنما هما لإيجاد الداعي في المكلّف، ويستحيل إيجاد الداعي في المعدوم، إذ مع إلتفات المولى لا يمكنه إيجاد البعث والزجر الحقيقيان لعدم وجود من يريد تكليفه، وبعبارة أخرى: التكليف يستلزم الطلب، ولا يكون الطلب حقيقياً إلا من الموجود.

نعم يمكن تعلّق التكليف الإنساني بالمعدوم، حيث إن الإنشاء هو إيجاد الطلب باللفظ ويكفي في صحته تعلّق غرض عقلائي به، والغرض هو تتحقق الفعليّة حين الوجود، لثلا يضطر المولى إلى إنشاء جديد، كما في ضرب القوانين عند العقلاء.

والحاصل: إن التكليف يكون إنسانياً بالنسبة إلى المعدوم، وفعلياً بالنسبة إلى الغائب، ومنجزاً بالنسبة إلى الحاضر الملتفت.

2- وتارة يكون الكلام حول إمكان خطاب المعدوم، ويلحق به الغائب،

ص: 396

وهذا بحث عقلي أيضاً.

ولبيان الإمكان وجوه، منها:

### الوجه الأول: للتحقق النائيي (1)

فقد ذهب إلى عدم إمكانه في القضية الخارجية، وامكانه في القضية الحقيقة.

أما في الخارجية: فلعدم إمكان مخاطبة الغائب والمعدوم، بلا تنزيل المعدوم منزلة الموجود.

وأما في الحقيقة: فحيث إنها متکفلة لفرض وجود الموضوع، فالخطاب إنما هو للذى فرض وجوده من أفراد الطبيعة في موطنها، فالأفراد متساوية في إندارجها تحت الخطاب، فالقضية الحقيقة هي الدالة على التنزيل بنفسها، لأن شأنها فرض وجود الموضوع.

وأشكّل عليه: أولاً<sup>(2)</sup>: بأن ملاك القضية الحقيقة هو ترتيب الحكم على الأفراد المقدرة الوجود، لا على الأفراد المفروضة الحضور، وملاك الخطاب هو الحضور الذي ليس هو من مقتضيات القضايا الحقيقة.

وبعبارة أخرى: في صحة خطاب المعدوم في القضايا الحقيقة لا يكفي تنزيل المعدوم منزلة الموجود، بل لابد من تنزيله منزلة الحاضر، وذلك قيد زائد على مقتضى القضية الحقيقة، ولا دليل على هذا التنزيل، فتأمل.

وثانياً: ما قيل: من أن تنزيل المعدوم منزلة الموجود ينفع في ترتيب الآثار الشرعية، والمخاطبة أمر تكويني لا يقبل الترتيب بالتنزيل.

ص: 397

---

1- فوائد الأصول 1: 550.

2- نهاية الدرية 2: 474 (الهامش).

وأجيب عنه: بأنه ليس المقصود توجيه الخطاب إليهم أيضاً، بل المراد أن المدلول التصديقى للخطاب يعمّهم أيضاً، أي إن المقصود بالإفهام هو كل من يبلغه الخطاب، فتأمل.

الوجه الثاني: للمحقق الخراساني (1)، وحاصله: أن الخطاب الحقيقى هو توجيه الكلام إلى الغير بقصد إفادته، وهذا لا يتحقق إلا بالنسبة إلى الحاضر الملتفت، نعم الخطاب المجازى يصح حتى مع الجمادات.

وقد يشكل عليه: بإمكان توجيه الخطاب الحقيقى لغير الحاضر الملتفت، بغرض وصوله إليه ولو بعد حين، كما لو كتب رسالة إلى المعدومين موجهاً خطابه إليهم، فإنه خطاب حقيقى وجداً، وكأنه منشأ التوهם هو حصر الخطاب باللفظ حيث إنه متصرّم الوجود فيكون مخاطبة المعدوم لغاؤاً !!

هذا مع أن قصد الإفهام هو من دواعي الخطاب، وليس مقوماً لحقيقة، فمع عدمه يكون الخطاب لغاؤاً عادة، لا أنه ليس بخطاب، فتأمل.

الوجه الثالث: إنه يكفي في صحة الخطاب مطلق وجود المخاطب ولو ادعاءً، فلذا صحيحة خطاب مالا يشعر كالجمادات والحالات ونحو ذلك.

وأشكل عليه: إن وجود المخاطب ادعاءً يستلزم كون الخطاب أيضاً ادعائياً !!

وفيه: عدم صحة هذه الملازمة، إذ يمكن ترتيب الآثار الواقعية على الوجود الادعائي، إذا كان له وجود حقيقي من جهة أخرى، كمن ينزل ابن

ص: 398

---

1- إيضاح كفاية الأصول : 3: 84 .

القاتل منزلة ايه ثم يقتضى منه، نعم ما ليس بموجود في الخارج أصلًا لا يمكن ترتيب آثار الوجود الخارجي عليه، وفيما نحن فيه للجدار مثلاً وجود خارجي حقيقي فيمكن جعله مخاطباً ادعاءً ثم توجيه الخطاب الحقيقي إليه، فتأمل.

3- وتأرة يكون الكلام حول أداة الخطاب ومدخلوها، وهذا بحث لفظي، ففي نهاية الأفكار<sup>(1)</sup>: إن محل البحث هو ما كان بأداة الخطاب وكان موضوع الخطاب عنواناً عاماً قابلاً للإنطباق على الموجود والمعدوم، كقوله: (يا أيها الناس) و (يا أيها الذين آمنوا)، فهنا عموم المتلق ظاهر في شمول الخطاب للغائبين والمعدومين، وظهور أداة الخطاب إنما هو في الخطاب الحقيقي الخاص بالحاضرين.

فليس البحث فيما لو كان الكلام بلا خطاب، كما لو قال: (يجب على المقيم كذا، وعلى المسافر كذا) مما كانت المخاطبة بنفس المواجهة من دون توسيط أداة خطاب في البين، حيث لا إشكال في شمول الحكم للغائب والمعدوم متى ما وجد، لعدم المحذور في التكاليف غير الفعلية التي لا تتضمن بعثاً أو زجراً.

كما لا يشمل البحث فيما لو كان التخاطب بأداة الخطاب، كضمير المخاطب، وكان المكلّف بالتكليف نفس المخاطب، من غير أن يكون واسطة في التبليغ، كما لو قال: يجب عليكم كذا، لعدم صحة خطاب غير الموجود حال الخطاب، فإذا كان المكلّف هو المخاطب فيلازم ذلك

ص: 399

---

1- نهاية الأفكار : 531-532

اختصاص التكليف بخصوص الحاضرين.

أقول: لا يأس بهذا التقسيم الثلاثي، إلا أن مرجع الثاني إلى ظهوره في كونه قضية حقيقة، فشموله للمعدومين لأجل ذلك وبلا إشكال، كما أن مرجع الثالث إلى ظهور الكلام في القضية الخارجية، لا للوجه الذي ذكره، فتأمل.

وعلى كل حال ففي مورد أدوات الخطاب، فقد ذكر لشمول الحكم للمعدومين والغائبين وجوه، منها:

الوجه الأول: إن عموم المدخل يرتبط بعموم الأداة، فلائي شيء وضعت؟

فإن قلنا: بأنها وضعت لتوجيه الكلام إلى المخاطب بغرض إفهامه، فيكون المدخل خاصاً بهذا المخاطب.

وإن قلنا: بأنها وضعت لإيقاع الخطاب، مع اختلاف الدواعي، والتي منها: الإفهام، أو إبراز الشوق، أو إبراز التحسّر... الخ، وعلى هذا لا مجازية لو استعملت لا بدّاعي الخطاب، كما في خطاب الجمادات، فيدخل فيه خطاب المعدوم أيضاً، وبعبارة أخرى: إن أدوات الخطاب إنما هي لإيجاد المعنى في عالم الإنساء، وهو عالم ذهني، لا لإيجاده في الخارج حتى يحتاج إلى مخاطب موجود.

وقد ذهب المحقق الخراساني إلى الثاني (١)، بتقرير عدم شعورنا بالمجازية لو لم تستعمل بدّاعي الخطاب، نعم هي ظاهرة في الخطاب

ص: 400

---

1- إيضاح كفاية الأصول : 3-86-87.

ال حقيقي، وليس منشأ هذا الظهور الوضع، بل الانصراف، ولا انصراف مع وجود المانع، ويوجد هذا المانع في الخطابات الشرعية، حيث نعلم بعدم اختصاص الأحكام الشرعية بالحاضرين.

وأشكال عليه المحقق العراقي (1):

بأن الظهور في الخطاب الحقيقي ظهور مستقر، فيزاحم عموم المتألو، ويوجب تخصيصه بالحاضرين، خصوصاً فيما يحتمل فيه مدخلية قيد الحضور في التكليف المتکفل له الخطاب.

وفيه: أن المقصود هو وجود المانع عن الانصراف، وهذا لا يضرّ به استقرار الظهور في الاستعمالات التي لا يوجد فيها المانع، والاشتراك في التكليف قرينة قوية توجب رفع اليد عن احتمال مدخلية قيد الحضور.

الوجه الثاني (2): أنه لا منافاة بين اختصاص الخطاب بخصوص الحاضرين وبين عموم الحكم المتکفل له الخطاب لغير الحاضرين أيضاً، كما لا منافاة بين كون المخاطب جماعة بغرض تبليغهم مثلاً والحكم لجماعة آخرين، كما في خطاب الرجال بتکاليف النساء مثلاً يقول: يا أيها الرجال يجب الحجاب على نسائكم، وعليه فتحمل الخطاب على الخطاب الحقيقي وهو خاص بالحاضرين كما نبقي المتألو على عمومه، بلا تعارض بينهما.

الوجه الثالث: التمسك بقاعدة الاشتراك في التكليف.

ص: 401

---

1- نهاية الأفكار 1 : 534

2- نهاية الأفكار 1 : 534

ويرد عليه: أولاً: إن كان المقصود هو خطاب المدعومين، فقد مرّ عدم إمكانه، وإن كان المقصود إنشاء الحكم بالنسبة إلى المدعومين أيضاً بمعنى الإيجاد في عالم الإنماء، رجع هذا الوجه إلى الأول، وإن كان المقصود أن هذه القاعدة ثبتت بدليل آخر غير عموم الخطاب فهذا اقرار بعدم شمول الخطاب لهم وإنما يعمّم الحكم لجهة أخرى.

نعم يمكن القول بأن مستند القاعدة هو التمسك بإطلاق الدليل لنفي قيد الحضور والوجود حين الخطاب.

وثانياً<sup>(1)</sup>: بأن القاعدة تبني الخصوصيات الذاتية، كزيمبيته وعمره وتيه، وأما الخصوصيات العرضية - والتي منها الحضور والغياب - فلا تتكلفه القاعدة!

ويمكن أن يقال: إن الإطلاق كما ينفي الخصوصيات الذاتية، كذلك ينفي العرضية، كما أن خصوصية الحضور والغياب ليست من التقسيمات المتأخرة عن مرحلة الحكم حتى يستحيل الإطلاق بالنسبة إليها، مضافاً إلى أن الإطلاق هنا بمعنى رفض القيود وليس بمعنى جمعها، فتأمل.

## البحث الثاني: في ثمرة عموم الخطاب أو عدمه

وقد ذكر لهذا البحث ثمرات، منها:

الثمرة الأولى: حجية الظواهر خاص بمن قُصد إفهمه، فإن كان الخطاب عاماً كانت الظواهر حجة لغيرهم، وإلاّ اختارت حجيته بهم.

ويرد عليه: مضافاً إلى الإشكالات المبنائية:

ص: 402

---

1- نهاية الأفكار : 534

أولاً: على الكبri، إذ بناء العقلاء على حجية الظواهر حتى لمن لم يقصد إفهامه، بل حتى لو قُصد عدم إفهامه، فلو سمع كلاماً من وراء الجدار هو غير مقصود به، أو سمع إقراراً مع قصد المقر عدم إفهامه، رتبوا على ظاهرها الأثر.

وثانياً: على الصغرى، يستفاد من الأخبار أن الجميع مقصود بالإفهام من الظواهر القرانية، وعليه فالشمرة منتفية.

الشمرة الثانية: بناءً على شمول الخطاب لغير الحاضرين، فيمكنهم التمسك بالإطلاقات القرانية، فيما لو تخالف الحاضرون والغائبون والمعدومون في صفة من الصفات واحتمل دخلها في الحكم، فيمكن للغائبين والمعدومين التمسك بالإطلاق لنفي تلك الصفة، وأما لو اختص الخطاب بالحاضرين، فلا يمكنهم التمسك بالإطلاق، وذلك لأن تلك الصفة يمكن أن تكون قرينة، فلم تتم مقدمات الحكمة.

وأشكال عليه: أولاً: بقاعدة الاشتراك في التكليف.

وفيه: أنه إن كان مستند القاعدة الإطلاق فهو غير ثابت حسب الفرض، وإن كان المستند الاجماع فهو دليل ليبي، فلا يمكن التمسك بها فيما نحن فيه.

وثانياً: التمسك بالإطلاق بطريقة غير مباشرة، بأن يقال: بجريان الإطلاق في حق المشافهين، ثم بقاعدة الاشتراك يجري الحكم في الغائبين والمعدومين.

فإن قلت: إن اتصاف المشافهين بالوصف يصلح قرينة لعدم الإطلاق،

مع عدم الحاجة إلى بيانه حتى لو كان شرطاً واقعاً وذلك لاتصافهم به.

قلت: إن الأوصاف عادة مشتركة بين المشافهين وغيرهم، مضافاً إلى أن المشافهين وإن كانوا واجدين لصفة إلا أنها عادة معرضة للزوال فلو كانت دخيلة في الحكم واقعاً كان لابد من بيانها، إلا في النادر من الأوصاف غير القابلة للزوال عن المشافهين مع عدم اتصاف المعدومين بها، كوصف حضور المعصوم مثلاً.

ص: 404

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: في تحرير محل النزاع:**

1- لا يبحث فيما لو ذكر العام مقدمة للضمير، بأن كان الكلام ناقصاً لولا الكلمة التي فيها الضمير، كما لو قيل (المطلقات أزواجهن أحق بردهن)، لوضوح عدم انعقاد ظهور العام بالعموم مع اكتنافه بما هو قرينة على إرادة البعض.

2- وإنما البحث فيما لو كان العام والضمير في كلامين متصلين، كقوله تعالى: {وَالْمُطَّلَّقُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثُلَّةٌ فُرُونَ} إلى قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ} (1)، أو كانا في كلام واحد مع استقلال حكم العام، كما لو قال: (أكرم العلماء وخدماتهم) مع علمنا برجوع الضمير إلى خصوص خدام العدول من العلماء.

وحيثـٰ فلا بد من التصرف: إما في العام بتخصيصه مع أن الأصل هو العموم، وإما في الضمير.

والتصرف في الضمير قد يكون بالاستخدام مع أن الأصل العقلائي هو

ص: 405

---

1- سورة البقرة، الآية: 228

عدم الحمل على الاستخدام، وهذا التصرف هو يرجعه إلى بعض الاسم الظاهر فيكون مجازاً حيث وضع الضمير ليрад به نفس ما أريد من الاسم الظاهر، فإذا دعوه استعمال في خلاف ما وضع له، فيكون مجازاً، وقد يكون التصرف في إسناد الضمير، بأن يسند إليه حكم عام مع إرادة الخصوص بالإرادة الجدية.

وإنما لزم التصرف في أحدهما، لعدم إمكانبقاء العام على عمومه، وبقاء ظهور الضمير في المطابقة.

## المطلب الثاني: في علاج التعارض

وذلك عبر وجوه:

الوجه الأول: رفع التعارض بترجيح عموم العام وعدم جريان أصالة الظهور في الضمير، فتبقى أصالة الظهور في العام سليمة عن المعارض، وأما عدم جريانها في الضمير، فلمعلومية المقصود منه، والأصول العقلائية إنما تجري لفهم المراد، وبعد فهمه لا يهم العقلاه كيفية ذلك الفهم، فليس له أصول خاصة لتمييز الكيفية، ولذا اشتهر أن الاستعمال أعم من الحقيقة، لأنهم بفهمهم المراد لا يهمهم كونه حقيقياً أو مجازياً.

وفيما نحن فيه لا يعلم المراد من العام - المطلقات في الآية - فهل أريد جميعهن أم خصوص الرجعيات منهن، فتجري أصالة العموم، وأما ضمير (بعولتهن) فإن المراد منه معلوم وهو المطلقات الرجعيات، فلا يجري فيه أصالة التطابق أو عدم الاستخدام، فلا تعارض في البين.

إن قلت: لا تجري أصالة العموم أيضاً، وذلك لأن الكلام مكتنف بما

ص: 406

يصلح أن يكون قرينة على الخصوص، فيكون العام مجملًا؟!

### أجاب المحقق النائي<sup>(1)</sup>

بأن ضابط احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية هو أن يكون مما يصح أن يعتمد عليه المتكلّم في مقام بيان مراده، ولم يخرج بذلك عن طريق المحاورة، وبعبارة أخرى: أن يكون ما يصلح للقرينية مجملًا في نفسه فيوجب إجمال جملة الكلام، والضمير المتعقب للعام الراجع إلى بعض أفراده لا يكون كذلك، لأنه معلوم المراد ولا يوجب إجمال العام.

وخلاله في ذلك المحقق العراقي<sup>(2)</sup>,

وسأتأتي البحث عن ذلك في بحث المطلق والمقييد.

إن قلت: إن عدم الاستخدام كما يقتضي أن يكون المراد من الضمير هو الخاص، كذلك يقتضي أن يكون المراد من العام المعنى الخاص، ليتطابق المرجع والضمير، وأصالة عدم الاستخدام وان كانت لاتجري في الأول لعدم الشك في المراد من الضمير، إلا أنها تجري في الثاني، وحيث كان لازم عدم الاستخدام هو كون المراد من العام هو الخاص، فأصالة عدم الاستخدام تجري لإثبات هذا اللازم.

قلت<sup>(3)</sup>: إرادة الخاص من العام لازم عدم الاستخدام، فلابد أولاً من إثبات عدم الاستخدام بوجه ولو بالأصل، ليترتب عليه لازمه الذي هو إرادة

ص: 407

---

1- فوائد الأصول 1: 554.

2- نهاية الأفكار 1: 546.

3- فوائد الأصول 1: 553.

الخاص من العام، وبعد عدم جريان أصالة عدم الاستخدام، وذلك للعلم بالمراد من الضمير، كيف يمكن إثبات لازمه الذي هو إرادة الخاص من العام؟!

وبعبارة أخرى: لا دلالة على اللازم بعد عدم الدلالة على الملزم.

الوجه الثاني: إنكار الاستخدام من أساسه، لأن الاستخدام هو رجوع الضمير إلى معنى آخر، وليس للعام المخصوص معنى آخر، ليكون مجازاً، بل العام حتى بعد تخصيصه يكون دالاً على العموم بالإرادة الاستعمالية، والتخصيص يرتبط ببيان المراد الجدي.

وفيه: أن النزاع ليس لفظياً لأن يكون في معنى الاستخدام، حتى لو فرض أنه ليس من الاستخدام، فإن ظاهر الضمير هو أن يكون مرجعه بالإرادة الجدية هو الاسم الظاهر لا بعض ذلك الاسم، ولو رجع إلى بعضه كان خلاف الظاهر سواء سُمي استخداماً أم لا.

الوجه الثالث: ما في المنتقى (1)

من أن المراد من الاستخدام أحد أمرين:

الأول: استعمال اللفظ في معنى وإرادة معنى آخر من ضميرة، فأصالة عدم الاستخدام تقيد وحدة المعنى.

وهذه الأصالة لا تجري فيما نحن فيه، لأن الاستخدام ثابت سواء أريد من العام العموم أو الخصوص، وذلك لاستعمال العام في العموم حتى لو كان المراد الجدي هو الخصوص، مع رجوع الضمير إلى الخاص.

ص: 408

---

1- منتوى الأصول 3: 378.

ومع ثبوت الاستخدام، لا معنى لجريان أصالة عدم الاستخدام، فتبقى أصالة العموم سليمة عن المعارض.

الثاني: أن يكون الاستخدام بمعنى اختلاف المراد الجدي من اللفظ وضميره، فأصالة عدم الاستخدام تقيد وحدة المراد الجدي ولو مع اختلاف المستعمل فيه.

وقد يُدعى أن مستند هذا هو الظهور السياقي، فيدل على وحدة المراد الجدي بين الضمير ومرجعه، وحينئذٍ يحصل التعارض بين أصالة عدم الاستخدام وأصالة العموم.

إلا أنه يمكن رد هذا الادعاء بأن الظهور السياقي ليس إلا مطابقة مقام الثبوت للإثبات، وليس شيئاً آخر، وحيث نعلم فيما نحن فيه بالمراد الجدي من الضمير ومخالفته للمراد الاستعمالي لو كان المرجع عاماً، فلا معنى لجريان هذا الأصل العقلائي الذي هو مطابقة الثبوت للإثبات، فينحصر جريان الأصل في طرف العام، فلا مزاحمة لأصالة العموم.

### تتمان

الأولى: ذكر المحقق النائيني<sup>(1)</sup>: أن قوله تعالى: {وَبُعْلَتُهُنَّ...} <sup>(2)</sup> ليس من الاستخدام حتى لو بقي العام على عمومه، وذلك لأن الضمير استعمل في مطلق المطلقات، لا-في خصوص الرجعيات، وإرادة الرجعيات كان بدليل آخر هو عقد الحمل أي قوله: (أحق بردهن)، فلا اختلاف بين

ص: 409

---

1- فوائد الأصول 1: 553.

2- سورة البقرة، الآية: 228.

المستعمل فيه العام والمستعمل فيه الضمير. مرجع ذلك إلى أن الاستخدام لا يرتبط بالمراد الجدي وإنما بالمراد الاستعمالي كما مرّ قبل قليل.

الثانية: قد يقال: لورجع الضمير إلى المطلق وأريد من الضمير المقيد، فإن ذلك لا يستلزم الاستخدام، إذ الإطلاق ليس مدلولاً وضعياً للمطلق كي يلزم إرجاع الضمير إلى غير مرجعه، بل المرجع مستعمل في الطبيعة المهملة وكذلك الضمير، غاية الأمر كان المراد الجدي من الضمير الطبيعة مع القيد، فلم يختل ظهور التطابق بين الضمير ومرجعه.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: بأن رجوع الضمير إلى مرجعه ليس بمعنى تكرار معنى المرجع في الضمير مرة ثانية، نظير أن يقال: (قلد العالم وأكرم العالم)، بل وضع الضمير لمفهوم بهم هو الإشارة إلى المعنى التصوري للمرجع بنحو لا وظيفة له إلا إيصال ما بعده من النسبة إلى نفس ما تقدم من المعنى المنسب إلى الذهن، فهو مثل: (قلد وأكرم العالم)، فليس في الذهن إلا صورة واحدة لمعنى واحد، لا صورتان متكررتان، والصورة الواحدة لا تقبل إلا إطلاقاً واحداً، لا إطلاقين، ولو كان بعد الضمير دالاً على تقيد تلك الصورة الواحدة من الطبيعة، فلا محالة تكون صورة الطبيعة المفادة بالمرجع مقيدة فيكون الحكم الأول مقيداً لا محالة، فالاستخدام في الحقيقة هو سلخ الضمير عن كونه لمجرد الإشارة والإيصال إلى معنى متقدم، وعليه ولو أريد من المرجع المطلق وأريد من الضمير حصة من المطلق حصل الاستخدام.

ص: 410

---

1- بحوث في علم الأصول 3: 381

اشارات

وفي بحثان:

**البحث الأول: تخصيص العام بمفهوم الموافقة**

ونعني به تطابق المفهوم والمنطوق في السلب والإيجاب، ومنشأ المفهوم إما الأولوية القطعية العقلية كدلالة {فَلَا تُقْلِّلَ لَهُمَا أُفَّ} (١) على حرمة الضرب، وإما الاشتراك في العلة المذكورة، فمثل (لا تأكل الرمان لأنـه حامض) يدل على النهي عن العنـب الحامض مثلاً.

وهنا الصور متعددة، منها:

الصورة الأولى: كون المنطوق أخص مطلقاً، وكذلك المفهوم، كما لو قال: (لا تضيّف أيّ أحدٍ) وقال: (ضيّف خدام العلماء) حيث مفهومه الموافق (ضيّف العلماء)، فهنا المنطوق والمفهوم كلاهما أخص من العام، ولا إشكال في تقديمها على العام، إذ المنطوق أخص وهو مقدم على العام، ويلازمـه المفهـوم قطـعاً وـهو أـيضاً أـخص، فـيتـرجـحـ علىـ العامـ، ولا وجـهـ لـتقـديـمـ الـعامـ عـلـىـ المـفـهـومـ لـاستـلزمـهـ تقـديـمـهـ عـلـىـ المنـطـوقـ أيـضاً لـعدـمـ اـنـفـكـاكـهـماـ عـقـلاًـ.

ص: 411

---

1- سورة الإسراء، الآية: 23.

الصورة الثانية: أن يكون المنطوق أخص مطلقاً، مع كون النسبة بين المفهوم والعام، العموم والخصوص من وجه، كما لو كان العام (لا تكره الفساق)، وكان المنطوق (أكرم فساق خدام السادة) ويلازمه بالأولوية (وجوب إكرام فساق السادة) وهذا يلزم بالأهمية (وجوب إكرام عدول السادة) فالمفهوم (وجوب إكرام السادة مطلقاً عدولاً كانوا أم فساقاً).

في بين العام والمنطوق العموم والخصوص المطلقاً، ولكن بين العام والمفهوم العموم من وجه، ومورد الافتراق الفاسق غير السيد وغير خادمه، وكذا السيد العامل.

قد يقال: بتقدّم المفهوم على العام أيضاً.

واستدل لذلك المحقق النائي<sup>(1)</sup>

بأن المفهوم أولى في ثبوت الحكم له من المنطوق، وحينئذٍ مع تقدم المنطوق الخاص على العام لا يعقل عدم تقدم المفهوم الخاص على العام، إذ المفهوم أجلٍ من المنطوق، فإذا تقدم المنطوق الخاص فبالأهمية يتقدم مفهومه، فيكون المورد من موارد تقديم أحد العامين من وجه على الآخر بمرجح.

وبعبارة أخرى: إن المرجح موجود حتى لو كانت النسبة - بعد ملاحظة المنطوق والمفهوم معاً - العموم من وجه - ، وهو أن تقديم العام سبب سقوط منطوق الخاص وبسقوطه يسقط مفهومه، إذ مع سقوط الدلالة المطابقة تسقط الدلالة الالتزامية، وعليه فيسقط الخاص بالمرة، وهو خلاف الجمع العرفي، وإنما الجمع العرفي هو تقديم منطوق الخاص فيستلزم

ص: 412

---

1- فوائد الأصول 1: 556

تقديم مفهومه، حتى لو كانت النسبة العموم من وجه، فتأمل.

الصورة الثالثة: ما كان بين المنطقين تباعناً، مع تعارض مفهوم أحدهما مع الآخر، كما لو قال: (أكرم الخدام الأميين للعلماء) وقال (لا تكرم العلماء) فالتكليفان متباعيان ولا تعارض بينهما، إلا أن مفهوم الأول هو (أكرم العلماء) بالأولوية، وعلاج التعارض هو بلاحظة المفهوم والمنطق معاً لأنهما مدلولان للكلام ثم ملاحظتهما مع الدليل الآخر، وحيث إن التعارض حينئذٍ بالتنافي فلا جمع دلالي، ولا يخفى أن هذه الصورة خارجة عن فرض الكلام.

### البحث الثاني: تخصيص العام بمفهوم المخالفة:

كقوله: «الماء كله طاهر»<sup>(1)</sup> وقوله: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»<sup>(2)</sup>، حيث مفهومه (إذا لم يبلغ قدر كر نجسه شيء) وهذا المفهوم أخص من ذاك العام.

وهنا حيث لا أولوية ولا اشتراك في العلة، فيمكن رفع اليد عن المفهوم مع ثبوت الحكم في المنطق، فيدور الأمر بين رفع اليد عن عموم العام وبين رفع اليد عن المفهوم الخاص.

ولابد من أن يكون الجمع أو الترجيح عرفيّاً، وإلا فلا محيس للتسلق والرجوع إلى الأدلة أو الأصول الأخرى.

فلا يصحى إلى الاستدلال على ترجيح التخصيص بأنه جمع بين دليلي

ص: 413

---

1- وسائل الشيعة 1: 134.

2- وسائل الشيعة 1: 158.

العام والمفهوم، إذ ليس كل جمع أولى من الطرح، بل لابد من كونه عرفياً.

كما لا يصغي إلى الاستدلال على ترجيح العام بأنه أقوى لكونه بالمنطق، إذ قد يكون المفهوم أقوى لخصيته مثلاً.

وكون الجمع عرفياً يتم بلاحظة اتصال الذي له المفهوم أو اتفاقه، وبلاحظة كون الدلالة على العموم أو المفهوم بالوضع أو مقدمات الحكمة، وكون العموم آبياً عن التخصيص وعدم إبانه، فالصور كثيرة، منها:

الصورة الأولى: كون الدلالة على العموم وعلى المفهوم بالوضع، كما لو قال: (أكرم كل عالم) وقال: (أكرم العلماء إذا كانوا عدولًا) فذهب المحقق العراقي (1) إلى الإجمال حينئذٍ إن لم يكن لأحدهما مرّجح - سواء كانا متصلين أم منفصلين - .

أما إذا كانوا متصلين، فلعدم استقرار الظهور في أيٍّ منهما، حيث يصلح كل واحد منهما لأن يكون قرينة لرفع اليد عن الآخر.

وأما إذا كانوا منفصلين، فإنه واستقر لكليهما ظهور، إلاّ أنهما مصطدامان، وحيث لا ترجح في البين لاثبات الحجية لأيٍّ منهما، إلاّ إذا ثبتت أقوائية أحدهما على الآخر أو كان هناك مرّجح.

وقد يقال: بأن المرّجح موجود في المفهوم، لأقوائيته على العام.

إن قلت: إن المفهوم يكون دائماً بالإطلاق لا بالوضع، وذلك لأن استفادته من دلالة المنطق على خصوصية ملزمة للمفهوم، كخصوصية العلة المنحصرة في مفهوم الشرط - على القول بها - ، وغير خفي أن الدلالة

ص: 414

على هذه الخصوصية إنما هي بالإطلاق، الذي هو عدم ذكر العدل!!

قلت: إن الذي له المفهوم يدل بنفسه على دخل مثل الشرط والوصف ونحوهما في الحكم، وإنما الإطلاق لنفي العدل، وبعبارة أخرى (1) العام يصادم دليل المفهوم في دلالته على أصل دخالة الشرط في الحكم - والتي هي أسبق من دلالته على المفهوم - ودليل المفهوم بلحاظ هذه الدلالة أقوى من دلالة العام على العموم.

الصورة الثانية: كون دلالتهما بالإطلاق، وحكم هذه الصورة كالسابقة، في ترجيح المفهوم على العام لأقوائيه بالوجه المذكور، فلا يصحى إلى ما قيل: من عدم ثبوت الإطلاق لأيٍّ منهما، وذلك لصلاحية الآخر للقرينية، ومن المعلوم أن من مقدمات الحكمة عدم وجود ما يصلح للقرينة.

الصورة الثالثة: كون العام بالوضع والمفهوم بالإطلاق.

فإن كانا متصلين: فقد يقال: بترجح العام لأن ظهره بالوضع، ومعه لا يبقى مجال للإطلاق حيث إن العام صالح للبيانية، ولا عكس.

وقد يورد عليه: بأنه قد تكون جهة مرحبحة للمفهوم المستفاد من الإطلاق، وهي لغوية ذكر الذي له المفهوم، وهذه الجهة توجب ثبوت الإطلاق وأقوائيه على العام، فتأمل.

وإن كانوا منفصلين: فقد يقال: بتقديم الوضع على الإطلاق، نظراً لكون ظهر العام منجزاً، وظهور المفهوم معلقاً على عدم البيان.

ص: 415

وأشكل عليه المحقق العراقي (١): بأن تقوم الإطلاق هو عدم البيان في الكلام الذي وقع به التخاطب، لا عدم البيان بقول مطلق، والشاهد هوأخذ العرف وأهل المحاورة بظهور الكلام الملقى إليهم في الإطلاق عند عدم نصب قرينة على الخلاف من غير حالةمنتظرة بأنه لعله يأتي بيان، والتنتيجة هو وقوع التعارض بين هذا الإطلاق وبين العموم لاستقرار الظهور في كليهما، فلا بد من الحكم بالإجمال إن لم يكن هناك جهة مرجحة.

ويمكن أن يقال: مع قطع النظر عن البحث المبني، إن هذا الاستدلال على فرض صحته لا يجري في المولى الذي يتعارف فيه فصل القرينة، إن لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، والشاهد على ذلك عمل العرف بعمومات كلام الموالي العرفية من غير انتظار لبيان الخاص - مثلاً - فتأمل.

#### الصورة الرابعة: عكس الصورة السابقة

فإن كانا في كلام واحد قدّم المفهوم لتجز ظهوره عكس ظهور العام.

وإن كانوا في كلامين جرى فيما ما ذكر في الصورة السابقة.

#### تتمتان

التتمة الأولى: فيما ذكره الشيخ الأعظم في الاستدلال بأية النبأ على حجية الخبر الواحد:

1- أما بالنسبة إلى ترجيح عموم التعليل على المفهوم فقال (٢): إن لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن تقول: إن

ص: 416

1- نهاية الأفكار ١ : 547

2- فرائد الأصول ١ : 258

مقتضى عموم التعليل وجوب التبيّن في كل خبر لا يؤمن الواقع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلاً، فيعارض المفهوم، والترجح مع ظهور التعليل... إن المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل مسلماً، إلاّ أنّا ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل في عدم جواز العمل بخبر الواحد الغير العلمي، وظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في ثبوت المفهوم، فطرح المفهوم والحكم بخلوّ الجملة الشرطية عن المفهوم أولى من ارتكاب التخصيص في التعليل.

2- وأما بالنسبة إلى ترجيح المفهوم على العمومات الدالة على النهي عن العمل بغير العلم فقال<sup>(1)</sup>: فالمفهوم أخص مطلقاً من تلك الآيات، فيتعيّن تخصيصها، بناءً على ما تقرر من أن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم أقوى من ظهور العام في العموم.

وأما منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم، فلما عرفت من منع ظهور الجملة الشرطية المعللة بالتعليل الجاري في صوري وجود الشرط وانتفاءه في إفاده الانتفاء عند الانتفاء، انتهى.

وقد يفسّر كلامه: بأن التعليل آبٍ عن التخصيص، فلا يمكن تخصيصه بالمفهوم ولا - بغيره، حيث إن إصابة القوم بجهالة غير قابل للتخصيص، أما الآيات الناهية عن العمل بالظن فلا إباء لها من التخصيص، فـتـخـصـصـ بالـمـفـهـومـ!!

ومرجع هذا التفسير إلى أن المفهوم يُخصص العام مطلقاً إلاّ إذا كان

ص: 417

---

1- فرائد الأصول 1: 263.

وأشكل عليه المحقق النائي<sup>(1)</sup>: بأن التعليل مهما بلغ من القوة، لا يكون أقوى من المفهوم الخاص، والآيات النافية عن العمل بالظن أيضاً آية عن التخصيص! وكيف يمكن تخصيص مثل قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}<sup>(2)</sup>.

ثم قال: إنه في الآيتين لاتلاحظ النسبة، بل المفهوم حاكم على عموم التعليل وعلى عموم النهي عن العمل بالظن، لأن خبر العدل بعد ما صار حجة يخرج عن كونه ظناً، وعن كون إصابة القوم بالجهالة، ويكون علماً، وبذلك تخرج آية النبأ عن مورد البحث، إذ الكلام في التخصيص لا في الحكومة.

التنمية الثانية: في الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة.

وقد ذكر المحقق النائي<sup>(3)</sup>: أن الفرق بينهما من وجهين:

الأول: في المفهوم الموافق يلاحظ التعارض والعلاج أولاً<sup>1</sup> بين المنطوق والعام، ويتبعه العلاج بين المفهوم والعام، بخلاف المفهوم المخالف، فإن التعارض وعلاجه أولاً<sup>2</sup> وابتداءً إنما يكون بين المفهوم والعام، إذ المنطوق ربما لا يكون معارضاً أصلاً.

الثاني: إن المنطوق في المفهوم الموافق لو قدم على العام لأخصيته،

ص: 418

1- فوائد الأصول 1: 559.

2- سورة يونس، الآية: 36؛ سورة النجم: الآية 28.

3- فوائد الأصول 1: 560.

فالمفهوم أيضاً يقدم على العام مطلقاً، ولو كان نسبته مع العام العموم من وجه، بخلاف المفهوم المخالف، فإنه لو كان بين المفهوم والعام العموم من وجه يعامل معهما معاملة العموم من وجه، فربما يقدم العام على المفهوم في مورد التعارض، ويخصّص المفهوم به، إذ المفهوم العام قابل للتخصيص ولا تخرج القضية بذلك عن كونها ذات مفهوم.

ويمكن أن يقال: أما الأول: فقد مرّ أنه لا وجه للتفكير بين المنطق والمفهوم في المواقف، لتلازمها عقلاً مع وضوح ذلك لدى العرف، فلا بد من ملاحظتهما معاً في نسبتهما مع العام.

وأما في المخالف فلا كلام فيما لم يكن المنطق معارضاً للعام، إنما الكلام فيما لو عارضه فكذلك لابد من ملاحظة المنطق والمفهوم معاً في نسبتهما إلى العام، لتلازمها عرفاً.

وأما الثاني: فكذلك، لتلزم المواقف مع المنطق، فالعرف ينظر إليهما كمدلول واحد للكلام حيث إن الإرادة الجدية تعلقت بهما معاً حتى لو كان هناك تقدم رتبى للمنطق على مفهوم المواقف، وحينئذ فالمنطق الخاص مطلقاً مع مفهومه الخاص من وجه يلاحظان معاً، فتكون نسبتهما إلى العام من وجه، وكذلك في المخالف، فتأمل جيداً.

وكذا بعض التوایع الآخر، كالوصف كما لو قال: (أکرم العلّماء والشعراء العدول)، ومثال الاستثناء قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهَا فَاجْلِدُوهُنْ مَنِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولُئِكَ هُمُ الْفُسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [١].

وهنا بحوث ثلات: ثبوتي، واثباتي، ومقتضى الأصل العملي.

### البحث الأول: في مرحلة الثبوت

أي في إمكان الرجوع إلى غير الأخيرة، وذلك عبر طريقين:

الطريق الأول: ما سلكه صاحب المعالم<sup>(٢)</sup> ببيان أن الحروف - ومنها أدوات الاستثناء - الوضع فيها عام والموضوع له خاص، فحيث كان الوضع عاماً صحيحاً كون معنى أداة الاستثناء عاماً، لكي يرجع الاستثناء إلى الكل.

وأشكّل عليه المحقق الخراساني<sup>(٣)</sup>: بأن كيفية الوضع والموضوع له، لا ترتبط بصحة الاستثناء من كل الجمل السابقة إذ لا يتغير معنى الأداة بوحدة أو تعدد المستثنى أو المستثنى منه، فلا فرق في معنى الاستثناء بين

ص: 420

1- سورة النور، الآية: 4-5.

2- معالم الدين: 123.

3- إيضاح كفاية الأصول 3: 114.

(أكرم العلماء إلاّ زيداً) وبين (أكرم العلماء والشعراء إلاّ الفساق من كليهما)، حيث المعنى في كلا المثالين الإخراج، من غير تفاوت في المعنى حين اختلاف النسبة.

وأورد عليه المحقق الإصفهاني (1): بأن الموضوع له إن كان خاصاً بأن كانت أداة الاستثناء موضوعة للإخرجات الخاصة فلا محالة يتعدد الإخراج بتعدد أحد الطرفين، إذ النسبة تتعدد بتعدد أطرافها، وحينئذٍ فإن دلت أداة الاستثناء على إخرجات متعددة لزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فلابد من وحدة الإخراج وذلك بلحاظ الوحدة في الجمل المتعددة أو الوحدة في الاستثناءات المتعددة.

وأجاب عنه في المنتقى (2): بأن لحاظ الوحدة في الجمل المتعددة إما عبر جامع عنواني، وهذا يخالف الوجdan إذ لا نرى عنواناً آخر في البين، وإما عبر لحاظ نفس العمومات بنحو المجموع، وهذا بعيد عن طريق أهل المحاوره، لاستلزماته لحاظ كل واحد من العموم بمحظتين: استقلالي في مقام تعلق الحكم به، وضمني في مقام الاستثناء.

أقول: إن الكلام في مرحلة الثبوت والإمكان، فمع الاذعان بالمباني المذكورة - من كون الحروف للمعنى الرا بط أو النسبة، ومن عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى - فلابد من انتهاج ما ذكره المحقق الإصفهاني، وأما عدم مساعدة الوجدان أو المحاوره فهذا يمكن جعله دليلاً

ص: 421

---

1- نهاية الدراسة 2: 480-481.

2- منتدى الأصول 3: 390-391.

على عدم رجوع الاستثناء إلى الأخيرة في مرحلة الإثبات، أما مع قيام القرينة على رجوعه إلى الكل إثباتاً فلابد من تصحيحه ثبوتاً بهذه الطريقة لدفع المحدود العقلي عمماً وقع في الخارج، فتأمل.

### الطريق الثاني: ما ذكره صاحب المنتقى (1)

من أن أدلة الاستثناء ليست ربطاً بين المستثنى والمستثنى منه، ليلزم محدود تعدد الربط أو النسبة واستعمال اللفظ في أكثر من معنى.

بل أدلة الاستثناء تكفل بيان الربط بين المستثنى والمتكلّم، حيث معناها أخرج - بصيغة المتكلّم - ، وعليه فلا يلزم المحدود، إذ لا تعدد لطرف الربط رغم تعدد المستثنى منه.

أقول: إن هذا لا يساعد عليه الوجдан، ففي مثل: ( جاء القوم إلا زيداً ) هناك نسبة وربط بين زيد وبين المجيء، أو بينه وبين القوم الجائين، فليس ( إلا زيداً ) منقطعاً عمّا قبله بحيث يكون كالجملة المستأنفة من غير ارتباط بينهما، وأما نسبته إلى المتكلّم فهي النسبة الإيجادية، أي أنه أوجد هذه النسبة في كلامه بحيث تكون مرآة عن النسبة الخارجية ودالة عليها، وليس الكلام في النسبة الإيجادية وإنما النسبة والربط بين طرفي الكلام، فتأمل.

### البحث الثاني: في مرحلة الإثبات

فهنا أقوال، منها:

القول الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني (2): بأنه لا إشكال في

ص: 422

---

1- منتقى الأصول 3: 390

2- إيضاح كفاية الأصول 3: 112-113

رجوعه إلى الأخيرة، إذ هي القدر المتيقن، وأما الرجوع إلى غير الأخيرة فقط فهو خارج عن طريقة أهل المحاورة إن لم تكن قرينة، كما لو قال: أكرم العلماء والعدول إلا الفساق حيث قامت القرينة على رجوعه إلى غير الأخيرة، والقرينة هي عدم صحة استثناء الشيء من ضده.

ولا يخفى أن التيقن بالرجوع للأخرية ليس بمعنى الظهور في ذلك، إذ هو محل خلاف فقد يقال به، وقد يقال بالظهور في الرجوع إلى الكل، ولكن أيًّا كان الظهور فالرجوع إلى الأخيرة مسلم.

وهذا هو أقرب الأقوال وأظهرها.

القول الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائي<sup>(1)</sup>: من التفصيل بين ما إذا كانت الجملة المتقدمة مشتملة على الموضوع، وبين ما إذا حذف فيها الموضوع، ففي الأول يرجع إلى خصوص الآخرية، وفي الثاني يرجع إلى الجميع، مثال الأول: أكرم العلماء وأضف الشعراء وأهن الفساق إلا التحري، ومثال الثاني: أكرم العلماء والشعراء والسدادات إلا التحري.

وبعبارة أخرى: في الأول حيث ذكر عقد الوضع في محله فيحتاج تخصيص غيره إلى دليل، وأما الثاني فلأن عقد الوضع مذكور في صدر الكلام فلا يصلح الاستثناء إلا للرجوع إليه، وإن رجع إليه خصص الجميع لا محالة.

وأشكال عليه: بأن ذلك لا يجب ظهوراً، وخاصة أن العطف في قوة تكرار الموضوع غير المذكور.

ص: 423

القول الثالث: ما ذهب إليه المتنقى (1): من أن في الاستثناء تقديرًا لضمير راجع إلى المستثنى منه، فمثل: أكرم العلماء إلا الفساق إنما هو بمعنى إلا الفساق منهم، فلا بد من تعين الضمير، إذ هو للإشارة إلى معنى متعين فلا بد من سبقة، ومع سبقة...

1- فقد يتحدد المحمول وتتكرر العمومات، فالضمير راجع إلى الجميع، إذ هو المعنى المتعين الصالح لرجوع الضمير إليه، وأما خصوص الأخيرة فلا تعين له ذهناً من بين العمومات، والأقربية غير صالحة للتعيين وإلا لكان الأبعدية كذلك!

2- وقد يتكرر المحمول من غير عطف - سواء اتحد نوع المحمول أم اختلف -، فهنا يتعين رجوع الضمير إلى الأخيرة، إذ بيان كل حكم بجملة مستقلة غير مرتبطة بسابقتها، يوجب كون الجملة السابقة في حكم المغفول عنها، وهذا يوجب التعين للأخرية دون غيرها.

3- وقد يتكرر المحمول مع العطف، فيكون الكلام مجملًا في غير الأخيرة، إذ يتحمل أن يكون استقلال الأخيرة في الحكم موجباً لتعيينه عرفاً، كما يتحمل أن يكون ربط الأخيرة بعطف موجباً لعدم تعينه لكون الجملة بمنزلة الجملة الواحدة.

ويرد عليه: أن كل هذه التفسيمات فرع فرض وجود الضمير ومن ثم البحث عن مرجع له، وحيث يخلو الكلام عنه فلا وجه للبحث عن مرجعه، وإرادته جداً لافتぬ بعد عدم استعماله لفظاً، هذا مضافاً إلى أنه في الإرادة

ص: 424

---

1- متنقى الأصول 3: 391-393.

الجَّدِيدَة لا-معنى لفرض الضمير بل يفرض الاسم الظاهر، ذلك لأن الإتيان بالضمير إنما هو للاختصار في الكلام مع إرادة معناه، فيكون تقدير الضمير وإرجاعه إلى اسم الظاهر كالأكل من القفا بل يقدر الاسم الظاهر بنفسه - لو احتج إليه - .

القول الرابع: ما ذهب إليه المحقق العراقي (1) حيث فصّل بأن الدلالة في كل من العمومات والاستثناء المتصل بها، إما أن تكون بالوضع، وإما بالإطلاق ومقدمات الحكم، وثالثة تكون الدلالة في العام بالوضع وفي الاستثناء بالإطلاق، ورابعة بعكس ذلك... .

فعلى الأولين: تسقط العمومات عن الحجية، لتصادم الظاهرات، ولا بد من الرجوع إلى الأصول العملية من استصحاب ونحوه.

وعلى الثالث: لا بد من الأخذ بالعام وعدم الاعتناء باحتمال رجوع الخاص إليه، ولا مجال حينئذٍ لتوهم اجمال العام باتصاله بالخاص المحتمل الرجوع إليه، من جهة أن ذلك إنما هو في فرض صلاحية الخاص المتصل للقرينية عليه، وبعد فرض كون الدلالة فيه من جهة الإطلاق لا يكاد يوجد صلاحية له للقرينية على العام، بل الأمر حينئذٍ بعكس فإن العام من جهة كون الدلالة فيه بالوضع يصلح لبيانية عليه فيبني موضوع الإطلاق في طرف الخاص، لكونه من قبيل الدليل بالنسبة إليه.

وبعبارة أخرى: إن ظهور العام تنجيزي بخلاف الخاص فإن ظهوره تعليقي منوط بعدم ورود بيان على خلافه، فيقدم الظهور التنجيزي على

ص: 425

التعليقى، بخلاف العكس فإن صلاحية هذا الظهور التعليقى للقرينية على الظهور التجيزى دوري.

وعلى الرابع: لابد من الحكم في غير الأخيرة بالإجمال، وذلك لاحتمال صلاحية الخاص للقرينية والبيانية للعمومات عند عدم ظهوره في الرجوع إلى الجميع.

وأورد عليه: أولاً: بأن إطلاق المستثنى منه فرع رجوع الاستثناء إلى الجمل، ومع الشك لا موضوع للإطلاق! إذ لو أريد إجراء الإطلاق مع قطع النظر عن إضافته إلى المستثنى منه فهو غير معقول إذ لابد من الإضافة إلى شيء ليحصل الإطلاق، وإن أريد إجراء الإطلاق بعد تحصيل مفهوم معين له - عبر وقوعه صفة للمستثنى منه ومضافاً إليه - فالشك إنما هو في نفس ذلك المفهوم وأنه الجملة الأخيرة أو المجموع.

أقول: هذا إنما يصح لو كان المحمول متعددًا كما لو قال: أكرم العلماء وأضف الشعراة إلا الفساق، وأما لو كان المحمول واحداً - سواء تكرر أم لا - فلا مورد لهذا الإشكال كما لو قال: أكرم العلماء وأكرم الشعراة إلا الفساق، فإنه يمكن القول بإطلاق عدم إكرام الفساق فيشمل فساق العلماء والشعراء معاً.

وثانياً<sup>(1)</sup>: بأن محدود الدور لا يندفع بالمنع عن وجود الشيء خارجاً - أي المنع عن تحقق الموقف والموقف عليه خارجاً - بل لابد من إبطال أحد المتوقعين في نفسيهما، وذلك لاستحالة علية الشيء لنفسه في عالم العلية والمعلولة، فليست الاستحالة من شؤون عالم الوجود الخارجي كي ندفع

ص: 426

---

1- بحث في علم الأصول 3: 398.

الدور بمنع المتوقفين رأساً كمنع الإطلاقين هنا، وعليه فلابد من دفع الدور بأن الدلالة الإطلاقية في كل من المتعارضين ليست موقوفة على عدم فعالية الآخر، بل على عدم الإطلاق الشأنى في الآخر، وهو غير موقوف على فعالية الإطلاق، فلا دور!

وفيه تأمل: لأن كلام المحقق العراقي في عدم صلاحية الظهور التعليقي للقرينية، وعدم الصلاحية أعم من الوجود الخارجي، وبعبارة أخرى: عدم الصلاحية في ذاتها وت نفسها، مضافاً إلى أنه لا يمكن فرض انفكاك العلية عن الوجود، ففرض عالم العلية والمعلولة في وعاء نفسه الأمر في غير الوجود الخارجي لا وجه له، حيث إنه لو أريد الفرض بمكان إذ فرض المحال ليس بمحال، فتأمل.

### البحث الثالث: مقتضى الأصل العملي

وحيث إن الأخيرة هي القدر المتيقن، ولا ظهور في غيرها، إذ الاستثناء متصل، فلا ظهور لغير الأخيرة في شمول مورد الاستثناء، فحينئذ تكون مجتملة في موارد الاستثناء، فلابد من الرجوع فيها إلى مقتضى الأصل العملي، فإن كانت حالة سابقة استصاحت وإنما جرت أصالة البراءة.

إن قلت: لابد من عدم شمول الاستثناء لتلك الجمل، لأنها ألفاظ عامة فلابد من حملها على العموم لتشمل حتى مورد الاستثناء، وذلك عملاً بأصالة الحقيقة!

قلت: أولاًً: هذا يتنبئ على تعبدية أصالة الحقيقة، بمعنى بناء العقلاط على العمل بالعموم حتى لو لم يكن ظهور نوعي، وبعبارة أخرى: بناء

العقلاء على حمل الألفاظ على المعاني الحقيقة ولو لم تكن الألفاظ ظاهرة فيها، بأن يكونوا قد اتفقوا على هذه القاعدة لأجل الظهور النوعي!

وهذا غير ثابت، بل الثابت عدمه، فليس لهم تعبد خاص هنا، بل عملهم بأصلالة العموم إنما هو من باب الظهور فقط لغير، وهكذا في بقية الألفاظ.

وثانياً: قد يقال: بأن العموم قد يكون بالإطلاق، فلا تتم مقدمات الحكمة، إذ الاستثناء يحتمل للقرنية.

وقد يشكل عليه: بأن ما يصلح للقرنية يلزم أن يكون ظاهراً في القرنية عرفاً، وإن مجرد احتمال القرنية لا يمنع عن تمامية مقدمات الحكمة، وسيأتي تفصيله في بحث المطلق والمقييد.

## فصل في تخصيص القرآن بخبر الواحد

وهذا البحث يرتبط ببحث حجية خبر الواحد، وبشرح معنى الأخبار الدالة على الإعراض عن الخبر المخالف للكتاب، ويبحث التعادل والتراجح في الترجيح بالسند أو الدلالة، وسنشير إلى بعض البحوث هنا مختصراً، والتفصيل في الباحثين إن وفقنا الله تعالى.

وفي المسألة قوله:

القول الأول: التخصيص بالخبر المعترض.

قد يقال: إن ذلك إذا لم يكن اعتباره للانسداد، لأن الحجية فيه من باب الاحتياط، وهو إنما يجري إذا لم يكن دليلاً، وعموم الكتاب دليل.

وفيه تأمل: وذلك لأن الاحتياط قد يكون لإدراك الدليل الخاص، وحينئذٍ لابد منه حتى مع وجود الدليل الخاص، كما لو علمتنا بتخصيص العام بأحد الدليلين، وما نحن فيه من هذا القبيل، فتأمل.

واستدل للتخصيص بأمور، منها:

الدليل الأول: سيرة الأصحاب المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام)، مع علمنا بأن عملهم لم ينحصر بالخبر المحفوظ بالقرينة.

الدليل الثاني: إن جميع الأخبار مخصصة لعمومات الكتاب، كالأخبار الدالة على الحرمة تخصص مثل قوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي  
الْأَرْضِ}

جَمِيعاً} (١)، وكذا جميع الأخبار الدالة على الوجوب، تخصيص الآيات الدالة على البراءة، فيلزم من عدم الجواز لغوية جعل الحجية للخبر الواحد.

القول الثاني: عدم جواز التخصيص، واستدل لذلك بأمور، منها:

الدليل الأول: قطعية الكتاب، وظنية الأخبار، ولا اعتبار للظني في قبال القطعي.

والجواب: إن التخصيص لا يرتبط بالصدور كي يرجح القطعي على الظني، بل يرتبط بالدلاله وهي في الكتاب ظنية، إذ الدلاله على العموم إنما هو بأصله العموم الراجعة إلى تطابق المراد الجدي مع الاستعمالي، وحجية أصله العموم إنما هي فيما لم تكن قرينة على خلافها، والخبر الخاص قرينة، وبعبارة أخرى: أصله العموم والخبر كلاهما ظنيان دلالةً، والجمع العرفي بينهما بالتخصيص، إذ ذلك يستلزم العمل بهما، عكس العمل بالعام المستلزم لطرح الخبر الخاص.

ولولا ذلك لم يجز تخصيص الخبر المتواتر القطعي الصدور بالخبر الواحد، ولا يلتزم به أحد.

الدليل الثاني: الأخبار المتواترة على وجوب طرح الخبر المخالف للكتاب، والخاص مخالف، فيجب طرجه بمعنى عدم حجيته.

ويرد عليه: أولاً: بأن التخصيص ليس مخالفة عرف، حيث لا يرون مخالفة بين مثل: أكرم الشعراً ولا تكرم فساقهم.

ص: 430

وثانياً: وعلى فرض كون التخصيص مخالفة، فلا بد من تأويل كلمة (المخالفة)، وذلك للقطع بصدور بعض أخبار التخصيص عنهم - لثبوتها بالتواتر أو لاحتفافها بالقرينة - ولا يعقل أن ينهاوا عن العمل بما قالوه (عليهم السلام) .

وثالثاً: حمل المخالفة على مخالفة الحكم الواقعي لا مخالفة الظاهر، للعلم بعدم إرادة الظاهر أحياناً كما في المتشابهات، وذلك لما مرّ من أن الخاص يبيّن المراد الجدي مع بقاء العام على عمومه، فالمعنى إنهم لا يقولون ما يخالف واقع القرآن، لكن قد يصدر منهم ما يخالف الظاهر مع كونه موافقاً للواقع.

وأشكّل عليه: بأن هذه الروايات وردت للضابطة، لكي يعرف الناس الخبر الصادر عنهم عن غيره، والناس لا يعرفون إلاّ الضواهر، وأما المرادات الواقعية فلا يعلمها إلاّ الراسخون، وهم الرسول (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) .

وفي نظر: لأن الناس لا يعرفون المرادات الواقعية عبر معرفتهم بالظاهر، إذ المراد الاستعمالي كاشف عن المراد الجدي، ولكن مع مجيء الخاص فلا- يكشف المراد الاستعمالي عن المراد الجدي في مورد الخاص، إذ الخاص يمنع عن ذلك، وعليه فلا يعلم مخالفة الخاص للمراد الواقعي.

الدليل الثالث: لو جاز التخصيص لجاز النسخ بأن يعتبر الخاص ناسحاً لأن الأول تخصيص في الأفراد والثاني في الأزمان، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله.

والجواب: إن مقتضى القاعدة هو جواز نسخ الخاص للعام، إلاّ أنا رفعنا اليد عنه لما سيأتي في الفصل اللاحق، هذا مضافاً إلى أن النسخ قليل جداً

فدواعي الضبط فيه كثيرة، عكس التخصيص فلو كان نسخ لتواتر أو استفاض نقله.

ص: 432

**اشرطة**

في زمان العام والخاص ستة صور:

- 1- تقارن العام والخاص.
- 2- تقدم العام، مع صدور الخاص قبل حضور وقت العمل.
- 3- تقدم العام، مع صدور الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، والعام قد يكون لبيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان الحكم الظاهري.
- 4- تقدم الخاص، وصدور العام قبل حضور وقت العمل بالخاص.
- 5- تقدم الخاص، وصدور العام بعد حضور وقت العمل بالخاص.
- 6- تقدم العام وتتأخر الخاص مع عدم العلم بأن صدوره كان قبل حضور وقت العمل أو بعده.

الصورة الأولى والثانية: ولابد من التخصيص، وذلك لعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل على المشهور، للغوية، فيكون الخاص مبيناً للإرادة الجدية من العام.

الصورة الثالثة: وهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان العام لبيان الحكم الواقعي

وقد ذهب المحقق الخراساني إلى النسخ<sup>(1)</sup>، إذ لو لم يكن الخاص مراداً

ص: 433

---

1- إيضاح كفاية الأصول: 3: 126.

من الأول كان ذكر العام من غير بيان الخاص إغراءً للمكلف بالجهل وتحميله ما ليس من تكليفه، وخاصة فيما استلزم ارتكاب المكلف لل مجرمات، كما لو كان العام (قتل العدو في الحرب) وكان الخاص (لاتقتل الجريح منهم).

### وأيده في الحقائق(1)

بأنه لو كان الخاص مخصصاً لكان خلفاً، لأن المخصوص كاشف عن عدم كون العام مطابقاً للإرادة الجديّة، والمفروض أن العام بعمومه مطابق لها، ووارد لبيان عموم الحكم الواقعي، ولو بلاحظ قبل زمان ورود الخاص.

إن قلت: قد تكون مصلحة في تأخير البيان تزاحم مفسدة إيقاع المكلف في المخالفة.

قلت: لابد من ثبوتها، وإلا ف مجرد احتمالها لا يصح تأخير البيان، فتأمل.

وفي المتنقى(2) ذكر معاني تأخير البيان عن وقت، وهي ثلاثة:

- 1- تأخير البيان عن وقت العمل والامتثال، كإنشاء الوجوب لأفعال أمس، وهذا لغو، لعدم ترتيب الداعوية عليه.
- 2- تأخير البيان عن وقت البيان، أي تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان، وهذا قبيح، وقد عَبر عنه المتنقى بأنه خلف، ولا مساحة في الاصطلاح.

ص: 434

---

1- حقائق الأصول 1: 536.

2- متنقى الأصول 3: 398.

3- تأخير البيان المفوت للمصلحة واستيفاء الغرض، وهذا قبيح لا يصدر من الحكيم.

والعمدة في الإشكال في تأخير الخصوصيات هو الأول، وإن كان يظهر الثاني من صاحب الكفاية.

وأيًّا كان المراد من تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن ذلك لا يصدر عن الحكيم، فلذا لابد من حمل المخالص حينئذٍ على النسخ لاستلزم التخصيص، المحذور المذكور.

لكن يمكن أن يقال:

بعدم المحذور في تأخر البيان عن وقت الحاجة - بمعنى تقويت الغرض - إن كان هنالك ملاك أهم.

ولا- يرد الإشكال بعدم الفائدة حينئذٍ في جعل الحكم، وذلك لأنه قد لا يمكن الجعل في الزمان اللاحق - حين زوال الملك الأهم المعارض - ، مضافاً إلى عدم المحذور في الجعل الإنسائي وعدم الفعلية إلا بعد حين، وأيضاً لعمل نفس الأئمة (عليهم السلام) والخواص من أصحابهم.

وأما لغوية إنشاء حكم فعلاً لزمان سابق، فذلك إنما يكون لو لم يكن له أثر، أما لو كان له أثر غير إمكان الداعوية، كترتباً للقضاء والضمان ونحو ذلك فلا إشكال فيه، فتأمل.

القسم الثاني: ما كان العام لبيان الحكم الظاهري

وقد ذهب المحقق الخراساني إلى التخصيص حينئذٍ<sup>(1)</sup>، وذلك لعدم

ص: 435

المنافاة بين الحكم الظاهري المذكور في العام وبين الحكم الواقعي المذكور في الخاص، لعدم كون العموم مراداً بالإرادة الجدية، فلا ينافيه التخصيص حتى بعد حضور وقت العمل.

وسبب ترجيح التخصيص على النسخ - على ما قيل - هو كثرة التخصيص الموجبة لظهور الخاص فيه، كما أنه ليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكون حكم العام ظاهرياً.

ويرد عليه: أنه بوصول الحكم الواقعي يرتفع موضوع الحكم الظاهري وليس ذلك من النسخ ولا من التخصيص.  
والإشكال عليه: بأن ذلك يستلزم استعمال لفظ العام في أكثر من معنى حيث أريد الحكم الظاهري والواقعي، وكذا بعدم إمكانه لأن الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي ... .

غير وارد، لأن الكلام فيما لو كان العام لبيان الحكم الظاهري دون الواقعي، فتأمل.

الصورة الرابعة: يتراجع الخاص فيها، وذلك لعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل على مبني المشهور  
الصورة الخامسة: احتمل فيها التخصيص أو النسخ.

أما احتمال التخصيص، فلعدم المحذور فيه، لعدم استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما لو قال: (لاتحترم الظالم) ثم قال: (احترم كل إنسان) فتقديم الخاص غير مضرٌ بمراده أصلاً.

وأما احتمال النسخ، فالإمكان انتهاء أمد الخاص، والحكم عليه بحكم

وقد يرجع الأول لوجهين:

الوجه الأول: كثرة التخصيص وندرة النسخ، بحيث يكون ظهور الخاص في الدوام ولو كان عبر الإطلاق الأزمني أقوى من ظهور العام في العموم ولو كان بالوضع، إذ مناط الحجية هو الظهور، وبعد ثبوته لا أهمية لمنشئه.

وأشكال عليه بأمور منها:

الإشكال الأول (1): بأن أصالة العموم أصل لفظي حيث تستفاد من الإطلاق، وأصالة عدم النسخ هي أصل عملي حيث حيث تستفاد من استصحاب عدم النسخ لا- من الدليل، إذ الدليل المتكفل لأصل الحكم لا- يمكن أن يكون بنفسه متكفلاً لإثباته واستمراره، لتأخر الاستمرار رتبة عن الحكم.

وأجيب: بأن الدليل كما بالإطلاق يعم الأفراد العرضية، كذلك بإطلاقه يعم الأفراد الطولية التدريجية، وهذا معنى استمراره، فكلاهما يستفادان من الإطلاق.

الإشكال الثاني (2): إنما كثر التخصيص وقل النسخ، لأن مبني الفقهاء على ذلك، وخاصة فيما كانوا في الصدر الأول، وإلا لو كان مبناهما على النسخ لصار أكثر، فلا بد من البحث عن سبب ترجيحهم للتخصيص.

فلعل التزامهم بذلك بسبب انقطاع النسخ بوفاة الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو من جهة

ص: 437

---

1- أجود التقريرات 2: 399-400.

2- مقالات الأصول 1: 484-485.

تذبذب الأحكام لو التزموا بالنسخ في هذه الخصوصيات، وهذا دليل عقلي لا يوجب أقوائية الظهور - كما قيل - .

وقد يقال: بأن كلام الأئمة (عليهم السلام) ليس تشريعياً فعلياً للحكم، بل هو بيان للحكم الواقعي الثابت من أول الأمر، فكلامهم كله بمنزلة واحدة، فلا تقدم ولا تأخر، فيكون الكل بمنزلة المقارن، فيتعين الخاص للتخصيص ولا يحتمل النسخ.

وأشكال عليه<sup>(1)</sup>: بأنه يمكن أن يكون ابتداء الحكم من حين بيان المعصوم (عليه السلام) وإن كان جعله سابقاً، أي إن كلامهم يكشف عن سبق جعل الحكم، لكن إثبات كون المجنول سابقاً يحتاج إلى دليل، والطريق الوحيد لجر الحكم إلى السابق وإثبات تحققه من أول الأمر هو الإطلاق، وعليه فيدور الأمر بين التصرف بأصله العموم وبين رفع اليد عن الإطلاق، فاحتمال النسخ ثابت.

الوجه الثاني<sup>(2)</sup>: منع دلالة العام على العموم، وذلك لصلاحية الخاص للتخصيص، وذلك يمنع جريان مقدمات الحكمة - والتي يتوقف عليها العموم - فالعموم لا مقتضي له، فلا تصل التوبة إلى البحث عن المانع عنه، ولا فرق في ذلك بين تقدم الخاص أو تأخره، وإن كان الخاص المتقدم أولى في منع العموم، إذ لفرض قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يسلم قبح تقديمها عنها.

ص: 438

---

1- منتقى الأصول 3: 402

2- أجود التقريرات 1: 398

وأشكل عليه: على طبق مبناه بأن ثبوت حكم الخاص المتقدم في زمان ورود العام لا يكون إلا بالاستصحاب، فلا يصلح لمناهضة أصلية العموم.

ويتمكن دفعه: بأنه لافرق في القرينة أو محتملها - بناءً على منعها من انعقاد مقدمات الحكمة - بين منشأ تلك القرينة، حتى لو كان أصلاً عملياً! فتأمل.

الصورة السادسة: قد يقال فيها بعدم وجود دليل للفظي، فلابد من الرجوع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءة، حيث إن الشك في أصل التكليف، إذ على التخصيص لم يكن مكلفاً بالخاص أصلاً، وعلى النسخ كان مكلفاً به إلى حين النسخ.

لا يقال: يرجح التخصيص بكثره على النسخ.

فإنه يقال: الكثرة لا توجب إلاّ الظن، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن هناك انعقد بالإطلاق ظهور في استمرار الخاص، والكثرة قوت هذا الظهور، أما هنا فليس الأمر يدور بين ظهورين كي يقوّي أحدهما بالظن المذكور، بل دوران الأمر بين ورود الخاص قبل حضور وقت العمل أو بعده، وليس أحدهما يؤدّي إلى الظهور كي يقوّي بالظن، وهذا ما ذهب إليه المحقق الخراساني (1).

خلاصة الكلام: إن الخاص المتاخر الدائر أمره بين التخصيص والنسخ، والأرجح كونه تخصيصاً لا نسخاً، إلاّ أنه لاثمرة عملية له بالنسبة إلينا، إذ العام في غير الخاص حجة لنا، وأما الخاص فلا فرق بين كونه ناسخاً أو

ص: 439

---

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 129-130.

خاصاً، هذا بالنسبة إلى من لم يكن في ذلك العهد، نعم من كان في زمان العام ثم أدرك زمان صدور الخاص، فإن كان نسخاً فلا شيء عليه، وإن كان تخصيصاً ولم يستلزم ترك واجب له قضاء فلا شيء عليه، وإن استلزم ترك واجب له قضاء فعلى ما مرّ في مسألة الإجزاء لابد من القضاء مع كونه معدوراً شرعاً.

وأما الخاص المتقدم فالأرجح فيه التخصيص، مع احتمال النسخ، ولا يلزم من النسخ محذور تذبذب الشريعة، وذلك لكثره الأخبار المعرض عنها أو الساقطة بالتعارض، فليضاف إليها الخاص المتقدم لو قلنا بالنسخ.

### نقطة: بحث حول البداء

وهو بحث كلامي، وقد ذكر في علم أصول الفقه استطراداً، تتمة لبحث النسخ، فلننشر إليه مختصراً.

(البداء) في اللغة هو الظهور سواء كان بعد الخفاء أو الإخفاء أو بعد العدم، وإذا استلزم الجهل فهو محال على الله تعالى، بل البداء فيه إما بمعنى الإظهار بعد الإخفاء ويكون الإخفاء لمصلحة وبعد تبدلها يكون الإظهار، نظير إخفاء أمر الحكم في النسخ، وإما بمعنى الإيجاد بعد العدم، بمعنى إيجاد تقدير بعد أن لم يكن، أو تبدل تقدير بمحو التقدير السابق وإيجاد تقدير جديد، فيقال: بدا لله بمعنى أنه أوجد تقديراً جديداً بعد أن لم يكن.

وسبب البداء هو إعلام العباد بقدرة الله وقيومته، ثم التوجه والتضرع إليه تعالى والدعاء والصدقة وصلة الرحم ونحو ذلك، فإن الإنسان إذا علم بإمكان تغيير التقدير فإنه يتوجه إليه تعالى ليغيره نحو الأحسن، ويتوجه إلى الطاعات التي تزيد في العمر والرزق ونحوها، وينتهي عن المعاصي التي

توجب نقصان العمر والرزق وأمثالها.

وفي البداء رد على اليهود الذين زعموا أن يد الله مغلولة، وعلى من زعم أنه تعالى لم يخلق إلا العقل الأول، وعلى من زعم أنه فعل الأفعال دفعة واحدة ولا فعل له بعد ذلك، وعلى غيرهم ممن حددوا قدرته وعزلوه عن ملكه بأوهامهم السقيمة سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

كما أن البداء صفة فعل وليس بمعنى العلم الذي هو صفة ذات، ولا منافاة بين العلم الأزلبي بما هو كائن وبين تقدير غيره ثم البداء فيه، كما لم تكن منافاة بين علمه تعالى بعدم تحقق ذبح اسماعيل (عليه السلام) وبين أمر ابراهيم (عليه السلام) به.

وقد ذكرنا بعض التفصيل في شرح أصول الكافي فراجع [\(1\)](#).

ص: 441

---

1- شرح أصول الكافي 2: 439-444



**المقصد الخامس في المطلق والمقييد والمجمل والمبيّن وفيه فصول**

**اشارة**

ص: 443



### المطلب الأول: في تعريفهما

عُرف المطلق بأنه (ما دل على شائع في جنسه)، و(الجنس) بمعنى الطبيعة، فيشمل الكلي باعتبار أفراده، والشخص باعتبار حالاته، و(الشيوخ) بمعنى شمول الجزئيات والحالات على البطل، وعُرف المقيد بعكس ذلك أي (ما لم يدل على شائع في جنسه).

وحيث إن التعريف شرح للاسم فلا مجال للإشكال عليه بعدم الاطراد والانعكاس وبغير ذلك والتي ذكرها بعض الأصوليين.... .

منها: عدم الاطراد، إذ يشمل ما دل على الشائع بالوضع مثل (من) الاستفهامية، كما لو قال: (من تكرم؟) حيث دل بالوضع على شائع في جنسه، لقابليته للانطباق على كثرين.

ومنها: عدم الانعكاس، حيث لا يشمل ما دل على الماهية مع قطع النظر عن الأفراد، كاسم الجنس وعلم الجنس، وكذا عدم انطباقه على الإطلاق الشمولي.

ومنها<sup>(1)</sup>: إن الظاهر من التعريف كون الإطلاق والتقييد من صفات

ص: 445

---

1- فوائد الأصول 1: 562.

اللفظ، إذ المراد من الموصول هو اللفظة - لأن الدلالة لفظية - مع أن الظاهر هو كون الإطلاق والتقييد من صفات المعنى، وذلك لأن لفظ المطلق يدل على الطبيعة، ولا دلالة له على الشمولية أو البديلية، حيث إنها يستفادان من كيفية تعلق الحكم بالطبيعة، إذ الحكم الوارد على صرف الوجود يتضمن البديلية في مقام الامتثال ولذلك يكتفى بفرد واحد، والحكم الوارد على الطبيعة بلحاظ مطلق الوجود يتضمن الشمولية.

وهذه الإشكالات وإن أمكن النقاش فيها، إلا أنه لا حاجة له، لما ذكر.

والمراد بالشيء ...[\(1\)](#)

تارة: سريان الطبيعة في ضمن جميع الأفراد، وهو المعبر عنه بالعموم السرياني في اصطلاح بعضهم.

وتارة أخرى: قابلية الطبيعي للانطباق على القليل والكثير انتباً عرضياً.

ويطلق المعنى الأول غالباً على المواد المأخوذة في طي النواهي النفسية، كقوله لاتشرب الخمر، وفي طي الأحكام الوضعية مثل قوله احل الله البيع، فهذا هو نوع ضيق في الطبيعة حيث لاينطبق إلا على الكثير، إلا أنه من جهة سريانه في ضمن الأفراد كان له إطلاق.

ويطلق المعنى الثاني غالباً على المواد المأخوذة في طي كثير من الأوامر، والمطلق بهذا المعنى أوسع دائرة من ذلك، من جهة عدم اعتبار تقديره بشيء من الخصوصيات حتى خصوصية السريان، فهو مجتمع مع كل خصوصية ونقيضها، وقابل للانطباق على القليل والكثير - وهو الابشرط المقسمي - .

ص: 446

## المطلب الثاني: في الإطلاق والتقييد في الجمل التركيبية

ذكر المحقق النائي<sup>(1)</sup> أن الإطلاق والتقييد كما يرددان على المفاهيم الإفرادية كذلك يرددان على الجمل التركيبية، ومعنى إطلاقها هو عدم تقييدها بما يوجب ظهورها في خلاف ما تكون ظاهرة فيه لولا تقييدها بذلك، وبعبارة أخرى: الجمل التركيبية قد تكون ظاهرة في معنى، وكان تقييدها يوجب انقلاب ظهورها.

مثلاً في الجمل الطلبية الإطلاق يقتضي النفسيّة العينيّة، والتقييد يوجب الغيرية أو التخييريّة أو الكفائيّة، وكالعقد حيث يقتضي إطلاقه نقد البلد والنقد، وتقييده يقتضي خلاف ذلك، وليس ذلك لأجل الانصراف، ولذا لم يقل أحد بأن الدرهم الواقع في ضمن الإقرار منصرف إلى درهم البلد مثلاً، وكالبحث في باب المفاهيم حيث هو بحث عن إطلاق الجملة أو تقييدها.

فالفرق أن الإطلاق في المفاهيم الفردية يوجب التوسيع والتقييد يوجب التضييق، وفي الجمل التركيبية على العكس من ذلك.

وحيث لا ضابط لإطلاق الجمل التركيبية لم يبحروا عنه، وإنما لابد من البحث عنه في خصوص كل مورد.

وأشكال عليه: أولاً: بأن الجمل التركيبية لا معنى لها كي يكون لذلك المعنى إطلاق، وقد مرّ عدم وضع ثالث غير وضع المادة أو الهيئة الإفرادية.

وثانياً: ما ذكره من الأمثلة لا يرجع إلى إطلاق الجملة أو تقييدها، ففي الأمر الإطلاق مدلول للهيئة أو المادة أو المادة المتنسبة - حسب المبني - .

ص: 447

---

1- فوائد الأصول : 563

وفي المعاملة الانصراف هو الذي أوجب تقييده بنقد البلد وكذا بالنقد دون النسيئة مثلاً، وهذا الانصراف لا يوجد في الإقرار، ولعل سببه كثرة الأول بحسب النقد ونقد البلد، وكثرة انشغال الذمة بنقود مختلفة حيث لا ينصرف إلى أحدها.

والمفهوم في الجملة الشرطية مدلول للأداة أو للشرط أو للجزاء كما مرّ وكلها إفرادية.

### المطلب الثالث: في الإطلاق حسب الحالات المختلفة

قال المحقق النائي<sup>(1)</sup>: إن محل الكلام في المقام إنما هو في الإطلاق القابل لأن يكون جزء مدلول اللفظ، وفي الأعلام لا يمكن أن يتواتم دخول الإطلاق باعتبار الطواري والحالات في مدلول اللفظ بحيث تكون التسوية بين القيام والقعود جزء مدلول لفظ زيد، فإن هذا ضروري الفساد، لوضوح أن لفظ زيد موضوع للذات المشخصة مع قطع النظر عن الحالات والطواري، فالإطلاق المبحث عنه في كونه جزء مدلول اللفظ أو عدم كونه جزء مدلول اللفظ إنما هو في العناوين الكلية القابلة الصدق على كثيرين، كأسماء الأجناس وما يلحق بها من العناوين العرضية.

وأشكل عليه<sup>(2)</sup>: بأنه لا يضر الفرق بين الفرد والطبيعي في ذلك، إذ في الطبيعي الحصص السارية في ضمن أفراد الطبيعي، وفي الفرد تحليل الذوات الشخصية إلى حصص سارية في ضمن الحالات المتبدلة، فالتنوع

ص: 448

---

1- فوائد الأصول 1: 564.

2- نهاية الأفكار 1: 559.

بحسب التحليل لا الوجود الخارجي، ولذا لا يصدق زيد القائم على زيد القاعد، فإن تقيد زيد بالقيام يمنع عن شمول الحصة المحفوظة في ضمنه بالنسبة إلى ما كان من سنته من بقية الحصص.

#### المطلب الرابع: في التقابل بين الإطلاق والتقيد

هل تقابلهما من تقابل العدم والملكة، وعليه فلا يمكن الإطلاق إلا لو أمكن التقيد، أم تقابلهما تقابل السلب والإيجاب وعليه فيجب الإطلاق إن امتنع التقيد؟

استدل للأول:

أولاً: بأن الإطلاق هو تسريعة الحكم لمورد القيد وغيره، والتقيد هو اختصاص الحكم بمورد القيد، فلابد أن يكون المطلق مقسماً للمقيد وغيره، فإذا لم يكن مقسماً لهما امتنع الإطلاق، إذ لا معنى لتسريعة الحكم لمورد القيد وغيره بعد أن لم يكن مورد القيد من أقسامه، فثبتت أن الإطلاق هو عدم التقيد في مورد يقبل التقيد، فيكون من العدم والملكة، ولذا ذهبوا إلى امتناع إثبات التعبدية بإطلاق متعلق الوجود، كما مرّ.

ويرد عليه: أنه قد يمتنع الحكم على الحصة المقيدة فهذا يلزم امتناع الإطلاق، وقد يمتنع تخصيص الحكم بالحصة فهنا امتناع التقيد يلزم ضرورة الإطلاق، وعليه فتارة يكون التقابل تقابل العدم والملكة، وأخرى: تقابل السلب والإيجاب، وبعبارة أخرى: تارة الإطلاق يكون جمعاً للقيود، وأخرى رفضاً للقيود، فمثلاً تقيد الحكم بالعالم ممتنع فيلزمه ضرورة عموم الحكم للعالم والجاهل.

ص: 449

وثانياً: إن الإطلاق هو الابشرط المقسمي - لأن الابشرط المقسمي يجتمع مع القيد إذ هو مقسم له، فلا يكون مقابلاً له - وحينئذٍ فيقال: إن كون الإطلاق قسماً هو بمعنى وجود قسم آخر وهو التقيد، وحيث امتنع أحد القسمين امتنع الآخر.

وأورد عليه: بأن المأخذ في المقسم وفي تعدد الأقسام ليس الانطباق الفعلي، كي يكون امتناع أحد الأفراد موجباً لامتناع كون الأفراد الأخرى أقساماً من الجامع، بل الملحوظ هو الانطباق الشائي وقابلية الصدق، وهي متحققة ولو امتناع الحكم فعلاً على الفرد المعين.

وال الأولى أن يقال: إن انحصار الجامع في فرد أو حصة لا يكمن سبباً للعدم جامعيته، لأنه انتزاع ذهني، وكما يمكن انتزاعه عن الموجود الخارجي يمكن عما لم يوجد أو يمتنع وجوده لسبب من الأسباب، ولذا قالوا إن واجب الوجود كلي منحصر في فرد واحد معوض امتناع الأفراد الأخرى.

أما ما قيل: في امتناع كون المطلق هو الابشرط المقسمي من أنه مهمل ويتمتع بالإهمال في مرحلة النبوت!

فمحل للتأمل، إذ الإهمال الممتنع - على فرض تسليم امتناعه - إنما هو بمعنى عدم وضوح الموضوع، والابشرط المقسمي هو الجامع وهو لاختفاء فيه لوضوحة وإنما لم يلاحظ فيه القيد أو عدم القيد، فالإهمال بهذا المعنى لا محذور فيه وفي جعله موضوعاً للحكم.

فتتحقق: أن الإطلاق إن كان بمعنى جمع القيود فإنه، يمتنع إذا امتنع

أحد القيود، إذ عدم امتناعه خلف، فيكون التقابل بينهما من السلب والإيجاب، وأما إذا كان بمعنى رفض القيود، فامتناع التقيد يلزمه ضرورة الإطلاق لأنّه رفض لهذا الممتنع.

ص: 451

### الأول: اسم الجنس

أي أسماء الطبائع الكلية المنطبقة على أفرادها الجزئية، سواء كانت جوهرًا أم عرضًا، وسواء كانت اعتبارية أم انتزاعية.

ثم إنه قد اختلف في الموضوع له لفظ اسم الجنس على قولين:

القول الأول: إنها موضوعة على الطبيعة المطلقة المأخوذة بنحو الابشرط والإرسال، أي المهمية بقيد الخلو عن جميع الخصوصيات والقيود، وعليه يكون الإطلاق جزء المعنى، فلا يحتاج في استفادته إلى قرينة، بل يكفي الاستعمال في الحمل على المعنى الحقيقي من غير حاجة إلى شيء آخر.

وأشكل عليه: بأن هذه الطبيعة غير قابلة للانطباق على الخارجيات، فاستعمالها يستلزم تجريد اللفظ عن معناه الحقيقي، واستعماله مجازاً، لكون الإطلاق هو المعنى الموضوع له، والخارجيات غير مطلقة بل جزئيات متخصصة بالخصوصيات الجزئية.

وبعبارة أخرى: يكون استعمال المطلق في المقيد مجازاً، إذ هو وضع لثلا تلاحظ فيه القيود، فيكون من قبيل الكلمة النساء التي تنطبق على المرأة الواحدة ضمن سائر النساء لكن استعماله فيها مجاز.

القول الثاني: إن الموضع له في اسم الجنس هو الطبيعة المهمملة القابلة للإطلاق والتقييد، حيث إن عدم اعتبار المعنى مقيداً بقيد التجدد جعله قابلاً للانطباق على القليل والكثير، فلا مجازية في استعماله في الأفراد، إذ لم يكن التجدد جزءاً من المعنى حتى يكون استعماله في غير المجرد مجازاً.

وأشكال عليه<sup>(1)</sup>: بأن الطبيعة المجردة لا تكون مقسماً لتلك الاعتبارات حقيقة، بل المقسم الحقيقي هو القدر المشترك المحفوظ في ضمن المجردة وغيرها، والذي لا يكون له في الزمن وجود منحاز مستقل إلا بحسب التعقل الثانوي، والذي يدل عليه أن استعمال اسم الجنس في الطبيعة المأخوذة بنحو السريان - كما في النواهي - استعمال حقيقي - استعمال حقيقى، مع أن الذهاب إلى كونها موضوعة للطبيعة المجردة يستلزم المجازية في استعمالها في الطبيعة السارية، لأنها لا تقبل الانطباق إلا على الكثير، كما أن الطبيعة المقيدة لا تقبل الانطباق إلا على القليل.

وفيه تأمل: لأن التجدد لا ينافي لحظة القيد، فكما لا يكون استعماله في الطبيعة المقيدة مجازاً، كذلك لا يكون استعماله في السارية مجازاً.

نعم يمكن الإشكال على من يذهب إلى القول الأول مع ذهابه إلى أن استعمال اسم الجنس في الطبيعة المجردة والسارية استعمال حقيقي وأن استعماله في الطبيعة المقيدة مجازي.

والحاصل: إن ما وضع له اسم الجنس هو المهمة من غير ملاحظة كونها بشرط شيء، أو بشرط لا، أو لا بشرط، وهي المقسم لهذه الأقسام الثلاثة.

ص: 453

وبعبارة أخرى: الجامع بين هذه الثلاثة هو ما وضع له اسم الجنس، إذ الأقسام متباعدة، فلا يمكن أن يكون أحدها مقسمًا للآخر، فمثل الإنسان لم يلاحظ فيه البياض، ولا عدم البياض، ولا الابشرط عن البياض وعدمه، ولذا كان مقسمًا لكل هذه الأقسام الثلاثة.

والذي يدل عليه هو صدق الماهية على الأفراد من غير عنابة، سواء لوحظ وجود القيد، أو لوحظ عدم القيد، أو لوحظ الابشرط عن وجوده وعدمه.

ولولا ذلك لزم المجاز في استعمال اسم الجنس على الأفراد، لأنها ليست لابشرط، بل هي متصفه بالقيود.

وأما إشكال: لزوم عدم تحقق الشيء في الخارج، لأن ملاحظة الابشرط سبب أخذ اللحاظ في المعنى، واللحاظ أمر ذهني لا تتحقق له في الخارج.

فيتمكن الجواب عنه: بأن الابشرط القسمي يرجع إلى الماهية من غير دخل القيد وعدمه في الحكم، فإذا وضع اللفظ على ذات ما تعلق به اللحاظ كان التعبير باللحاظ للإشارة إلى تلك الذات، فلا يتم الإشكال، وذلك لعدم أخذ اللحاظ في الموضوع له، وصلاحية الموضوع له بنفسه للانطباق على الخارج من دون أية عنابة.

والحاصل: إن العمدة في الإشكال هو أخذ القسم في المقسم، إذ لو كان (الابشرط القسمي) قسيمة (شرط شيء) و (الابشرط) لم يمكن أخذه فيهما، ولكن استعمال اللفظ فيهما استعمالاً في غير ما وضع له.

اللهيم إلا أن يكون المقصود إنكار الابشرط القسمي، وبيان أن الأقسام

إثنان - هما البشرط شيء واللابشرط - والجامع لهما هو ذات ما تعلق به اللحاظ، فيكون إطلاق اللابشرط القسمى عليه اصطلاحاً مع كون المراد هو نفس اللابشرط المقسمى حسب اصطلاح الأصوليين.

ثم إنه قيل: إن الفرق بين كون اسم الجنس موضوعاً للابشرط القسمى أو المقسمى، أنه على الأول يستفاد عموم الحكم لجميع الأفراد من الوضع لا القرينة، عكس الثاني حيث لابد من استفادته من قرينة الحكمة، وذلك لأن اللابشرط القسمى هو لحاظ عدم القيد - سواء كان الوجود أم العدم - وعدم القيد يساوى الإطلاق فإذا كان هذا هو المعنى الموضوع له كان الإطلاق ثابتاً بالوضع، وأما اللابشرط المقسمى فهو عدم لحاظ شيء وهو يساوى الإهمال فلابد من استفادة الإطلاق من القرائن بعد عدم استفادته من المعنى الموضوع له.

والحاصل: إن استعمال اسم الجنس في الماهية المطلقة والماهية المرسلة والمقيدة بشرط شيء أو المقيدة باللابشرط استعملاً حقيقياً هو دليل على وضعها للجامع بينها وليس إلا الطبيعة المجردة المعتبر عنها باللابشرط المقسمى.

## الثاني: علم الجنس

مثل أسامة للأسد، وهو كاسم الجنس في الدلالة على الماهية المجردة، فما هو الفرق بينهما؟

1- ذهب المحقق الخراساني (1)

إلى عدم الفرق بينهما من جهة المعنى،

ص: 455

---

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 151.

وإنما الفرق لفظي، فأخذهما معرفة والآخر نكرة، وفائدة ذلك التوسيع في اللغة، كالتأنيث اللفظي.

وفيه: أنه مع إمكان وجود الفرق المعنوي، لا وجه لجعل الفرق لفظياً، فإن التوسيع في اللغة وإن كان واقعاً، إلا أنه فيما لو لم يختلف المعنى أصلاً.

2- وذهب المشهور إلى اسم الجنس وضع للماهية المجردة، وأما عَلَم الجنس فوضع لمعنى مركب من الماهية المجردة والتَّعِين الذهني، لذا كان الأول نكرة والثاني معرفة، إذ التَّعِين هو سبب التعريف.

وأشكُل عليه: بأن اللحاظ أمر ذهني، ولو كان جزءاً من المعنى لم يصح إطلاقه على الخارجيات إلا بعنایة، مع وضوح عدم المجاز في مثل (هذا أسماء) في إشارة إلى أسد معين خارجاً!

وأجيب: أولاً<sup>(1)</sup> بأنه لو كان المراد من التَّعِين التَّعِين بالجنس صح إطلاقه على الخارجيات بلا عنایة، والمراد هو أن كل معنى طبيعي متعين في نفسه وذلك ذاتي له، لكن علم الجنس موضوع للمتعين بما هو متعين، واسم الجنس موضوع لذات المتعين.

إن قلت<sup>(2)</sup>: أن التعريف لا يمكن أن يكون مستنداً إلى المفاهيم، بأن يقال: إن تَعِين المفهوم سبب لتعريفه، وذلك لأن المفاهيم كلها كذلك، ولو كان هذا هو المقياس وكانت الألفاظ جميعاً معارف.

قلت: من الواضح أن جميع المفاهيم معينة في حد ذاتها، وإنما المراد

ص: 456

---

1- نهاية الدراسة 2: 495.

2- منتقى الأصول 3: 411.

أخذ قيد التعين في المفهوم أو عدم أخذه، فعلى الأول يكون المتعين معرفة وعلى الثاني يكون المتعين نكرة.

وثانياً<sup>(1)</sup>: إن التعريف هو تعين المصدق، والامتياز في مرحلة الانطباق، بحيث يكون مصداق المعنى معيناً في فرد خاص - خارجاً أو ذهناً - وليس المراد التعين عند المتكلم، وإلاً لكان (رأيت رجلاً) معرفة، ولا عند السامع وإلاً لكان (رأيت زيداً) نكرة إذا لم يعرفه السامع، واسم الجنس ليس معيناً في مرحلة الانطباق، إذ لاحد للأفراد، بل كل ما يفرض وجوده من الطبيعة يصدق عليه الإنسان مثلاً، فلذا كان نكرة، وأما علم الجنس فهو متعين ذهناً حتى لو كان منطبقاً على الكثير لكونه موضوعاً للطبيعة بقيد التعين الذهني، نظير أسماء الإشارة والضمائر فإن تعريفها باعتبار تعين معناها ذهناً حتى لو كانت منطبقة على الكثير كما لو كان مرجع الضمير كلياً.

والتعين الذهني لا يمنع من الانطباق على الخارجيات، وذلك لأن العلم لا يتعلّق بالخارج، وإنما يتعلق بالصورة الذهنية، فالخارج هو المعلوم بالعرض دقة وبالذات عرفاً، وعليه فالإشارة الذهنية وإن كانت تتعلق بالأمر الذهني حقيقة لكن للخارج نحو ارتباط بها، ولذا يشار إلى شيء خارجي، ويقال: هذا هو المعنى، وذلك يدل على ربط بينهما لا يوجد بين الإشارة وغيره من المعاني التي لم تتعلق بها الإشارة.

والحاصل: إن الموضوع له هو المشار إليه بالعرض لا-بالذات وهذا يصدق على الخارجيات من غير عنایة فيكون نظير اسم الإشارة والضمير.

ص: 457

---

1- منتقى الأصول 3: 413.

وثالثاً: إن اللحاظ إنما هو في مرحلة الاستعمال، ولم يؤخذ في الموضوع له، كما مرّ نظيره من صاحب الكفاية في المعنى الحرفي، واللحاظ في مرحلة الاستعمال مما لابد منه على كل حال، إذ لا يمكن استعمال اللفظ في معنى إلا بعد خطر ذلك المعنى في الذهن وتوجهه إليه، فليس المراد من التعين اللحاظ فتأمل.

### الثالث: المفرد المعرف بلام الجنس

لا يخفى أن مدخل لام التعريف باقٍ على ما هو عليه من المعنى، فالمعنى واحد سواء دخلت اللام أم لم تدخل، فإذا دخلت لام التعريف على اسم الجنس عبر عنها بلام الجنس، وكان من باب تعدد الدال والمدلول.

فنقول: الألف واللام قد تكون للجنس مثل: (الحمد لله)، أو الاستغراق مثل قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ} (1)، أو للعهد الذكرى قوله تعالى: {كَمَا أَزْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا \* فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} (2)، أو العهد الخارجي مثل: (أغلق الباب)، أو العهد الذهني كما لو قال: (أكرم الرجل) وهو معين بينهما، كما أن هناك لام للتزيين مثل (الحسين).

وهل الاشتراك بينها لفظي أم معنوي؟

فالمشهور أنها موضوعة للتعريف وتفيد التعيين، إذ التعيين هو سبب التعريف، وبعبارة أخرى: إذا أريد التعيين جيء بالتعريف، وقد يستثنى

ص: 458

---

1- سورة العصر، الآية: 2.

2- سورة المزمل، الآية: 15-16.

العهد الذهني إذ هو لا يفيد التعيين وغير قابل للانطباق على الكثير، لأن إشارة إلى المعنى الموجود في الذهن من غير تعيين في أي مصداق من المصاديق الخارجية، قال الرضي صاحب شرح الكافية والشافية<sup>(1)</sup>: وإنما اختصت لام التعريف بالاسم لكونها موضوعة لتعيين الذات المدلول عليها مطابقة في نفس الدال.

وأشكل عليه<sup>(2)</sup>: أولاً: بأنه لا يمكن تعيين الجنس في الخارج، إذ المعين فيه هم الأفراد، ولا وجود للجنس في الخارج، ولا زم الإشارة إلى المعنى المتميز في الذهن هو عدم إمكان حمل المعرف بلا-م الجنس على الأفراد، إذ المعرف به أمر ذهني والأفراد خارجية، ولا يعقل اتحادهما مع أنا نرى صحة الحمل ووقوعه، كقوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ}<sup>(3)</sup>.

وثانياً: إن هذا المبني فيه تكليف غير محتاج إليه، حيث لازمه أن اللام وضعت لمعنى وتعيين ذلك المعنى يكون بالقرينة، وذلك لأن بين أقسام اللام اشتراك لفظي أو معنوي، وعلى كل حال يحتاج إلى قرينة فإن كان لفظياً كانت لتعيين المعنى، وإن كان معنوياً كانت لتعيين المصدق، وحتى لو قيل بأنها للتزيين احتجاج إلى القرينة للدلالة على المراد.

ويمكن الجواب عن الأول<sup>(4)</sup>: بإمكان الالتزام بكون الموضوع له هو

ص: 459

- 
- 1- شرح الكافية 1: 44.
  - 2- إيضاح كفاية الأصول 3: 155.
  - 3- سورة الكوثر، الآية: 3.
  - 4- منتقى الأصول 3: 414.

طرف بالإضافة وأخذ القيد بنحو المعنى الحرفي، بأن يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، وهذا لا ينافي الصدق على الخارجيات.

وعن الثاني: بأن معنى اللام واحد هو التعريف والاقسام إنما هي باعتبار خصوصيات المستعمل فيه، فليست القرينة أمراً خارجاً عن نفس الكلام وسياقه حتى يكون تكليفاً، مضافاً إلى أن هذا إشكال عام في جميع المشتركات اللغوية فيقال: مع الاحتياج إلى القرينة يكون الوضع للمعاني لغواً، أو يكون الاشتراك بنفسه لغواً، وما يجب هناك فليجب به هنا أيضاً.

وقد استدل المحقق الإصفهاني (1) على كون اللام للتعيين: بأن اللام أداة التعريف والتعيين، بمعنى أنها وضعت للدلالة على أن مدخلولها واقع موقع التعيين - إما جنساً أو استغراقاً أو عهداً بأسماه - على حد سائر الأدوات الموضوعة لربط خاص، كحرف الابتداء الموضوع لربط مدخلوله بما قبله أي ربط المبتدأ به بالمبتدأ من عنده وهكذا.

والمراد من الإشارة إلى مدخلوله، كون المدخلول واقعاً موقع التعيين والمعرفية بنحو من الأنحاء المتقدمة، لا كون المدخلول مشاراً إليه ذهناً بمعنى كونه ملحوظاً بما هو ملحوظ.

وأشكل عليه: بأن الإشارة الذهنية من سنسخ الوجودات، كالإشارة الخارجية، فليست من المفاهيم، فكيف تقع طرفاً للربط، مع أن الحروف تربط بين المفاهيم الذهنية لا الوجودات، ولا يصح قياسها بـ-(من)، لأنها أداة ربط مفهوم البصرة ومفهوم السير.

ص: 460

وأجيب: بأنه لابد أن يكون الربط بين الطرفين واقعاً، إذ يستحيل الربط بطرف واحد، لكن لا يلزم ملاحظة كلا طرفي الربط، بل يمكن دلالة الحرف على الربط من طرف واحد، فتأمل.

#### الرابع: النكارة

أي المفرد المنون غير المعروف، مثل رجل، وهي قسمان:

القسم الأول: المعين واقعاً، سواء كان معلوماً عند المتكلّم أو السامع أو كليهما، أو غير معلوم، وهو في الإخبار عادة، مثل جاء رجل. وهذا يكون من باب تعدد الدال والمدلول، فالنكارة تدل على الماهية، والتنوين على الوحدة، فهي ثبوتاً معينة، ولكن إثباتاً يتحمل انطباقه على كثرين.

القسم الثاني: ما لم يكن معيناً في الواقع، وهذا يكون في الإشاءات، كالأمر والنهي.

وهنا أقوال عدة، منها:

القول الأول: إن معناها الفرد المردود، أي الفرد على البطل، وهذا المدلول جزئي لا كلي.

وأشكل عليه: بعدم إمكان الفرد المردود، فلا معنى لطلب إيجاده، كما أنه ليس بجزئي بل هو كلي طبيعي فلذا له قابلية الانطباق على كثرين.

وبعبارة أخرى: كل فرد في الخارج هو هو، لا هو وغيره، وحيث إن النكارة تصدق على الخارجيات فليست هي الفرد المردود.

القول الثاني: إن معناها الطبيعة بقييد الوحدة، ولذا لا يصح تطبيقها إلا

على واحد فقط من غير فرق بين الأحاد، بمعنى إمكان الإيجاد خارجاً في ضمن آية خصوصية، وبذلك يتبيّن الفرق بينها وبين اسم الجنس حيث إنه وضع للطبيعة المهمّلة فلذا يصح تطبيقه على الواحد وعلى الأكثر.

وأشكال عليه: أولاً<sup>(1)</sup>: بأنه إرجاع النكرة إلى الطبيعة المقيّدة بعنوان الواحد بما هو هذا المفهوم، وهذا قابل للانطباق على القليل والكثير إذا كانت في عرض واحد، لأن هذا العنوان كلي كأسمى الأجناس، ونقيّده بقيد الواحد لا يخرجه عن القابلية للانطباق العرضي على الكثير والقليل، فعليه يتعدد الامثال إذا أتى بالأفراد دفعة واحدة فيعتبر الجميع امثلاً، وهذا لا يمكن الالتزام به.

وفيه تأمل: لأن قيد الوحدة كما ينفي التعدد الطولي فهو ينفي التعدد العرضي، نعم مع الaitan بها معاً فيكون من قبيل ضم الامثال إلى غيره مع إمكان كون كل واحد امثلاً فتأمل.

وثانياً: إن كان المراد أن التنوين يدل على الوحدة، و(رجل) مثلاً يدل على الطبيعة، فيرد عليه: أن التنوين إنما هو للتمكين من الإعراب ولا دلالة له على وحدة أو غيرها، ولو لا ذلك لزم القول بالاشتراك فيه.

القول الثالث<sup>(2)</sup>: النكرة هي الطبيعة المقيّدة بإحدى الحصص، على أن يكون (الأحد) بياناً ومقدراً لكم القيد، وأنه إحدى الحصص، قبال التمام والبعض والعشرة والعشرين ونحوها، من دون أن يكون عنوان الأحد بنفسه

ص: 462

---

1- نهاية الأفكار : 1 : 566

2- نهاية الأفكار : 1 : 565-567

قيداً للطبيعة بوجه أصلاً، ولازم ذلك عدم صلاحيتها للانطباق على المتكثر إلاً بنحو البذرية دون العرضية، والحاصل: إن الطبيعة مقيدة بالخصوصيات وعنوان الواحد يكون مقدراً لكم القيد لا أنه قيد، وعليه فلا فرق حينئذٍ بين النكارة الواقعه في حيز الطلب أو حيز الإخبار.

وعليه لو تعددت الامثالات دفعه، لا يكون الامثال إلّا بواحد منها، كما أن الخصوصيات كلها تكون داخلة في حيز الطلب، ولو قصدتها في مقام الامثال لم يكن شرعاً.

ويمكن أن يقال: إنه لا غرض للمولى في الخصوصيات أصلاً فلا وجه لإدخالها في حيز الطلب، أو حيز الإخبار، وعليه فلا يصح تفسير النكارة بأنها الطبيعة المقيدة بإحدى الخصوصيات، وبعبارة أخرى كما لا غرض للمولى في الخصوصيات فلا معنى لإدخالها تحت حيز الطلب، وكذا في المخبر لا غرض له في الإخبار عنها، فتأمل.

القول الرابع (1): بأنه لا فرق بين النكارة في حيز الإخبار أو البعث، فالموضوع له واحد، وذلك لأن الطبيعة قد تلاحظ بنفسها فهو الكلي، وقد تلاحظ بقيد يوجب تشخيصها وعدم صدقها على كثرين فهو الجزئي، وقد تلاحظ بقيد يضيق دائرة الطبيعة ولا يشخصه فهي الحصة، والنكارة من الثالث.

والحاصل: إنه في النكارة، الطبيعة ملحوظة بنحو عدم التعين وعدم التقييد بما يعينه، بعد ما كانت في ذاتها لا متعينة بقيد ولا غير متعينة به، ولا فرق

ص: 463

في عدم التعيّن بين كون النكرة في الإخبار أو الإنشاء، فمثل (جئني برجل) غير متعيّن في مرحلة الطلب، ومثل (جائنيي رجل) غير متعيّن في مرحلة الإسناد وإن كان معيناً في الواقع.

وهذا هو الأقرب.

ص: 464

الإطلاق تارة يستفاد من اللفظ، وأخرى من غير اللفظ، فهنا مباحث:

### المبحث الأول: في منشأ الإطلاق اللغطي

في استفادة الإطلاق من المطلق مبانٍ ثلث: الاستفادة من الوضع، أو من ظهور الكلام في كون الطبيعة تمام الموضوع، أو من مقدمات الحكمة.

أما الأول: فقد عرفت استلزماته للمجاز حين التقييد، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

وأما الثاني: فقد ذهب إليه المنتقى<sup>(1)</sup> بيان: أن اللفظ المأخوذ في موضوع الحكم ظاهر في كونه تمام الموضوع، ففي مثل: (أكرم زيداً) ظاهر أخذ (زيد) في الموضوع هو كونه تمام الموضوع، وهذا الظهور يصطلح عليه بالظهور السياقي، وهو ثابت لا كلام فيه.

وفيما نحن فيه اللفظ المأخوذ في موضوع الحكم هو الطبيعة بما هي، وظاهر أخذ الطبيعة في موضوع الحكم أنها تمام الموضوع، وبذلك يثبت الحكم في كل مورد ثبت فيه وتوجد، ومما يؤيد ذلك اصطلاحهم على ظهور المطلق بالظهور الإطلاقي، فإنه دال على وجود ظهور للمطلق وهذا

ص: 465

---

1- منتقى الأصول 3: 433.

لالياتم مع استفادة الإطلاق من مقدمات الحكمة، كما لا نقع في إشكال أن الإطلاق خصوصية زائدة كالقييد، فكيف يثبت بعدم القييد، كي نضطر إلى التخلص عنه بدعوى بناء العقلاء على الإطلاق عند عدم القييد.

أقول: هذا في حقيقته إنما هو تلخيص لمقدمات الحكمة وبيان نتيجتها، فإن الظهور في كون اللفظ المأخوذ في الموضوع هو تمام الموضوع، في الحقيقة هو لازم كون المولى في مقام البيان ولم يقيّد موضوعه بقرينة، ولو كانت القدر المتيقن التخاطبي، فلو لم يكن في مقام البيان لم يستند منه كون اللفظ تمام الموضوع، وكذا لو قامت قرينة فهي تصرف اللفظ عن كونه تمام الموضوع، وكذا لو كان قدر متيقن في مقام التخاطب - على القول به - .

فالثالث هو الأقرب، بأن يتوقف الإطلاق على مقدمات الحكمة، أي بلاحظة حكمة المولى وأنه لا يُخْرِلْ بمراده لكونه حكيمًا، وهي مقدمات ثلاثة:

الأولى: أن يكون المتكلم في مقام البيان، أي بيان تمام مراده، لا الإجمال إثباتاً، أو الإهمال ثبوتاً، فمع انتفاء هذه المقدمة ينتفي موضوع الإطلاق، فلا يكون إرادة المقيد إخلالاً بالغرض.

الثانية: أن لا تكون قرينة توجب التعين في المقيد، فلو وجدت قرينة كانت هي المتبعة، لكشفها عن مراد المتكلم حينئذ.

الثالثة: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب، فلو كان انصراف عمل العقلاء به لا بالإطلاق، وأما القدر المتيقن في الخارج فلا يضرّ لعدم اعتماد

أما نتيجة المقدمات فهل هي الحمل على الطبيعة الصرفة - أي صرف الوجود - والذى من شأنها عدم قابلية انطباقها إلا على أول وجود الطبيعي كما ذهب إليه المحقق النائى [\(1\)](#)، أو الحمل على الطبيعة المهملة - والتي هي مقسم للطبيعة الصرفة والمقيمة - كما ذهب إليه المحقق العراقي [\(2\)](#)؟

أما الأول: فقد يستدل له: بأن المتكلّم اعتبر تلك الصورة المجردة الفاقدة لجميع القيود والخصوصيات - حتى خصوصية السريان في ضمن الأفراد -، وذلك لا يكون إلا الطبيعة الصرفة التي من شأنها قابلية الانطباق على القليل والكثير عرضياً، ومن لوازمه سقوط الطلب والأمر عنها بأول وجودها، كما في أغلب الموارد المأخوذة في حيز الأوامر.

وأشكل عليه: بأنه يلزم من ذلك المصير إلى اختلاف نتيجة الحكم بوقوع الطبيعة في حيز الأمر أو النهي، والالتزام في الأوامر بأن المقدمات تنتج صرف الطبيعي المنطبق على أول الوجود، وفي النواهي تنتج الطبيعة السارية، وهذا لا يمكن الالتزام به.

وأما الثاني: فقد يستدل له [\(3\)](#) بأن مدلول اللفظ هو الطبيعة المهملة، والتي من شأنها سعة الانطباق على الأفراد الطولية والعرضية، فلا وجه لتقييد اللفظ بأول الوجودات مع كون الطبيعة شاملة له ولغيره، فالطبيعة مأخوذة في

ص: 467

- 
- 1- فوائد الأصول 1 : 581.
  - 2- نهاية الأفكار 1 : 568.
  - 3- نهاية الأفكار 1 : 568.

جميع الأقسام والصور، ومن شأن ذلك الانطباق على الأفراد العرضية والطولية، ولو بتوسيط انطباقه على الطبيعة الصرفية والطبيعة المأخوذة بنحو السريان.

وأما الفرق بين الأمر بسقوط التكليف بأول الوجود، وبين النهي بعدم سقوطه وانحلاليته، فلأجل أن المصلحة في الأوامر قائمة على الشخص ومن لوازمه العقلية حصولها وتحققتها بتمامها بأول وجود الأفراد، وأما في التواهي فالمفاسد قائمة على نحو السنخ الموجب لمبغوضية الطبيعي مهما وجد وفي ضمن أيٍّ فردٍ تحقق من الأفراد الطولية أو العرضية، من غير فرق في معروض المصلحة، المصلحة والمفسدة ومن غير اختلاف في نتيجة مقدمات الحكمة.

وفيه: أن الإثبات تابع للثبوت، فإذا كانت المصلحة والمفسدة هكذا، كان لابد من إرادة ذلك من اللفظ على حسبهما، نعم المحقق العراقي يلتزم بذلك أي بدخول جميع الخصوصيات الفردية تحت الطلب على سبيل البدل، كما مرّ في بحث النكرة.

فالأقرب للالتزام بصدر الكلام بأنه لا وجه لتقييد الطبيعة بصرف الوجود، بل نتيجة المقدمات هي الطبيعة المهملة القابلة للانطباق على الطبيعة الصرفية وعلى غيرها، وأما الفرق بينهما فقد مرّ في بحث دلالة الأوامر والتواهي على الطبيعة لا الأفراد.

## المبحث الثاني: في مقدمات الحكمة

### اشارة

وهي ثلاثة مقدمات:

ص: 468

**اشارة**

وفيه مطالب:

**المطلب الأول: في المقصود من (مقام البيان)**

فقد يقال: بأنه مقام بيان المراد الاستعمالي، أو مقام بيان المراد الجدي.

فعلى الأول: يكون مقصود المتكلّم إعطاء الحجة، وهذا يلزム ظهور اللفظ في الإطلاق الكاشف عن كون الإطلاق تمام المراد.

وعلى الثاني: يكون مقصود المتكلّم البيان بأعم من الكلام الذي أطلقه ومن كلام آخر ولو منفصلاً.

أما الأول: فقد أشكل عليه:

أولاً: بأنه لا معنى للإطلاق الاستعمالي في الإنسانيات، إذ من اللغو البعث - مثلاً - نحو المطلق مع عدم وجود الداعي إلا إلى المقيد، وإنما يكون البعث نحو ما للمتكلّم الداعي للبعث إليه، فلابد من كون المتكلّم في الإنسانيات في مقام بيان مراده الواقعي الجدي.

وبعبارة أخرى: إنه في الإخبار للفظ معنى قد يراد جداً وقد لا يراد، وأما في الإنسانية فاللفظ يوجد المعنى، وهذا قد يكون بداعي البعث - في الأوامر مثلاً - وقد لا يكون بداعيه، وليس الداعي معنى للفظ كما هو واضح، وحينئذ فلا وجه لإيجاد المعنى كالطلب في المطلق مع عدم الداعي إليه واقعاً.

ويمكن الجواب عنه: بأن هناك سبباً عقلياً للبعث نحو المطلق مع عدم وجود الداعي إليه، وهو ضرب القاعدة والقانون ليرجع إليه حين الشك، كما مرّ.

ووثانياً: بأنه عليه لا يصح تقديم المقييد على المطلق دائمًا، بل لابد من ترجيح أقوى الظهورين فلو كان المطلق أقوى للزم تقديمها، ككل تعارض بين ظاهرين؟!!

وأما الثاني: فقد أشكل عليه: بعدم إمكان التمسك بالمطلقات إذا قيّدت بمقييد منفصل، إذ المقييد يكشف عن عدم الإرادة الجدية لبيان الإطلاق، وبثبوت عدم كون المتكلّم في مقام البيان تختل أولى مقدمات الإطلاق، ومعنى هذا هو سقوط عامة الإطلاقات عن الحجية لتقييد أكثرها بالمنفصلات!

وأجيب<sup>(1)</sup>: بأن اتّلام الكشف عن كونه في مقام البيان من جهة لا يوجب اتّلامه من جهات أخرى.

ويشكل الجواب: بأنّ ورود القيد يكشف عن عدم كون الطبيعة موضوعاً للحكم، فلا وجه لجريان الإطلاق فيها.

وبيانه كما في المتنقى<sup>(2)</sup>: بأنه إذا ورد المقييد كشف ذلك عن كون الموضوع هو الحصة أي المقييد، ولم يكن المتكلّم في مقام البيان من جهات الحصة وخصوصياتها، وأما ما كان في مقام بيانه - وهو الطبيعة - فليست مورداً للإطلاق بعد ورود القيد، لتبيّن عدم كونها موضوعاً للحكم.

وذلك لأن الإطلاق من سائر الجهات - في فرض التقييد - موضوعه الحصة الخاصة، وهذا الإطلاق هو في طول المقييد، وعليه فلم يثبت هذا

ص: 470

---

1- نهاية الدراسة 2: 498.

2- متنقى الأصول 3: 435.

الإطلاق في المطلق السابق، ولا دليل عليه بعد التقييد!!

مثلاًً لو قال: (أكرم العالم) ثم قيده بالعادل بمقيد منفصل، فإطلاق الموضوع من حيث السيادة وعدمها موضوعه العالم العادل لا ذات العالم، إذ لا معنى للإطلاق من حيث السيادة - مثلاً - إلا في حدود وإطار العالم العادل، إذ لا يثبت الحكم مع فرض كون موضوعه العالم العادل للعالم المطلق من جهة السيادة وعدمها ولو لم يكن عادلاً!

وفيه تأمل: لأن المقيد كاشف عن المراد الجدي في المطلق، فالإطلاق من سائر الجهات في طول المقيد إثباتاً لا ثبوتاً، فتأمل.

وأما ثمرة القولين فهو أنه إذا ورد مقيد منفصل ...

فعلى الأول: لا يُخلّ بظهور المطلق في الإطلاق بعد استقرار ظهوره، فيتعارضان، فلابد من علاج التعارض.

وأما على الثاني: فإنه يُخلّ بالإطلاق، لكشفه عن تقييد المراد الجدي، فلا تعارض أصلاً لعدم استقرار ظهور له، فيكون المقيد المنفصل مكملاً للكلام في بيان المراد الجدي.

وقد أشكل عليه: بأنه لا فرق بينهما، إذ بناء العقلاط على إبراز المولى تمام مقصوده بلفظ التخاطب، لابه وبكلام آخر، وعليه فسواء كان في مقام بيان المراد الجدي أو الاستعمالي ينعقد لكلامه ظهور، فيتعارض مع المقيدات على كل حال!!

والجواب: أولاً: أن بناؤهم على ذلك إنما هو في متكلّم لا تكون عادته على بيان مقاصده في عدة كلمات ولو منفصلة.

وثانياً: ما قيل: من أن بناء العقلاه إنما هو لظهور حال المتكلّم في كونه في مقام بيان جميع مقصوده، وإجراء أصالة عدم المانع، بمعنى أصالة عدم كونه في مقام بيان مقصوده بهذا الكلام وبغيره، وهذا الأصل يرتفع بمجرد مجيء المقيد، وبذلك ينتفي سبب الحكم بالإطلاق، وهو حكم العقل بعد نقض المولى لغرضه، إذ لا تُنقض للغرض بعد ذكر المقيد.

وبعبارة أخرى: إن مقدمات الحكمة تتوج بالإطلاق، لحكم العقل بأنه لو لا ذلك لكان المولى ناقضاً لغرضه، وبذكر المقيد المنفصل لا يكون ناقضاً للغرض، فينتفي سبب الحكم بالإطلاق، فكما ظفرنا بقيد ارتفاع موضوع حكم العقل.

### المطلب الثاني: البيان من كل الجهات

لا يخفى إن هذه المقدمة لا ترتبط ببيان مقصود المتكلّم، فإن ذلك يتکفله اللفظ الذي يتكلّم به، وإنما وظيفتها هو أن الشيء الذي يريد المتكلّم بيانه هو تمام المراد لاجزؤه، فلابد في البداية من تعين معنى الكلام وهذا يرتبط بالظهورات من وضع أو قرينة، وبعد ذلك يأتي دور هذه المقدمة بأن هذا المعنى هو تمام المراد ولا يراد معه شيء آخر من القيود المختلفة.

وهذا ما يعبرون عنه بكون المتكلّم في مقام البيان من كل الجهات أو من جهة دون أخرى، مثلاً قوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} (١) في مقام بيان الحلية من جهة التذكرة لا في مقام بيان الطاهرة والنجاسة ولا في مقام بيان الحلية من جهات أخرى بقرينة صدر الآية، وبعد ثبوت مراد

ص: 472

---

1- سورة المائدة، الآية: 4.

المتكلّم تأتي هذه المقدمة لإثبات أنه تمام مراده فلا يؤخذ في التذكير قيد خاص لم يذكر، كنوع كلب الصيد وزمانه ومكانه... إلى آخر القيود، فلا يثبت بالأدلة طهارة موضع العض، ولا حلية محركات المذكى كسود العين والطحال والمثانة ونحوها.

والحاصل: إنه إذا كان للمطلق جهات عديدة، فلابد من استفادة الإطلاق من كون المتكلّم في مقام البيان من كل تلك الجهات، وإلاً كان الإطلاق منحصرًا في الجهة أو الجهات التي كان المتكلّم في مقام بيانها، وبعبارة أخرى: إن كان المتكلّم ناطراً إلى كل تلك القيود كان اللفظ مطلقاً من كل تلك الجهات، وأما إن كان في مقام البيان من بعض تلك الجهات كان مطلقاً بالنسبة إليها ومهملاً بالنسبة إلى غيرها.

نعم لو كان في مقام البيان من جهة لكنها لازمت جهة أخرى كان للكلام إطلاق من الجهتين، وهذه الملازمة أو التلازم قد يكون عقلياً أو شرعاً أو عادياً.

1- أما الملازمة العقلية، فـ كالحكم بصحة الصلاة في حال الجهل بتتجسس ثوبه بعذرٍ غير مأكول اللحم، ولا زمه العقلي - بالألوية العقلية - صحة الصلاة في بصاصه، حيث إن النجس إن لم يكن مانعاً لم يكن الطاهر مانعاً بطريق أولى، وهذه ملازمة عقلية في سلسلة المعاليل.

2- وأما الملازمة الشرعية، كالحكم بالقصر الذي يلزمه الحكم بالإفطار حتى لو لم يكن الشارع في مقام بيان حكم الإفطار.

3- وأما الملازمة العادية، فـ كالحكم بظهور سؤر الهرة حيث إنه في مقام البيان من جهة الأفراد دون الحالات، ولكن بمحظة قلة عدم ملائقة فم الهرة

بالميّة وقلة غمسيه في الماء الكر أو الجاري مثلاً فعدم الإطلاق من جهة هذه الحالة سبب لحمل طهارة سور الهرة على الفرد النادر جداً لأن لم يمسّ فمها الميّة أو ملاقاته للكر أو الجاري بعد المسّ، فالملازمة العادية تقضي بالإطلاق من جهة الحالات أيضاً حتى لو لم يكن المولى في مقام بيانها، فتأمل.

ولا يخفى أنه لا توجد ضابطة كليلة لمعرفة موارد كون المولى في مقام البيان من كل الجهات أو من بعضها، بل لابد في الفقه من ملاحظة كل مورد على حدة، فإنه يختلف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات والقرائن والمناسبات.

### المطلب الثالث: الأدلة الواردة في بيان أصل التشريع

قد يقال: بأنه لا شبهة في عدم استفادة الإطلاق من الأدلة الواردة في بيان أصل التشريع، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [\(1\)](#)، فإن الورود في مقام التشريع يكون قرينة على أن المتكلّم ليس في مقام البيان [\(2\)](#).

وذكر نظير ذلك بعض الفقهاء في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [\(3\)](#) حيث قالوا إنه في مقام أصل التشريع ومن المعلوم أن هذا المقام هو مقام إهمال لامكان بيان.

أقول: لاـ معنى للمناقشة في الأمثلة فإنها ترتبط بالاستظهار حسب ظهور الكلام أو القرائن، إنما الكلام في أنه هل يمكن استفادة نتيجة الإطلاق من

ص: 474

1ـ سورة البقرة، الآية: 43.

2ـ فوائد الأصول 1: 574.

3ـ سورة البقرة، الآية: 275.

مجموع الكلام الوارد في مقام أصل التشريع ومن المقيدات؟

ويبدو أن له صورتين:

1- أن يكون المقيد بياناً لبعض المصاديق، وحينئذ لا طريق لإثبات نتيجة الإطلاق، إذ لعل المراد الواقعي للمتكلّم هو هذا المصداق وقد بيّنه في كلامين: أحدهما في مقام التشريع والآخر في مقام التفصيل.

2- أن يكون المقيد بياناً للشروط والموانع ونحوها، وحينئذ يمكن نفي ما لم يذكر من القيود بالاستعانة بكلتا الكلامين، إذ لو أراد قيوداً أخرى كان عدم بيانها - ولو بشكل منفصل - إخلالاً بالغرض، فتأمل.

#### المطلب الرابع: الحاجة إلى هذه المقدمة

قد يقال (1) إن هذه المقدمة مستدركة، وذلك لأن إحراز كون المتكلّم في مقام البيان يحتاج إليه في كل الظاهرات حتى الظاهرات الوضعية، إذ لا يمكن الاستناد إلى كلام المتكلّم في تشخيص مراده ما لم يحرز أنه في مقام البيان، وإلاّ فلو كان نطقه باللفظ لأجل تجربة صوته، فلا يمكننا أن نقول إن مراده معنى اللفظ!!

فكما أن بناء العقائد في إحراز المراد في الظاهرات الوضعية بأصله الجدّ ونحوها، كذلك في الظهور الإطلاقي، فلذا يحملون على الإطلاق حتى مع الشك كما سيأتي في المطلب اللاحق!! وهكذا يرد هذا الإشكال على المقدمة الثانية.

أقول: يمكن الفرق بأن عدم إرادة الظهور الوضعي بتجربة الصوت

ص: 475

---

1- منتقى الأصول 3: 433.

والهزل وأمثالهما نادر جدًّا، في حين أن عدم إرادة الإطلاق بالإهمال أو الإجمال غير عزيز، فكان لابد من التنبيه على هذه المقدمة، فتأمل.

### المطلب الخامس: الشك في كون المتكلّم في مقام البيان

#### إشارة

إذا شكنا في كون المتكلّم في مقام البيان، فهل هناك أصل اجتهادي أو عملي، يُحرزبه كونه في مقامه؟

وهنا صورتان: احتمال الإهمال من كل الجهات، وإحراز البيان من جهة والشك في جهة أخرى.

#### الصورة الأولى

ذهب المحقق الخراساني (1) إلى أنه لا يبعد أن يكون بناء العقلاء على أن المتكلّم في مقام البيان، إذا لم يكن ما يوجب صرف وجه الكلام إلى غيره، ولذا يتمسكون بالإطلاقات مع عدم إحرازهم كون المتكلّم بصدق البيان.

وبتعبير آخر (2): فإنه لا طريق لنا إلى أحراز كون المتكلّم في مقام البيان إلا من جهة الأصل العقلائي، لمكان أن الظاهر من حال كل متكلّم هو كونه في مقام مراده، وكونه في مقام الإهمال والإجمال يحتاج إلى إحراز ذلك، والإفطاع الكلام والمتكلّم يقتضي أن يكون في مقام البيان.

ومعنى ذلك أن ظاهر الحال يصنع ظهور لفظياً لدى العقلاء بكونه في مقام البيان، ولذا كان هذا أصلاً اجتهادياً لا أصلاً عملياً.

إن قلت: لعل تمسك المشهور بالإطلاقات حين الشك لأجل أنهم كانوا

ص: 476

1- إيضاح كفاية الأصول 3: 172-173.

2- فوائد الأصول 1: 574.

يرون وضع المطلقات للإرسال والشمول، وكلما شككنا في أن المتكلّم هل أراد المعنى الموضوع له أم أراد معنى آخر فأصالة الحقيقة تدل على حمله على الموضوع له!

قلت: لم تصح النسبة إلى المشهور، وليس التمسك بالإطلاق حين الشك خاص بمن يرى أنه لأجل الوضع، بل حتى القائلين بالدلالة عبر مقدمات الحكمة التزموا بذلك.

وأشكّل عليه: بأمور منها:

الإشكال الأول: إن الكلام بعد في تحقيق وجه للكلام، فكيف جعل الوجه مفروغاً عنه؟

فلا بد من البحث عن وجه الكلام، ليكون صغرى لبناء العقلاء على كون المتكلّم في مقام بيان وجه الكلام!

وحاصل ما ذكره المحقق الإصفهاني (1): أن الأصول المعمولة في باب المحاورات...

1- تارة ترتبط بالظهور الوضعي، كأصالة عدم النقل، وذلك ببقاء الظهور الوضعي، وكأصالة الحقيقة بفعالية الظهور الوضعي.

2- وأخرى بالظهور الإطلاقي، كأصالة البيان، فهي ترتبط بالظهور الإطلاقي، وحيث إنه في قبال الإهمال فمفadها أنه في مقام بيان تمام موضوع حكمه، لا في مطابقة مقام الإثبات لمقام الثبوت، إذ الكلام في تحقق مقام الإثبات، وأنه أيّ مقدار - إطلاقاً وتقييداً .

ص: 477

---

1- نهاية الدراسة 2: 499 (الهامش).

3- وهنا أصل آخر هو أصالة مطابقة المراد الاستعمالي للمراد الجدي، حيث ترتبط بمطابقة الظهور الفعلي الاستعمالي للمراد الجدي، ويقابلة الكناية حيث إن المراد الاستعمالي محقق مع عدم كونه مراداً جدياً، كما يقابلة ما نحن فيه حيث إن المراد الجدي متحقق - إما بالإطلاق أو بالتقيد - لكنه يشك في أنه بصدق إظهار ذلك المراد الجدي أو بصدق أمر آخر.

وكما أن العقلاء في مورد الشك في الكناية يحكمون بمطابقة المراد الجدي للاستعمالي وبذلك ينفون الكناية، إذ الجد لا يحتاج إلى التنبيه عليه، فإن جد الشيء لا يزيد عليه، فكذلك فيما نحن فيه يحكمون بأن المولى الذي مراده متحقق فهو بالجملة والطبع - أي لو خلّي ونفسه - يقوم بصدق إظهاره، لأن كونه بصدق إظهار أمر آخر يحتاج إلى التنبيه عليه، فينتج أن المراد الاستعمالي غير مهمّل، بل إما مطلق أو مقيد، فبضميمة عدم التقيد يثبت الإطلاق، خصوصاً إذا كان المورد مقام الحاجة!!

وأورد عليه: أولاً: بأن أمر المراد الجدي ليس دائراً بين الإطلاق والتقييد حتى يثبت الإطلاق بنفي التقيد، بل هنا شق ثالث هو الإهمال، بأن يكون المولى في مقام أصل التشريع.

إن قلت: الإهمال الشبوري ليس قسيماً لهما، وذلك لعلم المولى بمراده واقعاً وهو إما مطلق أو مقيد؟

قلت: الإهمال الشبوري لا ينافي علمه، لأن الكلام في دلالة اللفظ لا فيما يعلمه المولى ويقصره واقعاً من غير دلالة لفظية عليه.

وثانياً: إن إثبات الإطلاق بنفي التقيد إن أريد به الالبشرط القسمي فلا

يُصْحِّحُ، إِذْ هَمَا قَسَمَاهَا فِي عَرْضِ الْآخَرِ فَلَا وَجْهٌ لِنَفِيِّ أَحَدِهِمَا لِإِثْبَاتِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُعِينٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْالْبَشْرَطُ الْمُقْسِمُيُّ  
رَجْعٌ إِلَى الْإِهْمَالِ إِذَا كَانَ الْإِطْلَاقُ جَمِيعًا لِلْقِيُودِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ رَفْضًا لِلْقِيُودِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِهْمَالِ، بَلْ يُمْكِنُ حِينَئِذٍ إِثْبَاتُ الْإِطْلَاقِ بِنَفْيِ  
الْتَّقِيِيدِ، فَتَأْمُلُ.

الإشكال الثاني: إن هذا البناء على الحمل على البيان حين الشك إنما هو في المتكلّم الذي من دأبه بيان كل مراميه في مجلس التخاطب،  
وأما إذا كان من دأبه بيان مقصوده في خطابات متعددة، فلا ظهور في الإطلاق أو لا حجية له، إلاّ بعد مضيّ زمان يستلزم تأخير البيان عنه  
تأخيراً عن وقت الحاجة، وبذلك يرتفع الشك!!

وأجيب: أولاً: إن هذا الإشكال لا يريد في أمثال زماننا في عهد الغيبة حيث قد انقضى زمان البيان، وانعقد الظهور أو تمت الحجية.

وثانياً<sup>(1)</sup>: إن هيئنا صوراً ثلاثة...

1- أن يكون السائل - مثلاً - ممن لا يرجى لقاوته بعد إلقاء الكلام إليه، فلا معنى لأن يقال: إن الإمام (عليه السلام) بصدق بيان مراده في  
خطابات متعددة، فإذا ورد مقييد بعد ذلك لزم إعمال قواعد التعارض.

2- أن يكون ممن يكون بحضور الإمام (عليه السلام) ويجتمع معه كثيراً، فيمكن القول بهذه العادة بتفريق المقصود في خطابات متعددة!

3- أن يكون المقييد من الإمام (عليه السلام) اللاحق، فلا يمكن القول بأن العادة في التأخير!

ص: 479

---

1- منتقى الأصول 3: 441.

أقول: أما الصورة الأولى فإنه قد لا يحتاج السائل إلى بيان القيد، لعلم الإمام (عليه السلام) بأنه يأتي به مقيداً في الأوامر، ولا يحتاج إلى فعل غير المقيد في النواهي، فذكر المطلق مع عدم ذكر القيد لا يكون إخلالاً بالغرض أو تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.

وأما الصورة الثالثة فلابد من تخصيصها بما لم يدرك الرواية الإمام (عليه السلام) اللاحق، وإنما فإن كونهم نوراً واحداً لا يمنع عن التعويل في بيان القيد إلى الإمام اللاحق.

هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن التشريعات كلّها صدرت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد علمّها الأئمة (عليهم السلام)، إلا أن فعلية بعضها كانت منوطـة ببيانهم (عليهم السلام)، فقبل وصول زمان الفعلية، لا يكون عدم البيان تأخيراً له عن وقت الحاجة ولا نقصاً للغرض.

كما أنه يمكن ادعاء أن ما وصلنا من المقيدات عن إمام سابق، فلعلّ الإمام السابق بين المطلق والمقيد كما بيته الإمام اللاحق، إلا أن أصحاب المجاميع الروائية اختاروا رواية المقيد من الإمام اللاحق لا السابق إما لعلو السنـد أو لأصحـيته أو لجهة أخرى، فلم يرووه عن الإمام السابق وبضياع الأصول والكتب لم يصل المقيد إلينا إلا بالرواية عن الإمام اللاحق عليهم جميعاً الصلاة والسلام، ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بنقض الغرض أو التأخير عن وقت الحاجة، إذ إذا جاء الاحتمال في الدليل العقلي بطل الاستدلال به، لعدم حكم العقل فيما لا جزم له فيه، فتأمل.

فتتحصل: أنه لا إشكال على إحراز البيان حين الشك فيه بالأصل

ص: 480

العقلائي، هذا كله في الصورة الأولى من الشك في كونه في مقام البيان أو الإهمال.

## الصورة الثانية

إذا أحرز كونه في مقام البيان من جهة وشك في جهة أخرى.

فقد يقال: بأنه لا دليل على إحراز كونه في مقام البيان من الجهة المشكوكة، وذلك لعدم اللغوية في الكلام بعد إحراز كونه في مقام البيان من جهة! أي إن سبب الحمل على كونه في مقام البيان إنما هو لدلالة الاقتضاء فإذا ارتفعت اللغوية عن الكلام بكونه في مقام البيان من جهة سقطت دلالة الاقتضاء، فلم يبق وجه للحمل على البيان من الجهة المشكوكة.

وفيه: أن اللغوية ليست السبب للحمل على الإطلاق، وإنما تامة مقدمات الحكم تنتج أن عدم ذكر القيد لو كان مراداً استلزم تأخير عن الحاجة وذلك مفروت للغرض فلا يرتكبه الحكيم، وحيث كان الأصل العقلائي في التعميم - كما ذكرنا في الصورة السابقة - فتتم مقدمات الحكم.

## المقدمة الثانية: أن لا يكون هناك ما يوجب التعين

فلو نصب المتكلم قرينة على التقييد، أو كانت قرينة من حالٍ أو مقالٍ، لكان الكلام ظاهراً في المقيد، ووجب حمله عليه، لحجية الظواهر.

وهذه من حيث الكبرى واضحة، إنما الكلام في بعض الصغرىيات حيث دار الكلام فيها حول كون شيء قرينةً تصرف المطلق إلى المقيد، أو كونه معارضًا بحيث لابد من إعمال قواعد التعارض، وذلك إما متصل أو منفصل.

أما المتصل: فإن كان ما يوجب التعين أخصاً مطلقاً، فهو ظاهر في

القرينية، كما لو قال: أكرم العالم ولا تكرم فاسق العلماء.

وأما إن كان بينهما عموم من وجہ، كما لو قال: أكرم العالم ولا تكرم الفاسق، فهنا يحتمل عدم انعقاد الإطلاق لأيٌّ من الدليلين في العالم الفاسق، ويحتمل تعارضهما بعد انعقاد الإطلاق فيها.

والأقرب هو اختلال المقدمة الأولى حينئذٍ حيث مع الاتصال يثبت أن المولى في مقام بيان المجتمع، إذ لا وجہ للقول بأنه في مقام البيان في كليهما معاً لاستلزمـاه تهافت صدر الكلام وذيله، كما لا وجہ للقول بأنه في مقام البيان في أحدهما دون الآخر لعدم الترجيح بينهما.

وأما المنفصل: فقد يقال<sup>(1)</sup>: بأن موضوع حكم العقل بعدم نقض الغرض - الذي هو مفاد مقدمات الحكمـة - إنما هو كون المتكلّم في مقام البيان وعدم إقامة حجـة على مدخلية قيد في مرامـه، إذ لو أقام حجـة عليه لا يلزمـ عليه نقضـ الغرضـ بوجهـ أصلـاً، وحينئذٍ فـمهما ظـفـرـنـا بـحجـةـ عـلـىـ القـيـدـ فـيمـاـ بـعـدـ يـلـرـمـهـ اـرـتـقـاعـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ العـقـلـ مـنـ جـهـةـ انـقـلـابـ الـلـابـيـانـ بـوـجـودـ الـبـيـانـ.

وعليه فلابد من الرجوع إلى المقدمة الأولى، فإن أريد من البيان بيان المراد الاستعمالي فيتعارض المطلق مع القرائن المنفصلة وترجـيـحـها إنـماـ يـكـونـ لـوـ كـانـتـ أـقـوىـ ظـهـورـاـ، وإنـ أـرـيدـ مـنـهـ بـيـانـ الـمـرـادـ الجـديـ بـأـعـمـ مـنـ لـفـظـ التـخـاطـبـ فـلاـ تـعـارـضـ أـصـلـاـ كـمـاـ مـرـ، فـتـأـملـ.

وقد يصاغ البحث بطريقة أخرى<sup>(2)</sup> بأنه قد يشترط عدم القرينة

ص: 482

---

1- نهاية الأفكار 1: 573

2- بحوث في علم الأصول 3: 422

المنفصلة بنحو الشرط المتأخر أو بنحو الشرط المتقارن... .

والأول: فهو بمعنى أن تكون الدلالة الإطلاقية متوقفة على عدم مجيء القرائن المنفصلة، بحيث لو جاءت قرينة كشفت عن عدم دلالة إطلاقية أصلًا.

ويرد عليه: أنه خلاف الوجdan، إذ ينعقد الظهور ويأخذ به العقلاء من أول الأمر، وليس سبب ذلك أصالة عدم القرينة، إذ اجراؤها إنما هو بعد ثبوت الظهور، والكلام هنا بعدُ في أصل الظهور، وأما الاستصحاب فهو مثبت.

والثاني: فهو بمعنى انعقاد الظهور واستمراره إلى حين مجيء القرينة، فإذا جاءت سقط من حينه.

ويرد عليه: أن هذا إنما يكون مع القطع بعدم القرينة حالاً مع احتمالها استقبالاً، وأما مع احتمالها حالاً فلا، إذ لا تأكّد من الظهور الإطلاقي حينئذٍ.

وفيه: أن مجرد احتمالها حالاً لا يمنع من انعقاد الظهور، وحيث إنه حجة فلابد من العمل بمقتضاه، فإن جاءت قرينة سقط من حينه فترتفع الحجية حينئذٍ فتتأمل.

### **المقدمة الثالثة: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب**

والقدر المتيقن قد يكون في الوجود الخارجي أي المصادر، وقد يكون في مقام التخاطب أي في الجعل.

أما الأول: فهو بمعنى كون الفرد أو الحصة كاملين وأعلى الأفراد أو الحصص، من غير ظهور لأولوية الحكم لهما من نفس الكلام، كما لو قال: (أكرم العالم) فأكمل أفراده الأعلم الأربع، لكن هذا الكلام لا يوجب

استفادة أولوية ثبوت الحكم له من نفس الخطاب.

وهذا لا يضر بالإطلاق، إذ لا ينعقد ظهور فيه، ولا يصرف الظهور عن غيره، بل الظهور ينعقد على الإطلاق، بل لو أضرّ بالإطلاق لم يبق مطلق أصلًاً، لعدم خلو المطلقات عن أفراد أو حصص لها ميزة على غيرها، وأنه لو كان مرادًاً كان عدم بيانه إخلالاً بالمراد.

وأما الثاني: فهو محل الكلام في هذه المقدمة.

فقد يقال: بأنه لابد من عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب لينعقد الإطلاق.

وقد يفصل بين كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد وإلقاء الحجة وبين ما إذا كان في مقام البيان بأعم من الكلام الذي به التخاطب.

### وفصل المحقق الخراساني (1)

بين ما إذا كان المتكلّم في مقام بيان مراده وبين كونه في مقام بيان تمام مراده وأنه تمام المراد.

واسند للقول الأول: بأنه مع وجود القدر المتيقن التخاطبي لو كان هو المراد لم يلزم منه نقض للغرض، فلذا جرت سيرة العقلاة على الاعتماد عليه وعدم التصرّيف به!

ويرد عليه عدة إشكالات، منها:

الإشكال الأول: وهو عمدتها، إن أريد الانصراف فذلك صحيح، إذ معه لاظهور للفظ إلاّ في المعنى المنصرف إليه سواء كان فرداً أو حصة، وإن أريد غيره فلا وجه له لعدم إخلاله بالظهور أصلًاً، والظاهر أن القائلين بهذه

ص: 484

المقدمة يريدون شيئاً غير الانصراف.

الإشكال الثاني: إنه لفارق بين القدر المتيقن في مقام التخاطب وفي الوجود الخارجي، وذلك لعدم ثبوت نقض الغرض لو كان المقصود هو القدر المتيقن، وبعبارة أخرى: مع وجود القدر المتيقن - خارجاً أو خطاباً - لا إخلال بالظهور في الإطلاق!!

وفيه: أن القدر المتيقن الخارجي لا يفهم من الكلام ولا ينساق الذهن إليه، فلا يصح إرادته من دون إقامة القرينة عليه، فكون المتكلم في مقام البيان يجعل الكلام ظاهراً في عدم إرادته بالخصوص، وليس كذلك القدر المتيقن في مقام التخاطب.

إن قلت: إن ثبوت الحكم للقدر المتيقن التخاطبي إما لكونه أحد مصاديق المطلق أو لدخلالة عنوانه في موضوع الحكم، وحيث لم يذكر المولى القيد فلابد أن يكون الموضوع هو المطلق لا المقيد!!

قلت: ليس المراد من هذه المقدمة إلا التشكيك في الإطلاق مع وجود القدر المتيقن التخاطبي لا إثبات القيد.

الإشكال الثالث: لو كان المطلق في الجواب عن السؤال عن مورد خاص، فلا يصح حينئذ التمسك بإطلاقه، لأن مورد السؤال هو القدر المتيقن من الجواب، لأن عدم شمول الكلام لشأن بيانيه مستهجن، مع أنهم اطبقوا على أن خصوصية المورد لا تخصيص الوارد.

وفيه: أن خصوصية المورد لا تضع ظهوراً، مضافاً إلى أنه قدر متيقن في الوجود الخارجي لا في مقام التخاطب.

الإشكال الرابع: إن هذا الاشتراط يتم في المطلق الشمولي دون البدلية، إذ في الشمولي القدر المتيقن مراد على كل حال سواء أريد المطلق أم المقيد، لأن الحكم شامل لكل الأفراد ولا يرتبط الامثال في بعضها بالامتثال البعض الآخر، وأما في البدلية فإنه يتعدد بين خصوصيتين أي خصوص القدر المتيقن أم الإطلاق، فتعلق الحكم بالقدر المتيقن يلزم عدم صحة الامثال بغيره !!

وفيه: أنه مصادرة، إذ من المعلوم شمول الدليل للقدر المتيقن سواء كان المطلق شموليًّا أم بدلليًّا، فيكون الإتيان به امثال على كل حال، وأما غير القدر المتيقن فحصول الامثال به مشكوك في كليهما، وعليه فما ذكر في الشمولي يجري في البدلية أيضاً بأن يقال: إرادة بعض الأفراد في المطلق البدلية - وهي القدر المتيقن - لا يختلف بين إرادتها بالخصوص أو في ضمن الأفراد الأخرى على البدل !!

نعم إن كان المقصود الإرجاع إلى بحث الأقل والأكثر، وأن الامثال بالقدر المتيقن لازم في الشمولي على كل حال، عكس البدلية حيث يلزم الامثال به على تقدير عدم الإطلاق مع عدم لزومه على تقدير الإطلاق، فله وجه، إلا أن الكلام هنا في ظهور اللفظ لا في الأصل العملي.

وأما القول الثاني: فهو التفصيل بين كون المتكلم في مقام بيان تمام المرام وإلقاء الحجة، فوجود القدر المتيقن لا يوجب اتلاف الظهور في الإطلاق، كما في جميع القرائن المنفصلة.

وبين كونه في مقام البيان بأعم من هذا الكلام، فوجود القدر المتيقن

يوجب عدم انعقاد ظهور في الإطلاق، وذلك لعدم لزوم محذور نقض الغرض لو أراد التقييد مع اتكاله على القدر المتيقن ليكون بياناً وحجة على القيد!!

وقد مرّ في المقدمة الأولى تفصيل كون مقام البيان هل بيان المراد الاستعمالي أم الجدي.

ويرد عليه: أولاًً: إن القدر المتيقن إن كان قرينة فهو قرينة متصلة لامنفصلة، والقرينة المتصلة تمنع انعقاد الظهور سواء كانت حالية أم مقالية.

وثانياً: إن الاتكال على القدر المتيقن إنما يصح لوكان الاتكال واضحًا بحيث يمنع عن انعقاد الظهور وهذا لا يكون إلا في حالة الانصراف، وإنما مجرد وجوده غير مانع عن انعقاد الظهور.

وأما القول الثالث: فهو التفصيل بين ما إذا أحرز كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده، فوجود القدر المتيقن مانع عن الإطلاق، لأن المقدار المتيقن إذا كان تمام المراد فهو مبيّن، وبعبارة أخرى: لا يكون عدم ذكره نقضاً للغرض، لأنه يُفهم من الكلام حينئذٍ.

وبين ما إذا أحرز أنه في مقام بيان تمام مراده وأنه تمام مراده، فوجود القدر المتيقن غير مانع عن الإطلاق، لأن اليقين بوجوده ليس بياناً لكونه تمام المراد، فلابد أن يكون المراد هو الطبيعة المطلقة، وبعبارة أخرى: إن وجود القدر المتيقن يفيد أنه مراد، لكن لا ينفي غيره، لأن إحراز كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده لا يدل على إرادته لكون القدر المتيقن هو ذلك التمام !!

وقد يشكل عليه: بأنه إذا كان اليقين بوجوده بياناً لتمام المراد، فلابد من أن يدل بالالتزام على أنه تمام المراد، فيكون بيانه بيان لتمام المراد.

والعمدة في الإشكال أن القدر المتيقن لا يكون قرينة صارفة لظهور الكلام إلا إذا انجر إلى الانصراف.

### المبحث الثالث: في مانعية الانصراف عن التمسك بالإطلاق

الانصراف يدخل بالظهور في الإطلاق، فلا حجية في غير المنصرف إليه، لعدم الحجية في الألفاظ إلا للظواهر، فلابد من التأمل في مناشيء الانصراف، وتمييز ما يدخل بالظهور من غيره، وقد ذكر له مناشيء.

المنشأ الأول: غلبة الوجود الخارجي، مما يوجب أنساً للذهن في حصة خاصة، كانصراف الإنسان إلى السليم عن العيوب، وانصراف الماء إلى ماء الفرات لمن كان ساكناً عند النهر، وهذا الانصراف بدوي زائل، وذلك لأن انسياق الحصة الخاصة إلى الذهن لم يكن ناشئاً عن اللفظ، حتى يقال بحجية الظهور فيه، ولا دليل على حجية الظهور غير المستند إلى اللفظ.

المنشأ الثاني: كثرة الاستعمال في حصة خاصة أو في معنى مجازي بحيث صار سبيلاً لأنس الذهن بحيث صار اللفظ ظاهراً فيهما، وهذا حجة لاستناده إلى الظهور اللغطي، كانصراف لفظ العلماء إلى علماء الدين دون علماء الطب والهندسة ونحوهما.

وهذا على أقسام، منها:

الأول: ما أوجب الاشتراك بين المعنى المنصرف منه والمعنى المنصرف إليه، كما قيل في لفظة الصعيد حيث وضع لمطلق وجه الأرض، ولكن كثرة استعماله في التراب الخالص صار أيضاً معنى حقيقياً، وهذا يوجب انتلام المقدمة الثانية إذا أوجب ظهوراً فيه، وإلا فالمقدمة الثالثة، لكونه المقدار

المتيقن في مقام التخاطب.

الثاني: ما أوجب النقل إلى المعنى الثاني المنصرف إليه، وهذا يوجب ظهوراً فيه، فاثلتم المقدمة الثانية.

وأما ما يقال: من أن الاشتراك أو النقل لابد أن يكونا بعد الاستعمال المجازي إلى أن يتحول المعنى الثاني إلى معنى حقيقي، وليس كذلك استعمال المطلق في المقيد، إذ هو من باب تعدد الدال والمدلول أو من باب استعمال الكلي في أحد مصاديقه.

فيرد عليه: إن الوصول إلى النقل أو الاشتراك لا يحتاج إلى المرور بمرحلة المجازية، بل يمكن النقل بالوضع التعيني كما في الأعلام الشخصية المنقوله كفضل وأسد، أو الوضع التعيني في أحد المصادر الحقيقة.

الثالث: قد يكون كثرة الاستعمال في بعض الحصص سبباً لتقىن إرادتها مع الشك في إرادة الحصص الأخرى من غير أن يكون اللفظ ظاهراً في الحصة الكثيرة الاستعمال، كانصرف الماء إلى غير المياه الزاجية والكبريتية، وبهذا الانصراف تتسلم المقدمة الثالثة، إذ كثرة الاستعمال أوجب وجود قدر متيقن في مقام التخاطب وهو المقيد.

المنشأ الثالث: الانصراف الناشيء من القرائن الخارجية، سواء كانت مناسبات عرفية أو عقلانية أو بلحاظ حالات المتكلّم، كانصرف (ما لا يؤكل لحمه) إلى غير الإنسان، وكانصرف مثل (الماء مطهر) إلى الماء الظاهر لمكروزية قاعدة فاقد الشيء لايعطيه مثلاً، وكانصرف الماء إلى الصالح للشرب إذا طلبه العطشان.

وبحجتة من باب ظهور اللفظ في المعنى المنصرف إليه، ولو لا ذلك لما كان حجة، وكان من الانصراف البدوي.

المنشأ الرابع: ما ذكره المحقق النائي<sup>(1)</sup>: فقد اعتبر المنشأ للانصراف المانع عن تحقق الإطلاق، هو التشكيك في الماهية في متفاهم العرف.

إما بحيث يرى العرف بعض المصاديق خارجاً عن كونه فرداً لما يفهم منه اللفظ، فلفظ المطلق حينئذ يكون من قبيل الكلام المحفوف بالقرينة المتصلة، وذلك كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان.

وإما بحيث يشك العرف في بعض المصاديق، كما في المياه الزاجية والكبريتية، فهذا وإن لم يوجب الظهور في خصوص ما ينصرف إليه، إلا أنه به يختل الظهور في المنصرف عنه، إذ هو في حكم الكلام المحفوف بما يصلح لكونه قرينة، فيمنع عن انعقاد الإطلاق.

وأشكاله عليه: بأن التشكيك في الماهية وإن كان سبباً كما ذكره، إلا أنه قد يوجب انصراف من غير تشكيك، كما قد يدعى انصراف قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} <sup>(2)</sup> إلى البيع الصادر عن المالك، لا مطلق البيع.

وفيه تأمل: لرجوع ما ذكره من المثال إلى التشكيك في الماهية، ولم نجد مثلاً لغير موارد التشكيك فيها.

أقول: الأحسن هو التقسيم الثلاثي، لأن المنشأ الأساسي، فالتشكيك في الماهية ناشيء عن غلبة الوجود أو عن كثرة الاستعمال أو عن القرائن

ص: 490

---

1- أجود التقريرات 2: 435.

2- سورة البقرة، الآية: 275.

ثم إنه قد قيل: إن الانصراف الناشيء عن التشكيك في الماهية قد يكون بسبب قوة الحصة أو ضعفها فمثلاً: (ما لا يؤكل لحمه) انصرافه عن الإنسان باعتباره أقوى أفراد الحيوان، أو لضعف الحيوانية عرفاً فيه فينصرف إلى البهيمة!!

وفيه تأمل: لأن الأقوائية لا تكون سبباً للانصراف عنه، بل على العكس قد تكون سبباً للانصراف إليه كلفظة الإنسان بالنسبة إلى الأنبياء (عليهم السلام)، وأما المثال فلا يخفى ما فيه لعدم ذكر لفظ الحيوان في النص، بل الانصراف عن الإنسان للمناسبة العرفية بحيث إن المقسم - وهو ما لا يؤكل لحمه - لا يشمله عرفاً.

#### المبحث الرابع: تكميلة مقدمات الحكمة

استبدل المحقق النائي المقدمة الثالثة بمقدمة أخرى وهي (١): أن يكون الموضوع مما يمكن فيه الإطلاق والتقييد، وقابلًا لهما، وذلك بالنسبة إلى الانقسامات السابقة على ورود الحكم، وأما الانقسامات اللاحقة كقصد القرابة واعتبار العلم والجهل بالحكم، فهي مما لا يمكن فيها الإطلاق والتقييد، فلا مجال للتمسك بالإطلاق.

ويرد عليه: أولاً: - كما تنبأه هو عليه - بأن هذا في الحقيقة خارج عن مقدمات الحكمة، بل محقق لموضوع الإطلاق والتقييد.

وثانياً: إن المطلق من الماهية الابشرط المقسمي فلا يمتنع تقسيم الماهية إلى العالم بحكمها أو الجاهل به، أو المقيدة بقصد القرابة أو لا،  
نعم

ص: 491

قد يقال: بامتناع أخذ هذه القيود في متعلق الحكم، وذلك أمر آخر غير إمكان تقسيم الماهية باعتبارها.

وثالثاً: ما مرّ من أن امتناع التقييد قد يلزم ضرورة الإطلاق، إذا كان الإطلاق رفضاً للقيود، لا جمعاً لها، إذ التقابل بينهما حينئذٍ تقابل السلب والإيجاب، لا العدم والملكة، فعليه أمكن الإطلاق مع عدم القابلية للتقييد.

## المبحث الخامس: نتيجة المقدمات

نتيجة مقدمات الحكم هو الإرسال وعدم التقييد بشيء، وقد تختلف النتيجة بين البدلية أو الشمولية، وبين التوسعة أو التضييق، وذلك بحسب القرائن، فالأنواع ثلاثة:

القسم الأول: ما إذا أريد إيجاد الطبيعة، وحينئذ تكون النتيجة البدلية.

ويدل عليه: أن إيجاد الطبيعة يتحقق بإيجاد فرد منها، وأن الغرض يتحقق بوحد منها عادة، وأنه لا يعقل إرادة إيجاد جميع الأفراد لعدم قدرة المكلف على ذلك عادة.

إن قلت: امتناع الاستيعاب إن كان بسبب عدم القدرة فهو غير مانع، إذ يمكن القول بأن المطلوب هو جميع الأفراد المقدورة!!

قلت: من اللغو الأمر بالجميع مع وجود المحذور دائماً ثم الالتفاء بما أمكن، كما أن التقييد بما أمكن قيد زائد ينفيه الإطلاق.

وهذا القسم يكون في الأوامر التكليفية عادة.

القسم الثاني: ما إذا أريد بيان حكم الطبيعة، وحينئذ تكون النتيجة الشمولية.

ص: 492

ويدل عليه: أن حكم الطبيعة يجري في كل أفرادها، أو لأنها واردة في مقام الامتنان وهو لا يناسب البدلية.

أما ما قبل: من إمكان البدلية مع الإرجاع إلى الفرد الذي يختاره المكلّف، فلا يمكن المصير إليه لاستحالة تعليق الحكم على إرادة المكلف كما مرّ سابقاً، مضافاً إلى أن هذا التعليق قيد زائد.

وهذا القسم يكون في الأحكام الوضعية عادة، كما في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (١) بناءً على كونه وارداً مورداً البيان.

القسم الثالث: ما إذا كان للطبيعة أصناف، ولبعض الأصناف قيد زائد دون بعض، فنتيجة مقدمات الحكمة هو عدم إرادة هذه القيود، مما ينبع تضييق الموضوع، كما في إطلاق صيغة الأمر حيث يتضمن العينية التعيينية النفسية، لأن إرادة غير ذلك بحاجة إلى بيان زائد بذكر الشق الآخر أو المكلف الآخر، أو ذي المقدمة.

وهذا على مبني جريان الإطلاق والتقييد في الهيئة، وأما مع المصير إلى جزئية المعنى الحرفي فلا إطلاق وتقييد إلا في المادة، وقد مرّ تفصيله.

### المبحث السادس: في الإطلاق المقامي

ما مرّ كان في الإطلاق اللغطي، وهو استفادة الإطلاق من اللفظ، بأن يكون مدلول اللفظ غير مقيد بشيء، وهناك قسم آخر هو الإطلاق المقامي، بأن يُضاف مراد آخر غير مستفاد من اللفظ إلى المراد المستفاد من اللفظ.

ويفترقان أيضاً في كيفية استفادة الإطلاق، ففي اللغطي هناك قرينة عامة

ص: 493

---

1- سورة البقرة، الآية: 275.

على استفادة الإطلاق لأن حال المتكلّم يقتضي كونه في مقام البيان حتى مع الشك فيه كما مرّ، وأما في المقامي فلا بد من وجود قرينة تدل على مراد آخر غير المراد اللفظي، وقد يذكر قرينتين:

الأولى: كون المتكلّم في مقام التحديد، فعدم ذكر شيء أو عدم الإيتان به، يكون قرينة على عدم إرادته، كما لو أراد تعليم الصلاة فترك القنوت في الذكر أو في العمل، فهنا المقام يقتضي عدم تقييد الصلاة به بنحو الجزء الواجب أو الشرط.

الثانية: كون الإطلاق مما يناسب حال المتكلّم، كما في القيود التي يغفل عنها غالب الناس، بحيث لو لا ذكرها لم يلتقطوا إليها، فعدم ذكرها دليل على عدم قياديّتها - بنحو الجزئية أو الشرطية أو المانعية - ، إذ لو كانت قياداً كان عدم ذكرها مع غفلة الناس عنها نقضاً للغرض كما ذكروا ذلك في قصد الوجه والتمييز.

وعلى كل حال فلا ضابطة كليّة للإطلاق المقامي، فلا بد من ملاحظة كل مورد بانفراد في الفقه، لِيُعلم كون المتكلّم في مقام التحديد أو كون الإطلاق مما يناسب حالة.

**اشارة**

المطلق والمقيد قد يكونان مثبتين أو منفيين أو مختلفين، كما أنه قد نعلم بوحدة الحكم وقد نعلم بتعده و قد نشك، كما أنهما قد يكونان في حكمين إلزاميين أو في مستحبين.

ولابد حينئذٍ من حمل المطلق على المقيد إذا توفرت الشروط التالية:

**الشرط الأول: التنافي بين المطلق والمقيد**

وهنا صور متعددة:

منها: ما إذا كانا مختلفين في النفي والإثبات، مثل: (اعتق رقبة) و (لاتعتق رقبة كافرة)، فلا إشكال في التقيد، للجمع العرفي بتقديم المقيد لأنه الأقوى ظهوراً.

ومنها: ما إذا كانوا مثبتين في حكم إلزامي، مثل: (اعتق رقبة) و (اعتق رقبة مؤمنة)، وهنا لابد من حمل المطلق على المقيد.

وقد ذكر له أدلة منها:

الدليل الأول: عدم تامة مقدمات الحكمة، باشتمال المقدمة الثانية.

الدليل الثاني: بأنه جمع بين الدليلين، فإن المقيد مصدق للمطلق، فإذا اعتقد رقبة مؤمنة فقد امتنع كلا الدليلين، وذلك أولى لبناء العقلاط على الجمع إذا كان عرفيأً.

وأشكل عليهم: بأن الجمع لا ينحصر بذلك، بل يمكن بحمل الأمر في المقيد على الاستحباب وأنه أفضل الأفراد، وبذلك لم يثبت اثلام المقدمة الثانية أيضاً.

وأجيب: بأن الحمل على الاستحباب مجاز، وحمل المطلق على المقيد ليس بمجاز، لأنه لم يوضع للإطلاق، بل استعمال الكلي في أحد مصاديقه حقيقة، وبعبارة أخرى: أصل وجود القيد معلوم، لكن الاختلاف في كيفية التقيد فهل هو قيد للموضوع أو للحكم، والأول حقيقي، والثاني مجازي، فيكون الترجيح للأول.

ودفع الجواب: بأن الحمل على الاستحباب لاــ مجازية فيه، بل المراد تأكيد الوجوب، وذلك لأن المقيد المنفصل لا يضر بالإرادة الاستعمالية في الإطلاق كما مرّ، بل مع التقيد نعلم بعدم الإرادة الجدية، والمجازية ترتبط بالإرادة الجدية لا الاستعمالية.

نعم هذا نوع تصرف لكنه ليس بأولى من التصرف الآخر بحمل أمر المقيد على التأكيد، فيتساويان.

إن قلت: في غالب المطلقات إنما ثبت كون المولى في مقام البيان بالأصل العقلائي كما مرّ، ومع وجود المقيد الذي هو دليل لاتصال النوبة إلى الأصل!

قلت: هذا الأصل ليس أصلاً عملياً بل هو أمارة.

فتتحقق: أنه لا يمكن الاستدلال بهذين الدليلين لحمل المطلق على المقيد في المثبتين.

الدليل الثالث: ما ذكره المحقق النائي<sup>(1)</sup>، وحاصله: أن الأمر في المقيد يكون بمنزلة القرينة على ما هو المراد من الأمر بالمطلق، والأصل الجاري في ناحية القرينة يكون حاكماً على الأصل الجاري في ذي القرينة.

أما كونه بمنزلة القرينة: فلأن ملحقات الكلام كلها تكون قرينة على ما أريد من أركان الكلام، والأركان هي الفعل والفاعل والمبتدأ والخبر، وكذا المفعول على احتمال، وما عدتها متممات للكلام من الصفة والحال والتميز وغيرها.

وأما الحكومة: فلأن الشك في المراد من ذي القرينة يكون مسبباً عن الشك في المراد من القرينة، فمثل: (رأيتأسداً يرمي) يكون ظهور (يرمي) في رمي النبل رافعاً لظهور (أسد) في المفترس، فلا يبقى ظهور للأسد في المفترس ليدل بالملازمة على أن المراد من يرمي رمي التراب مثلاً!! فإن الدلالة على اللازم فرع الدلالة على الملزوم، وظهور يرمي في رمي النبل يرفع دلالة الملزوم.

إن قلت: أصالة الحقيقة في الأسد تقتضي كونه المفترس، فلابد له كون المراد من الرمي رمي التراب مثلاً، ومثبتات الأصول اللغوية حجة.

قلت: إن (يرمي) يتضمن الرامي أيضاً، خلاف (الأسد) فإنه لا يتضمن الرمي، نعم لازم كونه على المعنى الحقيقي هو كون المراد من يرمي رمي التراب مثلاً وظهور يرمي في رمي النبل يكون هادماً لظهور الأسد في المفترس، فلا يبقى له ظهور في الحيوان المفترس حتى يدل على لازمه!!

هذا محض ما يستفاد من كلام المحقق النائي، ومقتضاه هو لزوم حمل الأمر في المطلق على المقيد، لاعلى استحباب المقيد ولا على كونه واجباً

ص: 497

في واجب، من غير ملاحظة أقوى الظاهوري، إذ الدليل الحاكم مقدم مطلقاً.

وأشكل عليه<sup>(1)</sup>: أولاً: في المقيد المتصل لا يوجد إلا ظهور واحد، ولذا لا ينتقل السامع إلا إلى الحصة الخاصة، وكذا في المجاز، وذلك لعدم ملاحظة الظاهر الطبيعي، فإنه ثابت لأي لفظ حتى مع الجزم بخلافه، وليس هو موضوعاً لأي أثر عقلائي، وإنما التصادم بين الظاهورين التصديقين، وفي المتصل لا يوجد ظهورين لعدم بناء العقلاط على إرادة ظاهر اللفظ ما لم يتم الكلام، فإن بنائهم على الظاهر الفعلي لا الطبيعي.

والحاصل: إنه قبل ورود القرينة لبناء للعقلاط على إرادة ظهور ذي القرينة، وبعد ورودها لا يكون للكلام سوى ظهور واحد يتناسب مع القرينة، نعم في المنفصل ينعقد ظهور للمطلق في الإطلاق لكن بالإرادة الاستعملية فيكون ظهوران متصادمان ولكن لاحكومة كما سيأتي في الجواب التالي.

وثانياً: عدم جريان الحكومة هنا، إذ كما يمكن أن يكون (يرمي) سبباً للتصرف في الأسد، كذلك العكس، ولا يجدي التفصي بأن دلالة الأسد على الرامي التزامية ودلالة الرامي على الأسد مطابقة، وذلك لعدم وجہ على فصل المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي كي يجري الأصل في المطابقي أولاً ثم يثبت المدلول الالتزامي، بل يصح جريان الأصل بلحاظ المدلول الالتزامي رأساً.

هذا مضافاً إلى أن دلالة يرمي على الرامي لا يوجب تعين معنى الرمي في رمي السلاح لا رمي التراب فحمله على الأول مصادر.

ص: 498

---

1- منتقى الأصول 3: 451-453.

## الشرط الثاني: وحدة الحكم في المطلق والمقيد

فقد يقال: إن ذلك لابد من استفاداته من خارج الدليلين، ولا يمكن استفاداته منهما، وقد يقال: بإمكان استفاداته منهما في بعض الصور، والصور أربعة<sup>(1)</sup>:

الصورة الأولى: أن يذكر السبب في كليهما مع اختلافه، كما لو قال: (إن أفطرت فاعتق رقبة) و (إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة).

ولا إشكال في عدم الحمل هنا، لعدم التنافي بين الحكمين، بل في الحقيقة يرجع ذلك إلى تعدد التكليف، لعدم ارتباط السبيبين أحدهما بالآخر.

الصورة الثانية: أن يذكر السبب في كليهما مع اتحاده، كما لو قال: (إن ظهرت فاعتق رقبة) و (إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة).

وهذا أيضاً لا إشكال في الحمل، إذ من وحدة السبب بنفسها يستفاد وحدة التكليف، بل يمكن القول بأنه مع الإتيان بالمقيد فقد امتنل أمرهما معاً وذلك لكون المقيد من أفراد المطلق.

الصورة الثالثة: أن يذكر السبب في أحدهما دون الآخر، كما لو قال: (اعتق رقبة) و (إن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة)، أو بالعكس.

إستشكل المحقق النائيني في الحمل، للزوم الدور منه، إذ هنا إطلاقان وتفيدان: في ناحية الواجب (اعتق الرقبة مطلقاً) (واعتق الرقبة المؤمنة)، وفي ناحية الوجوب إذ (وجوب عتق غير مقيد بسبب) و (وجوب عتق مقيداً بالظاهر).

فتقييد أحد الوجوبين بصورة تتحقق سبب الآخر يتوقف على وحدة المتعلق، إذ عند اختلاف متعلق التكليف لا وجوب لحمل أحد التكليفين على الآخر.

ص: 499

كما أن وحدة المتعلق في المقام تتوقف على حمل أحد التكليفين على الآخر، إذ لو لم يحمل أحد التكليفين على الآخر ولم يقيّد وجوب العتق المطلق بخصوص صورة الظهار لم تتحقق وحدة المتعلق.

والحاصل: إن حمل أحد المتعلمين على الآخر يتوقف على حمل أحد التكليفين على الآخر، كما أن حمل أحد التكليفين على الآخر يتوقف على حمل أحد المتعلمين على الآخر.

ويرد عليه: أولاً: النقض، بجريان هذا البيان للدور في كل مطلق ومقيد حتى مع عدم ذكر السبب فيقال: وحدة المتعلق تتوقف على وحدة التكليف، وكذا العكس.

وثانياً: بالحل، بأن تعدد الإنشاء ظاهر في تعدد الحكم، وإن كان تأكيداً وهو خلاف الظاهر، وعليه فيثبت تعدد المتعلق، فتعدد المتعلق يتوقف على وحدة الحكم دون العكس.

أما على مبني عدم استفادة الوحدة أو التعدد في الحكم من الدليلين فالأمر واضح، إذ لا توقف من الطرفين بل وحدتهما أو تعددهما يتوقفان على دليل آخر خارجي.

وثالثاً: بأن كلامه أخص من المدعى، وإنما يجري فيما لو تفرق القيدان بين الدليلين، فكان المتعلق في أحدهما مطلقاً مع ذكر السبب فيه، وكان الآخر بالعكس، أما لو اجتمع القيدان في دليل مع إطلاق الآخر في كليهما، كما لو قال: (اعتق رقبة) وإن ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة فلا يجري الدور لأن التقيدان في عرض واحد بلا توقف أحدهما على الآخر، فتأمل.

الصورة الرابعة: عدم ذكر السبب في أيٍّ منهما.

الطريق الأول: ما ذكره المحقق النائي<sup>(1)</sup>: بأنه لو كان المطلوب فيما صرف الوجود مع كون التكليف إلزامياً، اقتضى ذلك حمل المطلق على المقيد، ففي (رقبة) و(رقبة مؤمنة) يراد إيجاد صرف الوجود، ومعنى الحكم الإلزامي هو عدم الرضا بغيره، فالجمع بين الأمرين يقتضي وحدة المطلوب.

وبعبارة أخرى<sup>(2)</sup>: إن الأمر بالمطلق بما أنه يتعلق بصرف الوجود ينحل إلى حكمين: حكم بالإلزام بنفس الطبيعة وحكم بالترخيص في تطبيق الطبيعة على كل فرد من أفرادها، والأمر بالمقيد يقتضي تعين المقيد، فيتلافى مع الحكم الترخيصي في المطلق، لأن الامتثال بغير المقيد يحوّله الإطلاق وينفيه التقييد.

وأشكال عليه<sup>(3)</sup>: أولاً: بأنه لا يمكن إثبات وحدة التكليف عبر منافاة وجوب المقيد مع ترخيص تطبيق الطبيعة على أيّ فرد من أفرادها، بل الأمر بالعكس، فإن المنافاة متفرعة على وحدة التكليف أي إذا ثبت أن التكليف واحد امتنع ترخيص الشارع في امتثاله بالإيتان بأيّ فرد كان بل لابد من إلزامه بالمقيد، أما لو كان التكليف متعددًا فترخيص الشارع في امتثال أحد التكليفيين بأيّ فرد من أفراد الطبيعة لا يتلافى مع إلزامه في امتثال الآخر بالإيتان بفرد معين، لعدم توارد النفي والإثبات على موضوع واحد بل موضوعين.

ص: 501

---

1- فوائد الأصول 1: 581.

2- أجود التقريرات 2: 448-449.

3- منتقى الأصول 3: 456.

أقول: كلاماً ممكناً، إذ هما متلازمان، فكما يمكن إثبات الوحدة عبر إثبات المعانة، كذلك العكس، إذ هما لا يجتمعان فإثبات أحدهما يلزمه الآخر، إنما الكلام في أنه لا دلالة للدلائل على أيٌ من الأمرين فلابد من إثبات ذلك بالقرائن الخارجية.

أما ما قيل: من أنه لا حكم آخر يتکفل الترخيص في تطبيق الطبيعة على جميع أفرادها.

ففيه: أن الترخيص عقلي - وهو التخيير العقلي - وهو لازم الإلزام بالطبيعة، وعليه فيتنافي مع الإلزام الشرعي بالمقيد، فيرجع إلى تنافي الدلائل الشرعية بتنافي لازم أحدهما مع صريح الآخر.

ووثانياً: بأن عدم الحمل يستلزم وحدة الامتثال أحياناً وتعدده أخرى، وهذا لا يمكن الالتزام به، إذ لو قدّم الامتثال بالفرد الواجب للقيد فقد امتثل كلا-الأمرتين، إذ يتحقق بذلك امتثال الأمر بالمطلق لكون واجد القيد فرد من أفراده، كما يتحقق امتثال الأمر بالمقيد، أما لو قدّم الامتثال بغير الواجب للقيد فهو امتثال للأمر بالمطلق فقط فلابد من امتثال آخر بالإتيان بواحد للقيد، لعدم تحقق الملاكيـن في الأمرين، عكس الحالة السابقة إذ بها يتحقق ملاـكـهـما فيـسـقطـانـ.

وفيه: أنه لمانع من الالتزام به ولا محذور فيه سوى الاستبعاد وهو غير ضائز، بل هو استبعاد لغير البعيد.

مضافاً إلى إمكان القول بأنه تخمير عقلي بين الأقل والأكثر، ولكن بالطريقة المذكورة، من دون كونه مراعيًّا، بخلاف التخيير الشرعي بينهما،

كما يمكن ادعاء عدم تحقق الملاكيـن إلا بالتـكرار، وأنه لو قـدـم الـامـثالـ بالـمقـيـدـ فـيـجبـ عـلـيـهـ اـمـثالـ آـخـرـ وـحـيـثـ إـنـ اـمـثالـ بـالـمـطـلقـ اـعـتـبرـ الـأـوـلـ اـمـثالـاـ لـلـأـمـرـ بـالـمـقـيـدـ وـالـثـانـيـ لـلـأـمـرـ بـالـمـطـلقـ، وـإـنـ اـمـثالـ بـالـمـقـيـدـ كـانـ أـحـدـ الـامـثالـ لـلـمـطـلقـ وـالـآـخـرـ لـلـمـقـيـدـ بـلـ تـعـيـنـ، وـهـوـ غـيرـ ضـائـرـ مـادـاـمـ الغـرـضـ يـتـحـقـقـ بـهـمـاـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ، فـإـنـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـامـثالـ لـاـيـشـرـتـطـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ بـأـيـّـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ أوـ أـيـّـ مـنـ الـامـثالـ لـأـيـّـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ، فـتـأـمـلـ.

إن قلت: يمكن الجمع بين الدليلين بحمل المطلق على الحصة الفاقدة للقيـدـ.

قلـتـ:ـ هـوـ جـمـعـ تـبـرـعـيـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ.

الطـرـيقـ الثـانـيـ (1)ـ:ـ أـنـ لـنـاـ حـالـتـيـنـ:

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ:ـ لـوـ كـانـ الـمـقـيـدـ وـارـدـاـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـ الـبـيـانـ،ـ فـحـيـثـ لـابـدـ مـنـ حـمـلـ الـمـطـلقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ،ـ أـمـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـيـخـ الـأـعـظـمــ مـنـ إـجـرـاءـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ فـيـ الـمـرـادـ الـجـدـيــ فـلـأـنـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ ظـهـورـ لـلـمـطـلقـ قـبـلـ مـضـيـ زـمـانـ الـبـيـانـ،ـ فـإـذـاـ وـرـدـ الـمـقـيـدـ كـانـ لـهـ ظـهـورـ مـنـ غـيرـ مـزـاحـمـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيــ مـنـ إـجـرـاءـ مـقـدـمـاتـ فـيـ الـمـرـادـ الـاسـتـعـمـالـيـــ فـظـهـورـ الـمـطـلقـ مـنـعـقـدـ،ـ لـكـنـ لـاـ حـجـجـيـةـ لـهـ فـيـ الـمـتـكـلـمـ الـذـيـ مـنـ دـأـبـهـ بـيـانـ مـرـامـهـ فـيـ زـمـانـ مـحـدـدـ مـمـتـدـ،ـ فـإـذـاـ وـرـدـ مـقـيـدـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ ذـلـكـ الزـمـانـ كـانـ حـجـجـهـ مـنـ غـيرـ مـزـاحـمـهـ لـعـدـمـ حـجـجـيـةـ الـمـطـلقــ فـيـ الـإـطـلاقـ،ـ وـهـذـاـ نـظـيرـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـمـومـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـ الـمـخـصـصـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ الـظـهـورـ حـجـجـةـ مـعـ انـعـقـادـهـ،ـ وـكـالـمـطـلقـ الصـادـرـ عـنـ الـهـاـزـلـ فـهـوـ ظـاهـرـ لـكـنـهـ غـيرـ حـجـجـةـ.

صـ:ـ 503ـ

---

1ـ منـقـىـ الـأـصـولـ 3ـ:ـ 464ـ460ـ.

الحالة الثانية: لو كان المقيد وارداً بعد انتهاء وقت البيان، فقد انعقد ظهور المطلق وحجنته في الإطلاق على جميع المسالك، وحينئذ يتناافي مع المقيد، ولا وجه لتقديم المقيد على المطلق إلاّ لكونه أقوى الدليلين وذلك جمع عرفي بينهما.

إن قلت: يشكل الأمر فيما لو استلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيكون عند العقلاء من التعارض بينهما، مع العلم بأنه لا يكون إلاّ مع تقدم المطلق وتأخر المقيد، وذلك فيما لو كان الكلام ملقي إلى سائل لا يمكن اللقاء به مرة أخرى أو كان صدورهما من إمامين (عليهم السلام) !!

قلت: ويمكن حل الإشكال: بما مرّ من أن الواصل إلينا هكذا، ويحتمل أن يكون الأئمة (عليهم السلام) بينوا المقيدات مع بيان المطلقات، لكن أصحاب المجاميع اختاروا ما رواه من الروايات الكثيرة إما لجهة علو السنن أو لكونه أوثق أو أفضح أو لآلية جهة أخرى، كما يحتمل أن عدم بيان المقيد للراوي الذي لا يمكن الالتقاء به بعد ذلك للعلم بأنه يمثل الأمر بالمطلق بالفرد الواحد للقيد، ومع هذه الاحتمالات الشبوانية، لا جزم بالتعارض إثباتاً، فيكون بناء العقلاء على الجمع العرفي بينهما حينئذ بحمل المطلق على المقيد.

أو يقال: إن الأحكام كلّها صدرت من النبي (صلى الله عليه وآله) وعلّمها أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام)، لكن المصلحة كانت تقتضي بيانها تدريجياً، فيمكن تحقق المصلحة ببيان المطلق دون المقيد في زمان ولو اقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ مصلحة التدرج أهم من ذلك فترجح حين التراحم، وحينئذ فلا تعارض.

### الشرط الثالث: كون الحكم إلزامياً

فلو تضمننا تكليفاً استحبابياً فلا تقييد، بل يحمل المقيد على كونه أفضل الأفراد في المستحب، وعلى أشدية الكراهة في المكرر، كما لو قال: (زر الإمام الحسين (عليه السلام) ) و(زر الإمام الحسين (عليه السلام) ليلة الجمعة)، وهذا الشرط في حقيقته راجع إلى أحد الشرطين السابقين:

أما على مبني استفادة وحدة التكليف من خارج الدليلين، فيقال: بأنه لا دليل يدل على الوحدة في الأحكام غير الإلزامية، فاختل الشرط الثاني، فلا يكون الحمل عرفيّاً حينئذ.

وأما على مبني استفادة الوحدة من نفس الدليلين، فقد ذكر المحقق النائني<sup>(1)</sup> أن هيهنا صوراً متعددة وفي الجميع لا وجه للحمل.

1- عدم تقييد الاستحباب بسبب، مع كون القيد راجعاً إلى الموضوع المستحب، كما لو قال: (يستحب الدعاء) و (يستحب دعاء كميل)، وذلك لعدم المنافاة بينهما بعدهما كان المقيد جائز الترك.

2- إذا كان التقييد في الاستحباب والمستحب، كما لو قال: (يستحب الدعاء) و (إن أردت السفر فيستحب قراءة هذا الدعاء الخاص)، وذلك لأنّه لا يحمل في التكليف الإلزامي على هذا الوجه لا يحمل - كما مرّ في الصورة الثالثة في الشرط الثاني - فكيف بالتكليف الاستحبابي.

3- إذا كان التقييد في الاستحباب فقط - سواء كان التقييد يقتضي المفهوم أم لا - كما لو قال: (يستحب الدعاء) وقال (يستحب الدعاء عند

ص: 505

رؤیة الہلال) أو (إن رأيت الھلال فیستحب الدعاء)، فهنا لا۔ موجب للحمل، وذلك لمكان تقاویت مراتب الاستحباب، فلا منافاة بين الاستحباب المطلق والاستحباب المقید، فرجع إلى عدم تحقق الشرط الأول، إذ حتى فيما يقتضی المفهوم في نفسه فإن تقاویت مراتب الاستحباب يكون قرینة على عدم ثبوت المفهوم للقضیة الشرطیة، فتأمل.

وقد یستدل لذلك: بأنه كما یدل المطلق على الترخيص في ترك الفرد المقید بتحقيق الامثال بغيره كذلك یدل الدليل المقید - لكونه مستحباً - بالترخيص في ترك المقید، فلا منافاة بينهما!!

إن قلت: إن الدليل المقید يقتضي عدم جواز امثال الحكم الاستحبابی بغير المقید، لفرض أنه ظاهر في دخالة القید فيه فینافي ما دل على جواز الامثال بأی فرد ولو غير المقید.

قلت: للقید دخالة في المرتبة لا في أصل الحكم، نعم لو قيل بظهور القید في دخالته في أصل الحكم، فحيثـٰ يقال: إن الترخيص إنما هو في ترك الامثال بالمقید، لا الترخيص بالامثال بغيره من الأفراد.

والحاصل: إن اختلاف مراتب الاستحباب قرینة عرفیة على عدم التقید، وإن أبیت إلا عن عدم القرینیة فيقال: إنه لا دليل من الخارج على وحدة الحكمین، وفي مورد الامثال بالمقید يكون من تداخل المسیبات أو بقاء استحباب آخر بمطلق أو مقید كما مرّ تفصیله في الشرط الثاني، وعليه فلا يمكن قصد امثال الأمر بالمقید عبر الإیمان بغير المقید لكونه من التشريع المحظور فتأمل.

فإذا كان شموليًّا كما لو قال: (أكرم العالم) و (أكرم العالم العادل)، فهل يحمل المطلق على المقيد؟

الأقرب عدم الحمل، وهكذا في العام والخاص المثبتين، وقد يستدل لذلك بوجوه، منها:

الوجه الأول: إن الحكم في المطلق هو لجميع الأفراد، ففي الأفراد الواحدة للقيد يكون الحكم في المقيد تأكيداً، ولا يمكن اعتباره تأسيساً لاستلزمات الجمع بين المثلين فهو محال، وعليه فلا يمكن اعتبار القيد احترازياً، وحينئذٍ يحمل المقيد على كونه أفضل الأفراد.

ويرد عليه: بأن ثبوت وحدة التكليف كما تكون بالحمل على أفضل الأفراد، كذلك تكون بحمل المطلق على المقيد، فإن التأكيد لا ينافي تقيد المطلق، بمعنى أنه كما يمكن التأكيد مع ابقاء الإطلاق، كذلك يمكن مع تقديره بأن يكون المراد الجدي من المطلق المقيد فيكون الحكم في المقيد تأكيداً له.

الوجه الثاني: إن سبب حمل المطلق على المقيد هو دلالة الحكم فيما على صرف الوجود وذلك يستلزم التنافي مما يكتشف منه وحدة التكليف، وهذا لا- يجري في الإطلاق الشمولي، إذ الحكم لم يتعلق بصرف الوجود بل تعلق بكل فرد فرد، وعليه فلا طريق لاستكشاف وحدة التكليف!

وأورد عليه: - مع قطع النظر عن الإشكال المبني على الذي مرّ في النوع السابق - أن هناك طريراً آخر لاستكشاف وحدة التكليف، وذلك لأنه في المقيد لا يوجد حكمان بل حكم واحد، ومن ذلك تستكشف وحدة الحكم مطلقاً، فتأمل.

لایخفى أن العمدة في هذا البحث هو تشخيص المجملات عن المبنيات جزئياً، وذلك بحث لغوي كالبحث عن معنى كلمة الصعيد مثلاً، فلا يرتبط بالبحث الأصولي.

وإنما المهم هو البحث عن قواعد كلية تتفعنا في رفع الإجمال عن المجملات.

وأما معنى المجمل فهو اللفظ الذي لا ظاهر له، وعكسه المبين، وقد يكون الإجمال في الجملة بعدم ظهورها في شيء حتى مع ظهور مفرداتها في معانيها.

والجمل على قسمين: ما لم يكن له ظاهر، أو كان له ظاهر لكن علمنا بعدم إرادته.

أما القسم الأول: فتارة يكون قبالة مبين، كما لو ورد دليلاً أحدهما: (الكر ستمائة رطل) والآخر: (الكر ألف ومائتا رطل بالعربي)، فال الأول مجرّل لاظهر له لأن الرطل إما عربي وإما مكي، والمكي ضعف العربي، فيبحث في إمكان حمل الأول على الرطل المكي ليتطابق مع الثاني، من دون أن يكون جمعاً تبرعياً.

وتارة في قبالة مجرّل آخر: كالمثال فهو وصله أمر المولى بشراء رطل

وبشراء رطلين من الطعام، فهل يمكنه رفع الإجمال بحمل الأقل على المكي والأكثر على العراقي ليتطابقان، أم أن ذلك جمع تبرعى لا يرتفع به الإجمال !!

قد يقال (1): بإمكان رفع الإجمال عبر إحدى طريقتين:

الأولى: عبر جريان أصلية الجد فيهما، فيحملان على معنى واحد ينسجم معها، لأن أي حمل آخر ينافي أصلية الجد فيهما.

ويشكل: بأن أصلية الجد أصل عقلائي، والعقلاء إنما يجرونها فيما لو علموا بالمراد الاستعمالي، فيلتزمون بأن المراد الاستعمالي هو المراد جدًا، لكن لا يعلم أجراؤهم هذه الأصلية لمجرد رفع التناقض بين كلامي المولى مع عدم معرفتهم بالمراد الاستعمالي!

الثانية: الجمع بين جريان دليل الحجية في كليهما وبين دلالة الاقتضاء بصدقهما، حيث يحتمل أن يكون المراد في كل منهما ما يوافق الآخر.

وفيه: أولاًً: إن الإجمال يمنع عن الحجية، لحجية الظواهر دون المجملات، فلا يجري دليل الحجية فيهما ليراد جمعه مع دلالة الاقتضاء.  
وثانياً: بأن هذا جمع عقلي لا عرفي، فلا اعتبار به، وإنما تجري دلالة الاقتضاء لو قطعنا بصدور الدليلين مع القطع بجهة صدورهما، بل يمكن عدم جريانه حينئذ لأن صدق صحة الكلام واقعاً لا ينافي عدم حجيته لدى الإجمال، فتأمل.

ص: 509

وأما القسم الثاني: فإن قام دليل لتعيين المراد لزم حمل اللفظ عليه، وإنْ بقي مجملًا، ومن ذلك متشابهات القرآن حيث لأكثرها ظاهر يقطع بعدم كونه مراداً وقد بيّنت الآيات المحكمة المراد من المتشابهات، كقوله تعالى: {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ} [\(1\)](#) وقوله تعالى: {لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ} [\(2\)](#).

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

1436 / 1 ج / 30

ص: 510

---

1- سورة القيامة، الآية: 23.

2- سورة الأنعام، الآية: 103.

فصل في الترتب

المبحث الأول: في شروط تحقق موضوع الترتب... 5

الشرط الأول: وجود تضاد بين الأمرتين... 5

الشرط الثاني: كون التكليفيين إلزاميين... 7

الشرط الثالث: كون المتعلقين عباديين أو كون المهم عبادياً... 8

الشرط الرابع: أن لا يكون المهم مسروطاً بالقدرة الشرعية... 10

الشرط الخامس: أن يكون التضاد بين المتعلقين اتفاقياً... 10

الشرط السادس: أن لا يكون المهم ضروري الوجود عند العصيان... 12

الشرط السابع: أن يكون الخطاب بالأهم منجزاً على المكلف... 14

الشرط الثامن: وصول التكليف بنفسه... 15

الشرط التاسع: عدم أخذ الجهل في موضوع الأمر الترتبي... 15

الشرط العاشر: كون المتراحمين في عرض واحد زماناً... 16

المبحث الثاني: في أدلة استحالة الترتب... 20

الدليل الأول: طلب الضدين... 20

الدليل الثاني: تعدد استحقاق العقاب... 31

الدليل الثالث: النهي عن المهم... 39

المبحث الثالث: أدلة إمكان الترتب، ومناقشتها... 40

الدليل الأول... 40

المقدمة الأولى... 40

المقدمة الثانية... 40



المقدمة الثالثة... 44

المقدمة الرابعة... 44

المقدمة الخامسة... 47

المطلب الأول... 47

المطلب الثاني... 49

الدليل الثاني... 50

الدليل الثالث... 53

الدليل الرابع... 54

المبحث الرابع: ما يناظر به الأمر بالتهم... 56

الاحتمال الأول: الإناطة بالعصيان بنحو الشرط المقارن... 56

الاحتمال الثاني: الإناطة بالعصيان على نحو الشرط المتقدم... 59

الاحتمال الثالث: إناطته بالعصيان على نحو الشرط المتأخر... 60

الاحتمال الرابع: إناطته على العزم بالعصيان، أو عدم العزم على الامتثال... 61

الاحتمال الخامس: الإناطة باتصاف المكلف بلحق العصيان... 63

فصل هل يجوز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه

فصل في تعلق الأمر بالطبائع أو الأفراد

فصل في نسخ الوجوب

المرحلة الأولى: في دلالة اللفظ... 74

المرحلة الثانية: في مقتضى الأصل العملي... 75

فصل في الوجوب التخييري

البحث الأول: في إمكانه... 78

البحث الثاني: في التخيير بين الأقل والأكثر... 87

فصل في الوجوب الكفائي

الاحتمال الأول: تعدد الغرض... 91

ص: 512

الاحتمال الثاني: وحدة الغرض... 92

الطريق الأول... 93

الوجه الأول... 93

الوجه الثاني... 93

الوجه الثالث... 93

الطريق الثاني... 94

الطريق الثالث... 94

الطريق الرابع... 95

الطريق الخامس... 96

تكميلة... 96

فصل في الواجب الموسع والمضيق

البحث الأول: في رجوع القيد الزمانـي إلى المادة أو الهيئة... 99

البحث الثاني: في دفع الإشكال العقلي عليهما... 99

البحث الثالث: في القضاء خارج الوقت... 101

1- أما مرحلة الشـوت... 102

2- وأما مرحلة الإثبات... 103

البحث الرابع: في قيام الدليل على القضاء... 104

البحث الخامس: في استصحاب الوجوب... 106

البحث السادس: في استصحاب الموضوع... 107

فصل في الأمر بالأمر بالشيء

المطلب الأول: في مرحلة الشـوت... 109

**المطلب الثاني: في مرحلة الإثبات... 110**

**المطلب الثالث: في الشمرة... 110**

**فصل في الأمر بعد الأمر**

**ص: 513**

فصل في صيغة النهي

البحث الأول: في مدلول الصيغة... 117

البحث الثاني: كيفية الامثال في النهي... 118

الأمر الأول: في تحقق امثال النهي... 119

الأمر الثاني: في الثواب على الامثال... 120

البحث الثالث: في عموم النهي الشمولي... 120

البحث الرابع: في استمرار النهي بعد العصيان... 123

البحث الخامس: في الحرمة الكفائية والتخييرية... 124

فصل في اجتماع الأمر والنهي

البحث الأول: في عنوان المسألة... 126

البحث الثاني: في الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اقتضاء النهي للفساد... 128

الفرق الأول... 128

الفرق الثاني... 129

الفرق الثالث... 130

الفرق الرابع... 130

الفرق الخامس... 131

البحث الثالث: في أصولية المسألة... 132

البحث الرابع: في عقلية المسألة... 135

البحث الخامس: في عموم البحث لكل أنواع الواجب والحرام... 136

البحث السادس: فيأخذ قيد المندوحة... 137

البحث السابع: في عموم النزاع سواء قلنا بأن التكاليف تتعلق بالطبع أم بالأفراد... 139

البحث الثامن: المالك في الاجتماع... 141

المرحلة الأولى: في مقام التثبت... 141

المرحلة الثانية: في مقام الإثبات... 144

ص: 514

البحث التاسع: الحكم في التزاحم الملاكي... 146

البحث العاشر: في ثمرة بحث الاجتماع... 150

البحث الحادي عشر: دليل عدم إمكان الاجتماع... 156

البحث الثاني عشر: أدلة إمكان... 161

البحث الثالث عشر: في العبادات المكرروهه... 167

القسم الأول: العبادة التي لها بدل... 168

القسم الثاني: العبادات المكرروهه التي لا بدل لها... 171

القسم الثالث: ما لو كانت الكراهة على عنوان آخر غير العبادة... 174

البحث الرابع عشر: في الاضطرار إلى الحرام... 174

القسم الأول: الاضطرار لسوء الاختيار... 175

القسم الثاني: الاضطرار بسوء الاختيار... 176

فصل في التزاحم

المبحث الأول: في شرائط تحقق موضوع التزاحم... 185

المبحث الثاني: في الفرق بين التزاحم والتعارض... 187

الفرق الأول: في مورد التنافي والتصادم... 188

الفرق الثاني: في المحاكم بالترجيح والتخمين... 190

الفرق الثالث: في جهات التقديم... 192

الأول: تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل... 192

الثاني: تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية... 194

المطلب الأول: في المقصود بهما... 194

المطلب الثاني: في دليل التقديم... 194

المطلب الثالث: في دفع الإشكالات... 196

المطلب الرابع: لو كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم... 199

المطلب الخامس: اشتراط العلم بهما... 201

المطلب السادس: في كيفية إثبات كون القدرة عقلية أم شرعية... 202

ص: 515

المطلب السابع: لو كان كلاهما مشروطاً بالقدرة العقلية... 203

الثالث: الترجيح بالأسبق زماناً... 204

فرع: في مثال تراحم النذر والحج... 208

الرابع: الترجيح بالأهمية أو احتمالها... 210

تسلمة: في كيفية إحراز الأهمية... 212

فصل في اقتضاء النهي للفساد

البحث الأول: في أنواع النهي... 215

النوع الأول: النهي الإرشادي... 215

النوع الثاني: النهي التنزيفي... 216

النوع الثالث: النهي التحريري المولوي... 218

النوع الرابع: النهي الغيري... 219

البحث الثاني: في معنى العبادة والمعاملة... 222

1- أما العبادة... 222

2- وأما المعاملة... 223

البحث الثالث: في كون الصحة من الأمور المجنولة شرعاً أم لا؟... 224

البحث الرابع: في مقتضى الأصل حين الشك في اقتضاء النهي للفساد... 229

البحث الخامس: في أقسام متعلق النهي في العبادة... 232

1- النهي عن نفس العبادة... 234

2- النهي عن جزء العبادة... 234

3- النهي عن شرط العبادة... 237

5/4- النهي عن وصف العبادة... 238

البحث السادس: في إمكان تعلق النهي بالعبادة - ثبوتاً ... 240

البحث السابع: من أدلة فساد العبادة مع النهي عنها... 244

البحث الثامن: حالات المكّلّف... 247

البحث التاسع: في النهي عن المعاملة... 249

ص: 516

القسم الأول: النهي عن السبب بذاته... 249

القسم الثاني: النهي عن ذات المسبّب... 250

الأمر الأول: في إمكان النهي عن المسبّب... 250

الأمر الثاني: في الأقوال في المسألة... 251

القسم الثالث: النهي عن آثار المسبّب... 255

القسم الرابع: النهي عن التسبّب... 256

تتمة... 257

المقصد الثالث في المفاهيم وفيه مقدمتان وفصل

المقدمة الأولى: في تعريف المفهوم وتمييزه عن المنطوق... 261

المقدمة الثانية: في سبب دلالة الجملة على المفهوم... 264

فصل في مفهوم الشرط

البحث الأول: في المنطوق... 267

البحث الثاني: في كيفية استفادة المفهوم... 270

أما الأمر الأول... 270

وأما الأمر الثاني... 279

البحث الثالث: فيما لا مفهوم له من القضايا الشرطية... 284

البحث الرابع: فيما لو كان الجزاء كلياً له مصاديق... 286

البحث الخامس: لو تعدد الشرط مع اتحاد الجزاء في جملتين... 289

البحث السادس: في تداخل الأسباب والمبنيات... 293

المقام الأول: في تداخل الأسباب... 293

المطلب الأول: في أدلة عدم التداخل... 293

**المطلب الثاني: في مقتضى الأصل العملي... 296**

**المطلب الثالث: لو لم يمكن تكرار الجزاء... 298**

**المطلب الرابع: في مثال التداخل في الموضوع... 299**

ص: 517

المطلب الخامس: فيما ذكره فخر المحققين... 302

المقام الثاني: في تداخل المسببات... 304

تستمان... 306

فصل في مفهوم الوصف

فصل في مفهوم الغاية

المطلب الأول: في دلالتها على المفهوم... 314

المطلب الثاني: في دخول الغاية في حكم المعنى أو خروجها عنه... 317

فصل في مفهوم الاستثناء

البحث الأول: في حكم المستثنى... 319

البحث الثاني: من أدلة الطرفين... 320

البحث الثالث: الاستثناء من النفي أو الإثبات... 321

البحث الرابع: هل الدلالة بالمنطوق أم المفهوم... 322

البحث الخامس: في الدلالة على الحصر بغير أدوات الاستثناء... 323

فصل في مفهوم اللقب والعدد

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول

البحث الأول: في تعريف العام... 327

البحث الثاني: في أقسام العموم... 327

المطلب الأول: في أقسام العموم... 327

المطلب الثاني: دوران الأمر بين العموم الاستغراقية أو البدلي... 329

المطلب الثالث: في الأعداد... 330

البحث الثالث: في أدوات العموم... 331

1- ف منها: (كل)... 331

المقام الأول: في وجه دلالة (كل) على العموم... 331

المقام الثاني: في استيعاب الأجزاء والأفراد... 335

ص: 518

2- ومنها: النكارة في سياق النفي أو النهي... 336

المطلب الأول: في الدلالة على العموم... 336

المطلب الثاني: قابلية تخصيص هذا العموم... 338

3- ومنها: الجمع المحلّي باللام... 339

المطلب الأول: دلالته على العموم... 339

المطلب الثاني: في بيان سبب دلالته على العموم... 340

المطلب الثالث: في عموم المدخل أو المراد... 344

فصل في العام المخصوص

المقام الأول: إنكار المجازية... 346

المقام الثاني: التسليم بالمجازية... 352

فصل في إجمال المخصوص

المقام الأول: في الشبهة المفهومية... 355

المقام الثاني: في الشبهة المصداقية... 358

1- أما المتصل... 359

2- وأما المنفصل... 359

المورد الأول: المخصوص اللغطي... 359

المورد الثاني: في المخصوص الليبي... 368

المقام الثالث: التمسك بالاستصحاب... 372

المطلب الأول: في تقييم حكم العام... 372

المطلب الثاني: في نفي حكم الخاص... 381

فصل في الدوران بين العام وبين استصحاب حكم المخصوص

فصل في دوران الأمر بين التخصيص والتخخص

المطلب الأول: العلم بخروج فردٍ بعينه عن حكم العام... 386

المطلب الثاني: لو تردد الخارج بين فرد العام وفردٍ غيره... 387

ص: 519

**المطلب الثالث: في التمسك بعمومات الأدلة الثانوية... 388**

**فصل في وجوب الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام**

**البحث الأول: في أصل وجوب الفحص... 392**

**البحث الثاني: في مقدار الفحص... 395**

**فصل في عموم الخطاب للمسافهين وغيرهم**

**البحث الأول: في تحرير محل الكلام... 396**

**البحث الثاني: في ثمرة عموم الخطاب أو عدمه... 402**

**فصل في العام المتعقب بالضمير الراجع إلى بعضه**

**المطلب الأول: في تحرير محل النزاع:... 405**

**المطلب الثاني: في علاج التعارض... 406**

**تتمتان... 409**

**فصل في تخصيص العام بالمفهوم**

**البحث الأول: تخصيص العام بمفهوم الموافقة... 411**

**البحث الثاني: تخصيص العام بمفهوم المخالفة:... 413**

**تتمتان... 416**

**فصل في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة**

**البحث الأول: في مرحلة الشبوت... 420**

**البحث الثاني: في مرحلة الإثبات... 422**

**البحث الثالث: مقتضى الأصل العملي... 427**

**فصل في تخصيص القرآن بخبر الواحد**

**فصل الدوران بين التخصيص والنسخ**

تتمة: بحث حول البداء... 440

ص: 520

المقصد الخامس في المطلق والمقييد والمجمل والمبين وفيه فصول

مطالب تمهيدية... 445

المطلب الأول: في تعريفهما... 445

المطلب الثاني: في الإطلاق والتقييد في الجمل التركيبية... 447

المطلب الثالث: في الإطلاق حسب الحالات المختلفة... 448

المطلب الرابع: في التقابل بين الإطلاق والتقييد... 449

فصل في أقسام المطلق

الأول: اسم الجنس... 452

الثاني: عَلَم الجنس... 455

الثالث: المفرد المعَرَف بلام الجنس... 458

الرابع: النكرة... 461

فصل في كيفية استفادة الإطلاق

المبحث الأول: في منشأ الإطلاق اللفظي... 465

المبحث الثاني: في مقدمات الحكمة... 468

المقدمة الأولى: كون المتكلّم في مقام البيان... 469

المطلب الأول: في المقصود من (مقام البيان)... 469

المطلب الثاني: البيان من كل الجهات... 472

المطلب الثالث: الأدلة الواردة في بيان أصل التشريع... 474

المطلب الرابع: الحاجة إلى هذه المقدمة... 475

المطلب الخامس: الشك في كون المتكلّم في مقام البيان... 476

الصورة الأولى... 476

الصورة الثانية... 481

المقدمة الثانية: أن لا يكون هناك ما يوجب التعين... 481

المقدمة الثالثة: عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب... 483

المبحث الثالث: في مانعية الانصراف عن التمسك بالإطلاق... 488

ص: 521

المبحث الرابع: تكملة مقدمات الحكمة... 491

المبحث الخامس: نتيجة المقدمات... 492

المبحث السادس: في الإطلاق المقامي... 493

فصل في حمل المطلق على المقيد

الشرط الأول: التنافي بين المطلق والمقيد... 495

الشرط الثاني: وحدة الحكم في المطلق والمقيد... 499

الشرط الثالث: كون الحكم إلزامياً... 505

الشرط الرابع: كون المطلق بدلياً... 507

فصل في المجمل والمبيّن

فهرست الموضوعات... 511

ص: 522

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

